

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
(المائدة)

المَهَلَيْتَرُ عكسى

لشيخ الاسلام

بُرْهَانَ الدِّينِ ابْنِ الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ بَكْرِ الْفَرغَانِيِّ الْمَرْغِينَانِيِّ

المتوفى ٥٩٣ هـ

مع الدَّرَائِطِ

للعلماء ابْنِ الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَسْكَلَانِيِّ

متوفى ٨٥٢ هـ

مع الحَاشِيَةِ

للعلماء مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَنْسُوكِيِّ

متوفى ٣٠٤ هـ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيهما وتخرجهما احاديثها

مكتبة رحمانية



MANTARA-E-BERHANIA

اقرأ سنة بقرعة عن سننك، ارفعوا باذان لاهور
فون: 042-372242283-7221395

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
(التَّحْفَةُ)

المهدي

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر فرغانى الميرغينانى

المتوفى ٥٩٣ هـ

الدراية

للعلامة ابى الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى

متوفى ٥٥٤ هـ

مع الحاشية

للعلامة محمد عبدالرحمن الكنوى

متوفى ٣٠٤ هـ

قد بذلنا جهودنا فى تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط

وان لا يتجاوز عن صفحة حواشياها وتحرير احاديثها

اقر اسنر غزنى سترىث
اردو بازار - لاهور

مكتبة رحمانية

اس کتاب کے جملہ حقوق کا پانی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین و ترمیم اور کسی بھی طریقہ سے کا پنی کرنا کا پانی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹرڈ کا پانی رائٹ مالک (owner) قانونی کارروائی کی جائے گی۔

فہرِسُ الْهِدَايَةِ مَعَ الدَّرَايَةِ

صفحہ	مطلب	صفحہ	مطلب	صفحہ	مطلب
۳۹۱	کتاب الشفعة	۲۸۲	کتاب احياء الموات	۵۸۳	فصل في الشجاج
۳۹۵	باب طلب الشفعة والخصومة فيها	۲۸۸	فصول في مسائل الشرب	۵۸۶	فصل
۳۹۸	فصل في الاختلاف	۲۹۱	فصل في المياه	۵۹۱	فصل في الجنين
۴۰۰	فصل فيما يوخذه المشفوع	۲۹۲	فصل في كرى الانهار	۵۹۲	باب ما يحدثه الرجل في الطريق
۴۰۱	فصل		فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه	۵۹۹	فصل في الحائط المائل
۴۰۳	باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب	۲۹۵	كتاب الاشرية	۶۰۱	باب جنایة البصية والجنایة عليها
۴۰۶	باب ما تبطل به الشفعة	۵۰۳	فصل في طبخ العصير	۶۰۴	باب جنایة المملوك والجنایة عليه
۴۰۸	فصل	۵۰۴	كتاب الصيد	۶۱۳	فصل
۴۰۹	مسائل متفرقة	۵۰۵	فصل في الجوارح	۶۱۴	فصل في جنایة المدبر وام الولد
۴۱۱	كتاب القسمة	۵۱۱	فصل في الرمي	۶۱۸	باب غصب العبد والمدبر والصبي
۴۱۲	فصل فيما يقسم وما لا يقسم	۵۱۴	كتاب الرهن		والجنایة في ذلك
۴۱۴	فصل في كيفية القسمة	۵۲۵	باب ما يجوز ارقمانه والارتمان بة ولا يجوز	۶۲۱	باب القسامة
۴۱۹	باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيهما	۵۳۲	فصل	۶۲۰	كتاب المعاقل
۴۲۰	فصل	۵۳۵	باب الرهن الذي يوضع على يد العدل	۶۲۳	كتاب الوصايا
۴۲۱	فصل في المهائيات	۵۳۹	باب التصرف في الرهن والجنایة عليه وجنایته على غيره	۶۲۴	باب وصية المأجور من ذلك
۴۲۲	كتاب المزارعة	۵۵۰	فصل	۶۲۷	باب الوصية بثلاث المال
۴۲۹	كتاب المساقاة	۵۵۰	كتاب الجنایات	۶۵۲	فصل في اعتبار حالة الوصية
۴۳۲	كتاب الذبايح	۵۵۳	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه	۶۵۳	باب العتق في مرض الموت
۴۳۹	فصل فيما يحل اكله وما لا يحل	۵۵۴	فصل	۶۵۶	فصل
۴۴۳	كتاب الاضحية	۵۶۲	باب القصاص فيما دون النفس	۶۵۸	باب الوصية للاقارب وغيرهم
۴۵۲	كتاب الكراهية	۵۶۲	فصل	۶۶۳	باب الوصية بالسكنى والخدمة والشرية
۴۵۴	فصل في الاكل والشرب	۵۶۹	فصل	۶۶۶	باب وصية الذمي
۴۶۰	فصل في اللبس	۵۶۹	فصل	۶۶۸	باب الوصی وما يملكه
۴۶۴	فصل في الوطى والنظر والمس	۵۷۳	باب الشهادة في القتل	۶۷۵	فصل في الشهادة
۴۷۱	فصل في الاستبراء وغيره	۵۷۵	باب في اعتبار حالة القتل	۶۷۶	كتاب الخنثى
۴۷۱	فصل في البيع	۵۷۷	كتاب الديات	۶۷۷	فصل في بيانہ
۴۷۱	مسائل متفرقة	۵۸۰	فصل في ما دون النفس	۶۷۷	فصل في احكامہ
				۶۷۹	مسائل شتى

قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار او جدار معين منها وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا
 على الجار في بقية الدار في اصح الروايتين عن ابى يوسف لان اتصاله اقوى والبقعة واحدة فلو بدان يكون
 الطريق والشرب خاصا حتى تستحق الشعفة بالشركة فيه فالطريق الخاص ان لا يكون نافذ او الشرب الخاص
 ان يكون نهرا لا يتجرى فيه السفن وما تجرى فيه فهو عام وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وعن ابى يوسف ان
 الخاص ان يكون نهرا ليمتد منه قراخان او ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام فان كانت سكة غير نافذة ينسحب
 منها سكة غير نافذة وهي مستطيلة بيعت دار في السفلي فلاهها الشعفة خاصة دون اهل العلياء وان
 بيعت في العلياء فلاه اهل السككين والمعنى ما ذكرنا في كتاب ادب القاضى ولو كان نهر صغير ياخذ منه نهرا صغيرا
 منه فهو على قياس الطريق فيما بيناه قال ولا يكون الرجل بالجن وع على الجائط شقيق شركة ولكنه شقيق جوار
 لان العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجند وع لا يصير شريكاً في الدار الا لانه جار ملان قى والشريك في
 الخشبة تكون على حائط الدار جاراً كما بينا قال واذا اجتمع الشعفاء بالشعة فبنهز على عدد رؤوسهم ولا
 يعتبر اختلاف الادلاك وقال الشافعى هي على مقدار الانصباء لان الشعفة من مرافق الملك الا يردى
 انها لتكثيل منفعته فاشبهه بالبرج والقلة والولد والثمرة ولنا انه استواء في سبب الاستحقاق وهو الاتصال
 فيستون في الاستحقاق الا يردى انه لو انفرد واحدا منهم استحق كمال الشعفة وهذا اية كمال السبب

له قوله او جدار معين من الدار ان يكون الارض بين رجلين
 في مقسومة فشيئا في وسط الارض جدارها قسمه اليان في دواته من كل ممانه الا في الواقع لا يخرجها شركة في بعض الاما انما انما انما في الارض قبل بناه بالجار
 وطفا خطا في وسط الارض ثم اعطى كل واحد منها شيئا حتى بناه جدارا لكل منها بما اصاحه شريك في العدا لانه في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ
 لا يوجب الشعفة مستقرا له قوله ومواى الشركة في منزل معين من الدار او جدار معين منها مقدم على الجار في المنزل او جدار معين منها مقدم على الجار في المنزل
 بوجهات الجائط الذي يربط بينك وبينها امانا انما
 الارض شركا بينهما فكان في الجار شركا في بعض اقسام الارض انما
 في الجار لا يوجب الشعفة ملك له قوله وجان الخ القرح من الارض كل قطعه على جهات ليس فيها شجرة ولا نود في الخضرة وعامة الشاشع على ان الشراكة كالواحدة كما قالوا انما انما انما انما
 بمسحون في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ
 وان ما لم يقطعه كالواحد ملك

له قوله دون اهل العلياء انما
 في الارض بين رجلين في مقسومة فشيئا في وسط الارض جدارها قسمه اليان في دواته من كل ممانه الا في الواقع لا يخرجها شركة في بعض الاما انما انما انما في الارض قبل بناه بالجار
 وطفا خطا في وسط الارض ثم اعطى كل واحد منها شيئا حتى بناه جدارا لكل منها بما اصاحه شريك في العدا لانه في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ
 لا يوجب الشعفة مستقرا له قوله ومواى الشركة في منزل معين من الدار او جدار معين منها مقدم على الجار في المنزل او جدار معين منها مقدم على الجار في المنزل
 بوجهات الجائط الذي يربط بينك وبينها امانا انما
 الارض شركا بينهما فكان في الجار شركا في بعض اقسام الارض انما
 في الجار لا يوجب الشعفة ملك له قوله وجان الخ القرح من الارض كل قطعه على جهات ليس فيها شجرة ولا نود في الخضرة وعامة الشاشع على ان الشراكة كالواحدة كما قالوا انما انما انما انما
 بمسحون في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ في بعض النسخ
 وان ما لم يقطعه كالواحد ملك

وكثر الاتصال تؤذن بكثر العلة والترحيم يقع بقوة في الدليل لا بكثرته ولا قوة ههنا الظهور الاخرى
 بقا بلته وتلك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة واشباهاها ولو اسقط بعضهم
 حقه فهي للباقين في الكل على عددهم لان الانتقاص للمزاخمة مع كمال السبب في حق كل منهم وقد
 التقطت ولو كان البعض غيبا يقضى بهما بين الحضور على عددهم لان الغائب لعله لا يطلب وان قضى لم يحاضر
 بالجميع ثم حضر اخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد تحقيقا للتسوية فلو سلم
 الحاضر بعد ما قضى له بالجميع لا يأخذ القادم الا النصف لان قضاء القاضي بالكل للحاضر قطع حق
 الغائب عن النصف بخلاف ما قيل القضاء قال والشفعة تجب بعقد البيع ومعناه بعد اداءه لانه هو السبب
 لان سببها الاتصال على ما بيننا والوجه فيه ان الشفعة انما تجب اذا مرغب البائع عن ملك الدار والبيع
 يعرفها ولهذا لا يكتفى بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع اذا اقر البائع بالبائع وان كان المشتري يكتديه
 قال وتستقر بالاشهاد ولا بد من طلب المواثبة لا يثبت حتى ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الاشهاد والطلب
 ليعلم بذلك رغبته فيه دون اعراضه عنه ولا بد من اثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه الا بالاشهاد
 قال وتملك بالاختار اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم لان الملك للمشتري قد تم فلا ينتقل اليه الشفيع
 الا بالتراضي وقضاء القاضي كما في الرجوع في الهبة وتظهر فائدة هذا فيما اذا مات الشفيع بعد الطلبين
 او باع داره المستحق بها الشفعة او بيعت داره من قبل الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم وتسليم الخاصم لا تورث
 عنه في الصورة الاولى وتبطل شفيعته في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لان عداه الملك له ثم قوله تجب
 بعقد البيع بيان انه لا يجب الا عند معاوضة المال بالمال على ما بينه ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم بالصواب

سنة قول وكثرة الاتصال الخ جواب عن ايقال الاتصال سلبا لا استحقاقه صاحب اكثر من اثنا عشر ذكرا في سنة بيان ان سنة قوله متى

بقوة في الدليل كما يشرك يزوج على الجار ويجوز الرقة من جرح الاخر فان حكم الفحل يضاف الى الجار لا الى الجارح بالاتفاق ١٢ سنة قوله لا يزوج غير الرجل ان كان
 المزوج موقوفا بالراجح وساتق صاحب العقيل لا يبطل اصلا فلو كان لا يزوج في جانه من حيث قوة العزل ١٢ مائة سنة قوله لا يجعل الخ اي القدره على التملك لان من ثمرات الملك لا بد ان تحل
 جارية ابنه ولا يعد من ثمرات ملكه ١٢ سنة قوله يملك الفلز والبركة والاشيا بها فانما متروكة من العين فيقول قدر الملك اما ملكك ملك غيره فلا يتولد من ملك يكتف بجعل كاشرة والابن والولد ١٢ سنة قوله
 ولو اسقط بعضهم ارضي واسقط بعضهم غيره فلا يخلو ١١ ان يكون قبل القضا ولا يتجره اوده فان كان قبله فاشفيعه للباقيين في كل على عددهم دون انصاهم ١٢ سنة قوله قطع الخ لان القائم
 لما قضى بينهما صار كل واحد منهما متفقا عليهم من جهة ما جرت فيما قضى به لصاحبه والقضى بغيره في امر لا يصير متفقا لغيره ١٢ سنة

سنة قوله لا يزوج من سبب وقيل البيع هو سبب دليل ان الشفيع لو اسقط الشفيع قبل الشراء لم يزوج منه ولو كان سبب الاتصال ومع وجره سببه وهو البيع ولو كان سبب الاتصال ومع وجره انما لم يصح لعقد شرطه وهو

البيع لان السبب لا يكون سببا الا عند وجود شرطه كالطلاق المعلق ١٢ سنة قوله لان سببها الترخيص عليه بان سبب ثمرات الشفيع لو كان هو الاتصال كان ينبغي ان يبطل الشفيع ولو لم يبطل الشفيع
 قبل البيع وليس كذلك اجماعا واجوب بان البيع شرط تسليم الشفيع فلو كفاية العين قبل الفتح فلا يجوز ان يتغير لمقتضى العبدية ١٢ سنة قوله ان الشفيع لا يخرج عن الشفيع انما تجب اذا مرغب البائع
 عن ملكه الدار وقبضته ارضي لا يطبع بغيره ولا يخلو في بيعه ولو لم يزوج البائع فقيام مقامه والماصل ان الاتصال بالملك سبب والرفق من الملك شرط والبيع دليل على ذلك قائم مقامه فوقف ما اذا باع
 بشرط ان يجار له او سبب علم فان الرقة من غير ثمرات وليس للشفيع الشفعة واجوب بان في ذلك تردوا لتمام الجار لم يملك الخالات الاقران لا يجوز من من انقطاع ملكه على ملك غيره فقول ركازهم واجهته لا يدل
 على ذلك لان فرض الواهب المكافاة ولهذا كان لا الرجوع فلا يشفيع غيره ملكه ١٢ سنة قوله ولا يوجب الشفعة اي من طلب الشفعة على المسانحة اذ كانت الطيب الى المواثبة لم يسبها
 ١٢ سنة قوله ولا يزوج من سبب وقيل الملك في الدار المشفوعة بعد الطلبين الى تسليم المشتري الدار الى الشفيع ولو حكم الحاكم ١٢ سنة قوله في الصورة الاولى وهي اذا مات الشفيع
 بعد الطلبين لان لم يملك المورث كيف يورث غيره ١٢ مائة سنة قوله في الثانية اي في الصورة الثانية يتزوج اذا باع وارثه المستحق بها الشفعة لان سبب الاخذ بالشفعة اتصال ملك الشفيع للمار
 المشفوعه وقد زال ملكه كما يستحق في الشفعة وما قبل ان ياخذها فتم على سبب قبل ان يثبت الخ فثبت الحكم ١٢ مائة سنة قوله ولا يستحق في الثانية اي في سبب الدار التي يمتع بالشفعة
 في الصورة الثالثة وهي اذا بيعت داره ويوجب الدار المشفوعة له من ملك الشفيعه فحكت ملكها بما فيها ١٢ مائة

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

قال واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة اعلان الطلب على ثلثة اوجه طلب ^{١١} او القدرى ^{١٢}

المواثبة وهوان يطليها كما علم حتى يوبخ الشفيع البيع ولو يطلب شفعتة بطلت الشفعة لما ذكرنا ونقله ^{١٣}

عليه السلام الشفعة من واثبها ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او في وسطه فقرا الكتاب الى اخره بطلت ^{١٤}

شفعتة وعلى هذا عامة المشايخ وهو رواية عن محمد وعنه ان له مجلس العلم والروايتان في النوادر ^{١٥}

والتائفة اخذ الكرخي لانه لما ثبت له خيار التمليك لا يبدله من زمان التأمل كما في الخيارية ولو ^{١٦}

قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او لاحول ولا قوة الا بالله

او قال سبحان الله لا تبطل شفعتة لان الاول حصد على الخلاص من جواره والثاني تعجب منه لقصد اضارته ^{١٧}

والثالث لا يتناحر كلامه فلا يبدل شئ منه على الاعراض وكذا اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت لانه يرغب فيها ^{١٨}

بشيء دون ثمن ويغرب عن مجاورة بعض دون بعض والمراد بقوله في الكتاب اشهد في مجلسه ذلك على ^{١٩}

المطالبة طلب المواثبة والاشهاد فيه ليس بلامر انما هو نفى التجاها والتقييد بالمجلس اشارة الى ما اختاره ^{٢٠}

الكرخي ويصم الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او اطلبها وانا طالبها لان ^{٢١}

الاعتبار للمعنى واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الا شهاد حتى يخبره رجلان او رجل وامرأتان او واحد ^{٢٢}

صل عند ابى صيفة وقال لا يجب عليه ان يشهد اذا اخبره واحد اكان او عبدا صبييا كان او امرأة اذا ^{٢٣}

كان الخبير قاصا واصل الاختلاف في عزل الوكيل وقد ذكرناه بدلائله واخواته فيما تقدم وهذا بخلاف الخيارية ^{٢٤}

اذا اخبرت عنده لانه ليس فيه الزام حكم وبخلاف ما اذا اخبره المشتري لانه خصم ^{٢٥}

له قوله باب ما لم تثبت الشفعة بدون الطلب شرع في بيان وكيفية و ^{٢٦}

تقسيمه ان ^{٢٧} له قوله باي بيع اي بيع الاملاك ملك المثل بلك الشفيع بخلاف عدل واولين ارجل وامرته ^{٢٨} استجابة له قوله طلب المواثبة هي بترتكها بلفظ الوثب الشفعة لمن واثبها اي ^{٢٩}

من طلبها على وجه السرور والبانة مخالفة من الوثب على الاستعانة لان من يشب بالوكيل ليس في طي الارض بمشيه ^{٣٠} له قوله كما علم است على قولهم البيع من غير ترفه سواء كان عند الناس ان لم ^{٣١}

يكن والطلب صحيح من غير اشهاد ولا اشهادا كالمثمة بخروجي لان طلبه يجب اذا علم الشفيع ان مكانه يحتمل ان يطلبه كما سمع وذكر في شرح الاقطع وانما يفعل ذلك اي يطلب وان لم يكن عند ماله ^{٣٢}

يسقط ما يجره من الشفعة ان كان ^{٣٣} له قوله ما ذكرنا من قوله من شفعتة بطلت بالاراضه ارض وقال ابن ابي ليلى ان طلب الشفيع ايام قبل الشفعة وقال سيهان لم يزل يوم سمع وقال شريك بوسلى ^{٣٤}

شفعتة لم يطلها مرسيا او دلالة بمنزلة سائر الحقوق المستحقة ^{٣٥} كفاية له قوله وتقول بطلب السلام الشفعة لمن واثبها قلت فرب ما فرغ من جوار الزاني في صفته من قول شرح انما الشفعة لمن واثب ^{٣٦}

وتقول بطلب الشفعة ان لم يجره يومه وقال الحسيني في البيع من حيث لم تقدرى ان اجز من فرغها الشفعة كل الغنا فقال في البيع اي البعير ذبح فقال ولم يوقد من مسانته ذبحت ^{٣٧} استقار العقول انما ^{٣٨}

كده قوله ان في التزوية فان لها الجار ادمت من مجلسها او اباها من حابته الذي انا لان والشرع او جب حتى التماس بدل ولو اوجب المباح لزم كان لغيره ان يقول مادام في مجلسه فهذا مشكك ^{٣٩} انما يشهده قوله ^{٤٠}

وقال به بله المبيع احمده ان قوله لا يبطل شفعتة داخل رواية انه مجلس العلم كفاية

له قوله انما برنقى التامرين ربا يحمونهم فخرج الى الشهود وتحميتهم ان طلب المواثبة ليس لثابت الحق وانما شرط يعلم ان يفر من عن الشفعة ولا شهاد في ذلك ليس بشرط ^{٤١} غايه له قوله لان ^{٤٢}

لا اعتبار لمن ظاهر قوله طلبت الشفعة اخبار من الطلب في الزمان المصحح والكدب والعمارة به كما نزل المطلب وكذا اذا قال اطلبها لا بدعة اشرع في البرا بمره الا اطلب للمحال لا الجرم ^{٤٣}

امر ان لا يستعمل ^{٤٤} له قوله وقد ذكرناه الارزب ما ذكره في آخر فصل القضاء بالمواثبة وهو من فصول كتاب ادب القاصي وادواته المولى اذا اخرجت بما يجره عبده والشفيع واليك والسلم الذي لم ^{٤٥}

يباير ^{٤٦} له قوله وهذا خلاص الخبرية اخرج من الخبر اذا خبر المرأة ان زوجها جاني في نفسها سارت خيرة سواء كان الخبير علما او غيره عدل حتى اوتارت نفسها في مجلسها بقبض الطلاق ولا فلا يشترط في الخبر ^{٤٧}

امر شرطى الشهادة بخلاف الشفيع حيث شرط فيه البصيرة ما حد سطوس الشهادة وهو العدد والاعلان ^{٤٨} له قوله ليس فيه الزام حكم بل هو ابقاء ما كان على ما كان وفي حق الشفيع الزام حيث يبرز سر ^{٤٩}

مخرجه او لا في شكه قوله وحديث ما اذا اخرجوا حيث لا يشترط في المشتري ايضا امر شرطى الشهادة يوجب ان الخبر بالشفقة اذا كان بمره المشتري وقال الشفيع قد اشترت دار فلان علم المطلب الشفيع ^{٥٠}

اشفقت بطلت شفعتة وان لم يكن المشتري عدل لان المشتري نعم في هذا العدل في الخصوم ليس بشرط ^{٥١}

الدرادية في تخريج احاديث الهداية

حديث ١- الشفعة لمن واثبها العاجدة وانما ذكره عبد الرزاق عن قول شريم وكذا ذكره قاسم بن ثابت في او اخره ضرب الحديث وفي المعنى ما أخرجه ابن ابلجة ^{٥٢}

والجزء اباين عدى من حديث ابن عمر رفعه الشفعة لكل العقول واستادة ضعيف ^{٥٣}

فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم والثاني طلب التقدير والاشهاد لانه محتاج اليه لا ثباته عند القاضي على ما ذكرنا ولا يمكنه الاشهاد ظاهرا على طلب المواثبة لانه على فورا العلم بالشراف فيحتاج بعد ذلك الى طلب
 الشهاد والتقدير وبينا انه ما قال في الكتاب ثم يعرض منه يعني من المجلس يشهد على البائع ان كان المبيع في
 يده معنا كما لو يسلم الى المشتري وعلى المتاع عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفته وهذا ان كل
 واحد منهما خصم فيه لان الاول اليد ولثاني الملك وكذا يصح الاشهاد عند المبيع لان الحق متعلق به فان
 سلم البائع المبيع لم يصح له اشهاد عليه لخروجه من ان يكون خصما اذ لا يملكه ولا ملك فصار كالاجنبي
 وصورة هذا الطلب ان يقول ان فلانا اشتري هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها ان
 فاشهدوا على ذلك وعن ابي يوسف انه يشترط تسمية المبيع وتحديد لانه المطالبة لاتصح الا في معلوم والثالث

طلب الخصومة والتملك وسند ككيفية من بعد ان شمل الله تعالى قال ولا تسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب
 عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد ان تركها شهر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر معناه
 اذا تركها من غير عدو عن ابي يوسف انه اذا ترك الخصومة في مجلس من مجالس القاضي تبطل شفته لانه
 اذا مضى مجلس من مجالسه ولم يخاصه فيه اختيارا دل ذلك على اعراضه وتسليمه وجه قول محمد انه لو لم يسقط
 بتأخير الخصومة منه ابدا يتضرر به المشتري لانه لا يمكنه التصرف حذر انفضه من جهة الشفيع فقد رنا
 بشهر لا تاجل وما دونه عاجل على ما مر في الايمان ووجه قول ابي حنيفة هو ظاهر الذي ذهب وعليه الفتوى
 ان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كما في سائر الحقوق وما ذكر من الضرر يشكك بما
 اذا كان غائبا ولا فرق في حق المشتري بين الحضور والسفر ولو علم انه لم يكن في البلدة قاض لا تبطل شفته
 بالتأخير بالاتفاق لانه لا يمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عدلا قال واذا تقدم الشفيع الى القاضي نادى

الشراوط طلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا فكيفه باقامة البينة لان

لأنه محمول ولا يجزئ حتى لو كركمك واشهد عند طلب المواثبة بان يفتخر المبيع بمجرة الشهود
 المشتري والبايع حاضر او كان غائبا العقار كبيره ويعوم ذلك مقام الطلبين ١٢٠٠٠٠٠
 عند المشتري صحيح سواء كانت الدار في يد المشتري او في يد البائع نذكر من الذي خروجه ١٣٠٠٠٠٠
 له قوله ان تركها شهر الخ قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا التفسير الخوال الناس في الاضرار بالغير ١٢٠٠٠٠٠
 للدر ١٢٠٠٠٠٠
 ع ١٢٠٠٠٠٠
 جواب من قول محمد يعني ان الشفيع اذا كان غائبا فعلم بالشرط تبطل شفته بتأخير هذا الطلب بالاتفاق ولا فرق في حق المشتري بين الحضور والسفر في لزوم العرض كما تبطل وهو واجب لا تبطل وهو حاضر
 ١٢٠٠٠٠٠
 شفته حال الغيبة رها في نفسه ومن ضعفه ومن ان لا يطلب الشفعة فسنه وقد تقوى حق وتقررا للطلبين لان لا تبطل بالطرق الاولى ١٢٠٠٠٠٠
 ان يكون الشفيع حاضر او غائبا لم يجز العرض اذا كان غائبا حيث لم يبطل حتى الشفيع تأخير هذا الطلب وهو طلب الخصومة فمما اذا كان غائبا بالاتفاق يجب ان لا تبطل ايضا فما اذا كان الشفيع حاضر واقر
 طلب الخصومة ١٢٠٠٠٠٠
 ومن مر او حكما وحدودها وشفاها بما يراه من حدوده فخره تسليمها ال وانما في هذا الاشهاد بان المدعى انما تصح في المعروف واعلم ان هذا الاشهاد ١٢٠٠٠٠٠
 يكون شفيعا ما يوجب شفته بان كان المدعى ادى الشفعة بسبب الجوار والمدعى على ان يكون المدعي جارا للدار المشترقة وان يكون الدار التي يوجب الدار المشترقة ملك المدعي فالقول قول المدعي ان كان
 ملك الدار في يده وعلى المدعي ان يقيم البينة على ان ملك الدار لكان المدعى يثبت ان يكون بذلك ويثبت ان يكون جاراة والحق لا يصلح حجة وان قضى ان الظاهر ان يده بملكه ولكن
 الظاهر يمكنه ان يقدم ما كان على ما كان ولا يمكنه استحقاق المرمح كيان وجازية الشفيع ال الاستحقاق على المشتري والظاهر يمكنه لذلك ١٢٠٠٠٠٠

اليد ظاهره متعلّق فلا تنكح لاثبات الاستحقاق قال^١ **يَسْأَلُ الْقَاضِيَ الْمُدْعَى قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ**
مَوْضِعِ الدَّارِ وَحَدُودِهَا لِأَنَّهُ ادَّعَى حَقَّهَا فَصَارَ كَمَا إِذَا ادَّعَى رِقَبَتَهَا وَإِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ يُسْأَلُهُ عَنِ سَبَبِ شَفْعَتِهِ^{١٢}
وَفِيهَا كَوْنُهَا^{١٣} **وَإِنْ نَشِئَ بِهَا**^{١٤} **أَسْبَابَهَا فَنَسْأَلُ النَّاشِئَ بِهَا بِدَارِهَا تَلَامُصُهَا لِأَنَّ تَعَرُّؤَهَا عَلَى مَا قَالَهُ الْخَصَاءُ وَذَكَرَ فِي الْفَتْوَى**
تُحَدِّدُ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي يَشْفَعُ بِهَا ^{١٥} **وَإيضاً وَقد بيناه في الكتاب الموسوم بالتجنيس والمزيد قال فان عجز عن البينة**
استحلقت المشتري بالله ما يعلم انه مالك الذي ذكره مما يشفع معناه بطلب الشفعين لانه ادعى عليه معنى لواتر^{١٦}
به لزمه ثم هو استحلاف على ما في يد غيره فيجعل على العلو فان بكل اوقامت للشفيع بيته ثبت ملكه في الدار^{١٧}
التي يشفع بها وثبت الجوار فبعد ذلك سأل القاضى عني المدعى عليه هل ابتاع امر لانا انكر الابطيا ع^{١٨}
قبل للشفيع اقرار البينة لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت البيع وثبوته بالحجة قال فان عجز عنها استحلف^{١٩}

المشتري بالله ما ابتاعه والله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فهذا على الأصل
والاول على السبب وقد استوفينا الكلام فيه في الدعوى وذكرنا الاختلاف بتوفيق الله وانما يجعله على البتات^{٢٠}
لونه استحلاف على فعل نفسه وعلى ما في يده اصالته وفي مثله يجعل على البتات قال وتجرى المنازعة^{٢١}

في الشفعة وان لم يحضر الشفع الثمن الى المجلس القاضى فاذا قضى القاضى بالشفعة لزمه احضار الثمن^{٢٢}
وهذا ظاهر ما رواه الاصل وعن محمد انه لا يقضى حتى يحضر الشفع الثمن وهو رواية الحسن عن ابي^{٢٣}
عبيدة لان الشفع عساه يكون مفلساً فيتوقف القضاء على احضاره حتى لا يتوى مال المشتري ووجه^{٢٤}
الظهار انه لا ينكح له عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه فكذا لا يشترط احضاره واذا قضى له بالدار^{٢٥}
قال المشتري يجلسها حتى يستوفي الثمن وينفذ القضاء عند محمد ايضا لانه فصل بجته فيه ووجب عليه^{٢٦}
الثمن فيعيش فيه فلما اخرجوا اداء الثمن بعد ما قال له اذ دفع الثمن اليه لا تبطل شفعته لانها تآكلت بالخصومة^{٢٧}

عند القاضى قال وان احضر الشفع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة لان اليد له وهي يد^{٢٨}
مستحقة ولا يجمع القاضى البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البائع^{٢٩}
ويجعل العهدة عليه لان الملك للمشتري واليد للبائع والقاضى يقضى بهما للشفيع فلا يد من حضورهما^{٣٠}

سنة قوله لا تختار اسبابها فان معجزه بالشفعة^{٣١}
عليه المقام وهو قول شرح المصنف اذا كان اقرب باب ومعه الشفعة على راتب فلا بد ان يبين سبباً لينظر القاضي ان كان ما زعمه باهل حبيب وولد ان يكون سبباً لرجوعه بغيره او نفيه^{٣٢}
فان قال انما يابن سبباً واحداً والى يمين سبباً واحد والى يمين سبباً واحد من سبب واحد وانما ينظر بطول الزمان وبالجملة وطول الزمان وبما يدل عليه ذلك فان قالوا ان ذلك سبباً من طلب التفرغ بتركيب كان ومنه^{٣٣}
من اشهد له ان الذي اشهد له اقرب من فروام فلان ما بين ذلك كلاً من اكثر من رطلان ودون ما قبل على المدعي عليه^{٣٤}
سنة قوله بالتجسس فيما بيننا استجلنا ما نزل من قريش عليه الشفعة من كاهن الطغاة^{٣٥}
الشفيع بهما سبب وصار كذا واذى الملك بسبب استناده من غير سبب على البتات كما مر في السنة قوله وذكرنا الاختلاف في دفعه وكيفية البيعة ولا يستحلاف من كتاب^{٣٦}
الدروري بل في نيات على الأصل في دفعه الى المحل في الأصل هكذا وكنت ذكراً يدل على ان القاضي يقضى بالشفعة من غير فصل الثمن لانه قال لا يشترط ان يكون المشتري ابي كيعس الدردي حتى يستوفي الثمن من اوس وشره ابن ات ١٢ ع^{٣٧}
سنة قوله لا بد من دليل على ان المشتري قبل دفعا والقاضى بالشفعة فكيف يطلب المشتري الثمن من الشفعين قبل اوجب فلا بد من تفرغ القاضى له بالشفعة حتى يجس المشتري من مطالبته^{٣٨}
الثمن من الشفعين ان يدا انما في البسوط انما به سنة قوله لا بد من دليل على ان المشتري يبيع من غير ثمن فليس بالشفيع قبل احضار الثمن ومع ذلك فتنس ما قبل الاحضار فهذا الغضا وهذا ايضا وقول من اعلم الشفيع ان له^{٣٩}
قوله فليس على السبب البيع في يد المشتري حتى ياتي الشفيع انما به سنة قوله ان اليد والى يمين بستره على كذا وكذا لا بد ان يكون بيعة حتى يستوفي الثمن ولا بد ان يد مالك من مال وانما قال^{٤٠}
ذلك مسترحان في الرواج والشفيع من راتبه انما هو من ادى عليه من ماله^{٤١}

بخلاف ما إذا كانت الدار قد قبضت حيث لا يعتبر حضور البائت لانه صار اجنبياً اذا بقي له يد ولا ملك
 وقوله فيفسخ البيع يشهد منه اشارة الى علة اخرى وهي ان البيع في حق المشتري اذا كان يفسخ لا بد من حضور
 ليقضى بالفسخ عليه ثرووجه هذا الفسخ المذكور ان يفسخ في حق الاضافة لا متى قبض المشتري بالاخذ بالشفعة
 وهو يجب الفسخ الا انه يبقى اصل البيع ليعذر انفساخه لان الشفعة بناء عليه ولكنه تحول الصفقة اليه
 ويصير كانه هو المشتري منه فلهاذا يرجع بالعهد على البائت بخلاف ما اذا قبضه المشتري فاخذه من يده
 حيث تكون العهدة عليه لانه تملكه بالقبض في الوجه الاول اذ لا يفسخ المشتري وانه يجب الفسخ و
 قد طولنا الكلام فيه في كفاية المنتهي بتوفيق الله تعالى قال ومن اشترى داراً لغيره فهو الخصم للشفيع لانه هو
 العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه عليه قال ان يسلمها الى الموكل لانه لم يبق له يد ولا ملك
 فيكون الخصم هو الموكل وهذا ان الوكيل كالبائت من الموكل على ما عرفت فليس له تسليم البائت الى
 المشتري فتصير الخصومة معه الا انه مع ذلك قاتمه مقام الموكل فيكتفى بحضوره في الخصومة قبل التسليم
 ولكن اذا كان البائت وكيل الغائب فللشفيع ان يأخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا اذا كان البائت
 وصيما لم يتجاوز بيعه لها ذكرنا قال واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رها فله خيار الرؤية وان وجد بها
 عيبا فله ان يردّها وان كان المشتري شرط البروة منه لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء الا يرى انه مبادلة
 المال بالمال فيثبت فيه الخياران في الشراء ولا يسقط شرط البراءة من المشتري ولا برويته لانه ليس يتأبى
 عنه فلا يملك اسقاطه فصل في الاختلاف قال وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري
 لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو ينكر والقول قول المكرم بيده ولا يتخالفان لان الشفيع
 ان كان يدعى عليه استحقاق الدار فالمشتري لا يدعى عليه شيئا للتخيرة بين الترك والاخذ ولا نص هنا فلا

لله قول الى علة اخرى يكون اشترا الصغر المشتري معلوماً بيمينين معلوماً لا يصح نقضها بالبرق حتى الملك لا يرد قول هذا بقوله لان الملك المشتري ولا يدعى له ولا يملك
 بها وبملازمة لا يصح نقضها عليه حتى الفسخ كما ذكره هنا بقوله فيفسخ البيع على الغائب لا يجوز ملكا او شيئا فله من حضوره ١٢ له قول ان يفسخ في حق الاضافة اي اعراضه العقده الى
 المشتري فكانه صدر العقده وانما في الشفيع فكان البائت باعاً من الشفيع فان قيل فعلى الغائب ان يكون اخذ الشفيع من البائت ولهذا يرجع بالعهد عليه فلما لم يملكه سئل اخذ بالشفعة نظر الى نظام
 ١٢ اعطى له قوله في حق الاضافة فان قول البائت المشتري ثبت ايجاب للمبايع وفرضه انما اخذ الشفيع انفسخه لان ذلك البيع اضعف الى الشفيع بعد ان كان مضاعفاً الى المشتري
 فيستحق ليس في حق الاضافة لانه يفتقر اصل العقده كما اذرى السألى انسان تقدم عليه غيره فاصابته فالمرى في نفسه لم يتبدل ولكن الاصل التوجه على الاول قد انقطع تجل هذا في خروج من ان يكون
 مقصود المراد كلما استأجرت تحت الصفقة اليه كان العقد من الابد لا من مفعول ١٢ كان في قوله الاتحاف ان قيل تعين عقودان يفسخ في حق الاضافة اي يفتقر قبض المشتري بسبب انعقد الشفيع الدار من
 البائت لا لخالته فلا يفتقر قبض القول بالفسخ كغيره يمكن الفسخ من الاصل لما يتغير الشفيع فقبل بالانفاخ من حيث الاضافة ١٢ من قوله الا انه حتى ان لا يكون المراد من قبض البيع اصلا لانه
 لو افسخ من الاصل لم يكن الشفيع وحده وان الشفيع لعقبي سألين وجوب البيع ١٢ من قوله فلما لم يملك القول بالصفقة اليه يرجع بالعهد على البائت لان البائت باع كما كان ولو كان عقده جدي كانت الشفيع
 ١٢ من قوله قول البائت ان من ذلك ان قيل لو كان الوكيل كالبائت والموكل كالمشتري يشترط حضوره كما شرطه قلنا نعم فانما يتأبى عن الموكل فكان حضوره حضور الموكل في الخصومة قبل التسليم فحملت البائت
 مع المشتري فانه لا يكتفى بحضره البائت حتى يفسخ المشتري لان البائت ليس يتأبى عن المشتري ١٢ كان في قوله لم يكتفى بحضوره اي في تحمات البائت مع المشتري فانه لا يفتقر الى حضوره حتى يفسخ المشتري
 لان البائت ليس يتأبى عن المشتري وكان هذا جواب سؤال روي قوله وبذلك ان رجوعاً ليقال لو كان بركاباً في الموكل كالمشتري يشترط حضوره كما شرطه ثم فاجاب بان
 الموكل مع ذلك قائم مقام الموكل فيفتقر حضوره قبل التسليم الى الموكل كما في قوله اذا كان البائت وصياً لغيره كما يجوز بيعه قديمه لانه لا يجوز بيع الحيوان ولا شراؤه الا بايجابتجان الناس فلا يجوز فالايجابان
 ان لا يس في شذران ولا يابى الوصي نظراً ولا نظر في ضمن العاقبة فلا يجوز ذلك ان من قوله فلما لم يملك البائت وصياً لغيره كما يجوز بيعه قديمه لانه لا يجوز بيع الحيوان ولا شراؤه الا بايجابتجان الناس فلا يجوز فالايجابان
 الميت ومن لم يوصى له شيء في بيع الدار لم يزوج الوصي لان الملك لو تزوجت ومعتقون من الغنم والغنم وان كان فيه صفير جاز في الوصي في الدار جميعاً وكذلك ان كان عليه دين او وصية من ثمن الدار وهو
 استحقاق ذنب البروة لشفيعه في العياس لا يجوز له ان يفتقر حاضراً او بقدر الدين والوصية ثم ما جاز بيعه كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة اذا كانت في يده ١٢

له قول الى علة اخرى يكون اشترا الصغر المشتري معلوماً بيمينين معلوماً لا يصح نقضها بالبرق حتى الملك لا يرد قول هذا بقوله لان الملك المشتري ولا يدعى له ولا يملك
 بها وبملازمة لا يصح نقضها عليه حتى الفسخ كما ذكره هنا بقوله فيفسخ البيع على الغائب لا يجوز ملكا او شيئا فله من حضوره ١٢ له قول ان يفسخ في حق الاضافة اي اعراضه العقده الى
 المشتري فكانه صدر العقده وانما في الشفيع فكان البائت باعاً من الشفيع فان قيل فعلى الغائب ان يكون اخذ الشفيع من البائت ولهذا يرجع بالعهد عليه فلما لم يملكه سئل اخذ بالشفعة نظر الى نظام
 ١٢ اعطى له قوله في حق الاضافة فان قول البائت المشتري ثبت ايجاب للمبايع وفرضه انما اخذ الشفيع انفسخه لان ذلك البيع اضعف الى الشفيع بعد ان كان مضاعفاً الى المشتري
 فيستحق ليس في حق الاضافة لانه يفتقر اصل العقده كما اذرى السألى انسان تقدم عليه غيره فاصابته فالمرى في نفسه لم يتبدل ولكن الاصل التوجه على الاول قد انقطع تجل هذا في خروج من ان يكون
 مقصود المراد كلما استأجرت تحت الصفقة اليه كان العقد من الابد لا من مفعول ١٢ كان في قوله الاتحاف ان قيل تعين عقودان يفسخ في حق الاضافة اي يفتقر قبض المشتري بسبب انعقد الشفيع الدار من
 البائت لا لخالته فلا يفتقر قبض القول بالفسخ كغيره يمكن الفسخ من الاصل لما يتغير الشفيع فقبل بالانفاخ من حيث الاضافة ١٢ من قوله الا انه حتى ان لا يكون المراد من قبض البيع اصلا لانه
 لو افسخ من الاصل لم يكن الشفيع وحده وان الشفيع لعقبي سألين وجوب البيع ١٢ من قوله فلما لم يملك القول بالصفقة اليه يرجع بالعهد على البائت لان البائت باع كما كان ولو كان عقده جدي كانت الشفيع
 ١٢ من قوله قول البائت ان من ذلك ان قيل لو كان الوكيل كالبائت والموكل كالمشتري يشترط حضوره كما شرطه قلنا نعم فانما يتأبى عن الموكل فكان حضوره حضور الموكل في الخصومة قبل التسليم فحملت البائت
 مع المشتري فانه لا يكتفى بحضره البائت حتى يفسخ المشتري لان البائت ليس يتأبى عن المشتري ١٢ كان في قوله لم يكتفى بحضوره اي في تحمات البائت مع المشتري فانه لا يفتقر الى حضوره حتى يفسخ المشتري
 لان البائت ليس يتأبى عن المشتري وكان هذا جواب سؤال روي قوله وبذلك ان رجوعاً ليقال لو كان بركاباً في الموكل كالمشتري يشترط حضوره كما شرطه ثم فاجاب بان
 الموكل مع ذلك قائم مقام الموكل فيفتقر حضوره قبل التسليم الى الموكل كما في قوله اذا كان البائت وصياً لغيره كما يجوز بيعه قديمه لانه لا يجوز بيع الحيوان ولا شراؤه الا بايجابتجان الناس فلا يجوز فالايجابان
 ان لا يس في شذران ولا يابى الوصي نظراً ولا نظر في ضمن العاقبة فلا يجوز ذلك ان من قوله فلما لم يملك البائت وصياً لغيره كما يجوز بيعه قديمه لانه لا يجوز بيع الحيوان ولا شراؤه الا بايجابتجان الناس فلا يجوز فالايجابان
 الميت ومن لم يوصى له شيء في بيع الدار لم يزوج الوصي لان الملك لو تزوجت ومعتقون من الغنم والغنم وان كان فيه صفير جاز في الوصي في الدار جميعاً وكذلك ان كان عليه دين او وصية من ثمن الدار وهو
 استحقاق ذنب البروة لشفيعه في العياس لا يجوز له ان يفتقر حاضراً او بقدر الدين والوصية ثم ما جاز بيعه كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة اذا كانت في يده ١٢

له قول الى علة اخرى يكون اشترا الصغر المشتري معلوماً بيمينين معلوماً لا يصح نقضها بالبرق حتى الملك لا يرد قول هذا بقوله لان الملك المشتري ولا يدعى له ولا يملك
 بها وبملازمة لا يصح نقضها عليه حتى الفسخ كما ذكره هنا بقوله فيفسخ البيع على الغائب لا يجوز ملكا او شيئا فله من حضوره ١٢ له قول ان يفسخ في حق الاضافة اي اعراضه العقده الى
 المشتري فكانه صدر العقده وانما في الشفيع فكان البائت باعاً من الشفيع فان قيل فعلى الغائب ان يكون اخذ الشفيع من البائت ولهذا يرجع بالعهد عليه فلما لم يملكه سئل اخذ بالشفعة نظر الى نظام
 ١٢ اعطى له قوله في حق الاضافة فان قول البائت المشتري ثبت ايجاب للمبايع وفرضه انما اخذ الشفيع انفسخه لان ذلك البيع اضعف الى الشفيع بعد ان كان مضاعفاً الى المشتري
 فيستحق ليس في حق الاضافة لانه يفتقر اصل العقده كما اذرى السألى انسان تقدم عليه غيره فاصابته فالمرى في نفسه لم يتبدل ولكن الاصل التوجه على الاول قد انقطع تجل هذا في خروج من ان يكون
 مقصود المراد كلما استأجرت تحت الصفقة اليه كان العقد من الابد لا من مفعول ١٢ كان في قوله الاتحاف ان قيل تعين عقودان يفسخ في حق الاضافة اي يفتقر قبض المشتري بسبب انعقد الشفيع الدار من
 البائت لا لخالته فلا يفتقر قبض القول بالفسخ كغيره يمكن الفسخ من الاصل لما يتغير الشفيع فقبل بالانفاخ من حيث الاضافة ١٢ من قوله الا انه حتى ان لا يكون المراد من قبض البيع اصلا لانه
 لو افسخ من الاصل لم يكن الشفيع وحده وان الشفيع لعقبي سألين وجوب البيع ١٢ من قوله فلما لم يملك القول بالصفقة اليه يرجع بالعهد على البائت لان البائت باع كما كان ولو كان عقده جدي كانت الشفيع
 ١٢ من قوله قول البائت ان من ذلك ان قيل لو كان الوكيل كالبائت والموكل كالمشتري يشترط حضوره كما شرطه قلنا نعم فانما يتأبى عن الموكل فكان حضوره حضور الموكل في الخصومة قبل التسليم فحملت البائت
 مع المشتري فانه لا يكتفى بحضره البائت حتى يفسخ المشتري لان البائت ليس يتأبى عن المشتري ١٢ كان في قوله لم يكتفى بحضوره اي في تحمات البائت مع المشتري فانه لا يفتقر الى حضوره حتى يفسخ المشتري
 لان البائت ليس يتأبى عن المشتري وكان هذا جواب سؤال روي قوله وبذلك ان رجوعاً ليقال لو كان بركاباً في الموكل كالمشتري يشترط حضوره كما شرطه ثم فاجاب بان
 الموكل مع ذلك قائم مقام الموكل فيفتقر حضوره قبل التسليم الى الموكل كما في قوله اذا كان البائت وصياً لغيره كما يجوز بيعه قديمه لانه لا يجوز بيع الحيوان ولا شراؤه الا بايجابتجان الناس فلا يجوز فالايجابان
 ان لا يس في شذران ولا يابى الوصي نظراً ولا نظر في ضمن العاقبة فلا يجوز ذلك ان من قوله فلما لم يملك البائت وصياً لغيره كما يجوز بيعه قديمه لانه لا يجوز بيع الحيوان ولا شراؤه الا بايجابتجان الناس فلا يجوز فالايجابان
 الميت ومن لم يوصى له شيء في بيع الدار لم يزوج الوصي لان الملك لو تزوجت ومعتقون من الغنم والغنم وان كان فيه صفير جاز في الوصي في الدار جميعاً وكذلك ان كان عليه دين او وصية من ثمن الدار وهو
 استحقاق ذنب البروة لشفيعه في العياس لا يجوز له ان يفتقر حاضراً او بقدر الدين والوصية ثم ما جاز بيعه كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة اذا كانت في يده ١٢

له قول وفصل في الاقلام لما ذكرنا من ان الاقلام هي الشفيع والمشتري في الثمن وهو اصل شرع في بيان مسائل الاختلاف فيما بيننا ١٢ له قول ودعى من استأجر الدار في حق البائت والمشتري
 مع وجود وصي الاقلام من الطرفين من ان الوصي لا يملك في العرفين ولو وجد ان كان حاضراً في وقت الشفيع فلم يكن في معنى ما ورد في النص فلذلك يجب الاتفاق هنا فان كان الشفيع والمشتري مجزئاً
 البائت والمشتري ولكن المعنى فارق بينهما لم يكن ورود النص بالتحالف هناك بمنزلة ورود هنا ١٢

يحلان قال ولو اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري
 لونها اكثر اثباتا فصار كبيئة البائع والوكيل والمشتري من العدة ولهما انه لا تثنائي بينهما فيجعل كان الوجود
 بيعان للشفيع ان يأخذ بايها شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري لانه لا يتوالى بينهما عقدان الا بانفساخ
 الاول ولهذا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع وهو الترخيم لبينة الوكيل لانه كالبائع والموكل كالمشتري منه
 كيف وانما ممنوعة على ما روي عن محمد واما المشتري من العدة قلنا ذكر في السير الكبير ان البينة بينة المالك
 القديم قلنا ان تمنع وبعد التسليم نقول لا يصح الثاني هناك الا بفسخ الاول اما ههنا بخلافه ولان بينة
 الشفيع بلزمة وبينة المشتري غير بلزمة والبيئات للالزام قال واذا ادعى المشتري ثبنا وادعى البائع اقل
 منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع باقائه البائع وكان ذلك خطأ عن المشتري وهذا لان الويران كان
 على ما قل البائع فقد وجبت الشفعة به وان كان على ما قل المشتري فقد حط البائع بعض الثمن وهذا
 المحط يظهر في حق الشفيع على ما بين ان شاء الله تعالى ولان التكاليف على البائع بايجابه فكان القول قوله
 في مقدار الثمن ما بقيت مطالبته فياخذ الشفيع بقوله قال ولو ادعى البائع الاكثر يتحالفان ويتأذان وايهما
 نكل ظهران الثمن ما يقوله الاخر فياخذها الشفيع بذلك وان حلفا يفسخ القاضي البيع على ما عرفت وياخذها
 الشفيع بقول البائع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع قال وان كان قبض الثمن اخذها باقائه
 المشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول البائع لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وخرج هو من البين وصار
 كالاجنبي بقي الاختلاف بين المشتري والشفيع وقد بيناه ولو كان نقد الثمن غير ظاهرا فقال البائع بعت الدار
 بالبائع وقبض الثمن يأخذها الشفيع بالالف لانه لما بدأ بالاقرار بالبيع تعلقت الشفعة به فبقوله بعد ذلك
 قبضت الثمن يريد اسقاط حق الشفيع فيرد عليه ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله لان بالاول
 لانه من نفسه

لانه من نفسه
 ان يفسخ العقد بينه وبينه بالفسخ الموقوف على قبض الثمن
 اي المشتري من العدة والوكيل اذا اشفاها
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة

ان يفسخ العقد بينه وبينه بالفسخ الموقوف على قبض الثمن
 اي المشتري من العدة والوكيل اذا اشفاها
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة

ان يفسخ العقد بينه وبينه بالفسخ الموقوف على قبض الثمن
 اي المشتري من العدة والوكيل اذا اشفاها
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة

ان يفسخ العقد بينه وبينه بالفسخ الموقوف على قبض الثمن
 اي المشتري من العدة والوكيل اذا اشفاها
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة

ان يفسخ العقد بينه وبينه بالفسخ الموقوف على قبض الثمن
 اي المشتري من العدة والوكيل اذا اشفاها
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة

ان يفسخ العقد بينه وبينه بالفسخ الموقوف على قبض الثمن
 اي المشتري من العدة والوكيل اذا اشفاها
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة

ان يفسخ العقد بينه وبينه بالفسخ الموقوف على قبض الثمن
 اي المشتري من العدة والوكيل اذا اشفاها
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة

ان يفسخ العقد بينه وبينه بالفسخ الموقوف على قبض الثمن
 اي المشتري من العدة والوكيل اذا اشفاها
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة

ان يفسخ العقد بينه وبينه بالفسخ الموقوف على قبض الثمن
 اي المشتري من العدة والوكيل اذا اشفاها
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة
 اي من ثمن البيعة من ثمن البيعة

وهو الاقرار بقبض الثمن خيروج من البين وسقطا اعتبار قوله في مقدار الثمن فصل فيما يؤخذ به المشفوع قال
 واذا حبط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حبط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لان
 حط البعض يلتحق باصل العقد فيظهر في حق الشفيع لان الثمن ما بقي ولذا اذا حبط بعد ما اخذها الشفيع بالثمن
 يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر بخلاف حط الكل لانه لا يلتحق باصل العقد بحال وقد بناه
 في البيوع وان مراد المشتري للبائع لم تزد الزيادة في حق الشفيع لان في اعتبار الزيادة ضررا بالشفيع لا مستحقا له الا اذا
 با دونها بخلاف الحط لان فيه منفعة له وظاهر الزيادة اذا جدد العقد باكثر من الثمن الاول لم يلزم الشفيع حتى
 كان له ان ياخذها بالثمن الاول لمباينها كما اهذا قال ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقیمته لانه
 من ذوات القيم وان اشتراها بكييل او موزون اخذها ببثله لانها من ذوات الامثال وهذا لان الشرع
 اثبت للشفيع ولاية التملك على المشتري بمثل ما تملكه فيراعى بالقدر الممكن كما في الاثلاث والعدي المتقارب
 من ذوات الامثال وان باع عقارا بعقارا اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر لانه بدل له وهو من ذوات القيم
 فياخذها بقیمته قال واذا باع بثمن مؤجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى

ينقضى الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها في الحال بثمن مؤجل وقال زفر له ذلك وهو قول الشافعي
 في القديم لان كونه مؤجلا وصف في الثمن كما في الزيادة والاخذ بالشفعة به فياخذها باصله ووصفه كما في
 الزيوت ولنا ان الاجل انما شئت بالشرط ولا شرط فيما بين الشفيع والبائع والمبتاع وليس الرضا فيه في حق
 الشفيع لتفاوت الناس في الملاحة وليس الاجل وصف الثمن لانه حتى المشتري ولو كان وصفا له لتبعه فيكون
 حقا للبائع كالثمن صار كما اذا اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم واد غيره لا شئت الاجل او بالذکر لكان هذا ثمرات
 اخذها بثمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري لما بيتا من قبل وان اخذها من المشتري رجع البائع
 على المشتري بثمن مؤجل كما كان لان الشرط الذي جرى بينهما لم يبطل باخذ الشفيع فبقي موجه قصدا كما
 اذا باع بثمن حال وقد اشتراه مؤجلا وان اختارا لا تتطاول به ذلك لان له ان لا يلتزم زيادة الضرب من حيث
 النقدية وقوله في الكتاب ان شاء صبر حتى يتقضى الاجل مراد الصبر عن الاخذ اما الطلب عليه في الحال حتى

له قول من لا فرغ من بيان احكام المشفوع وبما لاصل لان المقصود من الشفعة شرع في بيان ما يؤخذ به وهو ان الذي
 يؤخذ به المشفوع هو الثمن انما به له قول بعض الثمن ان حط بعض الثمن والزيادة فيه مستحبان في باب المراجعة دون الشفعة لان في المراجعة ليس في الزيادة اطلاق حتى مستحق خلاف الشفعة فان
 الزيادة فيها اطلاق حتى ثبت للشفيع باقراره له ذلك لان حط جميع الثمن ولو اشترى بصل القدر فما ان يعبر العقد مستولا لشفعة للشفيع في البيوع والمبوع بها لثمن يكون تاملا
 ولا شفعة في البيع العاسف فيرد الى اطلاق حتى الشفيع
 ياخذ بقیمته المراد منها ما عجز عن المشتري وثمان كان وبالاشك محبوبة ومنى زفافه وحوال منى فان اشتراها يمكن اذ دونها بقدر قدرته على العمل الكمال لها من ذوات الاشكال وان اشترى بالعرض لقرابا
 بقیمته العرض مجز عن ائتمن الكمال من ذوات القيم والمكان كان بيع اشى بالقيمة فهو في حال البقاء فصار كما لو استحق احد المبرين وبيع بقره العرض وقت الشراء وقت الاخذ بالقيمة ما
 له قول كما في الاثبات فانه عند تندردها العين برر المشتري فيما رضى والعقبة فيما ارسله ان
 ذلك فقال للشفيع انما ائتمن واخذ بالكمين رزك لان الثمن الاجل المعلوم فاصد حتى الشفيع لثبنت في الشراء العاسف ما به له قول كما في الربوت للشفيع من الاخذ بالثمن الذي يملك به الشفيع بعقده
 كما اشترى باقت ربوت باخذ الشفيع بالربوت ان كان له قول وليس الرضا به الخ دليل آخر فترده انه لا بد في الشفيع من الرضا ولو كان باذنه الرضا في حق الشفيع لغابت الناس له قول
 رده به الخ وليس من لوازم العقد فاشترى حتى المشتري لا يكون اشترانا في حق الشفيع كما في الزيادة من البيوع انما به له قول وليس الاجل له جواب عن قول زفر من ان وصفت اشى بغيره لا محال
 وبما ليس كذلك فان الثمن البائع والاصل من المشتري على البائع فبغت يكون الاجل صفة للثمن ان
 له قول ما بينا من قبل ان في ادراغ باب طلب الشفيع وجران البيع المشفوع في حق المشتري وقام الشفيع
 مقام المشتري في حق صفاته التقدير والفساخ والعقد يسقط الثمن عن المشتري انما

لمسكت عنه بطلت شفعتها عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لقول أبي يوسف الخمران حق الشفعة إنما ثبت
 بالبيع والإخذ يتراخي عن الطلب وهو ممكن من الإخذ في الحال بأن يؤدي الثمن حالا فيشترط الطلب
 عند العلم بالبيع قال وأذا اشترى ذمي خنزير وشفيعها ذمي أخذها بئشل الخمر قيمة الخنزير لأن هذا
 البيع مقضى بالصحة فيما بينهم وحق الشفعة يعم المسلم والذمي والخمر لهم كالمحل لنا والخنزير كالشاة فيأخذ
 في الأول بالمثل والثاني بالقيمة قال وإن كان شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخمر الخنزير ما الخنزير فظاهروا
 الخمر لا تمنع التسليم والتسلم في حق المسلم والتحق بغير المثل وإن كان شفيعها مسلما وذميا أخذ المسلم نصفها
 بنصف قيمة الخمر الذي نصفها بنصف مثل الخمر اعتبارا للبعض بالكل فلا سلم الذمي أخذها بنصف قيمة الخمر
 لعجزه عن تسليم الخمر والأسلم يتأكد حقه لأن يبطل فصار كما إذا اشتراها بكر من رطب فحضر الشفيع بعد
 التقطع به يأخذها بقيمة الرطب كذا هذا فصل قال وأذا ابني المشتري أو عرس ثوقمى للشفيع بالشفعة فهو
 بالخيار إن شاء أخذها بالثمن قيمة البناء والغرس وإن شركك المشتري قلعه وعن أبي يوسف أنه لا يكف القلع و
 يغير بين إن يأخذ بالثمن قيمة البناء والغرس وبين إن يتروك وبه قال الشافعي إلا أن عندنا إن يقلع ويعطي
 قيمة البناء لأبي يوسف أنه يحق في البناء لأنه بناه على الدار ملكه والتكليف بالقلع من أحكام العداوان وصار كما لو
 له والمشتري شراء فاسدا أو كما إذا زرع المشتري فإنه لا يكف القلع وهذا لأن في إيجاب الإخذ بالقيمة دفع أعلى الضرر
 يحصل الإذن في فصار إليه ووجه ظاهر الرواية انتهى في محل يتعلق به حق يتأكد للغير من غير تسليط من جهة من
 له الحق فينقض كالأرض إذا بى في المهر ونهذ لأن حقه أقوى من حق المشتري لأنه يتقدم عليه ولهذا
 ينقض بيعه وهبته وغيرها من تصرفاته بخلاف الهبة والشراء الفاسد عند أبي حنيفة لأنه حصل بتسليط من

له قولهم هذا القول أبو يوسف والآراء وكان أبو يوسف يقول أو لا تكونوا ثم رجع وقال لا تبطل الشفعة بان خيار القول
 لا يبرأ من الطلب ليس بمقصود من لا يفسد في الحال لا يمكن من الأخذ فلا فائدة في طلبه في الحال فلو لم يكن ذلك إلا من عن الأخذ بل العلم فيه فائدة فلو لم يكن العلم بالطلب من الأخذ ولو كان فاعلم
 به من غير العلم من الأخذ في الحال بل يضمن منه بل يوزى الثمن حالا على من له قوله وإذا اشترى ذمي أرض فقلده في استراجه من السلم فزاد السلم ما كثر فاعلم بالشفعة فقولوا بغير خيار استراجه إذا
 اشترى الذي يمتد إدم فان الشراء بما بطل لا يفسد فيه إدم وإن الشراء بما لم يتقوم بعد المالك فان الحكم لا يتحقق فيه من المسلم والذي وقوله وشفيعها ذمي استراجه من السلم فزاد السلم ما كثر فاعلم بالشفعة فقولوا بغير خيار استراجه إذا
 اوافق براد العرب ولا يورثه من الشفعة لا يورثه وإذا الورثي المستامن في وجوب الشفعة له وعليه في دار الإسلام سواء بمنزلة الذي لا من غيره جملها حالات وهو قوله ثم حكم المحاملات مدة مقامه في دارنا فيكون بمنزلة
 الغنم في ذلك ما كـ

له قولهم بغيره الخمر والشرع قال بغيره الخمر فوقع مقام الخمر فوجب أن يحرم على المسلم تملكه بغيره الخمر على ما عرفت في موضعها نقول أنها يحرم على تملكها إذا كانت القيمة بديل عن الخمر ما إذا كانت
 بديل عن قيمته متبادل عن الدار وطرق موزعة قيمة الخمر والرجوع إلى ذي السلم أو فاقن تاب فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول قول المشتري بئشل ما إذا اشترى الشفيع والمشتري في مقدار الثمن
 على من له قوله وبالإسلام أربع وأصولها التعاقد والفرع فيه بغيره الخمر فوقع مقام الخمر فوجب أن يحرم على المسلم تملكه بغيره الخمر على ما عرفت في موضعها نقول أنها يحرم على تملكها إذا كانت القيمة بديل عن الخمر ما إذا كانت
 اشترايا وكذا كل ما يكون الثمن شيئا فلا يقطع قبل الأخذ بالشفعة فإنه بغيره الخمر فوقع مقام الخمر فوجب أن يحرم على المسلم تملكه بغيره الخمر على ما عرفت في موضعها نقول أنها يحرم على تملكها إذا كانت القيمة بديل عن الخمر ما إذا كانت
 الغير والرضي عنان بغيره الخمر في فضل بصلية ١٢٢ كـ قوله ويعطى قيمة التناهي في بعض الرش المنفصان والبناء المشتري في الحال صل ان عندنا أبو يوسف من شأنه أنه بغيره الخمر فوقع مقام الخمر فوجب أن يحرم على المسلم تملكه بغيره الخمر على ما عرفت في موضعها نقول أنها يحرم على تملكها إذا كانت القيمة بديل عن الخمر ما إذا كانت
 على الأرض في مرقوعين وان شاذرك وهذا شافعي في رذائله كانت اثنتان ما قال أبو يوسف في الآخرة إن لم يقطع البناء ويضمن الرش المنفصان والتعاقدت من قول الشافعي ومن قولهما في الأمر بالقطع ان
 منه يضمن نقصان القطع ومنه يضمن نقصان العقد وذكر في التبعة ما صاحب الشافعي من ان الشفيع ان يقطع والمقول للمشتري وبعض الشفيع أرض القطع ما كـ قوله وصار كما لو سجد على الأرض بغيره الخمر فوقع مقام الخمر فوجب أن يحرم على المسلم تملكه بغيره الخمر على ما عرفت في موضعها نقول أنها يحرم على تملكها إذا كانت القيمة بديل عن الخمر ما إذا كانت
 تأتي في الأرض بغيره الخمر فوقع مقام الخمر فوجب أن يحرم على المسلم تملكه بغيره الخمر على ما عرفت في موضعها نقول أنها يحرم على تملكها إذا كانت القيمة بديل عن الخمر ما إذا كانت
 له قوله ومن العلم العريين أربع بيانه اشتراجه من سلمه فان لم يقطع المشتري من الأجر الجاهل ولو أوجدها في البناء والرضي على الشفيع عند اختياره الأخذ بغيره الخمر فوقع مقام الخمر فوجب أن يحرم على المسلم تملكه بغيره الخمر على ما عرفت في موضعها نقول أنها يحرم على تملكها إذا كانت القيمة بديل عن الخمر ما إذا كانت
 يدخل في مخالفة في كل موضع وهو البناء والعرض بديل الجرم من العرض بغيره الخمر فوقع مقام الخمر فوجب أن يحرم على المسلم تملكه بغيره الخمر على ما عرفت في موضعها نقول أنها يحرم على تملكها إذا كانت القيمة بديل عن الخمر ما إذا كانت
 الواجب والباقي ١٢٢ كـ قوله وإن اشترى ذمي أرضا فلا مسادة بينه وبين الشفيع حتى يرجع بزارة الضرر ان الزوج انما يصار إليه بعد التناهي ١٢٢ كـ قوله لو كانت الهبة أراض منض بقول من غير تسليط من
 جهة من له الحق وأما قوله من لا يفسد به لأن عدم الاستر والباقي في الشراء الفاسد ما عرفت في موضعها نقول أنها يحرم على المسلم تملكه بغيره الخمر على ما عرفت في موضعها نقول أنها يحرم على تملكها إذا كانت القيمة بديل عن الخمر ما إذا كانت

جهة من له الحق وان حق الاسترداد فيها ضعفت ولهذا لا يبقى بعد البناء وهذا الحق يبقى فلامعنى لا يجاب القيمة كما في الاستحقاق والزمع يقلع قايما وانها يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بلا جرح وليس فيه كثير ضروران اخذها بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعا كما بينا في الغصب ولو اخذها الشفيع فبني فيها او غرس ثم استحققت رجع بالثمن لانه تبين انه اخذها كغير حق ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لاعلى البائعين ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه وعن ابي يوسف انه يرجع لانه متملك عليه فنزلا منزلة البائع والمشتري والفرق على ما هو المشهور ان المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه من جهة ولا غرور ولا تسليط في حق الشفيع من المشتري لانه مجبور عليه قال واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جفت شجرة البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن لان البناء والغرس تابع حتى دخل في البيع من غير ذكر فلا يقيما بلهما شيء من الثمن ما لم يصرم مقصودا ولهذا يبيعهما مرا بجهة بكل الثمن في هذه الصورة بخلاف ما اذا غرق نصف الارض حيث ياخذ الباقي بحصته لان الفائت بعض الاصل قال وان شاء ترك لان له ان يستمتع عن تملك الدار يملكه قال وان نقض المشتري البناء قبل للشفيع ان شئت فخذ العروة بمحضتها وان شئت فذعه لانه صار مقصودا بالاطلاق فيقال به شيء من الثمن بخلاف الاول لان الهداك بائنة سماوية وليس للشفيع ان ياخذ النقص لانه صار مقصولا فلم يبق تبعا قال ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثم اخذها الشفيع بشرها ومعناه اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل من غير ذكره وهذا الذي ذكره استحسان وفي القياس لا يأخذ لانه ليس يتبع الا يرى انه لا يدخل في البيع من غير ذكره فاشبه البائع في الدار ووجه الاستحسان انه باعتبار الاتصال صار تبعا للعقد كالبناء في الدار وما كان مرتكبا فيه فاخذ الشفيع قال وكذلك ان ابتاعها وليس في النخيل ثم فاتت في يد المشتري يعني ياخذها الشفيع لانه بيع تبعا لان البيع سهى اليه على ما عرفت في ولد المبيع قال فان جنه المشتري ثوبا عا للشفيع لا ياخذ الثمر في الفصلين جميعا لانه لم يبق تبعا للعقد وقت الاخذ حيث صار مقصولا عنه فلا يأخذ قال في الكتاب فان جنه المشتري سقط

له قوله ولهذا لا يبقى الخ في نظر لان الاسترداد في البيع العاصدا انما يبقى لذم الباعين في غير ذلك فلا يستدل به بالبيع والنجوب انما كان انما كان له ان يبيعها فله ان يبيعها فله قوله فلا معنى لرجوع الامل الاول الكلام يعني اذا ثبت التكليف بالبيع فلا معنى لاجاب الباع على الشفيع لان الشفيع بمنزلة المستحق والمشتري اذا لم يدر في حق الشفيع رجع المشتري بيمينه وقيمة البناء والغرس على البائع دون المستحق فلذا ساءنا ١٢ غير سله قوله وان اخذه المخلوع على عقد ونقره ان الشفيع بائنا ان شاء وكلف القلع وان شاء اخذه بالقيمة فان كلفه فذلك ان اخذه بالقيمة بعينه فقيمة مقلوعها ١٢ عليه

له قوله بائنا لانه اخذ من البائع ان المشتري ١٢ عليه في قوله لانه متملك عليه اي ان الشفيع متملك على من اخذ من قبيل الشفيع ومن اخذ من قبيل البائع والمشتري اذ ابنى واستحققت فانه يرضى بقيمة البناء على البائع وغير المشور لان حق الرجوع بقيمة البناء انما ثبت لرغب المزور والبائع التزم المسامحة للمشتري عن الاستحقاق ضار للمشتري مغرور من جهة البائع ولا غرور في حق الشفيع لانه يملك على صاحب البعير الغير بائنا من غير ان يرضى له ١٢ له قوله والفرق في ان المشتري عند ظهور الاستحقاق يرجع على بائنا بقيمة البناء او الشفيع لا يرجع على المشتري ١٢ له قوله فلا يقابلها شيء لان قيامها بالارض كقيام الوصف بالوصف فكذلك البعير والعين وصفت وقوات الوصف لا يسقط شيئا من الثمن اذا كان بائنا ساهية من الثمن بقبول الامل دون الوصف فان قول الطوف انما جعل وصفان المجد فوجه لانه لا يجوز ايراد العقد عليه مقصودا ما ساء ايراد العقد على البائع مقصودا جاز فبيع البعير اصلها العوضه ويجب تقابلها شيء من الثمن فلا انما يجوز ايراد العقد على البائع بشرط القلع وغير ذلك لانه كان له حصص من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض والبناء او قيمته عليه على ما كانت الماشاة الاولى وهو اذا اتم بنفسه وكان النقص باقيا حيث يبيعه فبا قيمة النقص يوم الاخذ بالشفعة لانه صار له قيمته باليمن ١٢ له قوله فانه في يده المشتري فيقره في يد المشتري لانه اذا انزل بائنا قبل النقص ثم فترقه المشتري من الثمن اذا كان موجودا وقت الشراء ١٢ له قوله على ما عرفت في ولد المبيع فان الجارية المبيعتة اذا ولدت ولدا فليس ينسب المشتري بسره على الباعين بل ينسب الى الولد حتى يكون الولد ملك المشتري ايضا كالام ١٢ عليه قوله في الفصلين اي في فصل بان اذا كان في التبديل شيء من وبيع الشراء ثم جنه المشتري وفي فصل اذا لم يكن على التبديل شيء من وبيع الشراء على الارض والتبديل ثم اقبل في شدة المشتري ثم اقبل في شدة المشتري ثم اقبل في شدة المشتري ١٢ عليه قوله وما كان الا لوابد والفاخج والعلاق والسلم والمركبة ١٢

له قوله ولهذا لا يبقى الخ في نظر لان الاسترداد في البيع العاصدا انما يبقى لذم الباعين في غير ذلك فلا يستدل به بالبيع والنجوب انما كان انما كان له ان يبيعها فله ان يبيعها فله قوله فلا معنى لرجوع الامل الاول الكلام يعني اذا ثبت التكليف بالبيع فلا معنى لاجاب الباع على الشفيع لان الشفيع بمنزلة المستحق والمشتري اذا لم يدر في حق الشفيع رجع المشتري بيمينه وقيمة البناء والغرس على البائع دون المستحق فلذا ساءنا ١٢ غير سله قوله وان اخذه المخلوع على عقد ونقره ان الشفيع بائنا ان شاء وكلف القلع وان شاء اخذه بالقيمة فان كلفه فذلك ان اخذه بالقيمة بعينه فقيمة مقلوعها ١٢ عليه

عن الشفيع حصته قال رضى الله عنه وهذا اجواب الفصل الاول لانه دخل في البيع مقصودا فيقال به شئ
من الثمن اما في الفصل الثاني ياخذ ما سوى الثمن بجميع الثمن ومن الثمن لم يكن موجودا عند العقد فلا يكون
مبيعا الاتباعا فلا يقابل به شئ من الثمن الله اعلم

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

قال الشفعة واجبة في العقار كان مبالا تقسم وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما
وجبت دفعا او ثبوتا القيمة ولهذا لا يتحقق فيما لا يقسم ولنا قوله عليه السلام الشفعة في كل شئ عقار او
زنبع الى غير ذلك من العمومات ولان الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة وفقهنا سواء الجوار على ما رو
انه ينتظر القسمين ما يقسم وما لا يقسم والحما والرحى والبير والطريق قال ولا شفعة في العروض السفن
لقوله عليه السلام لا شفعة الا في ريع او حائط وهو حجة على مالك في ايجابها في السفن ولان الشفعة انما وجبت
لدفن ضرر او الجوار على الدوام والملك في المقول لا يدوم حسب دوامه في العقار فلا يلحق به وفي بعض نسخ
المقصود لا شفعة في البناء والتخل اذا بيعت دون العروة وهو صحيح لذكره في الاصل لانه لا قرار له فكان
نقليا وهذا بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة وليستحق به الشفعة في السفن اذ المكين طريق العلو فيه لانه
بملكه من حق القراءات التي بالعقار قال المسلم الذي في الشفعة سواء للعمومات ولا نهما يستويان في السبب و
الحكمة فستويان في الاستحقاق ولهذا يستوى فيه الذكرو لانه في الصغائر والكبير والباغي والمعادل والمحرر والعبد
اذا كان مأذونا ومكاتب قال واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة لانه امكن مراعاة شرط الشرع
فيه وهو التملك بثمن اذ ما تملك به المشترى هوية اذ قيمة على ما مر قال ولا شفعة في الدارات التي يتزوج الرجل

له قول جواب الفصل الاول وربما اذا تبايع ارضا على ثلث عشر ارباعه ١٢ نمائة ٤ قول اه في الفصل الثاني وربما اذا اتبناها وليس في الخيل ثم فاشترى ١٢ نمائة ٤ قول باب
الجواب لو ذكر قبيل ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب بعد ذلك في الجواب بل ان الضيف انما يتحقق في الراجح اذ لو اشترى من ابي حنيفة ما اراد ان يبيع ما اراد ان يبيع
والراجح كانت في العلو القوي ١٣ شة قول على ما يقتضيها لا يجوز في التملك بشرى او غيره حرة لانه يتحقق بها كمالها ١٢ نمائة ٤ قول وقال شافعي في الخالات يبيدوا بيده لاجل اصل ودوران من
اصل الشافعي هو ان العلو لا ينفذ في غير حرة العشرة وذلك لا يتحقق فيما لا يتقبل العشرة وهذا كالمسألة في العمارة على الدوام وذلك فيما لا يتقبل العشرة هو ما لا يتصل اعمدا للمالكين بان غير اعم
ان يرد العقار كما عه قول قوله بالرسام ان قلت روى النبي ان سبي من سبوه من ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشريك شفيق ولا شفعة في كل شئ ما اشترى ١٢ نمائة ٤ قول
شاه قول حسب دوار الحب يكون السين وتسمى في معنى القدر والخيار نحو جري الخ و قال انا عليم في ضرورة العشرة ١٤ شة قوله وما خلفات العلو الخ يتعلق بقوله ولا شفعة في البناء او العلو نحو بناء
فكان شفيق لا يكون فيه شفعة الا اذا اشترى بالعقد ١٤ شة قوله اذا لم يكن طريق العلو في السفن و هذا البيان ان استحقاق الشفعة بالعلو بسبب الجوار لا بسبب الشركة وليس بول شفيق الشفعة اذا
كان طريق في السفن ولا كان طريق في السفن لان استحقاقها بسبب العلو فشفعة في السفن بسبب الشراكة في الطريق لا بسبب الجوار التي لم تكن مفدا على الجوار كما لو اشترى العلو كما في ذلك العلو طريق في داره على ما مر صاحب
الطريق فيما لا طريق من صاحب الدار التي عليها العلو لان الشريك في الطريق يتقدم على الجار كما عه قوله سواء ان كان بينه وبين الشفعة في داره وان كان الشفعة في داره في بيت من غيره كونه الشفعة في غيره
انما لو كان مائة في شئ غير مائة و قد ذكرنا بسبب العلو في الشفعة ١٥ شة قوله والعبير والكبير وما عهنا وقال ابن ابي ليلى ان الشفعة للغير لان جوار على جوار انما هو الجوار الذي ليس له الجارة وذلك بين
الجار بعدن العلو لان العلو في الجوار يتحقق في معنى المستبرح والملك وقال في حق العلو وجوب الشفعة في حق العلو من حيث الاتصال كما في البيع على وجه ان لا يبيد يكون مسايا الكبير
في الاستحقاق به اذ ما هو من حق الجاني اذ العلو في العلو
في جوارها اذا كان الجوار والعبير ما شفيق فالغير الشفعة اذا كان عليه في داره وعلى بلو باع العلو وماله شفيقا فان لم يكن عليه في داره فلا شفعة له وان كان عليه في داره فلا شفعة له لانه
لان في داره ١٥ شة قوله ما يرمى في فعل بالو فبشر الشفوع في قوله من اشترى دارا بعرض اقطرا الشفيع بقره ١٦ شة

حديث... الشفعة في كل شئ عقار او روم استحقاقا وهو النفع من مائة حدتنا ابو حنيفة السكوني عن عبد العزيز بن رضم عن ابن ابي عمير عن ابن عباس رضه الشريك
شفيع والشفعة في كل شئ ودراج هذا الاستدلال فاتفقت ودروى الهادي من وجه اخر من ابن عباس قال شفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شئ حديث
لا شفعة الا في ريع او حائط البزاز من حديث جابر بهذا اللفظ وهذا لا يفي لانه ان يبيح حتى يستامر صاحبه فان شاعره وان شاء تركه. ورجاله اثبات ١٦.

عليها او بخالع المبرأة بها اديت اجربها دارا او غيرها او يصالح بها عن دم عبد او يعتق عليها عبد الان الشفعة
 عندنا انما تجب في مبادلة المال بالمال لما بينا وهذه الاعراض ليست باموال فايجاب الشفعة فيها خلافا
 المشرع وقلب الموضوع وعند الشافعي تجب فيها الشفعة لان هذه الاعراض متقومة عنده فان كان في الاخذ
 بقيتها ان تعذر بثها كما في البيع بالعرض بخلاف الهبة لانه لا عرض فيها راسا و قوله يتاق فيبا اذا جعل
 شقصا من دار مهورا او ابضا هدية لانه لا شفعة عنده الاقيه ونحن نقول ان تقومه متابع البضع في النكاح و
 غيرها بقصد الاجارة ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعق غير متقوم لان القيمة ما يقوم مقام
 غيره في المعنى الخاص المطلوب ولا يتحقق فيهما وعلى هذا اذا تزوجها بغير مهر تم فرض لها الدار مهورا لانه بمنزلة
 المفروض في العقد في كونه مقابلا للبضع بخلاف ما اذا باعها بمهر المثل او بالمسمى لانه مبادلة مال بمال ولو
 تزوجها على دار على ان ترد عليه الفاقلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقال تجب في حصة الولد
 لانه مبادلة مالية في حقه وهو يقول معنى البيع فيه تابع ولهذا يعقد بلفظ النكاح ولا يقصد بشرط النكاح
 فيه ولا شفعة في الاصل فكن في التبع وان الشفعة شرعت في المبادلة المالية المقصودة حتى ان المضار اذا
 باع دارا وفيها ربح لا يستحق رب المال الشفعة في حصة الربح لكونه تابعا فيه قال او يصالح عليها بانكار فان
 صالح عليها باقرار وجبت الشفعة قال رضي الله عنه لهن ذكر في اكثر نسخ المختصر والصحيح او يصالح عنها بانكار
 مكان قوله عليها لانه اذا صالح عنها بانكار ربحي الدار في يده فهو بمنزلة المثل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها
 بسكوت لانه يحقل انه بذل المال افتدأ لميئته وقطعا لشغب خصمه كما اذا انكره بما يجادل ما اذا صالح
 عنها باقرار لانه معتد بالمالك المدعى وانما استفاد بالصلح فكان مبادلة مالية اما اذا صالح عليها باقرار او
 سكوت وانكار وجبت الشفعة في جميع ذلك لانه اخذها عوضا عن حقه في زعبه اذا لم يكن من جنسه فيعامل

له قوله وفيه اي خبر من عدله ما عرفت ١١٢ ع ١٢٠ قوله خلاف الشرع لان الشفعة
 لا يترد على نيك هذه الاشياء للشرع حتى يتحقق العكس مثل ما قاله به ١١٣ ع ١٢٠ قوله متقومه فمذره لان المتقوم كل شرعي واشرع جعل هذه الاشياء متقومه بهذه الاعراض وضمان الشفعة ذلك الشرع الاتري
 ان الشرع جعل الترتيبية البضع وكذا المنافع عنده متقومه بالاعراب فاذا جعل الارواح عن البضع او نحوه وقد نذر على الشفعة الاضرب فلان باقره فيتم ان الشفعة بغيره كما في ١٢٠ ع ١٢٠ قوله فانك ان اخذ
 ببيتها ومهره بلش واجرم بلش في التزوج والا حارة ونقير الدم والعبد في الصلح والا حاق ١٢١ ع ١٢٠ قوله واما ايضا بهراي وايضا في المهر كالمحل والملازمة اي انا جعل شقصا من داره بدل الخلع الا لاجرة ١١٧
 نمايه ١٢٠ ع ١٢٠ قوله ان تقوم اي بمعنى ان تقوم شافع البضع بالفقود ضروري فلا يظن في حق الشفعة بذل المال ليس بمثل الشفيع بقدر السكاح لا صورة ولا منقذ ولا صلح في بيعه فمذره لان فيه اشياء بالقوم مقامه والمحاكم في
 المعنى الخاص وهذا المعنى لا يتحقق من المال ومن المتحقق بعد النكاح فربان الشرع جعل ملك النكاح متقوما بالمهر المراته مخلوطا واعطاهما تقدره وصونا لهذا العقد من التثنية باقره بظهوره في حق دار المعن خاصة
 على خلاف القياس لكان الضرورة فلا يظن في حق الشفعة لان ما يثبت بالضرورة ولا يملكها المعن بالصفح والاتفاق على امر في الغيب واما بظهوره في حق دار المعن لانه لا يملكها بالضرورة فلا يظن في غيره فمذره اي
 الجزية في الغيب لا دل ١٢١ ع ١٢٠ قوله فلا يظن في حق الشفعة لان ما يثبت بالضرورة ولا يملكها المعن بالصفح والاتفاق على امر في الغيب واما بظهوره في حق دار المعن لانه لا يملكها بالضرورة فلا يظن في غيره فمذره اي
 قوله وكذا الدم والعق اي انما افرس ان لا يملكها المعن بالصفح والاتفاق على امر في الغيب واما بظهوره في حق دار المعن لانه لا يملكها بالضرورة فلا يظن في غيره فمذره اي
 المعنى الخاص المطلوب من دفع المهر والبرصين بالقيمة فان لم يعنى الخاص المطلوب فان قيل الدار من المعتبر والمعنى الخاص المطلوب منها السكنى وكذا الشرب
 السكنى والشرب ليس ١٢١ ع ١٢٠ قوله ولا يتحقق فيما اذا باع دارا حرة او مملوكة لان الشفعة في حق الشفعة فان قيل كيف يافتدأ بالبيع فمذره لان فيه اشياء بالقوم مقامه والمحاكم في
 العدة فليست من الابدان ١٢١ ع ١٢٠ قوله فلا يظن في حق الشفعة لان ما يثبت بالضرورة ولا يملكها المعن بالصفح والاتفاق على امر في الغيب واما بظهوره في حق دار المعن لانه لا يملكها بالضرورة فلا يظن في غيره فمذره اي
 فلا يفسد اي ١٢١ ع ١٢٠ قوله فلا يظن في حق الشفعة لان ما يثبت بالضرورة ولا يملكها المعن بالصفح والاتفاق على امر في الغيب واما بظهوره في حق دار المعن لانه لا يملكها بالضرورة فلا يظن في غيره فمذره اي
 على ان تزوجت لنفسك ١٢١ ع ١٢٠ قوله فلا يظن في حق الشفعة لان ما يثبت بالضرورة ولا يملكها المعن بالصفح والاتفاق على امر في الغيب واما بظهوره في حق دار المعن لانه لا يملكها بالضرورة فلا يظن في غيره فمذره اي
 الشفعة في حصة المضارب من الرزق ما يشاء لان الرزق ليس في حصة المضارب لان المال في حصة المضارب وكيل رب المال في حصة المضارب في بيع او كيل
 الشفعة للمالك فلما حصة الرزق ١٢١ ع ١٢٠ قوله فلا يظن في حق الشفعة لان ما يثبت بالضرورة ولا يملكها المعن بالصفح والاتفاق على امر في الغيب واما بظهوره في حق دار المعن لانه لا يملكها بالضرورة فلا يظن في غيره فمذره اي
 والبضع ويعتقن ويكفنتن فنزوه وذا وبنها ١٢١ ع ١٢٠ قوله فلا يظن في حق الشفعة لان ما يثبت بالضرورة ولا يملكها المعن بالصفح والاتفاق على امر في الغيب واما بظهوره في حق دار المعن لانه لا يملكها بالضرورة فلا يظن في غيره فمذره اي
 لم يكن العوض من جنس تقدره فمذره ذلك لانه اذا كان من جنس تقدره فليس فيه ما يثبت بالضرورة ولا يملكها المعن بالصفح والاتفاق على امر في الغيب واما بظهوره في حق دار المعن لانه لا يملكها بالضرورة فلا يظن في غيره فمذره اي

بزيعة قال ولا شفعة في هبة لمأذ كركما الا ان يكون بعوض مشروط لانه بيع انتهاء ولو يد من القبض ان يكون
الموهوب ولا عوضه شائعاً لانه هبة ابتداء وقد قررنا في كتاب الهبة بخلاف ما زاد الموهوب العوض مشروطاً
في العقد لان كل واحد منهما هبة مطلقة الا انه اثبت منها فامتنع الرجوع قال ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة
للمشفع لانه يبيع زوال الملك عن البائع فان اسقط الخيار وجبت الشفعة لانه زال المانع عن الزوال ويشترط
الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع يصير سبباً لزوال الملك عند ذلك وان اشترى بشرط الخيار
وجبت الشفعة لانه لا يبيع زوال الملك عن البائع بالتعاقد والشفعة تبتنى عليه على ما مر واذا اخذها
في الثلث وجب البيع لوجز المشتري عن الرد ولا خيار للشفيع لانه يثبت بالشرط وهو للمشتري دون الشفيع
ان بيعت دار الى جنيهاً أو خياراً لادهاها فله الاخذ بالشفعة اما البائـم فظاهر لبقاء ملكه في التي يشفع بها وكذا اذا
كان للمشتري وقتها اشكال او قصحانه في البيع فلا تعيد و اذا اخذها كان اجازة منه للبيع بخلاف ما اذا اشتراها
ولم يرها حيث لا يبطل خيارها باخذ ما بيع بجنيهاً بالشفعة لان خيار الروية لا يبطل بصريح الابطال فكيف
بدلته ثم اذا حضر شفيع الدار الاولى لانه باخذها دون الثانية لانعد ام ملكه في الاولى حين بيعت الثانية
قال ومن ابتاع دارا فاسداً فلا شفعة فيها ما قبل القبض فلعدم زوال ملك البائع وبعد القبض احتمال
الفسخ وحق الفسخ ثابت بالشرع لدهم الفساد وفي اثبات حق الشفعة تقرير الفساد فلا يجوز بخلاف ما اذا كان
الخيار للمشتري في البيع الصحيح لانه ما صار اخص به تصرفا وفي البيع الفاسد ممتنع عنه قال فان سقط حق

له قولهم لا يكره ان يرد به قولهم وان الشفعة شمرت في المباني والمنازل وقيل بجوازها ما دام كسبه قوله ولا
يبرهن ان يرد بها فاعيدت نفيها وانما اوجب البيع والاراضي ان يبرهن الاثران وهم في الشفعة لا يثبتون بالبيع بمنازلهم انما يثبتون في المباني والمنازل وقيل بضرورة تجنب الشفعة في المباني
والبيع والمنازل فيما بين البيع والشراء الا ان البيع المبرور به لا يوجب الشفعة في المباني والمنازل كما لو اشترى في المباني والمنازل ولا
المؤمن ولو كان العوض داراً عـ قوله في البيع المشترى قول من جاز الشفعة ان يشترط الطلب عند الرجوع لا يوجب البيع المشترى في المباني والمنازل ولا في
الحطب بقوله بين الى ان قال والبرهية ان الشفعة توجب اذ يبذل البائع عن ملك الدار كما كـ قوله واذا اخذها في الثلث قائم بالثبوت كون المالك على الاتفاق كما فيه كـ قوله وجب
البيع اى تحريم البيع الذي يبرهن في البيع المشترى بشرط الخيار لما ذكرنا ان الماشي بشرط الخيار لا يرد البيع بحكم خياره بل يشترط طلب الشفيع المشفيع اذ يبيع ولم يتحقق فيها الفسخ من الاصل ف لا يمكن
الشفيع من طلب الشفعة لان بطلان البيع لا ينافي الفسخ من الاصل فكأن السبب منه ما في حق من الاصل كما كـ قوله لبقاء ملكه لان بائعاً بالشفعة ولا يقطع خياره ولا يلزم البيع لان الاخذ
بالشفعة تقضي من البيع لانه لا يرد ذلك الاستعمال ولا يجيب الشفعة الالهة في حرم على الدوام كما كـ قوله وقوله اشكال او قصحانه في مدة الخيار او استحقاق الشفعة بعين المالك ولهذا لا يستحق المشتري ان يرد البيع كقوله في المباني والمنازل كما لو اشترى في المباني والمنازل ولا في
المنازل والمنازل والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله
وقوله في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله
والبيع المشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله
كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله
كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله
كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله
كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله
كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله
كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله
كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله
كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله واذا اشترى في المباني والمنازل كما كـ قوله

قوله قوله منعه من الرجوع من الشفعة بل لانه يبيع فيما يبطل ولا يبيع لما لم يكن من الغرض وفيه تقرير الفساد ايضا ووجب بالانه ان لرد ذلك بل نهي من قد يترتب على الخطر
بمعنى الاحكام كالاولى حاله المبيع في بيع المالك على زوجة الاول وتقرير الفساد والمأمور بفسد من الشارة لمنعه في شرح الشفعة في البيع الفاسد ذلك والبيع المخطور الصادر من العبد ليس بمضام الى
الشرع كما كـ قوله فان سقط حق الفسخ بان باع المشتري من آخر وجبت الشفعة لان الشفعة انما كانت ثبوت من الفسخ فاما سقط حق الفسخ وجبت الشفعة والشفيع بان باع ما لبيس
الثاني باع المذكور ليس ببيع البيع ان لم يرد به باع الاول بغيره كما كـ قوله قوله وانما انما يثبت بشرط العوض بشرط ابتداء مساهمة الشفعة كما كـ قوله

احد المتبايعين ولا عند العقار وقد اوضحناه فيما تقدم مقال وان صالحه من شفعتة على عوض بطلت شفعتة
 ورد العوض لان حق الشفعة ليس بمتقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ولا
 يتعلق اسقاطه بالحيات من الشرط قبلا لفساد اولى فيبطل الشرط ويصح الاسقاط وكن الوبايع شفعتة بمال لها
 يتبايعا في القصاص لانه حق متقرر وبجلاء الطلاق والعتاق لانه اعتبار من ملك في المحل ونظيره اذا
 قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته اختاري ترك الف قصير بالف فاختارت سقط الخيار ولا يثبت
 العوض والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة في رواية اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل لهذا
 رواية في الشفعة وقيل هي في الكفالة خاصة وقد عرفت في موضعه قال واذ اذات الشفع بطلت شفعتة وقال
 الشافعي تورث عنه قال رضي الله عنه معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اذ اذات بعد قضاء القاضي
 قبل نقد الثمن قبضه فالبيع لازم لورثته وهذا نظير الاختلاف في خيار الشرط وقد مر في البيع ولان بالوت يزول
 ملكه عن داره ويثبت الملك للوارث بعد البيع وقيامه وقت البيع وبقاؤه للشفيع الى وقت القضاء شرط فلا يستوجب
 شفعة بدونه وان مات المشتري لم تبطل لان المستحق باق ولو يتغير سبب حقه ولا يبايع في دين المشتري ووصفته
 ولو باعها القاضي او الوصي او وصي المشتري فيها بوصية للشفيع ان يبطله وياخذ الدار لقدم حقه ولهذا ينعقد
 تصرفه في حياته قال واذا باع الشفع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعتة لزوال سبب الاحتقار
 الشفعي

له قول على عوض اشارة
 ان الوصل ان كان على بعض الدار وحده لم يبطل الشفعة لان ذلك لا يوجب احد جانبا بل يبطل كل واحد من الطرفين
 من الشفعة والصلح فيه لا يجوز لان حصة جواز ولا يشفع لغيره الا بالراض ١٢ عليه قول بطلت شفعتة بالاطلاق
 الاعتياض عن داره او عوض فلان حق الشفعة لا يتعلق بالحيات من الشرط المليم ويكون متعلقا بالمتعلق وليس فيه ذكر الماشي قول الشافعي لشرعي سلك شفعتة بذهاب الماشي على امره وشاها او غيره فبطلت
 او باع في المال فاعاصل من المليم وغيره ان كان فيه فروع الاحتياض بمتان الشفعة كالاجارة والا حارة والتوزيع ونحوها فهو ملزم لان الاخذ بالشفعة يستلزم ملكا فغيره ملزم لان الاعراض
 من كونه المليم او غير المليم لا يتعلق بالشرط وقد وجد الاسقاط لعقل الشرط وحيث الاسقاط ١٣ عليه قول بطلت
 او لم يعلم لانها تملك بغيره ولا يبايع في داره ولا يبايع في داره ١٤ عليه قول بطلت
 البيع الاحتياض عن مكان الاعراض قبل ان يبايع من البايع او الشفيع لانه اعراض عن الشفعة اذا باع من البايع يبطل العوض ولا يبطل الشفعة لان حق الشفعة ليس بمتقرر في المحل حتى
 ان كان يبايع من الشفيع ليس بمتقرر في المحل حتى يبيع الاحتياض عن حق القصاص والطلاق والعتاق في كونهما غير الملزم ولا اعتبار من ملك في المحل حتى يبيع الاحتياض عن حق القصاص والطلاق والعتاق فان
 حقه لا يتغير بالصلح كما كان قبله فمتقرر وغيره غير متقرر واذ اذات في الشفعة والقصاص فان نفس القائل كانت متسببة حتى من القصاص والصلح حصل العوض في داره وكان متعلقا بما في الشفعة فان
 المشتري يملك الدار قبل البيع ولغيره على وجه واحد فلم يكن حقا متقرا ١٥ عليه قول لانه حق متقرر في المحل ولهذا يستوفيه وينزوه الاتري ان الملزم ان يقبل غير قضاء داره واولادك لما ضمن ذلك
 ١٥ عليه قول ولا يثبت العوض لانه ملك لبعضنا قبل ابتداءه وبعده على وجه واحد فكان اخذ العوض اكل مال البايع ولا يجوز ١٦ عليه قول في رواية اخرى ان العوض يثقل بغير قضاء داره واولادك لما ضمن ذلك
 وجب من حق الفضل في الطلب وروى فلا يبيع الاحتياض عن ١٧ عليه قول ما تعلق الكفالة الخ والفرق بينها وبين الشفعة ان الكفالة لا تسقط الا تمام الرضا ولهذا لا يسقط بالسكوت تمام الرضا
 فانما يتحقق اذا وجب المال كما في الشفعة فليس كذلك لا يسقط بالسكوت باجماعه ١٨ عليه قول في رواية اخرى ان العوض يثقل بغير قضاء داره واولادك لما ضمن ذلك
 فان كان يبايع المال ١٢ عليه قول تورث من غيره فان تورث المالك كذلك تورث الحقوق الا ان يبايع بمال ولا يتفاضل في ذلك سواء بعقوب ان الوارث يقوم مقام المورث فان جازت
 الوارث كما في المورث ومن ثمره قول البراهي في الوارث لانه لا يترتب تورث الوارث في الشفعة بخلاف المورث الذي لا يترتب تورث الوارث في الشفعة بخلاف المورث الذي لا يترتب تورث الوارث في الشفعة
 اي لو تورث في الشفعة ولا يترتب تورث الوارث في الشفعة ولا يترتب تورث الوارث في الشفعة بخلاف المورث الذي لا يترتب تورث الوارث في الشفعة بخلاف المورث الذي لا يترتب تورث الوارث في الشفعة
 في اختياره ١٣ عليه قول لانه المستحق باق في حق الخلفاء موت الشفيع فان السبب الذي كان باخذ بالشفعة يزول بموت وملكه وقام السبب الي وقت الاخذ بشرط ولهذا لم يكمل قبل ان يبايع الشفيع
 لم يكن لانه باخذ بالشفعة كذا اذا مال بموتها فانها تثبت المورث جواز الوارث كحادث بعد ايلام فلا يستحق به الشفعة ١٤ عليه قول ولا يبايع الخ بعين لا يقدم دين المشتري ووجهه على حق الشفيع لان
 حق الشفيع مقدم على حق المشتري ١٥ عليه قول ولهذا ينعقد تصرفه في حياته حتى السجود المقبرة والوقت ١٦ عليه قول بطلت شفعتة فان بقا الماشي به شرط وقت القضاء بالشفعة
 وانما اشرط لشرع عدم انتهاء الشرط ١٧ عليه قول

عنه قول ولما مر اي في دين المشتري الميت ٧

قبل التملك وهو الاتصال بملكه ولهذا ينزل به وإن لم يعلم بشرائه المشفوعة كما إذا سلم صريحا أو أبرأه عن الدين وهو يعلم به وهذا بخلاف ما إذا باع الشفيع دارة بشرط الخيار لا ينعى الزوال فيقضي الاتصال قال ووكيل الباتم

إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل المشتري إذا ابتاع فله الشفعة والأصل أن من باع أو بيع له لا شفعة

للمن اشترى أو ابتاع له فله الشفعة لأن الأول يأخذ المشفوعة يستعي في نقض ما تم من جهة وهو البيع والمشتري لا يتنقض شراؤه بالأخذ بالشفعة لأنه مثل الشراء وكذلك لو ضمن الدرك عن الباتم وهو الشفيع فلا شفعة له

كذلك إذا باع وشروط الخيار لغيره فامضى المشروط له الخيار والبيع وهو الشفيع فلا شفعة له لأن البيع تم بما مضى بخلاف جانب المشروط له الخيار من جانب المشتري قال وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بالف ذره وسلم ثم

علم أنها بيعت بأقل أو بخطأ أو شعير قيمتها الف أو أكثر فسلمه بطل وله الشفعة لأنه إنما سلمه لاستكثار

الثلث في الأول ولتعدا الجنس الذي بقله ويتسر ما بيع به في الثاني إذا الجنس مختلف وكذا أكل مكيل أو موزون

أو عددي متقارب بخلاف ما إذا علم أنها بيعت بعرض قيمته الف وأكثر لأن الواجب فيه القيمة وهو درهم

أو دينار أو إن أنها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وكذا إذا كانت أكثر وقال زفره الشفعة

وختلاف الجنس ولأن الجنس متحد في حق الثمنية قال وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم الشفعة

ثم علم أنه غيره فله الشفعة لتفاوت الجوار ولو علم أن المشتري هو مع غيره فله إن يأخذ نصيب غيره

لأن التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم ظهر شراء الجميع فله الشفعة لأن التسليم

لصاحب الشركة ولا شركة وفي عكسه لا شفعة في ظاهر الرواية لأن التسليم في الكل تسليم في إبعاضه فصل

قال وإذا باع دارا لمقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لأنقطاع الجوار وهذا

حيلة وكذا إذا وهب منه هذا المقدار وسلمه إليه لم يبقا قال وإذا ابتاع منها سهبا ثم ابتاع بقيتها

له قوله كما إذا سلم صريحا أي إذا سلم الشفيع الشفيع صريحا أو أبرأه عن الدين وهو يعلم

بالشراء فسلمه جائز سواء كان المشتري حاضرا أو غائبا لأنه إسقاط فلو توقف على العلم كالمطلق ١٢٦

عن المشتري إذا ستر ما من شأنه علم بالشراء سقطت والأصل واجب بان السامو والاحارة لم توضع للتسليم وإنما سقطت به لئلا يتصل بقاء الشفيع والرض بدون العلم فترقق بحدوث التسليم بعرضه

الأبرار ١٢٦ غير أنه قوله إدراك الدين يعني إدراك الدين المدلول وهو العلم بان عليه دينه ١٢٦

بالباطن لا لو لم يكمل ما جاز به ١٢٦ كقوله في نقض الخ إن الباتم باع حقيقته وأما الوكيل فمما البيع

المشفوعة والشفيع إنما يتصل بالرفق ١٢٦ كقوله في نقض الخ إن الباتم باع حقيقته وأما الوكيل فمما البيع

بعضه فكان لا يخذ بالشفيع سعيًا في نقض ما تم من جهة ١٢٦ كقوله في نقض الخ إن الباتم باع حقيقته وأما الوكيل فمما البيع

المشتري من ذره لا ولو كمن من المشفوع في الأجزاء والمشتري من كل وجه كان لا شفعة له ١٢٦

بمقتضى الشفعة ١٢٦ كقوله في نقض الخ إن الباتم باع حقيقته وأما الوكيل فمما البيع

بمقتضى الشفعة ١٢٦ كقوله في نقض الخ إن الباتم باع حقيقته وأما الوكيل فمما البيع

بمقتضى الشفعة ١٢٦ كقوله في نقض الخ إن الباتم باع حقيقته وأما الوكيل فمما البيع

بمقتضى الشفعة ١٢٦ كقوله في نقض الخ إن الباتم باع حقيقته وأما الوكيل فمما البيع

بمقتضى الشفعة ١٢٦ كقوله في نقض الخ إن الباتم باع حقيقته وأما الوكيل فمما البيع

**فالشفعة الجارية في السهم الاول دون الثاني لان الشفيع جاريها الا ان المشتري في الثاني شريك فيتقدم عليه فان اراد الحيلة ابتاع السهم بالثمن الادرها مثلاً والباقي بالباقي وان ابتاعها بثلث ثم دفع اليه ثوباً عوضاً عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب لانه عقد اخذ والثلث هو العوض عن الدار قال رضي الله عنه و
هذه حيلة اخدري تم الجوار والشركة فيباع بأضعاف قيمته ويعطى بها ثوب بقدر قيمته الا انه لو استعنت
المشفوعة يبقى كل الثمن على المشتري لقيام البيع الثاني فيتصبر به والاوجه ان يباع بالدرهم الثمن دينار
حتى اذا استحق المشفوع يبطل الصنف فيجب رد الدينار لا غير قال ولا تتركه الحيلة في اسقاط الشفعة عند اجي
يوسف وتكره عند محك ان الشفعة انما وجبت لدفع الضرر ولو اجتناب الحيلة لم يدفعنا ولا يبي يوسف انه منع
عن اثبات الحق فلا يعيد ضرراً وعلى هذا الخلاف الحيلة في اسقاط الزكوة مسائل متفرقة قال واذا اشترى
خمسه نفردا من رجل فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل من خمسة اخذها كلها او تركها
والفرق ان في الوجه الثاني يأخذ البعض تنقرو الصفقة على المشتري فيتصبر به زيادة الضرر وفي الوجه الاول
يقوم الشفيع مقام احدهم فلا يتفرق صفقة ولا فرق في هذا بين ما اذا كان قبل القبض او بعده هو الصحيح الا ان
قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احد هو اذا نقدا عليه ما لم يتخذ الاخر حصته كيلا يؤدي الى تفرق اليد على
البائع بمنزلة احد المشتريين بخلاف ما بعد القبض لانه سقطت يد البائع وسواي لكل بعض شيئاً وكان
الثمن جملة لان العبرة في هذا بالتنقير الصفقة لا للثمن وهما تعريعات ذكرناها في كفاية النهي قال
ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقايسه البائع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يد ٤٦ ان القيمة**

له قولنا شفعة الجارية وفي المستصفي شرح المنقح الصانع الشفيع تامل المسألة اذا بلغ بيع سهم شافروه اذا ابلغ البائع الشفعة وتعليل هذه المسألة بقوله ان الشفيع
جاريها الا ان المشتري في الثاني شريك يقدم عليه فيقبض الاطلاق وعلى ذم الباعة ما عاين الكتاب ١٣ لانه قولنا فالشفعة اي يباع بالثمن الادرها مثلاً والباقي بالباقي وان
في المثال شريك لا يبيع من اشترى الباقي كان شريكاً بمنزلة الجوار الاول واستحقاق الشفيع الجوار الاول لا يملك بالشفعة المشتري في الجوار الثاني قبل المحضرة كونه في ملكه بعد تقدم على الجوار ١٢ من قوله
فان اراد الحيلة لم يرد جملته ترجع الى تعليل نكح الشفيع والاول الى الاطلاق ١٣ من قوله قولوا والبائع في الثاني فلا يرغب الجاري في الاول كثره الثمن ولاق في الثانية فلا يرد شريكاً ومقدم على الجوار ١٣
من قوله الادراج استثناء من قوله ويؤخذ على من يبيح انما عاين الكتاب ١٣ من قوله قولنا فيتصبر به اي يتصبر المشتري الثوب
الذي يجرى به الدار بجرع المشتري الدار على الشفيع الذي يجرع اضعاف قيمة الدار ولا يمكن البائع من رد الثوب الا براءه المشتري فحسب ابراءه ١٢ من قوله قولوا ولا يرد ان لا يرد ان الدار
الدار عشرة الاف درهم يبيعها بمشرون الف درهم فيقبض تسعة الاف وتسببته وقبض بالباقي عشرة الاف فله الدار والشفيع ان يأخذ بمشرون الف درهم فيقبض في الشفعة ولو استحققت الدار على المشتري لا يرجع المشتري
بمشرون الف درهم الى الجوار كما اعطاه بعد اذا استحققت الدار نظراً لم يكن عليه من الدار قبيل العرق ١٢ من قوله قولنا يبطل العرق ويزايرها فعاين بلدين كثره واست در ربع صرف بائنه لشدة حرصه بحيث
احكم طهره ورويه كواجب يرد به مشتري ما في خانة كرجوعه ان يبتاعه بغيره لو رد ١٢ من قوله قولنا يبطل العرق ويزايرها فعاين بلدين كثره واست در ربع صرف بائنه لشدة حرصه بحيث
تفصيل العرق فلا يرد الدار دينار فصار كمن اشترى من آخر دينار بمشرون ثم تصادقوا ان الايمن عليه فانه يرد الدينار كما جهنا بخلاف ما اذا دفع الثوب بمقابلته في وقت من الشفيع ورا ضاعف ثمن الثوب فلو استحققت
الدار المشفوع يرجع المشتري ثمن الثوب على بائع الدار لان باستحقاق الدار المشفوع لا يبطل ما يبايعه حتى جرت من مشتري الدار والعرق في الثوب وشببت باستحقاق الدار المشفوع ما الرجوع على البائع
فيتصبر في ملك الدار لانه لا يتحقق الدار المشفوع مع العلم ان الثوب كان يبايعه بثلث الثوب لانه لا يبطل ثمن الثوب الا بانقول البيع يحتاج الى الذكر اني الالى وجوده ولهذا قلنا ان يرد الباع
على من يبيع ثمنه فانه ان لا يبطل ما يبايعه في العدم كحاشية قولنا لا يرد الباع في الدار العرقين بغيره ومشروع وان كان غير يتصبر في ثمنه ١٢ من قوله قولنا من ثمنه كرجوعه الى آخره ككتاب
الجمهورية في ذلك ٢٢ من قوله قولنا تنقير الصفقة اي في ذلك كذا في الامان المخرجة ١٢ من قوله قولنا فيتصبر به زيادة الضرر انما الملك من غير دفع الشفيع زيادة على
ذلك والشفعة شملت لرفع من الدار ليش على وجه يتصبر المشتري بالثمن الادرها مثلاً ١٣ من قوله قولوا لا فرق في هذا في حوزة الدار الشفيع نصيب احد المشتريين اذا كان قبل قبض المشتري الدار او بعده ١٤ من
من قوله قولنا يبيع ودوي الحسن من التي حقيقته دون فرق فقال ان انقبض القبض نصيب احد ليس رد ذلك ولا القبض لرد ذلك لان ذلك يتصرف احد منهم من يد البائع يتصرف البائع تنقير الخلافات
باعتد القبض لا يرد من يد البائع ويقع التمسك على المشتري وقد افرغ من كونه لكونه في ذلك ١٥ من قوله قولنا من ثمنه احد المشتريين يعني ان احد المشتريين اذا نقدا لم يرد من الثمن ليس اذن يأخذ نصيب من الدار حتى
يتخذ الاخر ما يرد من الثمن فذلك مما لا نقدر الشفيع نصيب احد ليس لان يات بعد نصيب من الدار بما يتخذ الاخر من ثمنه اذن كانت الدار مقبوضه ١٢ غاية الامان
من قوله تنقير الصفقة حتى تفرقت الصفقة من اجله فيما اذا كان المشتري واحد والبائع اثنين وان شئت نصيب كل واحد منها بصفقة له بعدة كان للشفيع ان يأخذ نصيب احدهما وان لم يبق المشتري
مزمع ان يرد من هذا العيب حيث اشترى كذلك ١٢ من قوله قولنا اخذ الشفيع الذي يبيع من ثمنه ثلثان يقول المشتري ادفع الى البائع حتى اتخذه سواء كانت الشفيع حكم القاضي او لغيره ١٢

من تمام القبض لما فيها من تكميل الانتفاع ولهذا يتم القبض بالقسمة في الهبة والشفعة لا ينقض القبض إن
^{لا عوت ان قبض الشئ على غير قبضه باخر}
كان له نفع فيه بعد العهدة على البائع فكأن لا ينقض ما هو من تمامه بخلاف ما إذا باع أحداً الشريكين نصيبه
من الدار المشتركة وقاسم المشتري الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع نقضه لأن العقد ما وقع مع الذي قاسموا
تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل هو تصرف بمحكوم الملك فينقضه الشفيع كما ينقض بيعه
وهبته ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان الشفيع يأخذ النصف الذي صار للمشتري في أي جانب كان
وهو المروى عن أبي يوسف لأن المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمة وعن أبي حنيفة أنه إن باع أخاه إذا
وقع في جانب الدار التي يشفع بها لأنه لا يبقى جازاً فبقية في الجانب الأخرى قال ومن باع داره عبد
مأذون عليه دين فله الشفعة وكذا إذا كان العبد هو البائع فلمولاة الشفعة لأن الأخذ بالشفعة تلك بالثمن
فيئذ منزلة الشراء وهذا لأنه مفيد لأنه يتصرف للغرماء بخلاف ما إذا لم يكن عليه دين لأنه يبيعه لمولاه
ولا شفعة لمن يبع له قال وتسلم الأرب والوصى الشفعة على الصغير جازاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف
قال محمد وزفر حمهم الله هو على شفيعته إذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف إذا بلغها شراء دار مجاورة للصبي
فلم يطلبها الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل يطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة وهو الصحيح لمحمد
وزفر أنه حتى ثابت للصغير فلا يملك ابطاله كدبته وقوده ولأنه شرع له فم الضار فكان ابطاله اضراً
به ولها أنه في معنى التجارة فيلزم أن يملك الأثرى ان من اوجب بيعاً للصبي صم رده من الأب والوصى ولأنه
دأبهم النفع والضرم وقد يكون النظر في تركه ليعقب الثمن على ملكه والولاية نظرية فيملكه أنه وسكوتهما
كما بطلها لكونه دليل الاعراض وهذا إذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت بأكثر من قيمتها بالابتعاين الناس
فيه قيل جازاً للتسليم بالأجماع لأنه يتحصن نظراً وقيل لا يصح بالاتفاق لأنه لا يملك الأخذ فلا يملك التسليم
كالاجنبى وان بيعت بأقل من قيمتها محالاً لكثرة نفع أبي حنيفة أنه لا يصح التسليم منها ولا رواية عن أبي يوسف أنه
^{أي من خلافه لا يرد قوله} ^{أي من خلافه لا يرد قوله}

له قوله لا ينقض القبض أي إذا قبض المشتري البيع بأخذ الشفيع من المشتري ولا يملك ان ينقض قبض المشتري المبيع فبره الى البائع وما تمته يكون العهدة عليه كذلك لا ينقض تصرفه
من تمام القبض كما سيظهر قوله لا ينقض القبض وهذا لأن القبض غير ايسر حكم البيع كما لا يملك ان ينقض القبض المبيع فبره الى البائع وما تمته يكون العهدة عليه كذلك لا ينقض تصرفه
الذي لم يبع كان للشفيع نقضه لأن هذه القسمة لم تجز من العاقدين فله حكم البيع كما لا يملك ان ينقض القبض المبيع فبره الى البائع وما تمته يكون العهدة عليه كذلك لا ينقض تصرفه
القسمة مع غيره مما قبض من تمام القبض المستحق بالعداها تصرفه بشراء حكم الملك كاني في قوله ثم اطلاق الجواب في الكتاب وهو قوله أخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري
فيئذ منزلة الشراء لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء أحد من صاحبه جازاً وكان على العبد ان لا يبيع ملكه اليه فله الشفعة كما في قوله ولا شفعة لمن باع داره
ومن ابتاع داراً لا يملك شفعة من أبي حنيفة في قوله وتسليم الأرب والوصى في قوله وان كان المجلس والوصى في استحقاق الشفعة كما في قوله ولا شفعة لمن باع داره
حقوقه وهو الأرب ثم وصيته منه الوصي الذي نصير القاضى فان لم يكن احد من هؤلاء جعل الشفعة إذا ادرك فان ترك هؤلاء الطلب مع الاصل أو لم يعد الطلب سقطت
قوله وعلى هذا الخلاف تسليم الخبيع التسليم لكن عند أبي حنيفة رداً كان في مجلس القاضى لأن الوكيل يطلبه اليوم مقام الموكل في الضرورة ومجلس القاضى وعندي أبي يوسف فيه وفي قوله من باع من الموكل
مطلقاً وعنده محمد وزفر لا يبيع من التسليم احد ١٣ من قوله وهو الصحيح استراة عاردي ان مجرد البيع في حقه من البيع والشفيعه فلا يملك الشفعة فلا يملك ابي يوسف ١٣ من قوله ان في معنى التجارة بل يبره
الاشري وسائر المال بالمال ١٣ من قوله
له قوله ليعقب الثمن الخ فعمل على ان يكون الشرك الباع باعاً واثمن على ملك الصغير فيملكه كما أخذت في القود وغيره فله ابطال عرض وحبها ابطال عرض فله ابطال عرض فله قوله
سكتوا الخ ما كان ما ذكر من الدليل فتمت بالتسليم ارضه بقوله وسكوتهما الخ ١٣ من قوله فمن لا يبيعه رده اذ لا يصح التسليم له اذ لا يصح التسليم عنه لا يصح من غيره ورفد اليها انما يبيعها فله
بش الثمن فدان لا يراها باعيت باقن بجملة كثيرة اول ما نخص قول أبي حنيفة بالدرجان الحماة كثيرة لا يبرهان كونها من التهمة ولها ولاية الانتفاع في حال العسر ولكن قال لا يصح التسليم في
بذل عرضها في الخ ما يكون باقن في حسن وليس تركها بساكنة كذا وهذا الحسن الباقن في قول أبي يوسف ورفد ولا يبره ولا رواية عن أبي يوسف ١٣ من قوله ان في معنى التجارة باعيت بشل قيمتها ١٣ من

كتاب القسمة

قال القسمة في الاعيان المشتركة مشروعة لان النبي عليه السلام ^{بأشرفها} في المغانم والمواثيق وجرى التوارث ^{بها} بها من غير نكير ^{وقوله تعالى وتبين ان الامر مشترك بينهم} فهو لا تعدي عن معنى المبادلة ^{لا لا يجتمع لهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو} يأخذ عوضاً عما بقي من حقه في نصيب صاحبه ^{فكأن مبادلة وافراراً وافراراً هو الظاهر في المكيلات والموزونات} لعدم التفاوت حتى كان واحدها أن يأخذ نصيبه ^{دولو كانت جواراً بشرط رضا كلاني} حال غيبه صاحبه ولو اشتراكية فاقسماها ^{بيني القسمة والوصيات} يبيع احدها نصيبه ^{مراوحة} بصفت الثمن معنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون واحدها ^{اخذ نصيبه عند غيبه الاخر ولو اشتراكية فاقسماها} اخذ نصيبه عند غيبه الاخر ولو اشتراكية فاقسماها ^{اي غير المالك والموزون} يبيع احدها نصيبه ^{مراوحة} بصفت الثمن معنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون واحدها ^{من جنس واحد اجبر القاضي على القسمة عند طلب احد الشركاء لان فيه معنى الافراز لتقارب المقاصد} من جنس واحد اجبر القاضي على القسمة عند طلب احد الشركاء لان فيه معنى الافراز لتقارب المقاصد ^{واما القسمة في المبادلة} والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين وهذا لان احدهم يطلب القسمة يسأل القاضي ان يخصه ^{بالانتقام بنصيبه ويمتنع الغير عن الانتقام بملكه فوجب على القاضي اجابته وان كانت اجناساً مختلفة لا} بالانتقام بنصيبه ويمتنع الغير عن الانتقام بملكه فوجب على القاضي اجابته وان كانت اجناساً مختلفة لا ^{يجبر القاضي على تسبها لتعد المبادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو تراخى عليه ما جاز لان الحق لهم} يجبر القاضي على تسبها لتعد المبادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو تراخى عليه ما جاز لان الحق لهم ^{قال ويبيح للقاضي ان ينصب قاسماً يوزنه من بيت المال ليقسوم بين الناس بغير اجراء القسمة ممن} قال ويبيح للقاضي ان ينصب قاسماً يوزنه من بيت المال ليقسوم بين الناس بغير اجراء القسمة ممن ^{جنس عمل القضاء من حيث انه يتوبه قطع المنازعة فاشهد ربح القاضي ولان منفعة نصب القاسم تعم} جنس عمل القضاء من حيث انه يتوبه قطع المنازعة فاشهد ربح القاضي ولان منفعة نصب القاسم تعم ^{العامة فتكون كقيامته في مالهم غريباً بالغرم قال فان لم يفعل نصب قاسماً يقسم بالا جرمه على} العامة فتكون كقيامته في مالهم غريباً بالغرم قال فان لم يفعل نصب قاسماً يقسم بالا جرمه على ^{المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص ويقدر اجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة والافضل ان يرضق من} المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص ويقدر اجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة والافضل ان يرضق من

له قوله كتاب القسمة امر واقترع مقرب الشفعة لان كل ما لم يتسأل فيه نصيب الشئ فان اصله مشترك بين اهل الشراكة اذا ارادوا الانزاع من ثقله فكل من طلب الشفعة وجب له الشفعة وقدم الشفعة ^{لان بقاها وان كان اصل ١٢ من الشفعة} لان بقاها وان كان اصل ١٢ من الشفعة ^{فيحصل من الافراز والغير بين النصيب المكين في المكيلات والوزن في الموزونات والدرع في الدرعات والحدود في الحدودات وشرها ان لا يكون لغرم القسمة ولذا لا يقسم الحائط والحمام ونحوها ١٢ من} فيحصل من الافراز والغير بين النصيب المكين في المكيلات والوزن في الموزونات والدرع في الدرعات والحدود في الحدودات وشرها ان لا يكون لغرم القسمة ولذا لا يقسم الحائط والحمام ونحوها ١٢ من ^{قوله بشار القسمة في الشئ تقدر كذا في كتاب السير والقسمة في المواثيق تقدر على الشئ والجارى والحاكم والبولاد والترزدي ١٣ من} قوله بشار القسمة في الشئ تقدر كذا في كتاب السير والقسمة في المواثيق تقدر على الشئ والجارى والحاكم والبولاد والترزدي ١٣ من ^{اخر في زفات الاشكال ١٤ من} اخر في زفات الاشكال ١٤ من ^{في يوم واحد وكان مبادلة ١٥ من} في يوم واحد وكان مبادلة ١٥ من ^{قوله بشار القسمة في الشئ تقدر كذا في كتاب السير والقسمة في المواثيق تقدر على الشئ والجارى والحاكم والبولاد والترزدي ١٣ من} قوله بشار القسمة في الشئ تقدر كذا في كتاب السير والقسمة في المواثيق تقدر على الشئ والجارى والحاكم والبولاد والترزدي ١٣ من ^{قوله بشار القسمة في الشئ تقدر كذا في كتاب السير والقسمة في المواثيق تقدر على الشئ والجارى والحاكم والبولاد والترزدي ١٣ من} قوله بشار القسمة في الشئ تقدر كذا في كتاب السير والقسمة في المواثيق تقدر على الشئ والجارى والحاكم والبولاد والترزدي ١٣ من ^{قوله بشار القسمة في الشئ تقدر كذا في كتاب السير والقسمة في المواثيق تقدر على الشئ والجارى والحاكم والبولاد والترزدي ١٣ من} قوله بشار القسمة في الشئ تقدر كذا في كتاب السير والقسمة في المواثيق تقدر على الشئ والجارى والحاكم والبولاد والترزدي ١٣ من ^{قوله بشار القسمة في الشئ تقدر كذا في كتاب السير والقسمة في المواثيق تقدر على الشئ والجارى والحاكم والبولاد والترزدي ١٣ من} قوله بشار القسمة في الشئ تقدر كذا في كتاب السير والقسمة في المواثيق تقدر على الشئ والجارى والحاكم والبولاد والترزدي ١٣ من

الدراية في تزجيج احاديث الهداية

كتاب القسمة . حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر القسمة في الغنائم والمواثيق وجرى التوارث بها من غير نكير ^{اما قسمة الغنائم ففي العجم عن الشرا شتم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وغير ذلك من الاحاديث واما قسمة المواثيق ففي البخاري عن ابي موسى انه} اما قسمة الغنائم ففي العجم عن الشرا شتم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وغير ذلك من الاحاديث واما قسمة المواثيق ففي البخاري عن ابي موسى انه ^{سئل عن ابنة ابنة ابن واخنت فقال بنت النصف والاخنت النصف واثنت ابن مسعود وشغل فقال لقد ضللت اقصى فهاجها اقصى النبي صلى الله عليه وسلم} سئل عن ابنة ابنة ابن واخنت فقال بنت النصف والاخنت النصف واثنت ابن مسعود وشغل فقال لقد ضللت اقصى فهاجها اقصى النبي صلى الله عليه وسلم ^{للابنة النصف وبنيت الابن السدس كقوله الثنتين وما يبي فلاخت وروى الاربعة الا لسانا في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم} للابنة النصف وبنيت الابن السدس كقوله الثنتين وما يبي فلاخت وروى الاربعة الا لسانا في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{اهلك وترك اثنتين واخاه الحديث وتقدم حديث الشاني من رواية عبد الله بن شداد عن بنت حمزة في الورداء} اهلك وترك اثنتين واخاه الحديث وتقدم حديث الشاني من رواية عبد الله بن شداد عن بنت حمزة في الورداء

حضور وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لانه لا بد من حضور خصمين لان الواجد لا يصلح مختصا و

مخاصما وكذا مقاسا ومقاسا مجلات ما اذا كان الحاضرا اثنين على ما بينا ولو كان الحاضر صغيرا وكبيرا نصبت

القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وكذا اذا حضر وارث كبير ومولى له بالثلث فيها فطلب

القسمة واقاما البينة على الميراث والوصية يقسمه لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والمولى له عن نفسه وكذا

المولى عن الصبي كانه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه فصل فيما يقسم وما لا يقسم قال واذا كان كل واحد

من الشركاء ينتفع بتصديه قيم بطلب احدهم لان القسمة حتى لا نمر فيما يحتسبها عند طلب احد هو على ما بينا من

قبل وان كان ينتفع احدهم ويستضربه الاخر قلته نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل

لم يقسم لان الاول منتفع به فاعتبر طلبه والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر وذكر الجصاص على قلب هذا لان ما

الكثير يري الاضرار بغيره والاخر يرضى بضر نفسه وذكر الحاكم الشهيد في مختصره ان ايها طلب القسمة يقسم

القاضي والوجه اندرج فيما ذكرناه والاصح المذكور في الكتاب وهو الاول وان كان كل واحد يستضرب لصغره لم

يقسمها الا بتراضيها لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها ويجوز بتراضيها لان الحق لهما وهما

اعرف بشأنها اما القاضي فيعتمد الظاهر قال ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس

يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض لانه لا

اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسيبها التراضي دون جبر القاضي ويقسم كل

موزون ومكيل كثيرا وقليل والمعدود والمتقارب وتبوا الذهب والفضة وتبوا الحد يد والخمس الا لبل بانفرادها و

البقر والغنم ولا يقسم شاة وبعيرا ويزد ونا وحمار ولا يقسم الاواني لانها باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس

المتختلفة ويقسم الثياب الهروية لاتحاد الصنف ولا يقسم ثوبا واحدا لاشتمال القسمة على الضرر اذ هي ولتحقق

له قوله لو اريد ان لا يباع حيا او ميتا ولا يباع حيا او ميتا ولا يباع حيا او ميتا ولا يباع حيا او ميتا ولا يباع حيا او ميتا

فما خربتهم عن نفسه ليقسم البينة ١٢ ثمانية عشر قوله لا يبيع حيا او ميتا ولا يباع حيا او ميتا ولا يباع حيا او ميتا

يوسف رة ان القاضي يقسم عن الغائب خصما ويسع البينة عليه ويقسم الدرهم ١٢ ثمانية عشر قوله لعيب القاضي

ومساله ان القاضي لا يقسم عن الغائب الا بالضرورة وهي ان كان المدين عليه ماليا ولو وقع العزم جوازه ممن جوازه

عليه عاجز ولا كذلك اذا حضر لان المولى يصح عليه كونه حاضرا الا بالضرورة وجوازه فلا يقسم القاضي خصما في حق المقتدر

له قوله فيما يقسم لا يوزن مسائل القسمة على بدين العزم اي بالقسم والاي تقسم شرع في ما يتما ١٢ ثمانية عشر قوله على ما بينا من

طلب احد الشراة لان في حق الاخر المتقارب المقادير والمبالاة مما يجري فيه غير كفاة الدين الخ ثمانية عشر قوله فان خرب طلبه

طلب الحق والاضافات وان كان بين من غيره من الانتفاع بملكه والقاضي نصب بانرا الابعال المحقون اليها ووقع المظالم

واولهم شاة قوله منحت في طلبه اي منحت في طلب القسمة والقاضي يجب المنفعة بالرد ونحوه الانتفاع نصيبه لغيره

صاحب القسمة تقسم ولو طلب صاحب الكثير لم يقسم وذكر في بعض النسخ الحضانة مكان الجصاص والاصح هو الجصاص لان

له قوله ولو جرح ارج الخ لان دليل القول الاول دليل اهدا البينين ودليل قول الجصاص دليل الجرح الاخر ١٢ ثمانية عشر

يعرف نفسه ١٢ ثمانية عشر قوله والاصح المذكور الخ لان القاضي عليه الابعال الحق الى ستمه في طلب صاحب الكثير ذلك ولا يلزم ان يقسم

قوله وفي هذا تفويتها فيقول على موضوعه بالنقص وهذا لان الطالب للقسمة متعنت وهو يريد احوال الضرر على غيره مع ذلك فلا يجب

الحكم وبذلك جملة ١٢ ثمانية عشر قوله لبعضنا في بعض ان يجمع نصيب احد ما في الاول ونصيب الاخر في البقرة ١٢ ثمانية عشر

وفضله كونه بمعنى كسفة تمييزه من الفضل ١٢ ثمانية عشر قوله ولا يقسم شاة الخ اي لا يقسم بمراتي هذه الاشياء من غير ان يجمع نصيب

الا بالقطع ولا ثوبين اذا اختلفت قيمتهما لمبا بينا بخلاف ثلثة اثواب اذا جعل ثوب ثوبين او ثوب وربع ثوب
 ثوب وثلثة ارباع ثوب لانه قسمة البعض دون البعض وذلك جائز وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر
 لتفاوتها ولا يقسم الرقيق للاتحاد الجنس كما في الابل والغنم ويقى المغنم وله ان التفاوت في الادومى فاحش
 تفاوت المعاني الباطنة فصار كالجنس المختلف بخلاف الحيوانات لان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس
 الا ترى ان الذكرو الانثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد بخلاف المغنم لان حق الثانين
 في المالية حتى كان للامام يبيعها وقمة ثمنها وهبها يتعلق بالعين والمال جميعا فافتراقا ما للجواهر فقد قيل
 اذا اختلف الجنس لا يقسم كاللذلي والواقيت وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت
 وقيل يجزى الجواب على اطلاقه لان جهالة الجواهر فاحش من جهالة الرقيق الا ترى انه لو تزوج على لؤلؤ او
 ياقرته او خاله عليها لاتصح التسمية ويصح ذلك على عبد فاولى ان لا يجبر على القسمة قال ولا يقسم حرام
 ولا يدر ولا رضى الا ان يتراضى الشركاء وكذا الخائط بين الدارين لانه يشتمل على الضربين اذا لا يقى
 كل نصيب منتفعا به اتفاقا مقصودا فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي لمبا بينا قال واذا كانت دور مشتركة
 في مصر واحد اقسام كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ان كان الاصل للمهمة بعضها في بعض
 قسما على هذه الخلاف الاقربة المتفرقة المشتركة لهما انها جنس واحد اساسا وصورة نظرا الى اصل السكنى اجناس
 معنى نظرا الى اختلاف المقاصد وجوه السكنى فيقوض الترجيح الى القاضي وله ان الاعتبار للمعنى وهو المقصود
 ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب الى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل
 في القسمة ولهذا لا يجوز التوكيل بشراء دار وكنه التوزيع على دار لاتصح التسمية كما هو المحكوم فيها في الثوب بخلاف
 الدار الواحدة اذا اختلفت بمتها وان في قسمة كل بيت على حدة ضرا فاقسمت الدار قسمة واحدة قال تقيد
 الوضع في الكتاب اشارة الى ان الدارين اذا كانتا في مصرين لا يتبعان في القسمة عند هبها وهو رواية هلال عنهما

سنة قول ما بينا اي لانه لا يتحقق الا بالقطع لانه لا يمكن
 التعديل الا بالقطع والزيادة من مع الاكس ولا يجوز انزال الدرهم في القسمة جبر الان القسمة حتى في الملك المشترك واشتركت بينهما في الشاب فلواضل في القسمة الدرهم لا يقسم بينهما مشترك وهذا لا يصح الا في
 قوله ثوب شرين معنى اذا كان جزأ الثوب الواحد مثل قبة التزوين واولا واحدهما القسمة والى الآخر يقسم القسمة بينهما ويطلق احداهما لولا والاخر ثوبين ١٢ مثابه ^{١٢} قوله لانه قسمة البعض الخ اي لا يصير قسمة بعض
 المشترك دون البعض لان كل واحد منهما ينفرد بثوبه ويقيم المشترك في ثوب وذلك بائز اذا لم يكن ضروضا ان يقسم العيصنة ويترك التبر على المشترك وهو قسمة بعض الملك دون البعض ١٢ ان كان في قسمة
 وذلك جائز لتبر عليها التبرير في معنى المشترك ولا يجوز ذلك في اكل قسم الكل فمن طلب بعض الشراكا وكذلك في البعض ١٢ ع ^{١٢} قوله وقال لا يقسم الخ هذا الخواتم فيما ان كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء
 يجوز من العوض ومن ذلك فقط وانما ان كانا في مختلفين من الذكرو والاثنا لا يقسم بالاجماع لان الذكرو والاثنا من جنس ادم حسنان على عروق وان كان مع الرقيق في آخر جازات القسمة في الرقيق مثلا لغير
 هم بالاجماع ويجوزهم القسمة لطلب البعض وكم من شيء يعلق شيئا وان لم يجز قوله قصد بلع الشرب والطريق يعلق في بيع الارض شيئا ولا يجوز بيعه وحده ١٢ ز ^{١٢} قوله لتفاوت الخ لان من العيصين يصلح
 له بعتهم بغير علمه وليس اجماعة غير ذلك من الضلع كما في قوله فمنهم من يبيع الماشي منها فليكن حج نصيب كل واحد في واحد وانما لتفخيرا واكثر التمييز فلا يكون حصة دامنا في جوار ولا جوار عليها ١٢ ز
^{١٢} قوله ولا يقسم الخ الاصل في بضان الجبر في القسمة انما يكون عند اتفاقها العذر عنها بان يلقى نصيب كل واحد منها بعد القسمة فمتعاه ارتفاع ذلك الجنس وفي قسمة النجاسات والبردار في ضررها وادارها فلا يقسم
 الا بالتراضي ٢٢ ع ^{٢٢} قوله لمبا بينا اشارة الى ان ذكر في اهل بلا فصل فان كان كل واحد يستغفره بغيره فليسما الا بهما فبها ١٢ ك ^{١٢} قوله ان كان الاصل لهم الخ اي بيع كرهه خوفا منها بغير علمها وبيع كرهه
 ضرره حصدا في يلا ويرك فانه انما جاز في ثوبه مشترك فانه ان كان يترجم ^{١٢} قوله وعلي هذا خلاص الخ اي غير ما تقدم من ان يقسم بعض من كان في الدور وعندنا في صيغة يقسم كل نزاح على حدة لانها
 متفاوت فيها هو المقصد منها من الفتلة والصلابة والبرية والحكم وفذلك من بطلان تفاوت الدور والاجناس المختلفة ١٢ ك ^{١٢} قوله فيقول الخ فان كان الاصل في الثوب والبيع والبيع والبيع انما في الاشياء
 ويقسم ١٢ ك ^{١٢} قوله كما هو الحكم فيها اي في الوكلاء والقسمة في المهر في التوسيد اي لو دلك بعد البشارة وادار بيع التوكيل كما لو وكله بشراء ثوب وكذا لو تزوج امرأة على وادار بيع التوسيد كما لو تزوج على ثوب ١٢ ك

وعن محمد انه يقسم احداها في الاخرى والبيت في محلة او محال تقسم قسمة واحدة لان التفاوت فيما بينهما يسير والمنازل المتفاوتة كالبيوت والبتاينة كالدار والبيت على ما مر من قبل فاخذت بها من كل واحد قال وان كانت دارا وضعة اود اراو حاقا تقسم كل واحد منهما على حدة او اختلافاً والجس قال وفي الله

عنه جعل الدار والمخاون جنسين وكذا ذكر النصف وقال في اجازات الاصل ان اجارة منافع الدار بالمخاون لا تجوز وهذا يدل على انها جنس واحد فيجعل في المسألة روايتان او تبني حرمه الربوا هنالك على شبهة الممانسة قصص في كيفية القسمة قال ويتبعى للقاسم ان يصور بالقسمة ليكنه حفظه ويعده له يعني يسويه على سهام القسمة ويؤدى يعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره وينعده ليؤمن قدره ويقوم البناء لحاجته اليه في الاخرة ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق فتقطع المنازعة ويتحقق معنى

القسمة على التمام ثم يلقب نصيباً بالاول والوالد يلبه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اوله فله السهم الاول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصاء حتى اذا كان الاقل ثلثاً جعلها اثلاثاً وان كان سداً جعلها اسداً ساليك القسمة وقد شرحناه مشعباً في كتابه المنتهى بتوفيق الله تعالى وقوله في الكتاب ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه بيان الافضل فان لم يفعل او لم يكن جاز على ما ذكره بتفصيله ان شاء الله تعالى والقرعة لتطبيب القلوب اذحة تمهة الميل حتى لو عين لكل منهم نصيباً من غير اقتراع جاز لانه في معنى القضاء فيملك الاضام قال ولا يدخل في القسمة الدراهم والدا نيدرا بتراضيه لانه لا شركة في الدراهم والقسمة من حقوق الاشترار ولانه يقوت به التعديل في القسمة لان احداها يصل الى عين العقار ودراهم الاخرى ذمته ولعلها لا تسلم له واذا كان ارض وبناء فعن ابي يوسف انه يقسم كل ذلك على

سواء كانت شاة او شاة لانه

ولما اوجرت واحدة في كل محلة

اي في القسمة

اي في مسالة الاصل

اي في اجازات الاصل

اي في مسالة الاصل

اي في مسالة الاصل

اي في مسالة الاصل

اي في مسالة الاصل

اي في مسالة الاصل

اعتبار القيمة لانه لا يمكن اعتبار المعادلة الا بالتقوم وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض بالساحة لانه هو الاصل في
 المسوات ثم يريد من وقم البناء في نصيبه او من كان نصيبه اجود دراهم على الاخر حتى يساويه قد دخل الداهم
 في القسمة ضرورة كالارض ودولية له في المال ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزوج وهو عن محمد انه يرد على شريكه
 بمقابلة البناء يساويه من العصة واذا بقي فضل ولا يمكن تحقيق التسوية بان لا تفي العصة بقيمة البناء حينئذ
 يرد للفضل دراهم لان الضرورة في هذا القدر فلا يترك الاصل الا بها وهذا في رواية الاصل قال فان
 قسم بينهم ولا حد هو مسيل في نصيب الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس
 له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر لانه امكن تحقيق معنى القسمة من غير ضروران لو يمكن فحقت القسمة
 لان القسمة مختلفة لبقاء الاختلاط فبما كانت بخلاف البيع حيث لا يفسد في هذه الصورة لان المقصود منه تملك
 العين وانما يجامع تعدد الانتفاع في الحال اما القسمة لتكميل المنفعة ولا يتعد ذلك الا بالطريق ولو ذكر المحقوق في
 الوجه الاول كذا الجواب لان معنى القسمة الافراز والتمييز وتما ذلك بان لا يبقى لكل واحد تعلق بنصيب
 الاخر وقد امكن تحقيقه بصرف الطريق والمسيل الى غيره من غير ضرورتيه بل بقاءه اليه بخلاف البيع اذا ذكر فيه المحقوق
 حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسيل لانه امكن تحقيق معنى البيع وهو التملك مع بقاء هذا التعلق
 بهلك غير وفي الوجه الثاني يدخل فيها لان القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل فيدخل عند
 باعتبارها وفيها معنى الافراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا فبا اعتبارها لا يدخل من غير تنصيص بخلاف الاجارة
 حيث يدخل فيها بدون التنصيص لان كل المقصود الانتفاع وذلك لا يحصل الا باذخ الشرب والطريق
 فيدخل من غير ذكر ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة ان كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه
 في نصيبه قسموا الحاکم من غير طريق يرفع لهما تعلق لتحقيق الافراز بالكلية دونه وان كان لا يستقيم ذلك رفع
 طريقا بين جبا تعلق تحقيق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق ولو اختلفوا في مقدار جعل على عرض بالدار
 وطوله لان الحاجة تتدفع به والطريق على سها مهم كما كان قبل القسمة لان القسمة فيما وراء الطريق لا يفي

له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر لانه امكن تحقيق معنى القسمة من غير ضروران لو يمكن فحقت القسمة
 لان القسمة مختلفة لبقاء الاختلاط فبما كانت بخلاف البيع حيث لا يفسد في هذه الصورة لان المقصود منه تملك
 العين وانما يجامع تعدد الانتفاع في الحال اما القسمة لتكميل المنفعة ولا يتعد ذلك الا بالطريق ولو ذكر المحقوق في
 الوجه الاول كذا الجواب لان معنى القسمة الافراز والتمييز وتما ذلك بان لا يبقى لكل واحد تعلق بنصيب
 الاخر وقد امكن تحقيقه بصرف الطريق والمسيل الى غيره من غير ضرورتيه بل بقاءه اليه بخلاف البيع اذا ذكر فيه المحقوق
 حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسيل لانه امكن تحقيق معنى البيع وهو التملك مع بقاء هذا التعلق
 بهلك غير وفي الوجه الثاني يدخل فيها لان القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل فيدخل عند
 باعتبارها وفيها معنى الافراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا فبا اعتبارها لا يدخل من غير تنصيص بخلاف الاجارة
 حيث يدخل فيها بدون التنصيص لان كل المقصود الانتفاع وذلك لا يحصل الا باذخ الشرب والطريق
 فيدخل من غير ذكر ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة ان كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه
 في نصيبه قسموا الحاکم من غير طريق يرفع لهما تعلق لتحقيق الافراز بالكلية دونه وان كان لا يستقيم ذلك رفع
 طريقا بين جبا تعلق تحقيق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق ولو اختلفوا في مقدار جعل على عرض بالدار
 وطوله لان الحاجة تتدفع به والطريق على سها مهم كما كان قبل القسمة لان القسمة فيما وراء الطريق لا يفي

له قول ضرورة التزوج اي لامل ضرورة صحة النكاح لان النكاح ليس بشروط بل هو شرط في النكاح كذا في بيان فانما
 له قول وهو ان رواية الاصل فانما قال في قسم الدار مرة ولا يجعل لاهلها بل يخصص من الدار وغيره بالكلية في بعض الشروع ١٢ عن ابي حنيفة
 كذا في بيان الا اختلاف من تسيل المادوم يترك المحقوق فانما بعد ١٢ في قول وانما يجامع اي البيع يجامع تميزا لانتفاع في الحال كمن اشترى
 من شريكه فلما القسمة فالمقصود منها ايجال كل واحد منها الى الانتفاع بنصيبه وانما لم يخصص على الطريق والمسيل بل ما قدره قسمة وتحت على العرف فلا يجوز ان
 يستطرق ويسيل في نصيب الاخر من غير ذكر المحقوق لان المحقوق انما يكون هناك بظرفه وشربه وسيل ما فانه يثبت به المحقوق ١٢
 بل يرد وشربه وسيل ما لا يعرف عندنا من حيث لم يبلغ وجه الامتثال ١٢ ان يفي
 صاحب دار المحقوق في القسمة من غير ما يحصل الانتفاع بالافراز من كل واحد يمكن في القسمة وان كان معنى الافراز فيما تنقسم
 جميعا وافراز المحقوق في الشرائط التحليل يرضى بها الشرائط الافراز لا يدخل وان كرت لان قولنا ما في الاثر فلا يرضى
 الا لما كان ١٢ من قولهم ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة ان كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه قسموا الحاکم من غير طريق يرفع لهما تعلق لتحقيق الافراز بالكلية دونه وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جبا تعلق تحقيق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق ولو اختلفوا في مقدار جعل على عرض بالدار وطوله لان الحاجة تتدفع به والطريق على سها مهم كما كان قبل القسمة لان القسمة فيما وراء الطريق لا يفي

ولو شرط وان يكون الطريق بينهما اثلاً ناجاروان كان اصل الدار نصفين لان القسمة على التقاضل جائزة بالتراضي قال واذا كان سفل لاعلوية وعلو لا سفل له وسفل له علو قورم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك قال رضى الله عنه هذا عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه يقسم بالذرع لمحمد ان السفل يصلح لمال يصلح له العلو من اتخاذه ببيراء او سردا باوا صطبل او غيره ذلك فلا يتحقق التعديل الا بالقيمة وهما يقولان ان القيمة بالذرع هي الاصل لان الشركة في المذرع لان في القيمة فيصار اليه ما يمكن والمرعى التسوية في السكنى لان المرافق ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع فقال ابو حنيفة ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع بذراع قيل اجاب كل منهم على عادة اهل عصره واهل بلدة في تفضيل السفل على العلو واستوائهما وتفضيل السفل من العلو واخرى وقيل هو اختلاف معنى ووجه قول ابي حنيفة ان منفعة السفل تربو على منفعة العلو بضعفه لانها تبقى بعد فوات العلو ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفل وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى وفي العلو السكنى لا غير اذ لا يمكنه البناء على علوه الا برضاء صاحب السفل فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفل ولا ييوسف ان المقصود اصل السكنى وهما يتساويان فيه والمنفعتان متماثلتان لان لكل واحد منهما ان يفعل ما لا يضر بالآخر على ارضه وللمحمد ان المنفعة تختلف باختلاف الحر والبرد بالاضافة اليها فلا يمكن التعديل بالقيمة والقوى اليوم على قول محمد وقوله لا يفتقر الى التفسير وتفسير قول ابي حنيفة في مسألة الكتاب ان يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو مجرد ثلاثة وثلاثون وثلاث ذراع من البيت الكامل لان العلو مثل نصف السفل فثلثة وثلاثون وثلث من السفل ستة وستون وثلثان من العلو معه ثلثة وثلاثون وثلث ذراع من العلو فثلث مائة ذراع تساوي مائة من العلو مجرد ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرى من البيت الكامل ستة وستون وثلث ذراع لان علوه مثل نصف سفله فثلث ذراع كما ذكرنا وتفسير قول ابي يوسف ان يجعل بأزاع خمسين ذراعاً من البيت الكامل مائة ذراع من السفل المجرى ومائة ذراع من العلو مجرد لان السفل والعلو عندنا سواء فخمسون ذراعاً من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفل خمسون منها علو قال

سنة قوله فاننا كان الصورة السابقة ان يكون المذرعان من رجبين وسفل

البرق وسفل مشترك بينهما وعلوه لاخر بيت كان شدة ما بينهما والكل في دار واحدة اذ في دارين وترايب على القسمة ولطبا من القسمة ولطبا من القسمة وانما قيماً بذلك انه يقال تقسيم السفل قسمة واحدة ان كانت السفل مشتركة لا يبع ١٠ ذراعاً من السفل مشترك بين رجبين لا يطويها ويصير علو المذرع كما في سنة قوله قورم كل واحد على حدته فان كان بينهما سوا كان ذراعاً بذراع وان كان قسمة اربعة اضعف قسمة الاخرى كذراع بذراعين وعلى هذا الحساب ١٠ ذراعاً من السفل قورم كل واحد على حدته انما ابا ابو حنيفة في قوله ان كل واحد على حدته بل هو في تقاض السفل على العلو والبريوسف اجاب بما اشرنا عليه من عادة اهل بغداد في القسمة بين هولو والسفل في منفعة السكنى وقورم كل واحد على حدته فان كانت السفل والعلو مشترك بينهما والعلو من السفل على العلو من السفل في قوله لان كل واحد على حدته انما كان نصيب العلوان .. يعني ان كل واحد على حدته نصيب السفل والعلو نصيب السفل ان يميز ذراعاً من السفل كما نصيب السفل والعلو من السفل في قوله ثلثون وثلاثون لان الذراع الواحد من البيت الكامل مائة ذراع من العلو المجرى في قوله ثلثون وثلاثون لان علوه مثل نصف سفله فثلث ذراع كما ذكرنا وتفسير قول ابي يوسف ان يجعل بأزاع خمسين ذراعاً من البيت الكامل مائة ذراع من السفل المجرى ومائة ذراع من العلو مجرد لان السفل والعلو عندنا سواء فخمسون ذراعاً من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفل خمسون منها علو قال

وإذا اختلف المتأسسون وشهد القاسم أن قبلت شهادتهما قال رضي الله عنه هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة و
 ابن كمال من يرضى بي وما يرضى بي غيره من ذلك ما
 ابن يوسف وقال محمد لا تقبل وهو قول أبي يوسف وأبو بكر قال الشافعي وذكر الخصان قول محمد مع قولهما و
 قاسما القاضى غيرهما سواء لحكما أنهما شهدا على فعل انفسهما فلا تقبل كمن علق عتق عبده بفعل غيره
 فشهد ذلك الغير على فعله ولهما انهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقض لا على فعل انفسهما لان
 فملها التمييز ولا حاجة الى الشهادة عليه اولاته ولا يصلح مشهوبا له لأنه غير لازم وانما يلزمه بالقبض و
 الاستيفاء وهو فعل الغير فقبل الشهادة عليه وقال الطحاوي اذا قسما باجر لا تقبل الشهادة بالأجماع واليه
 مال بعض المشايخ لونهما يديان ايما عمل استوجرا عليه فكانت شهادة مبررة ودعوى معنى فلا تقبل الا انما
 تقول هما لا يجوزان بهذه الشهادة الى انفسهما مغنيا لاتفاق الاخصوم على ايها انهما العمل المستاجر عليه وهو التمييز
 وانما الاختلاف في الاستيفاء فانفتت الكلمة ولو شهد قاسم واحد لا تقبل لان شهادة الفرد غير مقبولة على
 الغير ولو امر القاضى ابيه بدفع المال الى اخيه يقبل قول الابن في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الاخر
 اذا كان منكرا والله اعلم

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها

قال واذا ادعى احد هو الغلط وزعم ان ما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق
 على ذلك الابينة لانه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق الا بحجة فان لم تقم له بينة استخلف الشريك
 فمن وكل منهم جميع بين نصيبنا وكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر انصافهما ان النكول حجة في حقه
 خاصة فيما ملان على زعمها قال رضي الله عنه ينبغي ان لا تقبل دعواه اصل لتناقضه واليه اشار من بعد و
 ان قال قد استوفيت حتى واخذت بعضه فلقول قول خصمه مع بيده لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر
 وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسله الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذا به شريكه تحالفوا فافتت
 القسمة لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصارت نظيرا لاختلاف في مقدار المبيع على ما ذكرنا من

سلكه قوله ولما خلت القسمة ذكره القسمة ولم يذكر فلا بد من دليل على قول الخصم فانما ذلك لم يكن حيا من سلكه قوله وشهد القاسم ان قبلت شهادتهما
 به حجة في حقه خاصة فيما ملان على زعمها قال رضي الله عنه ينبغي ان لا تقبل دعواه اصل لتناقضه واليه اشار من بعد و
 ان قال قد استوفيت حتى واخذت بعضه فلقول قول خصمه مع بيده لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر
 وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسله الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذا به شريكه تحالفوا فافتت
 القسمة لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصارت نظيرا لاختلاف في مقدار المبيع على ما ذكرنا من

احكام التحالف فيما تقدم ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت اليه لانه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا
 في القسمة لوجود التراضي الا اذا كانت القسمة بقضاء القاضى والغبن فاحش لان تصرفه مقيد بالعدل
 ولو اقسما دارا واصاب كل واحد طائفة فادعى احدها بيتا في يد الاخر انه مباحا به بالقسمة وانكر الاخر
 فعليه اقامة البينة لما قلنا وان اقاما البينة يؤخذ ببينة المدعى لانه خارج وبينة الخارج تترجم على بينة
 ذي اليد وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وترادا وكذا اذا اختلفا في الحدود وادعاها البينة يقضى
 لكل واحد بالجزء الذى هو يد صاحبه لها بيتا وان قامت لاحدها بينة قضي له وان لم تقم لواحد منها
 تحالفا كما في البيع فصل قال واذا استحق بعض نصيب احدها بيعته لم تقسم القسمة عند ابي حنيفة
 ودرج بمصحة ذلك في نصيب صاحبه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة قال صلى الله عليه وسلم ذكر الاجلاد في استحقات بعض بيعته
 وهكذا ذكر في الاسرار والصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب احدها فاما في استحقاق
 بعض معين لا تفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق فهذه ثلاثة اوجه
 ولم يذكر قول حماد وذكره ابو سليمان مع ابي يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة وهو الاصح لابي يوسف ان
 باسحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث لها والقسمة بدون رضاه باطلة كما اذا استحق بعض شائع في
 النصيبين وهذا ان باسحقاق جزء شائع يتعدم معنى القسمة وهو الافراز لانه يوجب الرجوع بمصحة في
 نصيب الاخر شائعا بخلاف المعين واليهان معنى الافراز لان عدم باسحقاق جزء شائع في نصيب
 احدها جازت القسمة على هذا الوجه في الابداء بان كان النصف المقدم مشتركا بينهما
 وبين ثالث والنصف المؤخر بينهما لا شركة لغيرها فيه فانقسم على ان لاحدهما باليهان من المقدم ورابع المؤخر
 فكذا في الابداء وصار كما استحقاق شئ معين بخلاف الشائع في النصيبين لانه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث
 بغيره انتهى

لعله قول ولو اختلف الخ صورتها ما تشره فاصاب احد ما خمس وتسون شاة والاخر خمس واربعون ثم ادعى صاحب الاكس غلطا في التقويم فقبل ببينة في ذلك
 يلتفت اليه الخ لو اختلفا في التقويم فقبل كما ان يكون يسهرا او فاشا لا يدخل تحت تقويم المعومين فان كان الاول لم يلتفت اليه وهو سواد كالتقسيم بالرضا او بقضاء القاضى لان الامتناع من شتمه
 وان كان الثاني فان كانت القسمة تقبضا والقاضى فسخ معا فلا بد لان الزمى منهم لم يرد وتصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالرضا لم يذكره حماد بل اقبل في الكتاب وكفى من العتق الى الجور
 في البند وان لم يكن اقبل فيقول ناقل ان اقبل لا يفسد بغيره الدعوى لان القسمة في معنى البيع ودعوى الغبن في البيع لا تصح الا بالادلة فيرغبان البين من المالك لا يقبض بالبنين العائش واقبل ان اقبل من حصة الدعوى
 المعاد وله شروط في القسمة والتعديل في الاشياء المتفاوتة تكون من حيث القيمة واذا اظهر في القسمة غبن فاش كان شرطا وجزا للقسمة فاش يجب تقبضا والصدى لا يفسد حسام الدين كان ينفذ القول الاول
 وبعض شائع غيره كالواحد ينفذون القول الثاني كذا في الدرر ١٢ في فتاوى قاضي خان جعل القول الاجزالي ١٢ لعله قول ولو اقسما دارا الخ هذه المسئلة اول باب ١١ اما اجريت بجماد
 مسائل اخرى عليها ١٢ لعله قول ما قلنا اشارة ان قوله يصدق على ذلك الا ببيته لا يرد في فتح القسمة بعد وقوعها ١٢ لعله قول وكذا اذا اختلفا في الحدود الخ قول صورتها تقسم ارجوان فاصاب
 احد ما جانب منزق في طرد ببيته في وجهها وصاب الاخر جانب في طرد حده بيت في رصا حجابا على واحد منها ان البيت الذي في وجهها داخل في حده واما البينة فيعنى نقل واحدها لجزء الذي
 في وجهها ١٢ لعله قول وكذا اذا اختلفا في الحدود الخ بان قال احدهما هذا الحد لا يدخل في نصيبه وقال الاخر هذا الحد لا يدخل في نصيبه ١٢ كان في لعله قوله لا يباين بقره لانه خارج وبينة
 الخ لا يترجم على بينة ذي اليد ١٢ لعله قوله ذكر الاختلاف في استحقاق بعض ببيته فظن فان قول القدرى واذا استحق بعض نصيب احد ما ببيته ليس ينس في ذلك لجزا ان يكون قوله بعينه
 متعلقا بنصيب احد ما لا يوجب ١٢ لعله قوله وكذا ذكر في الاسرار في الاختلاف في الاسرار في استحقاق بعض شائع في استحقاق بعض شائع
 والمذكور في اربعين عليه انقسم نصيبين ثم استحق النصف من نصيب احد ما شاعرا لم يطل القسمة مثلا في بيته وكن تجزير استحق طيران شاة وداليا في اقسمة ثانيا وان شاة رجل على الشريك بقدر
 ما استحق ولم يتفق ١٢ كافي

لعله قوله فبده لثلاثة اوجه ففى استحقاق بعض معين في احد النصيبين او فيهما جميعا لا يقبض القسمة بالاتفاق وفي استحقاق بعض شائع في النصيبين يقبض القسمة
 بالاتفاق وفي استحقاق بعض شائع في احد الطرفين لا يقبض القسمة مثلا في بيته خلافا لابي يوسف وروى مسئلة الكتاب ١٢ عن لعله قوله يرد من القسمة ورجا ان يراها قوله الاستحقاق فظاهر
 وكذا في نصيب الاخر لا يوجب الرجوع بمصحة في نصيب الاخر
 بان ان النصف الخ الخ لو اقسما بغير نصف الاخر بين اثنين على السوية والمؤخر بين اثنين على السوية ايضا فانقسم الاثنان على ان ينفذ احدهما نصيبها من النصف المقدم مع ربع النصف المؤخر
 ياخذ الاخر باق من ذلك وثلثه ١٢ اربع النصف المؤخر يكون لكل واحد منها ثلثه اثنان من الدار لانهما نصيب الاثنتا عشرة ارباع جميع الدار ١٢ لعله قوله نكاح الشائع في النصيبين لان
 معنى الارزاق يتجزى من ثلثها نصيب البعض في كل واحد لانه لا يجوز القسمة متداخلة في كل واحد منها فكذا القسمة بالارزاق ١٢ لعله

بفريق نصيبه في التصيين اما هلنا لا ضرر بالاستحقاق فافتراقا بصورة المسألة اذا اخذنا احدى الثلث المقدم من

الدار والاخر الثلثين من المؤخر وقيمة ثلثهما سواء استحق نصف المقدم فنقد لها بان شاء نقض القسمة دفعا لعيب

التنقيص وان شاء رجع على صاحبه برجع ما في يده من المؤخر لانه لو استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده فاذا

استحق النصف رجع بنصف النصف وهو الربع اعتبارا للجزء بالكل ولو باع صاحب المقدم بنصفه ثم استحق

النصف الباقي رجع برجع ما في يده الاخر عندها لما ذكرنا وسقط خياره ببيع البعض وعند ابي يوسف ما في يد

صاحبه بينها نصفان ويضمن قيمة نصف ما باع لصاحبه لان القسمة تتقلب فاسدة عند المقبوض

بالعقد الفاسد مملوك فنقد البيع فيه وهو مضمون بالقيمة فيضمن النصف نصيب صاحبه قال ولو وقعت

القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط بذات القسمة لانه ينعم وقوع الملك للوارث وكذا اذا كان غير محيط لتعلق

حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة ما بقي بالدين ورأه ما قسم لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقهم

ولو ابراء الغرماء بعد القسمة واداء الورثة من مالهم والدين محيط او غير محيط جائز القسمة لان المانع قد زال

ولو ادعى احد المتقاسمين ديناً في التركة صح دعواه لانه لا يتناقض اذا الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادق

الصورة ولو ادعى عينا باقى سبب كان له سماع للتناقض اذا الاقدار على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا

فصل في المهياة المهياة جاتوة استحسانا الحاجة اليه اذ يتبعان والاجتماع على الانتفاع فاشبه القسمة ولهذا

يجرى فيه جبر القاضى كما يجرى في القسمة الا ان القسمة اقوى منه في استكمال المنفعة لانه جمع المنافع في

زمان واحد والتما يؤجع على التعاقب ولهذا يطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهياة يقسم القاضى لانه

ابلغ في التكبير ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب احدها القسمة يقسم وتبطل المهياة لانه ابلغ ولا

يبطل التما يذوبت احدها ولا يثبتها لانه لا يتنقض لاستانفه الحاكم ولا فائدة في النقض ثم الاستينات

ولو ما باقى دار واحدة على ان يسكن هذا طائفة وهذا طائفة وهذا علوها وهذا اسفلها جائز لان القسمة على هذا

سنة قوله وقسمنا سواربان يكون تيمم الدار والدار متوحد وحدها الثلث المقدم

ستة درهم شلته ثم خلف المقدم ستة مائة درهم وقسمته باقى شلته ١٢ عن ابيه ٢ سنة قوله فعد ما ان شاء الخ يعني ان القسمة لم تنفخ وان لم تنفخ فانا لم تنفخ فعد ما باقى ما ان شاء الخ ١٢ سنة قوله رجع بنصف

الخ يعني برجع في يد كل من الشريكين اربعة مائة وخمسون درهما والمجموع تسعين مائة وثلثه اربع الف واثني مائة سنة قوله فعد ما ان شاء الخ يعني ان القسمة لم تنفخ وان لم تنفخ فانا لم تنفخ فعد ما باقى ما ان شاء الخ ١٢ سنة قوله رجع بنصف

الخ يعني برجع في يد كل من الشريكين اربعة مائة وخمسون درهما والمجموع تسعين مائة وثلثه اربع الف واثني مائة سنة قوله فعد ما ان شاء الخ يعني ان القسمة لم تنفخ وان لم تنفخ فانا لم تنفخ فعد ما باقى ما ان شاء الخ ١٢ سنة قوله رجع بنصف

الخ يعني برجع في يد كل من الشريكين اربعة مائة وخمسون درهما والمجموع تسعين مائة وثلثه اربع الف واثني مائة سنة قوله فعد ما ان شاء الخ يعني ان القسمة لم تنفخ وان لم تنفخ فانا لم تنفخ فعد ما باقى ما ان شاء الخ ١٢ سنة قوله رجع بنصف

الخ يعني برجع في يد كل من الشريكين اربعة مائة وخمسون درهما والمجموع تسعين مائة وثلثه اربع الف واثني مائة سنة قوله فعد ما ان شاء الخ يعني ان القسمة لم تنفخ وان لم تنفخ فانا لم تنفخ فعد ما باقى ما ان شاء الخ ١٢ سنة قوله رجع بنصف

الخ يعني برجع في يد كل من الشريكين اربعة مائة وخمسون درهما والمجموع تسعين مائة وثلثه اربع الف واثني مائة سنة قوله فعد ما ان شاء الخ يعني ان القسمة لم تنفخ وان لم تنفخ فانا لم تنفخ فعد ما باقى ما ان شاء الخ ١٢ سنة قوله رجع بنصف

الخ يعني برجع في يد كل من الشريكين اربعة مائة وخمسون درهما والمجموع تسعين مائة وثلثه اربع الف واثني مائة سنة قوله فعد ما ان شاء الخ يعني ان القسمة لم تنفخ وان لم تنفخ فانا لم تنفخ فعد ما باقى ما ان شاء الخ ١٢ سنة قوله رجع بنصف

الخ يعني برجع في يد كل من الشريكين اربعة مائة وخمسون درهما والمجموع تسعين مائة وثلثه اربع الف واثني مائة سنة قوله فعد ما ان شاء الخ يعني ان القسمة لم تنفخ وان لم تنفخ فانا لم تنفخ فعد ما باقى ما ان شاء الخ ١٢ سنة قوله رجع بنصف

الخ يعني برجع في يد كل من الشريكين اربعة مائة وخمسون درهما والمجموع تسعين مائة وثلثه اربع الف واثني مائة سنة قوله فعد ما ان شاء الخ يعني ان القسمة لم تنفخ وان لم تنفخ فانا لم تنفخ فعد ما باقى ما ان شاء الخ ١٢ سنة قوله رجع بنصف

الوجه جائزة فكد المهايأة والتهاؤوني هذا الوجه افراز لجميع الانصباة لامبادلة ولهذا لا يشترط فيه التاقبت
 ولكل واحد ان يستغل باصا به بالمهايأة شرط ذلك في العقد ولم يشترط الحدت المنافع على ملكه ولوتها تيا
 في عبد واحد على ان يخدم هذا يوماً وهذا يوماً كما ذكره في البيت الصغير لان المهايأة قد تكون في الزمان
 وقد تكون من حيث المكان والاول متعين ههنا ولو اختلفا في التهاؤوني من حيث الزمان والمكان في فتح محتملها
 يامرهما القاضي بان يتفقدان التهاؤوني في المكان اعدل وفي الزمان اكمل فلما اختلفت الجهة لا بد من الاتفاق
 فان اختلفا من حيث الزمان يقرع في البداية نفيًا للتبهة ولوتها تيا في العبدين على ان يخدم هذا العبد والاخر
 جاز عند هبا لان القسمة على هذا الوجه جائزة عند هبا جبرًا من القاضي وبالتراضي فكد المهايأة وقيل عند
 ابي حنيفة لا يقسم القاضي وهكذا روي عنه لانه لا يجري فيه الجبر عندة ولا يصح تقسيم القاضي عندة ايضا
 لان المنافع من حيث الخدمت قلما تتفاوت بخلاف اعيان الرقيق لانها تتفاوت تفاوتًا فاحشًا على ما تقدم
 ولوتها تيا فيما على ان عبد على من ياخذ جازًا تستحسانًا للمشاحة في اطعام المالك بخلاف شرط
 الكسوة لانه لا يسامح فيها ولوتها تيا في دارين على ان ليسكن كل واحد منهما دارًا جاز ويجبر القاضي عليه اما
 عند هبا فظا هرا لان الدارين عند هبا كد ارواحدة وقد قيل لا يجبر عندة اعتبارًا بالقسمة وعن ابي حنيفة انه
 لا يجوز التهاؤوني فيها اصلا بالجبر لما قلنا وبالتراضي لونه بيع السكتي بالسكتي بخلاف قسمة رقبتها لان بيع بعض
 احد هبا ببعض الاخر جاز ووجه الظاهر ان التفاوت يقل في المنافع فيجوز بالتراضي ويجري فيه جبر القاضي
 ويعتبر اذ اذ اما اكثر التفاوت في اعيانها فما اعتبر مبادلة وفي الدابتين لا يجوز التهاؤوني على الركوب عند ابي حنيفة
 وعند هبا يجوز اعتبارًا بقسمة الاعيان وله ان الاستعمال يتفاوت بتفاوت الركابين فالنهم بين حاذق واخرق
 والتهاؤوني في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا بخلاف العبد لانه يخدم باختياره فلا يمتثل زيادة على
 طائفة والدابة تحملها واما التهاؤوني في الاستغلال يجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة
 الواحدة لا يجوز ووجه الفرق ان التصبيين يتعاقبان في الاستيفاء والاعتدال ثابت في الحال والظاهر يقاؤة
 بالاقاب

لله قولهم والواحد في هذا الوجه
 انما قيل بقوله في هذا الوجه وهو ان يسكن بذلي جانب من الدار ويسكن بذلي جانب آخر منها في زمان واحد لانها اذا استيفاء يجعل اوزار الاماراته اذا كان التهاؤوني زمانين في مكان واحد
 لا يمكن جبرًا فزاول يسكن كل واحد منهما كما يستغنى عن الاخر في نوبة مكان مساولة لان افرز ما ك الله قولهم مساولة لانه لو كان مساولة لما لم لا يجوز في المجلس الواحد جبرته الربوا ١٢ بلين لله قولهم فبقا
 لا يشترط الصياح انه افرز لانه لو كان مساولة يشترط ان يثبت كافي الاضافة لانه لو كان مساولة كان تلك النافع باعوض فينتج بالباية فشرطه التاقبت ما ك الله قولهم وعلى وهذا في ابتداء الحكم حتى قول
 من حال انهما اذا تيا لم يشترط اضافة الى اول العقد بل يك اهدما ان يستغل باصا ١٢ ع لله قولهم يستغل استعماله كدرون فواشترن ومزوري الرقن يقال استعمال المستغلات ا
 اهد فلنسا ٢ من لله قولهم في كل حين كدرا لانه لسان يطلب اهدما ان يسكن في مقدمها واصا جنبي موزرا وانما لا يطلب ان يسكن بين الدار شمر واصا شمر افره ما ع لله قولهم لانه كل واحد
 منها ينتفع في زمان واحد ا ك الله قولهم فان اتمه من حيث الزمان ا ع انما قيل بالانصباة لان القسمة في المكان يمكن في الحال بان يسكن في بعضها والاخر بعضها الاخره من حيث
 الزمان فلا يمكن الا ان يخدم مدة اهدما ان يسكن ا ع شرش تلك المدة فيقرع نفيًا للقسمة وتطبيقًا للمقاب ما ك
 لله قولهم فبقا في هذا موضع انما اي يزل نظر ال اصل الامام من غير اذينة ١٢ لله قولهم لسا عمة ا ع لان العادة جرت بالساعة في الطعام المالك فلا يعنى الجمالة الى المنازعة ونظره استعمال
 النظر بطعاما كسوتها لان الجمالة لا تعنى الى المنازعة فربان العادة بالساعة اصل الاول ويختلف كسوة المحلوك لان السباح فيها عادة ١٢ بلين لله قولهم اهدما فظاهر كذا عنده لان القسمة تيقن
 في المنافع فيجوز بالتراضي ويجري فيه جبر القاضي ويعتبر افرز كالاعيان التقابية بخلاف القسمة لا يركب التفاوت في اعيانها فانما تحقق بالاخص المتخفة فصار مساولة ١٢ ك الله قولهم انه لا يجوز التهاؤوني
 اصلا كى لا يطرق الجبر لا يطرق الزمان ابا الجبر فلا فلتا وجوب قولهم اعتبارًا بالقسمة وبالتراضي لا يبيع السكتي بالسكتي وهو غير جائز على ما ع في الاجارات وجواب ظاهر الرواية من هذا ان لو كان الموزع عند وجود
 اهد وضعه لغير الرواية تيا بالنسب بخلاف القياس والنسب وجوبها مساولة كل وجه وهو المبيع والمهايأة افراز من وجه مساولة من وجه يبيع فيها بقية القياس ما ك الله قولهم ووجه الفرق ان بين
 جواز التهاؤوني في الاستغلال في دار واحدة وعده في العبد الواحد والدار الواحدة ا ع

في العار وتغيره في الحيوانات لتوالي اسباب التغيير عليها فقوت المعادلة ولو زادت الغلة في نوبة احد هبا عليها
 في نوبة الاخر فيشتركان في الزيادة ليحقق التعديل بخلاف ما اذا كان التها يوعلى المنافع فاستغل احد هبا
 نوبته زيادة دون التعديل فيما وقع عليه التها هو حاصل وهو المنافع فلا تصرف زيادة الاستغلال من بعد
 والتها يوعلى الاستغلال في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية لما بناه ولو فضل غلة احد هبا فيشتركان
 فيه بخلاف الدار الواحدة والفرق ان في الدارين معنى التمييز والافراز ما حجب اتحاد زمان الاستيفاء وفي الدار
 الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فللهذا ايرده عليه حصته
 من الفضل وكذا يجوز في العبد بين عند هبا اعتبارا بالتها يوي في المنافع ولا يجوز عند لان التفاوت في اعيان
 الرقيق الكثر منه من حيث الزمان في العبد الواحد فاولي ان يستتم الجواز والتها يوي في الخدمة جواز ضرورة وكلا
 ضرورة في الغلة لامكان تقدمتها لكونها عينها ولان الظاهر هو التسامح في الخدمة والاستقصاء في الاستغلال
 فلا يتقاسمان ولا يجوز في الدارين عند هبا خلا فالهبا الوجه ما بناه في الركوب ولو كان اثنان وشجر او غنم بين اثنين
 قتها ياعلى ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يربحها ويشرب البانها لا يجوز لان الهياية في المنافع
 ضرورة انها لا تبقى فيتعد رقتها وهذا اعيان باقية يردها القسمة عند حصولها والحيلة ان يبيع حصته
 من الاخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته او يتفجع بالدين بقدر معلوم استقر اضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع
 وذلك ان تشتت في نوبته على المخرج والقسم هو المفضل في الضرر
 جاز والله اعلم بالصواب

لان النوع في مقدار الزرع من انواع فيه القسمة ذكر الزرع بعد ما بان

كتاب الزراعة

بسيب الحاصلات

قال ابوحنيفة الزراعة بالثلث والرابع باطله اعلم ان الزراعة لغة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هو عقد
 بان يملك الفرد ملكا من

له قوت فقوت المعادلة لان الاستغلال اعم فلو كان بالاسم والظاهر ان علم في الزمان الثاني لا يكون كما كان في الاول لان القوي الجسمانية تتكامل ١٣ سنين
 له قوت فخالفه الخ ان التفاوت في الغلة لا يعين قوت المعادلة في النافع فان الشئيين قد يستويان ثم يتفان في البذل من الزرع ١٢ وعلى ٣ه قوت في ظاهر الرواية استقر عماد في الحيثية
 في المساواة ان لا يجوز ان حصة الغلة تقسم بين العبد وبين غيره في المزارع لا يجوز التفاوت ١٢ه سكتة قولنا انما هو ان الخ فان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليه صاحب ١٢ه كان في
 ٣ه قوت قولنا في نوبة الزرع تقسم بين العبد وبين غيره في المزارع لا يجوز التفاوت ١٢ه سكتة قولنا انما هو ان الخ فان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليه صاحب ١٢ه كان في
 ٣ه قوت قولنا في نوبة الزرع تقسم بين العبد وبين غيره في المزارع لا يجوز التفاوت ١٢ه سكتة قولنا انما هو ان الخ فان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليه صاحب ١٢ه كان في
 قولنا في ان يمشي الجواز وهو فرض بان يمشي الا فلان والتميز راجح في غلة العبد لان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليه صاحب ١٢ه كان في
 الا فانه التفاوت في المزارع لا يجوز في المزارع لان المزارع من حيث المزارع فلا تفاوت ١٢ه سكتة قولنا انما هو ان الخ فان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليه صاحب ١٢ه كان في
 المتعاقب في تفاوت في اعيان الرقيق معلوم لا يعلو ما يركب في الاستعمال فاجاب بان في الاستعمال ضرورة لا يكون قسمة لها وضرورة في الغلة لا يمكن قسمة لها وضرورة في الغلة لا يمكن قسمة لها
 فيستغل على الرق الشريفة في ضمان حاصل من الغلة فلا يقال بان قيل استعمال على الجواز الثاني في المنافع بقول من قبل لان المزارع من حيث المزارع فلا تفاوت ١٢ه سكتة قولنا انما هو ان الخ فان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليه صاحب ١٢ه كان في
 قوادرتين مستقيلين على كل واحد بالخص وهو باطل ويمكن ان يجاب من بان المذكور من قبل قسمة المزارع لان غلة الجواز تقدر القسمة وتقدر التفاوت جمعا لان كل واحد منهما حاصله مستقلة ١٢ه سكتة
 قولنا انما هو ان الخ فان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليه صاحب ١٢ه كان في قولنا انما هو ان الخ فان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليه صاحب ١٢ه كان في
 ان يافضل واحد منها فانما يستقر بالجزء ولو كان غنم بين اثنين فالتف على ان يافضل واحد منها فانما يستقر بالجزء ولو كان غنم بين اثنين فالتف على ان يافضل واحد منها فانما يستقر بالجزء
 مشتركان بين اثنين فالتف على ان يافضل واحد منها فانما يستقر بالجزء ولو كان غنم بين اثنين فالتف على ان يافضل واحد منها فانما يستقر بالجزء ولو كان غنم بين اثنين فالتف على ان يافضل واحد منها فانما يستقر بالجزء
 لا يحصل الا وهو ليس على ملك الشئيين ١٢ه سكتة قولنا انما هو ان الخ فان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليه صاحب ١٢ه كان في قولنا انما هو ان الخ فان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليه صاحب ١٢ه كان في
 العبد وكما في المدة حتى تحقق المساواة في الاستغلال لا يكون الزرع والاربعين يزيد وينقص في المدة ١٢ه سكتة قولنا انما هو ان الخ فان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليه صاحب ١٢ه كان في
 كانت فاسدة بالجماع ١٢ه سكتة قولنا انما هو ان الخ فان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليه صاحب ١٢ه كان في قولنا انما هو ان الخ فان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليه صاحب ١٢ه كان في

على القياس ولو مات رب الارض قبل الزرع اعاد بعد ما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة لانه
ليس فيه ابطال بال على المزارع ولا شئ للعامل بمقابلة ما عمل كما نبينه ان شاء الله تعالى واذا فسخت المزارعة
بدين فادرج الحق صاحب الارض فاحتاج الى بيعها فباعها جاز كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بها كرب
الارض وحفر الانهار بشئ لان المنافع انما تتقوم بالعقد وهو انما قوم بالخارج فاذا انعدم الخارج لم يجب شئ
ولو بنت المزارع ولم يستحصد لم يرجع الارض في الدين حتى يستحصد المزارع لان في البيع ابطال حق المزارع
والتاخير اهون من الابطال ويخرج القاضى من الجبس ان كان حبسه بالدين لانه لما اتتبع بيع الارض لم
يكن هو ظالمها والجبس جزاء الظلم قال واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجرمثل
نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليها على مقدار حقوقها معنا وحتى يستحصد
لان في تبقية الزرع باجر المثل تعديل النظر من الجانيين فيصار اليه وانما كان العمل عليهما لان العقد قد
اتسبب بانتهاء المادة وهذا عمل في المال المشترك وهذا بخلاف اذ مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون
العمل فيه على العامل لان هناك ابقينا العقد في مدته والعقد يستدعى العمل على العامل اما ههنا العقد قد
انتهى فلم يكن هذا ابقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب العمل عليه فان اتفق احدهما بقدر ان
صاحبه وامر القاضى فهو متطوع لانه لا ولاية له عليه ولو ادرى الارض ان يأخذ الزرع بقل لم يكن له
ذلك لان فيه اضرا بال المزارع ولو ادرى المزارع ان يأخذها بقل قليل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما
او اعطيه قيمة نصيبه وانفق انت على الزرع وارجع بما تنفق في حصته لان المزارع لما امتنع من العمل والجبس
عليه لان ابقاء العقد بعد وجود المنهي نظره وقد ترك النظر لنفسه في الارض مخير بين هذه الخيارات لان بكل
ذلك يستدفع الضرر ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل الى ان يستحصد الزرع و
ابى رب الارض فلم هو ذلك لانه الضرر على رب الارض والاجراء لهم بما عملوا انا ابقينا العقد نظرا لهم فان ادوا

له قوله انتقضت المزارعة بخلاف المثل الاول حيث يقع بارضا لا بد ان كان مفروضا من جهة الاعتدال
باعتباره ولم يوجد ذلك ههنا الموت يأتي بدون اعتبار الزرع عليه قوله واذا فسخت الخ هذا القول والتشبيه بالاجارة يشبه انما انتقضت لولا اذات فادعيا به لا يصح الفسخ من القضا والارضا
لا تعنى معنى الاجارة وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارة والجامع الصغير لا يحتاج فيدال ذلك ١٢ ع ٣ قوله متخ الارض الخ ذلك لانه لو زرعت الارض ولم تنبت لم يملكه ليس لصاحب البذر
في الارض عين مال فان لم لان التنبؤ يستملك ١٣ ع ٤ قوله اجرمثل نصيب الارض حتى لو كانت المزارعة بالهفت كان عليه اجرمثل نصف الارض لان المزارع لما انتهت بانقضاء المدة لم يبق للعامل
حتى تنتقض الارض وهو يستحق فيها جزية نصيب من الزرع الى وقت الادراك ١٣ ع ٥ قوله والنفقة على الزرع وي كونها النفقة والسقي كرى الاضار عليها على مقدار نصيبها حتى يستحصد نصف المجرى
المشترك لصاحب الارض ١٣ ع ٦ قوله معناه الى متى قوله والنفقة على الزرع عليها يريد ان النفقة على الزرع عليها حتى يستحصد المزارع ١٤ ع ٧ قوله تعديل النظر لان المزارع انما يعمل على الارض
عند انقضاء المدة لتفسر وان ابقيناها للاجر فضرر رب الارض فانقضاءه بالاجر وفيه تعديل النظر من الجانيين ١٤ ع ٨ قوله وما عمل في المال المشترك يكون العمل عليهما وهو قبل انتهاء المدة كان على المزارع
خاصة فاصل بعد الانتهاء يكون باعتبار الشركة في الزرع ١٤ ع ٩ قوله ولا تجلسه لانه لو ادرى المزارع ان يأخذها بقل قليل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطيه قيمة نصيبه وانفق انت على الزرع وارجع بما تنفق في حصته لان المزارع لما امتنع من العمل والجبس
عليه لان ابقاء العقد بعد وجود المنهي نظره وقد ترك النظر لنفسه في الارض مخير بين هذه الخيارات لان بكل ذلك يستدفع الضرر ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل الى ان يستحصد الزرع و
ابى رب الارض فلم هو ذلك لانه الضرر على رب الارض والاجراء لهم بما عملوا انا ابقينا العقد نظرا لهم فان ادوا

١٤ قوله لم يجز عيادى بعد مضي المدة لانتهاء العقد في المزارع مشتركا بينهما فيجوز رب الارض بين هذه الخيارات ١٢ ع ١٥ قوله نظرا لهم تقاموا مقامه وهو لا يستحق الاجر كذلك ١٣ ع ١٥

قلع الزرع لم يجبروا على العمل لئلا ينال على الخيارات الثلاثة لها ينال قال وكذلك اجرة الحصاد والرتفاع ^{والموتوران بالجران والدمية} ^{الذرية ١٢} ^{المستقوي ١٢} ^{حسابا ما يطلع في رودون ١٢}

والدياس التذرية عليها بالخصص فان شرطها في المزارعة على العامل فسدت وهذا الحكم ليس بمختص ^{بموتورين بل يمتد} ^{بموتورين بل يمتد ١٢}

بما ذكر من الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك بل هو عام في جميع المزارعات ووجه ذلك ان العقد ^{يتناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد فيجب مؤنة عليها واذا شرط في}

يتناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد فيجب مؤنة عليها واذا شرط في ^{العقد ذلك ولا يقتضيه وفيه منفعة لاحدها يفسد العقد كشرط المحل والطحن على العامل وعن ابى}

يوسف انه يجوز اذا شرط ذلك على العامل للتعمال اعتبارا بالاستصناع وهو اختيار مشايخ بلخ قال شمس الدية ^{السرخسي هذا هو الاصح في ديارنا فالحاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل}

السرخسي هذا هو الاصح في ديارنا فالحاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل ^{وما كان منه بعد الادراك قبل القسمة فهو عليها في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس واشباهها على ما}

وما كان منه بعد الادراك قبل القسمة فهو عليها في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس واشباهها على ما ^{ينال وما كان بعد القسمة فهو عليها والمعاملة على قياس هذا ا ما كان قبل ادراك الثمر من السقي والتلقيح}

ينال وما كان بعد القسمة فهو عليها والمعاملة على قياس هذا ا ما كان قبل ادراك الثمر من السقي والتلقيح ^{والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الادراك كالجدا والحفظ فهو عليها ولو شرط الجدا على العامل لا}

والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الادراك كالجدا والحفظ فهو عليها ولو شرط الجدا على العامل لا ^{يجوز بالاتفاق لانه لا عرف فيه وما كان بعد القسمة فهو عليها لانه مال مشترك ولا عقد ولو شرط الحفظ}

يجوز بالاتفاق لانه لا عرف فيه وما كان بعد القسمة فهو عليها لانه مال مشترك ولا عقد ولو شرط الحفظ ^{في الزرع على رب الارض لا يجوز بالاجماع لعدم العرف فيه ولو اراد اقصى القصيل او حدا الثمر يسرا والتقاط}

في الزرع على رب الارض لا يجوز بالاجماع لعدم العرف فيه ولو اراد اقصى القصيل او حدا الثمر يسرا والتقاط ^{الرتب فذلك عليها لانهما العقد المتاعا على القصيل والجدا دبيرا فصا كما بعد الادراك والله اعلم :-}

كتاب المساقاة

كتاب المساقاة من السقي وهي معاملة في الاشجار ببعض الخارج منها اناك

قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقلا جائزة اذا ذكر مائة معلومة وسى جزء من الثمرة ^{١٢}

مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيها كالكلام في المزارعة وقال الشافعي المعاملة جائزة ولا ^{يلتزم من المزارعة ١٢}

قوله ما ينال بموجب لان البقاء العقد يوجد واثني فظن ان ١٢ ^{١٢} ^{١٢}

قوله وكذلك اجرة الحصاد اي يعني ان المنفعة عليها فيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان اجرة الحصاد والرتفاع والدياس والذرية عليها ما من ١٢ ^{١٢}

قوله وانما ليس بمختص ^{بموتورين بل يمتد} ^{بموتورين بل يمتد ١٢}

قوله وانما ليس بمختص ^{بموتورين بل يمتد} ^{بموتورين بل يمتد ١٢}

قوله وانما ليس بمختص ^{بموتورين بل يمتد} ^{بموتورين بل يمتد ١٢}

قوله وانما ليس بمختص ^{بموتورين بل يمتد} ^{بموتورين بل يمتد ١٢}

قوله وانما ليس بمختص ^{بموتورين بل يمتد} ^{بموتورين بل يمتد ١٢}

قوله وانما ليس بمختص ^{بموتورين بل يمتد} ^{بموتورين بل يمتد ١٢}

قوله وانما ليس بمختص ^{بموتورين بل يمتد} ^{بموتورين بل يمتد ١٢}

قوله في الزرع على رب الارض لا يجوز بالاجماع لعدم العرف فيه ولو اراد اقصى القصيل او حدا الثمر يسرا والتقاط ^{١٢}

قوله في الزرع على رب الارض لا يجوز بالاجماع لعدم العرف فيه ولو اراد اقصى القصيل او حدا الثمر يسرا والتقاط ^{١٢}

قوله في الزرع على رب الارض لا يجوز بالاجماع لعدم العرف فيه ولو اراد اقصى القصيل او حدا الثمر يسرا والتقاط ^{١٢}

قوله في الزرع على رب الارض لا يجوز بالاجماع لعدم العرف فيه ولو اراد اقصى القصيل او حدا الثمر يسرا والتقاط ^{١٢}

يجوز المزارعة الا يتبع للمعاملة لان الاصل في هذه المضاربة والمعاملة اشبه بها لان فيه شركة في الزيادة دون
 الاصل وفي المزارعة لو شرط الشركة في الريج دون البذر بان شرط دفعه من راس الخارج يسد فجعلنا المعاملة
 اصلا وجوزنا المزارعة تبعا لها كما اشرب في بيع الارض والمنقول في وقت العقار وشرط المدة قياس فيها لانها
 اجارة معني كما في المزارعة وفي الاستحسان اذا العربيين المدة يجوز ويقع على اول ثم يخرج لان الثمر لادركها
 وقت معلوم وقل ما يتفاوت ويدخل فيها ما هو المتيقن وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا ابنزلة
 ادراك الثمار لان له نهاية معلومة فلا يشترط بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف كثيرا اخريفا
 وصيفا وريعا والانتهاؤ بناء عليه فقد خلطه الجهالة وبخلاف اذا دفع اليه عرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معاملة
 حيث لا يجوز الابيان المدة لانه يتفاوت بقوة الاراضي وضعفها تفاوتا فاحشا وبخلاف اذا دفع نخلا
 او اصول رطبة على ان يقوم عليها او اطلق في الرطبة تفسد المعاملة لانه ليس لذلك نهاية معلومة لانها
 تنمو باكثر في الارض فجهلت المدة ويشترط تسمية الجزء مشاعا لبايتا في المزارعة اذ شرط جزء معين
 يقطع الشركة وان المعاملة وقتا يعلم انه لا يخرج الثمر فيها تفسد المعاملة لقوات المقصود وهو الشركة
 في الخارج ولو سياتم مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتاخر عنها جازت لان لا يتيقن بقوات المقصود ثم لو خرج في
 الوقت المستحق فهو على الشركة لصحة العقد وان تاخر فللعامل اجر المثل لفساد العقد لانه تبين الخطاء والمدة
 المسافة فصار كما اذا علم ذلك في الابتداء بخلاف اذا المخرج اصلا لان الذهاب يأخذ فلا يتبين فاد المدة
 فبقي العقد صحيحا وشي لكل واحد منهما على صاحبه قال وتجزو المساقاة في النخل والشجر والكرم والزيتون
 واصول الباذنجان وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في الكرم والنخل لان جوازها بالاثرو وقد خصها وهو
 حدائث خبير ولان الجوز للحاجة وقد عبت واثر خبير لا يخصصها لان اهلها يعملون في الاشجار والطلب
 في وقتها

عنه قاله الشيخ في زمانه الرشد صلى الله عليه وسلم وعلى ان يملوا فيها على نصف المخرج في زمانه انور ر ١٦
 بين النخل والكرم والارض يفتقر حتى ماء الخليل وقد اختلف النخل مع الارض صوابا حتى لو كانت الارض تنسحق باء على مدة لا تجوز ١٦ يعني
 وقته بقرادك ١٢ يعني **قاله قول وادرك البذر** معناه لو شرط رطبة تدلته من جوازها على ان يقوم عليها ويتقاسم حتى يخرج بذرهما على ان يملق الثمر من رزق فيرثه المصانع بل اذا كان البذر مرفق فيه
 وجده لا يبيع في معنى ثمر الشجر وما كان لادرك البذر زماما معلوما لثمره من المصانع فان كان ذلك بمنزلة ذكره من المصانع يحصل على المصانع فيكون مصانعا والارثه لها جسا ١٢ **قاله قول**
 في اصول الرطبة اي معاملة ما يندو وخصصه بقرادك كبريه وكذا ما كجماي رطبة حتى يستدرك در زرين مذكور است بقرادك ما بقرادك كدولان حتى لا ترم آردو ونحوه ثوران ثم وجازها في اصل ثمر الشجر
 باشديان آمانا وبعين مدت كندس ابي معاملة جازما است ووافق شود براول تمليك بطور براديه ونحوه كدولان رطبه حتى لا ترم آردو ونحوه ثوران ثم وجازها في اصل ثمر الشجر
 الرطاب فانما البقول مثل الكراث وتعود ذلك والرطاب هو التفاح والبطيخ والباذنجان والبيجربا واللال هو المذكور فيما تقدم من كتب اللغة منتخب ١٢ **قاله قول** يختلف في كتاب المصنف البقول في
 من يزرع في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واما كان استراة الصل مما يتقدم وما فرغ فان الاتية كذلك فكانت المرة الثالثة لا تجوز ١٢ **قاله قول** ويحتمل ان اذا وضع
 البذر في اي وقت الرطبة الى الرطبة من جرادك اذ نخل عند قطع على ان يقوم عليه ويستيفه بعلوه ما فرغ المصنف من ذلك الثمر من الثمره فيها المصانع فمده معلولا فاسفة ١٢ **قاله قول** لا تجوز بل اذا
 لا يدرى متى يميل الشجر وقد تنفذت الاشجار الحسب قوة الارض وضعفها فلا بد من بيان المدة ١٢ **قاله قول** الانبان المدة بان يدراس من معلومة لان المدة في كل من الشجر والنخل والكرم والقرادك
 متفاوتة في ذلك يتفاوت من واحد من الارض بالقرعة والضعف فان يثارة معلومة صارت مقدار المعقولين على المصانع معلوما فيجوز ان لم يبين ذلك لا تجوز ١٢ **قاله قول** على ان يقوم عليها
 حتى يذهب اصولها ويختلط نباتا اي لا يجوز الا اذا وضع النخل واصول الرطبة على ان يقوم عليها صوابا مطلقا فيجوز اذا كان للرطبة
 النخل على اقل ثمره يخرج وفي الرطبة من اول جزرة فيجوز ما اذا لم يكن للجزرة من معلوم فلا يجوز سواء قيد بذهب اصولها او اطلق اول بذر شيئا للمرد من قولها ان اطلق في الرطبة لان في كل من نبات المدة في
 الرطبة يختلف النخل فان ثمره معلوم فنقلنا مساقاة ان يذهب اصولها فلا يجوز وان اطلق من ذلك فهو ما يرضى في المعامل على اول المخرج في ذلك السنة ١٢ **قاله قول** لا يتناول رطل الرطبة
 ولم يذكر رطل النخل والرطبة اذا شرط ان يذهب اصولها لانه ثمانية لذلك فكان غير معلوم ١٢ **قاله قول** فبطلت المدة لان الرطبة مما يزرع وطولها بطول المدة حتى لو كان معلوما ان مدة المعاملة
 مجزولة بحد الثمر لان لادرك ذلك معلوما ان يذهب ذلك لا يزرع بعد ذلك وان طال الزمان والرطبة بخلافها ١٢ **قاله قول** يملون الخ ردي على ان يرضى منها ان يرضى صلى الله عليه وسلم على اهل بيته شرط المخرج من ثمره رزق رواد الخجاري وسلو جمانة اخرى وبدا اطلق فلا يجوز تغييره ببعض الاشجار دون بعض
 الخيل
 في وقتها

عنه قاله الشيخ في زمانه الرشد صلى الله عليه وسلم وعلى ان يملوا فيها على نصف المخرج في زمانه انور ر ١٦
 بين النخل والكرم والارض يفتقر حتى ماء الخليل وقد اختلف النخل مع الارض صوابا حتى لو كانت الارض تنسحق باء على مدة لا تجوز ١٦ يعني
 وقته بقرادك ١٢ يعني **قاله قول وادرك البذر** معناه لو شرط رطبة تدلته من جوازها على ان يقوم عليها ويتقاسم حتى يخرج بذرهما على ان يملق الثمر من رزق فيرثه المصانع بل اذا كان البذر مرفق فيه
 وجده لا يبيع في معنى ثمر الشجر وما كان لادرك البذر زماما معلوما لثمره من المصانع فان كان ذلك بمنزلة ذكره من المصانع يحصل على المصانع فيكون مصانعا والارثه لها جسا ١٢ **قاله قول**
 في اصول الرطبة اي معاملة ما يندو وخصصه بقرادك كبريه وكذا ما كجماي رطبة حتى يستدرك در زرين مذكور است بقرادك ما بقرادك كدولان حتى لا ترم آردو ونحوه ثوران ثم وجازها في اصل ثمر الشجر
 باشديان آمانا وبعين مدت كندس ابي معاملة جازما است ووافق شود براول تمليك بطور براديه ونحوه كدولان رطبه حتى لا ترم آردو ونحوه ثوران ثم وجازها في اصل ثمر الشجر
 الرطاب فانما البقول مثل الكراث وتعود ذلك والرطاب هو التفاح والبطيخ والباذنجان والبيجربا واللال هو المذكور فيما تقدم من كتب اللغة منتخب ١٢ **قاله قول** يختلف في كتاب المصنف البقول في
 من يزرع في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واما كان استراة الصل مما يتقدم وما فرغ فان الاتية كذلك فكانت المرة الثالثة لا تجوز ١٢ **قاله قول** ويحتمل ان اذا وضع
 البذر في اي وقت الرطبة الى الرطبة من جرادك اذ نخل عند قطع على ان يقوم عليه ويستيفه بعلوه ما فرغ المصنف من ذلك الثمر من الثمره فيها المصانع فمده معلولا فاسفة ١٢ **قاله قول** لا تجوز بل اذا
 لا يدرى متى يميل الشجر وقد تنفذت الاشجار الحسب قوة الارض وضعفها فلا بد من بيان المدة ١٢ **قاله قول** الانبان المدة بان يدراس من معلومة لان المدة في كل من الشجر والنخل والكرم والقرادك
 متفاوتة في ذلك يتفاوت من واحد من الارض بالقرعة والضعف فان يثارة معلومة صارت مقدار المعقولين على المصانع معلوما فيجوز ان لم يبين ذلك لا تجوز ١٢ **قاله قول** على ان يقوم عليها
 حتى يذهب اصولها ويختلط نباتا اي لا يجوز الا اذا وضع النخل واصول الرطبة على ان يقوم عليها صوابا مطلقا فيجوز اذا كان للرطبة
 النخل على اقل ثمره يخرج وفي الرطبة من اول جزرة فيجوز ما اذا لم يكن للجزرة من معلوم فلا يجوز سواء قيد بذهب اصولها او اطلق اول بذر شيئا للمرد من قولها ان اطلق في الرطبة لان في كل من نبات المدة في
 الرطبة يختلف النخل فان ثمره معلوم فنقلنا مساقاة ان يذهب اصولها فلا يجوز وان اطلق من ذلك فهو ما يرضى في المعامل على اول المخرج في ذلك السنة ١٢ **قاله قول** لا يتناول رطل الرطبة
 ولم يذكر رطل النخل والرطبة اذا شرط ان يذهب اصولها لانه ثمانية لذلك فكان غير معلوم ١٢ **قاله قول** فبطلت المدة لان الرطبة مما يزرع وطولها بطول المدة حتى لو كان معلوما ان مدة المعاملة
 مجزولة بحد الثمر لان لادرك ذلك معلوما ان يذهب ذلك لا يزرع بعد ذلك وان طال الزمان والرطبة بخلافها ١٢ **قاله قول** يملون الخ ردي على ان يرضى منها ان يرضى صلى الله عليه وسلم على اهل بيته شرط المخرج من ثمره رزق رواد الخجاري وسلو جمانة اخرى وبدا اطلق فلا يجوز تغييره ببعض الاشجار دون بعض
 الخيل
 في وقتها

الدرية في تخریج احاديث الهدية كتاب المساقاة حدیث . معاملة اهل خبير تقدم قبل .

يضال ولو كان كما زعم فالاصل في النصوص ان تكون معلولة سيما على اصله وليس لصاحب الكرم ان يخرج العامل من غير عن رادته ولا ضرر عليه في الوفاء بالعقد وكذا ليس للعامل ان يتدرك العمل بغير عن رادته فيما بين ما هو مذكور في المتن من ان يترك العمل بغير عن رادته

المزارعة بالاضافة الى صاحب البذر على ما قدمناه قال فان دفع خلافيه تم مساقاة والتما يزيد بالعمل جاز وان كانت قد اتهمت لم يميز وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو قبل جاز ولو استعصم واُدرك لم يجز المراد ان لا يكون له حق في البذر او في التما

لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي والادراك فلو جوز نأه استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع بخلاف ما قيل ذلك لتحقيق الحاجة الى العمل قال واذا هدت المساقاة فللعامل اجر ومثله لانه في معنى الاجارة الفاسدة وصارت كالمزارعة اذا قدمت قال وتبطل المساقاة بالموت لانها في معنى الاجارة وقد بينا فيما فان مات رب الارض والخارج لسر فللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض استحقا فابقى العقد دفعا للزرع ولا ضرر فيه على الآخر ولو التزم العامل الضرر وتخيروا رثة الاخر بين ان يفتسوا البسر على الشرط وبين ان يعطوا قيمة نصيبه من البسر وهذا هو الوجه في النصوص

وبين ان يفتقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم وقد بينا نظيره في المزارعة ولو مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كرهه رب الارض لان فيه النظر من الجانبين فان الادوان يصره ويراهن صاحب الارض بين الخيارات الثلاثة التي بينها وان مات جميعا فالخيار لورثة العامل لقيام مقامه هذه اخلافة في حق مالي وهو ترك الثمار على الاشجار الى وقت الادراك لا ان يكون وراثته في الخيار فان ابي ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك الى ورثة رب الارض على ما وصفتنا قال واذا اقتضت ملة العاملة والخارج بسرا خضر فهذا الاول سواء للعامل ان يقوم عليها الى ان يدرك المراد ان لا يكون له حق في البذر او في التما

لكن بغير اجر لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة في هذا لان الارض يجوز استيجارها وكذلك العمل كله المراد ان لا يكون له حق في البذر او في التما

له قول ولو كان له ان يكون المبرك زم من كون المولى خبر مقتر على التمثيل والمكرم فيلحقه بقا اقتصار كالم شرح على المورد ان الاصل في النصوص التسليم فيمن الاصل المذكور اقتضت انما يتنص الى من هو مورد اذا اقتضت انما يسئل الى يكون مخالف للقياس بسا الاصل الذي مرثا فصح فان هذا الاصل منه جزء مبرزة ما عندنا فلا يجوز العمل بهذا الاصل الا بقدر قيام الدليل على ان هذا النص ملن في الجانب فلا يجوز العمل بهذا الاصل بدون قيام الدليل من ذلك كما في شرح اقتصار الحكم على المورد ١٢ اعظمي المعنى ان لا يكون له حق في البذر او في التما

لاب الكرم في القاء العقد اذ عاهد على ان يزرع في الارض اذ عاهدت المزارعة فافترض صاحب البذر ان العمل بالمحس عليه وان كان المراد ان لا يكون له حق في البذر او في التما

له قول وتبطل لان الرهن المقتصر المقتصر المستحقه بالموعد لا يشترط بالموت ال الوارث ١٢ المعنى ان لا يكون له حق في البذر او في التما

الاجارة لنفسها فسقطت الاجارة المعنى ان لا يكون له حق في البذر او في التما

عكس قول استحقاقا في القياس فقد انتقضت المساقاة بينهما وكان البسر من ورثة صاحب الارض وبين العامل التضامن شرطها لان صاحب الارض استجر العامل وبعض العامل بعض الخارج ولا تجارة فلهذا يردت احد المتعاقدين المعنى ان لا يكون له حق في البذر او في التما

من العمل يجب اليها حتى يستحق المدة بغيره فقط وهذا يفرض على ال مستحق العمل به على في بعض المساقاة وهذا الاشكال وارد في المزارعة ايضا المراد ان لا يكون له حق في البذر او في التما

له قول بين الخيارات التمسك ان شالوا والبسر قسري على الشرط وان شالوا فلهذا يردت اجارة الموت رب الارض فلذا يكون وورثة بعد الموت المراد ان لا يكون له حق في البذر او في التما

المزارعة ١٢ المعنى ان لا يكون له حق في البذر او في التما

له قول قوله لا يجوز ان يقتل المزارع من غير ان يكون له حق في البذر او في التما المعنى ان لا يكون له حق في البذر او في التما

المشروط لا يورث منكم لان زوج لا يقتل المقتول بغير ان يكون له حق في البذر او في التما المراد ان لا يكون له حق في البذر او في التما

له قول قوله لا يجوز ان يقتل المزارع من غير ان يكون له حق في البذر او في التما المراد ان لا يكون له حق في البذر او في التما

ويجب عليه ابراهم المعنى ان لا يكون له حق في البذر او في التما

له قول قوله لا يجوز ان يقتل المزارع من غير ان يكون له حق في البذر او في التما المراد ان لا يكون له حق في البذر او في التما

وهو كذا وكذا العمل الذي اذا ظهر بالفرق بين طرفي العقد فبمقتضى العمل بنهاك عليها بحسب حكمها في الزرع لان رب الارض لا يستوجب العمل على المزارع بل على المزارع في نصيبه بعد انتهاء المدة ومنها العمل على العامل في العمل لا لا يستوجب العمل عليه بعد انتهاء المدة لان العمل في وقت الادراك قبل انتهاء المدة ١٢

على العامل ههنا وفي المزارعة في هذا عليها لانه لما وجب اجر مثل الارض بعد انتهائ المدّة على العامل لا يستحق عليه العبل وههنا لاجر فجاز ان يستحق العبل كما يستحق قبل انتهائها قال ^{اي انها انقضت مدة المزارعة} وتفسر بالاعداء لما بيننا في الاجارات وقد بينا وجوه العذر فيها ومن جملة هان يكون العامل سارقا يخاف عليه سرقة السعف والتمر قبل الادراك لان يلزوم صاحب الارض ضرر لم يلزمه فيفسر به ومنها مرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل لان في الزامه استيثار الاجراء زيادة ضرر عليه ولم يلزمه فيجعل ذلك عذرا ولو اراد العامل ترك ذلك العبل هل يكون عذرا فيه روايتان وتاويل احدهما ان يشترط العبل بيده فيكون عذرا من جهته ومن دفع ارضا بيضاء الى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على ان تكون الارض والشجر بين رب الارض والغراس نصفين لم يجز ذلك لاشتراط الشركة فيما كان حاصله قبل الشركة لا بعبله وجميع الثمر والغراس لرب الارض وللغراس قيمة غرسه واجرمثله فيما عمل لانه في معنى تقييد الطعان اذ هو استيثار ببعض ما يخرج من عبله وهونصف البستان فيفسد وتعد ربا للغراس لا تصالها بالارض فيجب قيمتها واجرمثله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها وفي تخريبها طريق اخر بيناه في كفاية المنتهي وهذا اصحهما والله اعلم به

كتاب الذبائح

قال الذكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى الاما ذكيتوا وان بها يتميز الدمار النجس من اللحم الطاهر وكما يثبت به الحل يثبت به الطهارة في المأكول وغيرها فانها تنبئ عنها ومنه قوله عليه السلام ذكاة الارض يسبها وهي اختيارية كالجرح فيما بين اللثة والحسين واضطرابه وهي الجرح في اتي موضع كان من البدن

قوله وقد بينا وجوه انه غير يبرم قوله وان المذبح غير تقويمه والفقير عليها فصارحت العذر في الاجارة كالعيب قبل القبح في ذكاة شاة قوله في رواية ان احدنا لما يكون هذا وجرح على ذلك لان مقتضى الذابة لا يفسخ الا ان يضره ويوجب ضرره سببا ليس كذلك وفي الاخرى عذرا ولو كان يشترط عليه العمل بنفسه فاذا ترك العمل كان ذلك عذرا اذا وقع اليه الجرح على ان يعمل فيما بنفسه او يبرمه فليس له مخالفة فيه وقد يكون ترك العمل عذرا في ذكاة العبد لانه عليه قوله ذكاة اذ هو استيثار لانه استا بمر اجبر اجبر العمل او رخصت ما بالقت الاجر على ان يكون اجرة نصف البستان الذي يظهر عليه اذ يظلم

قوله انما لا يخرق فانه لو قطع الغراس وسلب لم يكن تسليما للشجر بل يكون يظلم شجرة ولو لم يكن مشروطا بل الشرط سبب الشجر ١٢ عه قوله لانه لا يدخل في قيمة الغراس وقد تقيت اجماعا وروى نصف الارض ونصف الخراج ولم يحصل شي ١٣٠٠ زيل في قوله لتقومها بنفسها اي لانهما انما يتقوم بنفسها لا بحاصلها ومن عمل العمل لا يتقوم بالتحقق لا يتقوم بنفسه ١٣ عه قوله ان كزودون يكون مشتملة يا نصف الغراس من نصف الارض والغراس مجزاة فلا يجوز اراك عه قوله وهذا الصواب في الذكوة في البداية الصواب لا يظلم من استأجر ما سببا لا يصنع فرب يصنع لغرضه ان يكون نصف الحصون لغرضه في ان الغراس لا يجعل الارض بها سببا كما يصنع للغرس واذا اشدت الاجارة بقية الاله متصلة بملك صاحب الارض وهي حقوقة غيره قيمتها كما يجب على صاحب الشئ قيمة مثلا لا يصنع في شواجره عه ١٢ عه قوله كتاب الذبائح ذكرها بعد الساقاة لان في كل منهما اصلاح لا يتغير بالاكل في الحال لا يتغير في المكان لا يخرق في روايتها والذبائح هي ذبائح ذبائح الذبائح كالذبح بالحصاة والذبح من صدر ذبح ان قطع الاوداج والذكاة الذبح اسم من ذك الذبائح فكذا اذ حيا على عه قوله الذكاة الخ عين ان الذكوة شرط على ايلول لموسن الحيوان لقوله تعالى الذكوة بعد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والميتة الخ استثنى من الحيوان المذكور ان يكون عذرا ولا يخرق على استثنى من ذلك ما كان اكله ثابتا بالشرع حصلت شرطا ١٣ عه قوله قوله عليه السلام قلت غريب وروي ان النبي سببه في مستنقع عن ابن الحنفية وابي ثعلبة بن خالد واذا وضعت الارض فقد ذك ١٣ عه قوله ذكاة الارض يسبها اي طهارة الارض اي اذ ابرمت من مطوية الخي مستطربت وطابت كما كان ذكاة نظر الذكوة وتليق بالذابة الصالح والمغرب اراك

الدرادية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الذبائح حديث: ذكاة الارض يسبها تقدم في اللغة اذ ذكاة سواهم منة اهل الكتاب غير اني ساءهم ولا اكل ذبايحهم لم اجادة بهن اللغو ولكن اخبر عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن رواية الحسن بن محمد بن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جوس جيري عن عليهم السلام لعن اسلم قبل منه ومن لعبيد منسوب عليه الجزية غير اني ساءهم ولا اكل ذبايحهم وهو مرسل جيد الاسناد وروي ابن سعد من وجه اخر عن ابن سعيد بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جوس جيري عن عليهم السلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا تملك ساءهم ولا تؤكل ذبايحهم لعديت وفيه قصّة واستادة ساقط

والثاني كالبديل عن الاول لانه لا يصار اليه الا عند العجز عن الاول وهذا اية البديلة وهذا الان الاول عمل
 في اخراج الدم والثاني اقصريه فاكتفى به عند العجز عن الاول اذا التكليف بحسب الوسع ومن شرطه ان يكون
 الذابح صاحب ملة التوحيد ابا اعتقادا كالسليبي وعوى كالكتابي وان يكون حلالا خارجا الحرم على تبينه ان
 شاء الله تعالى قال وذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تنوا ولقولته تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
 ويجعل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة يضبط وان كان صبيا او مجنونا او امرأة اما اذا كان لا يضبط ولا يعقل
 التسمية ولد ذبيحة لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص ذلك بالقصد صحة القصد وبما ذكرنا والا فقلت والمختون
 سواء لانه اذا اطلق الكتابي ينظم الكتابي الذمي والحربي والعربي والتغلي لان الشرط قيام الملة على ما مر
 قال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي لقوله عليه السلام شئواهم سنة اهل الكتاب غيرنا كما نسا نهم ولا اكل
 ذبايحهم ولا دية لا يدعى التوحيد فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى قال والهرت لانه لا ملة له فانه لا يقرب
 على ما انتقل اليه بخلاف الكتابي اذا تحول الى غير دينه لانه يقرب عليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذابح لا
 ما قبله قال والوثني لانه لا يعتقد الملة قال والمحرّم يعني من الصيد وكذا الاوبكل ما ذبح في الحرم من الصيد
 والاطلاق في الحرم ينظم الحل والحرم والذابح في الحرم يستوى فيه الحلال والحرم وهذا لان الذكاة فعل مشروع
 وهذا الصنيع محرم فلم تكن ذكاة بخلاف ما اذا ذبح الحرم غير الصيد او ذبح في الحرم غير الصيد صح لانه فعل
 مشروع اذ الحرم لا يرمى من الشاة وكذا الايجرم وذبيحة على الحرم قال وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
 ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل وقال الشافعي اكل في الوجهين وقال مالك لا تؤكل في الوجهين والمسلم
 والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذ ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب وعند الرمي
 وهذا القول من الشافعي يخالف للاجماع فانه لا خلاف فيما كان قبله في حرمة متروك التسمية عالما
 وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرم ومن مذهب علي

له قول البراء بن الاول انما قال للبراء لان الاول بعث بالحق ولم ير فيه وقد وجدت فيه امانة البرية فقال كابدل ١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

الى صيد وسى واصاب غيره حل وكذا في الارسال ولو اضع شاة وسى ثمرى بالشفرة وذبح بأخرى اكل ولو سى
 على سهر ثمرى بغيره صيد الا ياكل قال ويكره أن ينكر مع اسم الله تعالى شيئاً غيره وان يقول عند الذبح
 اللهم تقبل من فلان وهذه ثلث مسائل احد ما ينكر موصلاً لا معطوفاً فيكره ولا تحم الذي يحته وهو المراد
 بما قال ونظيره ان يقول بسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقع الا انه يكره لوجود
 القرآن صورة فيتصور بصورة المحرم والثانية ان يذكر موصلاً على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله و
 اسم فلان او يقول بسم الله وفلان او بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الهمزة فتحم الذي يحته لانه اهل به لغير الله
 والثالثة ان يقول مفصلاً عنه صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده و
 هذا الا باس به لبارئى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امه محمد مهين
 شهدك بالواحد ائمة ولى بالبلد والشرط هو الذكر الخالص المجرى على ما قال ابن مسعود رضى الله عنه عند جردوا
 التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اعقرنى لا يعجل لانه دعاء وسؤال ولو قال الحمد لله واسبحان الله يريد
 التسمية حل ولو عطف عند الذبح فقال الحمد لله لا يعجل في اصح الروايتين لانه يريد به الحمد لله على
 نعمة دون التسمية وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر متقول عن ابن عباس رضى
 الله عنهما في قوله تعالى فاذا ذكروا اسم الله عليه ما صوات قال والذي يجر بين الحلق واللبيبة وفي الجامع الصغير لا باس
 بالذبح في قوله تعالى فاذا ذكروا اسم الله عليه ما صوات قال والذي يجر بين الحلق واللبيبة وفي الجامع الصغير لا باس

له قوله بغيره قال السبى ان يكره الذبح بغيره فان معنى شروع المذبح من ان هذا المذبح من
 التنازع فاما في النزال والاضداد لم يجيب جملته لسقطان المذبح من ان هذا المذبح من
 يشترط ان كان بيوت النحر لم يمس له قوله بغيره في قوله بسم الله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
 فان غيره حل لانه كلام مبتدأ وان نصيباً اختصاره على هذا القياس يوسى أخرجه اسم الله تعالى ان
 له قوله لم يردى اخرج الحائض المني من ان يذبح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نحرى اثنى كسيتين
 من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نحرى اثنى كسيتين العيس ان نحرى فاذا نحرى خطب وسلمى ذبح
 يجوز ضمان المذكور فيما ذكر الشرح ان ساطع في قوله بسم الله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
 له قوله وهو قوله بسم الله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
 المستر في التسمية ان يذبح من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نحرى اثنى كسيتين العيس ان نحرى
 ان يكون اراد الاستئذان بالقرآن مضر القول الصالح فيكون حسناً له قوله صوات ان يذبح ما بين
 نحرها وذبحها متبركة على جملتها كما في قوله بسم الله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
 والذبح وليس بينهما ذبح غيرهما على ما بين عليه في الجامع الصغير ١٣ ر

الدراية في تلخيص احاديث الهداية

حديث - ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امه محمد ممن شهدك بالواحد ائمة ولى بالبلد
 قصة العفوية وفيه نابعه ثم ذبح ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن امه محمد ثم فرغ من ذبحه
 حديث الى راى فمعه بلفظ محمد ثم يقول اللهم هذا عن امه محمد الحديث حديث ابن مسعود جردوا التسمية لاجد
 قوله صوات اوله الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر متقول عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا ذكروا اسم الله عليه ما صوات
 في قوله تعالى فاذا ذكروا اسم الله عليه ما صوات قال تيماما على ثلاثة قوائم معقولة يقول بسم الله الاكبر الله منك واليك
 من طريق قتادة عن ابن عباس في قوله بسم الله والله اكبر متقول عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا ذكروا اسم الله عليه ما صوات
 والى كسيتين لاجد وانها في الدار حتى من حديث ابى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى بلسان
 الحلق واللبيبة واسأده واه وقد اخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شريك موقوفاً عن ابن عباس كذالك
 بما شئت لاجد وبلغني عنه حديث انهر الله بما شئت متفق عليه من حديث عدى بن حاتم عن ابن عباس في قوله بسم الله
 عليه نكلو الحديث من مقعد المصنف اشتراط ذبح الازواج بعد اذ ذبحوا من ابي شيبه عن راى بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الازواج الاستا وظرف او عن امه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما افترى الازواج ما لم يكن قرض من او جرد
 تعلق الحديث وفيه قصة اشرفه الهذلي ١٣

بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبنة والحمين ولبنة
 مجمع المحرى والعروق فيصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان تحكم الكل سواء قال والعروق
 التي تقطع في الزكاة اربعة الحلقوم والمرى والودجان لقوله عليه السلام افرالوداج يباشئت وهي اسنم
 جمع واقله الثلث في تناول المرى والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمرى
 الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبطأهما ما ذكرنا يحتاج ماك
 ولا يجوز الأكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة
 وقال لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين قال رضي الله عنه هكذا ذكر القدرين الاختلاف في محتمر
 والبشهور في كتب مشائخنا رحمهم الله ان هذا قول أبي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير وان قطع نصف
 الحلقوم ونصف الوداج لم يركل وان قطع الأكثر من الوداج والحلقوم قبل ان يموت اكل ولم يجز خلافا
 واختلفت الرواية فيه فالجاصل ان عند أبي حنيفة اذا قطع الثلث اى ثلث كان محل وبه كان يقول ابو يوسف
 اولاد تورج الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر الكثر كلفرد وهو رواية عن أبي حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه
 لانفصاله عن غيره ولورود الامر بغيره فيعتبر الكثر كلفرد منها ولا يبي يوسف ان المقصود من قطع الودجين
 انهار الدم فينبو احدها عن الاخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم اما الحلقوم مجال المرى فانه مجرى
 العلف والماء والمرى مجرى النفس فلا بد من قطعها ولا يبي حنيفة ان الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من
 الاحكام و اى ثلث قطعها فقد قطع الأكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم الشقوق والتوصية
 في اخراج الروح لانه لا يجبي بعد قطع مجرى النفس والطعام ويخرج الدم بقطع احد الودجين فيكفي محمزا
 عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الأكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا بجانب الحرمة
 قال ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن اذا كان منزها حتى لا يكون باكله بأس الا انه يكره هذا الذبح

في قولهم ولا اصل فيه الخ بين روايتي الميسوق والجامع الصغير فاشقت من
 حيث الظاهر لان رواية الميسوق تقتضي الحل فيما اذا وقع الذبح فوق العقدة قبل الحلق لانه وان كان قبل العقدة فهو بين البتر والطين فيل ورواية الجامع الصغير تقتضي ان لا يكل من رواية عمل الذبح الحلق
 فكلما وقع الذبح قبل العقدة لم يكن الحلق على الذبح فلا يجوز خنث رواية الجامع الصغير بقية لطلاق رواية الميسوق فكان المراد من اللق رواية الميسوق بين الذكاة ما بين اللبنة والحمين المقيد وهو ان تقع الذكاة
 في الحلق بعد ان تكون ما بين اللبنة والحمين وقد مر في ذبائح الذبحة بان الذبح اذا قطع على من الحلقوم او اسفل منه لم يجز الكمال لانه في غير الذبح لان الذبح هو الحلقوم ١٢ منه قوله اى ان قطع
 الوداج مج وليس باسم حج وبنها فوق كالموت في موضع نلت المراد بالاسم مضمرة الفتوى اى لفظه ولا يبي حنيفة الحلقوم واربط ١٢ منه قوله واقتدا الثلث فان قيل الجمع العمل بالاعت والاسم امر بالنفس
 ويلتزم في الجمع كقولهم تعالى لا ياكل بك السب فلان انما يبالى الجنس اذا لم يكن ثم مضمود وهذا العروق اى يربطه على الذبح مضمود معلوم فلان اى بالجنس ولا يبي حنيفة ١٢ منه قوله فيثت
 قطع الخ واما قال ان النفس يتناول المرى من حيث اللفظ والحلقوم بطريق الاقتناء لان قطع مجرى النفس اى في حصول القصورين قطع مجرى العلف وقد مر المصنف المرى مجرى النفس واجتمع شئى مره باو
 جمع الوداج واما قال الودجان فدل على ان المقصود ما يحصل به انزاع الروح وهو قطع الحلقوم والمرى لان العيون لا يعيش بعد قطعها ويوصفت لفظا ومعنى آ لفظا فلان الوداج ولا لانه على الحلق
 والمرى اصلا وما معنى فلان المقصود سائله الدم النجس وهو ما يحصل بقطع مجزاة ال ١٢ منه قوله ويلطأهم ما ذكرنا من اشتراط قطع الودجين اثابت بطلان اللفظ بحيث ما كسبت لا يجوز الاكثر من الاربعة اى
 اشلت على يشترط قطع جميع الاربعة كذا قال السمين في الشاية وقال ابي واستادى نور انتم مرقره في السقا به لسطان الهلابة فاني ليعنى الشرح ولفظها ذكرنا من الحديث وهو قطع الثلثة بحيث ما كسبت ولا يجوز الاكثر
 منها اى شقط ١٢ يوبى محمد بن ابي ربيع منه قوله فانه مجرى العلف والماء الخ قيل هذا على كل الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى النفس والعلف كذا قال في ذبائح المرى
 مجرى الطعام والشرب وذكر في تاريخ الاسامي المرى راه كذا رتب ١٢ منه
 منه قوله يختم ما اذا قطع الخ يريد به ما كان ارجحان بجانب الترميم لان النصف الباقى حكمه لا يذبح حتى ان يريد ان الاكثر من الثلث القائم مقام الاربعة بان فانه اذا ترك الاربعة فيرقطع يكون الباقي اكثر
 من شرط قطع لعل وهو الثلث فان قيل المقطوع ايضا اكثر شرطه قطع لعل فلما اعتاد الاكثر في الترك اول من اعتاد الاكثر في القطع ترجيح العموم ويمكن ان يقال المراد الاكثر من الاربعة فان لم يترك
 ترك الاربعة لم يرك ما كسب قوله احتياطا الخ فارجوا من النفس مبع ووجوه الاموال تقدر او تقرر ان النصف الباقى لا يجزى من النفس فقط شقها قطع الاربعة وحينئذ لا يكل ولا يذبحها لوجوب ان العلف
 لم يوجبه احتياطا بجانب الحرمة مع وجوه امتناعه من ظهر من النصف المقطوع فترجمنا الحرم احتياطا ١٢ على

وقال الشافعي المذبح ميتة لقوله عليه السلام كل ما أضر الدم وافرغى الاوداج ما خلا الظفر والسنب فأتينا بدمي
 الحبشة ولأنه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما إذا ذبح بغير المنزوع ولنا قوله عليه السلام انه الدم بها
 شئت ويروى افر الاوداج بها شئت وما رواه معمر بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذبايح ميتة
 جارحة فيحصل به ما هو المقصود وهو اخراج الدم وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالقتل
 فيكون في معنى المتخفة وانما يكره لان فيه استعمال جزء ادمي ولان فيه اعسا را على الحيوان وقد امرنا
 فيه بالاحسان قل ويجوز الذبح بالبطية والبروة وكل شئ انهر الدم الى السن القائم والظفر القائم فان المذبح
 بها ميتة لما بنا ونص محمد في الجامع الصغير على انها ميتة لانه وجد فيه نصا ولم يجد فيه نصا يحتاج في
 ذلك فيقول في المحل لايأس به وفي الحرمة يقول يكره او لم يوكل قال وليستح ان يجد الذبايح شقوته

ل قوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبائح
 وليجد احدكم شقوته ولبخر ذبيحته ويكره ان يضجها ثم يجد الشفرة لما روى عن النبي عليه السلام
 انه رأى رجلا ضجع شاة وهو يجد شقوته فقال لقد اردت ان تبيتها مرات هلاحد دنها قبل ان تضجها
 بقل ومن بلغ بالسكين الخناج وقطع الرأس كره له ذلك وتوكل ذبيحتي في بعض الشخ قطع مكان
 بلخ والخناج عرق ابيض في عظم الرقبة اما الكراهة فلما روى عن النبي عليه السلام انه نهى ان تنزع

له قول كل ما اسراخ قلت برهقني من حديثن فري الائمة الستة من حديث رافع بن خديج
 ان النبي صلى الله عليه وسلم في سز فقلت يا رسول الله انما يكون في المعاني فثابتون متنادي تعالي ما نهى الدم وذكر اسم من اسراخ وهو ما نهى من ذلك ما اسراخ فظنوا انهم قد
 اذبحوا في ذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن رافع بن خديج قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيح بالليل فقال كل ما ذاب في الاوداج الاسنة والظفر انتهى ١٧
 في قوله وافرغى الاوداج ما خلا الظفر والسنب فأتينا بدمي الحبشة ولأنه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما إذا ذبح بغير المنزوع ولنا قوله عليه السلام انه الدم بها
 شئت ويروى افر الاوداج بها شئت وما رواه معمر بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذبايح ميتة جارحة فيحصل به ما هو المقصود وهو اخراج الدم وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالقتل
 فيكون في معنى المتخفة وانما يكره لان فيه استعمال جزء ادمي ولان فيه اعسا را على الحيوان وقد امرنا فيه بالاحسان قل ويجوز الذبح بالبطية والبروة وكل شئ انهر الدم الى السن القائم والظفر القائم فان المذبح
 بها ميتة لما بنا ونص محمد في الجامع الصغير على انها ميتة لانه وجد فيه نصا ولم يجد فيه نصا يحتاج في ذلك فيقول في المحل لايأس به وفي الحرمة يقول يكره او لم يوكل قال وليستح ان يجد الذبايح شقوته
 ل قوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبائح وليجد احدكم شقوته ولبخر ذبيحته ويكره ان يضجها ثم يجد الشفرة لما روى عن النبي عليه السلام
 انه رأى رجلا ضجع شاة وهو يجد شقوته فقال لقد اردت ان تبيتها مرات هلاحد دنها قبل ان تضجها بقل ومن بلغ بالسكين الخناج وقطع الرأس كره له ذلك وتوكل ذبيحتي في بعض الشخ قطع مكان
 بلخ والخناج عرق ابيض في عظم الرقبة اما الكراهة فلما روى عن النبي عليه السلام انه نهى ان تنزع

الهداية في تحيح احاديث الهداية
 حدثني... كل ما انفرد المذبح واخرى الاوداج ما خلا السن والظفر فانها مدي الحبشة لانه اهل هو ملق من حديثن محمد يث الفرواد ام تقدم قلبه من حديث
 رافع بن خديج وبقيته من حديث رافع بن خديج ايضا في الصحيحين وفيه ساعدن من ذلك وزعم ابن القطان ان هذا القصة مدرجة حديث ابي هريرة الذي رواه ابو هريرة
 ويروى الفرواد ام بما شئت تقدم ما حدثني ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبائح وليجد احدكم شقوته
 وليروى ذبيحة مسلم والاربعية من حديث شداد بن اوس حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تضجها ثم يجد الشفرة لما روى عن النبي عليه السلام
 انها ميتة لما بنا ونص محمد في الجامع الصغير على انها ميتة لانه وجد فيه نصا ولم يجد فيه نصا يحتاج في ذلك فيقول في المحل لايأس به وفي الحرمة يقول يكره او لم يوكل
 قال وليستح ان يجد الذبايح شقوته ل قوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبائح وليجد احدكم شقوته
 ولبخر ذبيحته ويكره ان يضجها ثم يجد الشفرة لما روى عن النبي عليه السلام انه رأى رجلا ضجع شاة وهو يجد شقوته فقال لقد اردت ان تبيتها مرات هلاحد دنها
 قبل ان تضجها بقل ومن بلغ بالسكين الخناج وقطع الرأس كره له ذلك وتوكل ذبيحتي في بعض الشخ قطع مكان بلخ والخناج عرق ابيض في عظم الرقبة اما الكراهة
 فلما روى عن النبي عليه السلام انه نهى ان تنزع

الهداية في تحيح احاديث الهداية
 حدثني... كل ما انفرد المذبح واخرى الاوداج ما خلا السن والظفر فانها مدي الحبشة لانه اهل هو ملق من حديثن محمد يث الفرواد ام تقدم قلبه من حديث
 رافع بن خديج وبقيته من حديث رافع بن خديج ايضا في الصحيحين وفيه ساعدن من ذلك وزعم ابن القطان ان هذا القصة مدرجة حديث ابي هريرة الذي رواه ابو هريرة
 ويروى الفرواد ام بما شئت تقدم ما حدثني ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبائح وليجد احدكم شقوته
 وليروى ذبيحة مسلم والاربعية من حديث شداد بن اوس حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تضجها ثم يجد الشفرة لما روى عن النبي عليه السلام
 انها ميتة لما بنا ونص محمد في الجامع الصغير على انها ميتة لانه وجد فيه نصا ولم يجد فيه نصا يحتاج في ذلك فيقول في المحل لايأس به وفي الحرمة يقول يكره او لم يوكل
 قال وليستح ان يجد الذبايح شقوته ل قوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبائح وليجد احدكم شقوته
 ولبخر ذبيحته ويكره ان يضجها ثم يجد الشفرة لما روى عن النبي عليه السلام انه رأى رجلا ضجع شاة وهو يجد شقوته فقال لقد اردت ان تبيتها مرات هلاحد دنها
 قبل ان تضجها بقل ومن بلغ بالسكين الخناج وقطع الرأس كره له ذلك وتوكل ذبيحتي في بعض الشخ قطع مكان بلخ والخناج عرق ابيض في عظم الرقبة اما الكراهة
 فلما روى عن النبي عليه السلام انه نهى ان تنزع

الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرناه وقيل معنا ان يدرسه حتى يظهر من بجه وقيل ان يسرعتقه قبل ان يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه وهذا لان في جميع ذلك وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه والحاصل ان ما فيه زيادة ايلامه لا يحتاج اليه في الذكاة مكروه ويكره ان يجرم ما يريد بجه برجله الى المذبح وأن نخع الشاة قبل ان تردي عن تسكن من الاضطراب وبعدها لا الم فلا يكره النخع والسلك الا ان الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة لاول قبل الذبح او بعده فلا يوجب التحريم فلهدا قال توكل ذبحتة قال وان ذبح الشاة من قطعها فقبيت حية حتى قطع العروق حل لتحق الموت

بهاه ذكاة ويكره لان فيه زيادة الالم من غير حاجة فصاركها اذا جرحها ثم قطع الوداج وان ماتت قبل قطع العروق لم توكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها قال وما استأنس من الصدا فذكاته الذبح وما تحش من النعوم ذكاته العقرو والجرح لان ذكاة الاضطراب انما يصاد اليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مر والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الاول وكذا ما تروى من التعمرى بيد ووقع العجز عن ذكاة الاختيار لما بيننا وقال مالك لا يحل بذكاة الاضطراب في الوجهين لان ذلك تادروحن نقول المعتبر حقيقة العجز وقد تحقق فيصا الى المبدال كيف واننا لنسلم التدرة بل هو غالب وفي الكتاب اطلق فيما توحش من النعوم وعن محمد ان الشاة اذا نذت في الصخراء فذكاتها العقروان نذت في المصر لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها في المصر فلا عجز والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لانها لا يدفعان عن نفسها فلا يقدر على اخذها وان نذت في المصر فيتحقق العجز والصيال كالتا اذا كان لا يقدر على اخذها حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الزكاة حل اكله قال والمستحب في الايل التحرفان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان شحها جاز ويكره اما الاستحباب فيه لموافقة السنة المتوارثة ولا اجتماع العروق فهما في المنحر وفيها في المذبح والكراهة لخالفه السنة وهي لمعنى في غيره فلا تنبع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك انه لا يحل قال

ومن نحونا قة اذ ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيئا ميتا لم يوكل اشعرا ولو اشعر وهذا عند ابي حنيفة وهو قول محمد والحسن بن زياد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم خلقتها اكل وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه جزء من الام حقيقة لانه متصل بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى

له قوله ويكره ان يجرح وكذا لو ذبحها موصلا به غير فليله ويوكل لان السنة في الذبح ان يستقبل البقرة ١٢ زمني له قول الا ان اكلها استهرا كما مر بهذا الفعل اى حرسته لعنى زلمى اياها حتى يوجب بقاء عروقها المذبون ولو قال الا ان السنن في غيره كان الظاهر ١٢ نظري له قوله ويكره اى يكره ذكاة الشاة في غير زيادة الام ما في بعض الشرح ويكره اكلها شططا لانها لا يطعم بل يذبح في وقتها له قوله على ما مر اشارة الى ما ذكر في اول الذبايح وهو قول ابي حنيفة في كالميل من الاول ١٢ غاية البيان له قوله لا يبيتن من ذكاة الاضطراب انما يصار اليه عند العجز اى ذكاة الاضطراب انما يصاد اليه عند العجز عن ذكاة الاختيار وهو قول محمد بن الحسن بن زياد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا نذت في الصخراء فذكاتها العقروان نذت في المصر لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها في المصر فلا عجز والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لانها لا يدفعان عن نفسها فلا يقدر على اخذها وان نذت في المصر فيتحقق العجز والصيال كالتا اذا كان لا يقدر على اخذها حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الزكاة حل اكله قال والمستحب في الايل التحرفان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان شحها جاز ويكره اما الاستحباب فيه لموافقة السنة المتوارثة ولا اجتماع العروق فهما في المنحر وفيها في المذبح والكراهة لخالفه السنة وهي لمعنى في غيره فلا تنبع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك انه لا يحل قال

ومن نحونا قة اذ ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيئا ميتا لم يوكل اشعرا ولو اشعر وهذا عند ابي حنيفة وهو قول محمد والحسن بن زياد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم خلقتها اكل وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه جزء من الام حقيقة لانه متصل بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى

له قوله ويكره ان يجرح وكذا لو ذبحها موصلا به غير فليله ويوكل لان السنة في الذبح ان يستقبل البقرة ١٢ زمني له قول الا ان اكلها استهرا كما مر بهذا الفعل اى حرسته لعنى زلمى اياها حتى يوجب بقاء عروقها المذبون ولو قال الا ان السنن في غيره كان الظاهر ١٢ نظري له قوله ويكره اى يكره ذكاة الشاة في غير زيادة الام ما في بعض الشرح ويكره اكلها شططا لانها لا يطعم بل يذبح في وقتها له قوله على ما مر اشارة الى ما ذكر في اول الذبايح وهو قول ابي حنيفة في كالميل من الاول ١٢ غاية البيان له قوله لا يبيتن من ذكاة الاضطراب انما يصار اليه عند العجز اى ذكاة الاضطراب انما يصاد اليه عند العجز عن ذكاة الاختيار وهو قول محمد بن الحسن بن زياد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا نذت في الصخراء فذكاتها العقروان نذت في المصر لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها في المصر فلا عجز والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لانها لا يدفعان عن نفسها فلا يقدر على اخذها وان نذت في المصر فيتحقق العجز والصيال كالتا اذا كان لا يقدر على اخذها حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الزكاة حل اكله قال والمستحب في الايل التحرفان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان شحها جاز ويكره اما الاستحباب فيه لموافقة السنة المتوارثة ولا اجتماع العروق فهما في المنحر وفيها في المذبح والكراهة لخالفه السنة وهي لمعنى في غيره فلا تنبع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك انه لا يحل قال

الدراية في تحريم احاديث الهداية

حد حديث: ذكاة الجنين ذكاة امه ابوداؤد والترمذى وابن ماجه واحمد عن حديث ابى سعيد الخدرى بهذا وصححه ابن حبان وروى الدارقطني وزاد اشعرا ولم يشتر وقال

بفذا انما وينفس بتفسها وكذا اكلها حتى يدخل في البيع الورد على الامر ويعتق باعتاقها واذا كان جزءاً منها
 فالجزء في الام ذكاته له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد وله انه اصل في الحيوة حتى يتصور حياته بعد
 موتها وعند ذلك يقدر بالذكاة ولهذا يقدر بايجاب الغرة ويعتق باعتاق مضان اليه وتصم الوصية له وبه
^{ان سوادها نحو ثمنها نودم كمنعك به الميت وسبغ في الثياب}
 وهو حيوان دموى وما هو المقصود من الذكاة وهو التمييز بين الدماء والحمل يحصل بجزء الام اذ هو ليس بسبب
 لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعاً في حقه بخلاف الجرح في الصيد لانه سبب لخروجه ناقصاً في مقام الكافل
 فيه عند التعذر وانما يدخل في البيع تحراً بالجواز كيلا يفسد باستنائه ويعتق باعتاقها كيلا يفصل من
 الجرة ولذا ريق فصل فيما يجعل اكله والا يجعل قال ولا يجوز اكل ذى ناب من السباع ولذا ذى غلب من
^{الذليل كسمل}
 الطيور لان النبي عليه السلام نهى عن اكل كل ذى غلب من الطيور وكل ذى ناب من السباع وقوله من
 السباع ذكر عقيب التوعين فينصرف اليها فيستأول سباع الطيور والبهايم لا كل ما له غلب او ناب والسبع كل مختطف
 من غيب جرح قاله عاد عادة ومعنى التحريم والله اعلم كرامة بنى ادم كيلا يعيد وشئ من هذه الاوصاف الذميمة
 اليهم بالاكل ويدخل فيه الضبع والثعلب فيكون الحديث حجة على الشافعي في اباحتها والفيل ذو ناب فيكره
^{الذليل}
 ظاهر لوع واين عرس من السباع الهوام وكروها اكل الذخو والبغات لانها يا كلان الخبيث قال ولاباس بقراب
^{منه}
^{ان السباع}
^{الذليل}

لعله قول
 في الصيد فانما لو لم يوجد لاقطة على ذكاته الانتثار كمن ذكاة الاضطرار في الجرح في امره كان ان سلكه قوله فهو من ذى غلب من السباع من ذكاته الاموات الجبين من ذك
 جزاء الام لان الجنب يتركها والبرجل ولا يجب في ذكته الاضطرار والى الجباب البرية سلكه قوله فيمنه فان لم يترك في ذكته كان ذكته بمنزلة استئناء الذنوب من الام وانما مسدس الام فيمنه الاول
 سبب الام تحريمها لجزء من الام كما سلكه قوله ويستحق باقتناء عين من حقه من الام والى طريق السرقة من الام والى السراقة من الصناعات الشريفة وكذا من الصناعات المشقة وقا ثم مقام ذكاته الاقتدار
 بالبرص وغيره مما يقصد مقصودا بوضع المقصود بها انما هي ذوات الجرح المذنبين والى ذواتها صلاب السم الطلع او القرق غلات لا يخل عدم الجرح وايا قوامه انما يقصد في ذكاته انما سلكه بقصد امتناعه
 انما الجنب من غير ذكته وقبوله انما هو انما الانتظار له كمن ذكاته في السباع والضباع لا يذكر في السبع وانما في السباع والضباع لا يذكر في السبع وانما في السباع والضباع لا يذكر في السبع
 والى الجنب من غير ذكته وقبوله انما هو انما الانتظار له كمن ذكاته في السباع والضباع لا يذكر في السبع وانما في السباع والضباع لا يذكر في السبع وانما في السباع والضباع لا يذكر في السبع
 والى الجنب من غير ذكته وقبوله انما هو انما الانتظار له كمن ذكاته في السباع والضباع لا يذكر في السبع وانما في السباع والضباع لا يذكر في السبع وانما في السباع والضباع لا يذكر في السبع
 والى الجنب من غير ذكته وقبوله انما هو انما الانتظار له كمن ذكاته في السباع والضباع لا يذكر في السبع وانما في السباع والضباع لا يذكر في السبع وانما في السباع والضباع لا يذكر في السبع

الدراية في تخرج احاديث الهداية

العصم وهو قوف وفي رواية ابى داود قصة وعنده ثنا يارسول الله نبحر الناقة ونذيم البقرة والشاة في بطنها الجنين انقبه ام تاكله فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فان ذكاته ذكوة
 امله وفي الباب من جابره ابى الاد والى يعلى وحن ابى هروبة عند الحاكم والى رطقي من جبين وعن ابى عبد الله الحاكم والى رطقي عن جبين وعن ابى جابر عند الحاكم والى رطقي عن جبين
 ابى بصير وعندى من جبين عند الحاكم والى رطقي عن جبين وعن ابى جابر عند الحاكم والى رطقي عن جبين وعن ابى جابر عند الحاكم والى رطقي عن جبين
 كعب بن جهمال عند الطبراني قال ابى حيان ما هون الزهري قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا شعرا الجنين ذكاته ذكوة امله وقال ابى النضر لم يروى عن احد
 من الصحابة والى جبين وغيره ان الجنين لا ياكل باستئناء الذنوب في حقيقته ولا ان حسب اصحابه واقفوع عليه حديث ابى جابر عند الحاكم والى رطقي عن جبين
 عن الطبراني قال ذى ناب من السباع مسلحة حديث ابى جابر عند الحاكم والى رطقي عن جبين وعن ابى جابر عند الحاكم والى رطقي عن جبين
 صهران عن سعيد بن جبير عن ابى جابر قال البزاري ابا بشر الحاكم ونفذ على بن الحكم بزيادة سعيد وفي الباب من على بن عبد الله بن احمد في ذكاته السنن وعن خالد بن الوليد عند
 الهداية في الحديث في النبي عن ابى ثعلبة دون ذكوة الطيور واخرجه مسلحة حديث ابى هروبة

الزمر لانه يأكل الحب ولا يأكل الجيف وليس من سباع الطير قال ولا يوكل الا بقرع الذي يأكل الجيف وكذا

الغدان قال ابو حنيفة لباس يأكل العقق لانه يخلط فاشه الدجاجة وعن ابى يوسف انه يكره لان غالب

كله الجيف قال ويكره اكل الضبع والضب والسحفاة والزبور والحشرات كلها اما الضبع فلان

البيوعى السلام نهى عائشة حين سالته عن اكله وهو حية على الشافعى فى اباحتها والزبور من البوذيات والسحفاة

من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شئ وانما تتركه الحشرات كلها استلذا لا يوجب لانه منها

قال ولا يجوز اكل المحر الاهلية والبعال لما روى خالد بن الوليد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم

نهى عن لحوم الخيل والبعال والحمير وعن على رضى الله عنه ان النبى عليه السلام اهدا للمتعة وحرم لحوم

المحر الاهلية يوم خيبر قال ويكره لحم الفرس عند ابى حنيفة وهو قول مالك وقال ابو يوسف ومحمد و

الشافعى رحمهم الله لباسا بأكله لحديث جابر رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

لحوم المحر الاهلية واذن فى لحوم الخيل يوم خيبر ولا بى حنيفة قوله تعالى والخيل والبعال والحمير لتركبوها و

له قوله لا يبيع ابى الغراب الباقع والاسود فورا ولا يبيع البقعة ولا يبيع ولا ياكل الجيف وليس يكرهه وتورع سلك الا بال الجيف وهو الذى سماه المصنف الا يبيع الذى ياكل الجيف ولا يكرهه وتورع منه

الدرارية فى تخريج كاديث الهداية

قوله واما الضبع فلانها تنهى وفى الحديث عن خزيمية بن جزء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع فقال اذ ياكل اللحم احد فيه الخير اخبره الترمذى وضعفه

وابن ماجه بلفظ فقال ومن يأكل الضبع يورى واحد واسم ابى يعلى بن طريق عبد الله بن يزيد السعدى سالت سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فقال ان اكلها لا يعمل

فقال شيخه عنه سمعت ابى الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذى خبطة ونهية وخجتمه وكل ذى ناب من السباع فقال سعيد صدق وبعاضه ما خرجه

الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن ابى عمار سالت جابر بن عبد الله عن الضبع ابيد روى قال فعرفت اكلها قال نعم قلت اشئ سمعته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحه وصححه ابن حبان والى احمد وعنده ابى داود بلفظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال

هو صيد ويجعل فيه كيش اذا صاده الحرم واخرجه الحاكم من طريق عطاء بن جابر روى بلفظ الضبع صيد فاذا اصابه الحرم فنيه كيش من ويولك حل بيت ان النبى صلى الله عليه

وسلم نهى عائشة عن الضبع حين سالته عن اكله لم اجده وعند ابى داود عن حديث عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضبع دانداة

شامى ولا يجزا من مقال وبعاضه حديث خالد بن الوليد انه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهى حالته فوجد عندها ضبا فمخوذ انا هو رسول الله صلى

الله عليه وسلم بيده الى الضبع فقلت هو الضبع يا رسول الله فخرجه فقال خالد احرام الضبع يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارئ قولى فاجده فى افعاله قال خالد

فاجترته فاكنته والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر ولم ينهى متفق عليه وعن ابن عباس قال اهدت خاتمى احمد الى النبى صلى الله عليه وسلم اقطاوسما وفتاها فاكل من السم

والاذط وتروك الضبع فقد راى ابن عباس فاكل على ما نذته صلى الله عليه وسلم وكان حراما لما اكل على ما نذته صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن الشيبى عن ابن عمر قال كان

ناس من العمالية فيهم سعد بن هبيرة يكون من حمره فنادت هبيرة امة انه لم يحرض فامسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا واظموا فانه حل قال لباس به ولكنه ليس من طهاى اخبرنا

زينة خرم مخروج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويستن باذناها
 ولانه اله ارباب العبد وفكره اكله احترامه ولهذا يضرب له يهيم في الغنمة ولان في اباحتها تقليل
 اله الجهاد وحديث جابر معارض بحديث خالد رضى الله عنه والترجيح للمحرر ثم قيل الكراهة عنده
 كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيهه والاول اصح وامالبنه فقد قيل لا بأس به لانه ليس في شربه تقليل اله
 الجهاد قال ولا بأس باكل الامرين لان النبي عليه السلام اكل منه حين اهدى اليه مشوي او امر اصحابه
 رضي الله عنهم بالاكل منه ولانه ليس من السباع ولا من الكلة الجيف فاشبهه الظبي قال واذا ذبح ما لا
 ياكل لحمه طهر جلده ولحمه اله الادمى فالخنزير فان الذكاة لا تعبل فيها اما الادمى فلحرمته وكرامته و
 الخنزير نجاسته كما في الدباغ وقال الشافعي الذكاة لا تورث في جميع ذلك لانه يورث في اباحة اللحم اصله
 وفي طهارته وطهارة الجلد تبعاً ولا تبع بدون الاصل وصار كمنع الجحسي ولنا ان الزكاة مؤثرة في ازالة
 الرطوبات والدباغ السائلة وهي النجسة دون ذات الجلد واللحم اذا زالت طهر كما في الدباغ وهذا حكم
 مقصود في الجلد كالتناول في اللحم وفعل الجحسي امانة في الشرع فلا بد من الدباغ وكما يظهر لحمه يظهر
 شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد خلافاً له وهل يجوز الاتقاع به في غير الاكل قيل لا يجوز واعتباراً
 بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا ياكل وينقع به في غير الاكل قال
 ولا ياكل من حيوان الماء الا السمك وقال مالك وجباعة من اهل العلم اطلاق جميع ما في البحر واستثنى
 بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعي انه اطلق ذلك كله والخلاف في الاكل والبيع واحداً لهم
 له قوله عز وجل ان الله يحب المتقين

منه قوله عز وجل ان الله يحب المتقين
 من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين
 من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين
 من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين

من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين
 من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين
 من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين
 من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين

من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين
 من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين
 من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين
 من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين

من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين
 من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين
 من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين
 من قوله عز وجل ان الله يحب المتقين

قوله تعالى احل لكمصيد البحر من غير فصل قوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولا نه
لا دم في هذه الاشياء اذ الهامى لا يسكن الماء والمحر هو الدم فاشبه السمك ولنا قوله تعالى ويجزر عليهم
النجاشث وما سوى السمك خبيث ونهى رسول الله عليه السلام عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع
السرطان والصيد المذكور فيما تلا يحمل على الاصطیاد وهو مباح فيما لا يحمل والميتة المذكورة في مابروي
محمولة على السمك وهو حلل مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام احلقت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان
فالسمك والجراد واما الالمان فالكبد والطحال قال ويكوه اكل الطافي منه وقال مالك والشافعي رحبهما
الله لا بأس به لا طلاق مارويان وان ميتة البحر موصوفة باكل بالحديث ولنا مابروي جابري رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال بانضبت عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا واطفا فلا تاكلوا وعن جماعة من
الصحابه مثل مذهبنا وميتة البحر بالفظه البحر ليكون موته مضافا الى البحر الاموات فيه من غير انه قال
ولا بأس باكل الجريث والماراهي وانواع السمك والجراد بلا ذكاة وقال الا يجبل الجراد الا ان يقطع واخذ راسه
ويشويه لانه صيد البر ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يلقى به فلا يجلب الا بالقتل كما في سائر الهكجة
عليه مارويان وسئل على رضى الله عنه عن الجراد يا خذ الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال

له قول ولنا قول قال في
جا براهيم صاحبنا بقرحة شديدا في الفروج فقال انظر فانما سنه نعت شر فاما ذمنا الميتة ذكرنا ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال صلى الله عليه واله وسلم ان كان
سمك البحر ميت وان لا يدل على مرادوم فانه قال فمنا جوا مشددا لاني الجراد ما يسلم ترشد فقال لا السمك كذا روي انه يمشي وسلم الله خضرة وثابت على ان كان سمكاً وكان لم يكن سمكاً فهو في حال المجزاة وفيما هو ميتة
والخنازير في تلك الصيد الجراد موتها بالجماع ان يبيع له قوله قوله عليه السلام اكلت الخ فان قيل هذا الخبر لم يفت قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحمها ما لم يذكر في
الكتاب وما لم يكن الميتة والدم مع ما ذكر في آية اخرى او ما سواها فعصيت ان السمك ولا تثبت التماس بين الكتاب والخبر ان كان ذلك قول الطائفة فان قيل الميتة والدم ولحمها ما لم يذكر في
الكتاب فما لم يكن الميتة والدم مع ما ذكر في آية اخرى او ما سواها فعصيت ان السمك ولا تثبت التماس بين الكتاب والخبر ان كان ذلك قول الطائفة فان قيل الميتة والدم ولحمها ما لم يذكر في
الكتاب فما لم يكن الميتة والدم مع ما ذكر في آية اخرى او ما سواها فعصيت ان السمك ولا تثبت التماس بين الكتاب والخبر ان كان ذلك قول الطائفة فان قيل الميتة والدم ولحمها ما لم يذكر في

الدرية في تخريج احاديث الهداية

حل ميتة البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته تقدم في الطهارة حل ميتة التي صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع اورد اذ والناسي واحد
داستحق والطي اسى من حد يث عبد الرحمن بن عثمان الشيباني ان لبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع في حبلها فواضعي عن قلبها حل ميتة من ان النبي صلى الله عليه
وسلم فهمي عن بيم السوطان لعابده حل ميتة اكلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الالمان فالكبد والطحال ابن ماجه واحمد والشافعي وعبد بن
محمد والدارقطني وابن عدى وابن مردويه عن طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر واسادة ضعيف وقيل عن زيد بن اسلم عن ابى سعيد اخبره الحلبي حديث جابر
ما نصب عنه الماء فكلوا واقتلوا ما طفا فلا تاكلوا لهذا قوله عليه السلام اكلت الخ فان قيل هذا الخبر لم يفت قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحمها ما لم يذكر في
الكتاب وما لم يكن الميتة والدم مع ما ذكر في آية اخرى او ما سواها فعصيت ان السمك ولا تثبت التماس بين الكتاب والخبر ان كان ذلك قول الطائفة فان قيل الميتة والدم ولحمها ما لم يذكر في
الكتاب فما لم يكن الميتة والدم مع ما ذكر في آية اخرى او ما سواها فعصيت ان السمك ولا تثبت التماس بين الكتاب والخبر ان كان ذلك قول الطائفة فان قيل الميتة والدم ولحمها ما لم يذكر في

عن ابى بكر عن ابى ايوب -
حدثني شبل عن ابى جراد ياخذ الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كانه لحم واحد هكذا قال ابن اسلم عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
الحيتان والجراد ذكك الله والدارقطني عن طريق عمر الجراد ذكك الله والحوت ذكك الله وفي الباب عن ابن عمر فكله حل دابة من دواب البر والجمل يمس لها دم ينقد فليس لها ذكاة
اخرجه الطبراني باسناد صحيح ضعيف كتاب الاضحية حد يث عن ايراد منكر ان يعني فلا يذم من شعره واطفائة مسلم والا ربعة من حد يث اسلمة وهي سدر تركه وفي
الباب عن ابن عباس رفته ثلاث من على فرائض وهن ذكك الله في التوراة والحجر والنعيم وقد تقدم في التوراة ابى مسعود قال اتى لاداع الاضحية وان ائمن اليسر كراهية ان
يعتق الناس انها حرم واجب اخرجها سعيد بن منصور وحدث يث من وحده سعفة فلم يرض فلا يعزبان مصلح ابى ابن ماجه واحمد ابى ابن شديدة واسحق وابى بصير والدارقطني و
الحاكم من حد يث ابى هريرة وقد اختلف في وقفه ورفعه والذي رفته شعبة في الباب عن ابى بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندي جن عة قال صلى الله عليه وسلم ادعها وان
تجزى من عند ابيدك متفق عليه ومن خلفت بن سليم على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعثيرة وسياق انشاء الله تعالى وعن من قال ان سب الاضحية كل ذم ومهما من كل موم
اخرجه الدارقطني في الهدي في اسنادة ضعيف درى الدارقطني عن طريق هرير بن عبد الرحمن بن رافع ابن خديج عن عائشة قالت يا رسول الله استنبت ابى ومحمد فقال صلى الله عليه وسلم
نعم فانه دين مقضى قال الدارقطني هرير لعبدرك عائشة

السلام من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبحته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
وقال عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلوة ثم الاضحية غير ان هذا الشرط في حق من عليه الصلوة
وهو المصري دون اهل السواد لان التأخير لا حتمال للتأخر به عن الصلوة ولا معنى للتأخير في حق
القروي ولا صلوة عليه ومارؤيته انا حجة على مالك والشافعي وحبهما الله في نفي الجواز بعد الصلوة قبل
نحر الامم ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق
الفجر ولو كان على العكس لا يجوز الا بعد الصلوة وحيلة المصري اذا اراد التعجيل ان يبعث بها الى الخارج
المصرفي يضي بها كما طلع الفجر وهذا لانها تشبه الزكوة من حيث انها تسقط بهلاك المال قبل مضي
ايام النحر الزكوة بهلاك النصاب فيعتبر في الصرف مكان المحل لا مكان الفاعل اعتبارا بها بخلاف
صدقة الفطر لانها لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر ووضعي بعد ما صلى اهل المسجد
ولم يصل اهل الجبانه اجزاء استحسانا لانها صلوة معتد بها اجزا وهم وكذا اعلى هذا عكسه
وقيل هو جاز تزقياسا واستحسانا قال وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي ثلاثة
ايام بعده لقوله عليه السلام ايام التشرق كلها ايام ذبح ولنا ما روي عن عمرو بن علي وابن عباس رضي
الله عنهم انهم قالوا ايام النحر الثلاثة افضلها اولها وقد قاله سباعان الراي لا يهتدى الى المقادير وفي الاخبار
تعارض فاخذنا بالمتيقن وهو الاقل وافضلها اولها كما قالوا ولان فيه مسارعة الى اداء القرية وهو

له قول من ذبح ان قلت فخرج البخاري يوسلم بن البراء بن عازب قال خالي في البرية قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة ثم فقال يا رسول الله ان عدى هذا المر فقال من باب ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلوة فاما ذبح نفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين انتهى ١٢ يخرج زبيني ١٤
قوله ان اول نسكنا ان قلت فخرج البخاري وسلم بن عازب عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما ابتداء في يوم النحر ان تصلي ثم ذبح فخرج زبيني ١٤
في حق من عليه الصلوة لان الفطر وروي في حق من عليه الصلوة ولا يجوز لاحاق غيره به لعدم الجواز ١٢ اعطى
له قول ومارؤيته ان اورد في قوله عليه الصلوة والسلام ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه ويوم يومه يتناول باقبل ثم ايام وابعده ١٢
لما في قوله الصلوة في ذكاب المكان يجوز الذبح قبل الصلوة والا فلا ١٢ فان كان
له قول وروى في حق من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبحته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين انتهى ١٢ يخرج زبيني ١٤
عبادة وارت من الجواز عدمه فينبغي ان لا يجوز تعسفا وهذا ما من حيث كونها قبل الصلوة تجوز من حيث كونها قبل الصلوة لا تجوز ١٢
الذباب الى الجبانه ولو من غير ذبحه فيجب عليه الذبح اليها ١٢
نظان لاجتماعه في جملته فعد في حق جواز الضحية ثم الجواز وما تارة لا ما بين من السواد ١٢
تجوز قيا سوا استسنا وذيبل بل الاستسنا والقياس فيها ١٢
عبد الرحمن بن ابي حنيفة عن مطهر بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا ذكروا عن الله ذكرا
عن عرق قال النبي ابن حنيفة بن علقمة واما من ذكره فالك في الطوطا ما قالوا ان ابن عباس نذر ١٢
بالظن نحوه وقوله عليه الصلوة والسلام من ذبح

الدرارية في تخريج احاديث الهداية

حديث من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبحته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه من حديث البراء بن عازب قال خالي في البرية قبل الصلوة
الحديث حديث اول ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلوة ثم الاضحية هو الذي قبله بالسنن ولفظ اول ما تبدي به في لومنا هذا ان ضمني ثم نرجع فخر وفي الباب عن جندب انه سئل
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احسني وقال فاصرف فاذا اهو بالجمع وذا ثم الاضحية فخرت اسمذبحت قبل ان يبلى فقال صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يبلى فدين تم
مكانها اخرى الحديث متفق عليه ولمسلم عن جابر نحوه -
حديث ايام التشرق كلها ايام ذبح احمد وابن حبان من حديث جبير بن مطعم من رواية عبد الرحمن بن ابي حسين عنه اوردته البرازين هذا الوجه وقال الله متفق
واخرجه الدارقطني من وجهين آخرين من موصولين فيهما ضعف فخر احمدها البرازا وخرجه احمد والبيهقي من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم وهي منقطعة ايضا
وفي الباب عن ابي سعيد اخبره ابن عدى وضعفه بمعوية بن يحيى الصدفي وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه موقوف بهذا الاسناد قوله روى عن عمرو بن علي وابن عباس انهم
قالوا ايام التشرق الثلاثة افضلها اولها واما عمر فلناره واما علي فذكره مالك في الطوطا عنه بلاغا واما ابن عباس فلم اجد له وكفى في الطوطا نافع عن ابن عروة كان يقول
الاحسني لومان عدوهم الاخذ -

الاصل الالعارض ويجوز الذبح في لياليها اوانه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل و ايام النحر الثلاثة و
 ايام التشريق ثلثة والكلى بيضى بأربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق
 والتضحية فيها افضل من التصديق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض
 ففضل عليه ولايتها تفوت بغوات وقتها والصدقة تؤتى بها في الاوقات كلها فنزلت منزلة الطواف
 والصلوة في حق الافاقى ولو لم يضح حتى مضت ايام النحر كان اوجب على نفسه او كان فقيرا او قد
 اشترى الاضحية تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق بقيمة شاة اشترى او لم يشتر لانها واجبة على
 العنى وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عند ما فاذا فات الوقت يجب عليه التصديق اخراج له عن
 العدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العزفدية قال ولا يضحى بالعباء والعواء و

العواء التي لا تشسى الى المنسك ولا العجفاء لقله عليه السلام لا تجزى في الضحيا بأربعة العواء البين
 عورها والعجاء البين عرجها والمرضىة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال ولا تجزى مقطوعة
 الاذن والذنب اما الاذن فلقوله عليه السلام استشر في العين والاذن اى اطبوا سلامتهما واما الذنب فلان
 عضوا كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقى اكثر
 الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا واذن العيب اليسير لا يمكن
 التحصر عند جعل عفوا واختلفت الرواية عن ابى حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنها
 وان قطع من الذنب والاذن والاعين والاولية الثلث اواقل اجزاه وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث
 عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقى اكثر
 الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا واذن العيب اليسير لا يمكن
 التحصر عند جعل عفوا واختلفت الرواية عن ابى حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنها
 وان قطع من الذنب والاذن والاعين والاولية الثلث اواقل اجزاه وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث
 عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقى اكثر

الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا واذن العيب اليسير لا يمكن
 التحصر عند جعل عفوا واختلفت الرواية عن ابى حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنها
 وان قطع من الذنب والاذن والاعين والاولية الثلث اواقل اجزاه وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث
 عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقى اكثر

الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا واذن العيب اليسير لا يمكن
 التحصر عند جعل عفوا واختلفت الرواية عن ابى حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنها
 وان قطع من الذنب والاذن والاعين والاولية الثلث اواقل اجزاه وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث
 عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقى اكثر

الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا واذن العيب اليسير لا يمكن
 التحصر عند جعل عفوا واختلفت الرواية عن ابى حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنها
 وان قطع من الذنب والاذن والاعين والاولية الثلث اواقل اجزاه وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث
 عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقى اكثر

الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا واذن العيب اليسير لا يمكن
 التحصر عند جعل عفوا واختلفت الرواية عن ابى حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنها
 وان قطع من الذنب والاذن والاعين والاولية الثلث اواقل اجزاه وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث
 عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقى اكثر

الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا واذن العيب اليسير لا يمكن
 التحصر عند جعل عفوا واختلفت الرواية عن ابى حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنها
 وان قطع من الذنب والاذن والاعين والاولية الثلث اواقل اجزاه وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث
 عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقى اكثر

الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا واذن العيب اليسير لا يمكن
 التحصر عند جعل عفوا واختلفت الرواية عن ابى حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنها
 وان قطع من الذنب والاذن والاعين والاولية الثلث اواقل اجزاه وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث
 عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقى اكثر

الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا واذن العيب اليسير لا يمكن
 التحصر عند جعل عفوا واختلفت الرواية عن ابى حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنها
 وان قطع من الذنب والاذن والاعين والاولية الثلث اواقل اجزاه وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث
 عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقى اكثر

الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا واذن العيب اليسير لا يمكن
 التحصر عند جعل عفوا واختلفت الرواية عن ابى حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنها
 وان قطع من الذنب والاذن والاعين والاولية الثلث اواقل اجزاه وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث
 عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقى اكثر

الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا واذن العيب اليسير لا يمكن
 التحصر عند جعل عفوا واختلفت الرواية عن ابى حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنها
 وان قطع من الذنب والاذن والاعين والاولية الثلث اواقل اجزاه وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث
 عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقى اكثر

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث لا تجزى في الضحيا البنية العجفاء البين عورها الحديث الدرجه احمد والمالك كلاهما من رواية عبيد ابن فيروز عن البراء و قوم في رواية ابي داود الكبير بدل
 العجفاء واخرجه المالك من رواية ابى سلمة عن البراء وادى ان سلميا اخرجه من رواية عبيد بن فيروز والذكرة فلعله صواب ورواية ابى سلمة فيها الوب ابن سويد وهو ضعيف
 حديث استشر في العين والاذن الخليلي من حديث حذ يفة يقول ان قال في الاوسط لا يروى عن حذيفة الا بهن الا سناد واخرجه البراء بلطف امر من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان تستشر العين والاذن قال وقد روى هذا عن علي بن غريرة انتهى وحديث على اخرجه الدرجه وابى حبان والمالك باللفظ الثاني حديث سعد التث
 كثير في اشياء الله تعالى في الوصايا

تنفذ فيه الوصية من غير ضاء الورثة فاعتبر قليلا وفيما زاد او تنفذ الابرضاهم فاعتبر كثيرا ويروى
 عنه الريح لانه يحكي حكاية الكمال على ما مر في الصلوة ويروى الثلث لقوله عليه السلام في حديث
 الوصية الثلث والثلث كثير وقال ابو يوسف وحده اذا بقي الاكثر من النصف اجزاه اعتبارا للحقيقة على
 ما تقدم في الصلوة وهو اختيار الفقيه ابن الليث وقال ابو يوسف اخبرت بقولي با حيفة فقال قولي هو
 قولك قيل هو مجموع منه الى قول ابى يوسف وقيل معناه قولي قريب من قولك وفي كون النصف
 مانعا واثباتان عنهما كما في انكشاف العضوعن ابى يوسف ثم معرفة المقدار في غير العين متيسر في العين
 قالوا تشد العين المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما ويومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا راته
 من موضع اعلم على ذلك المكان ثم تشد عنها الصحيحة وقرب اليها العلف قليلا قليلا حتى اذا راته من
 مكان اعلم عليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصفان فالنصف
 قال ويجوز ان يضحي بالجاء وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصودا وكذا مسورة القرن لها
 قلنا والنصي لان لحبها اطيب وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين الملتحين موجوئين
 والثلاثة وهي المجنونة قيل هذا اذا كانت تعتلف لانه لا يخل بالمقصودا اذا كانت لا تعتلف لا تجزئه
 والجرباء كانت سمينة جازلان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وان كانت مهزولة لا تجوز لان
 الجرب في اللحم ناقص واما اليتاماء وهي التي لا اسنان لها فعن ابى يوسف انه يعتبر ان الانسان الكثرة و
 القلة وعنه ان بقي ما يمكن الاعتلاف به اجزاه لحصول المقصود والسكاء وهي التي لا اذن لها خلقه
 لا تجوز ان كان هذا الان مقطوع اكثر الاذن اذا كان لا يجوز فعدم الاذن اولى وهذا الذي ذكرنا اذا كانت
 هذه العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشترها سليمة ثم تعيبت بعيب ما نعان كان غنيا عليه غيرها وان

له قول يروى عن الربيع بن ابي اذ كان القاضي الربيع لا يجوز ان الربيع له حكم الكمال وهو رواية
 ابن شاذان عن ابى سيفه في ١٢ سنة قول به في الصلوة من لم يكف مقدرا في عدم جواز الصلوة بربع العورة وقدرها الجاهل شرب الخبث ١٣ منى
 الثلث لا يجوز ان كان اقل من الثلث يجوز ١٣ سنة قول اعتبار الحقيقة فان القليل واكثر من السهام المتقابل فدون النصف قيل شققت ١٣ منى
 شروط الصلوة فان صلحت وتكلمت سابقا او بعدها كشوت فبعد الصلوة عند ابى سيفه ورحمة وان كان اقل من الربيع وتعمد قال ابو يوسف ان القليل من النصف وفي النصف من مائة فان جاز
 الخروج من الصلاة او لا يدخل في منه ١٢ سنة قول به جرح من اخرج من النصف ان كان يقبل اولان الثلث قيل واكثر ما ادعى الثلث فخرج وقال بلشرا النصف وازاد على النصف كما هو قولها ١٣ منى
 قوله تولى قريب الخ اى قول وجبر ان الاكثر من الثلث ما لا يادرس اقرب الى قولك الذي هو ان الاكثر من النصف انما يلقى جرحه بالنسبة الى قول من يقول ان الربيع والثلث ما لا يادرس
 ما لا لان القليل يغفوا النصف ليس يقبل لان ما يقابل ليس كثيرا في رواية غير ما لا لان المانع هو الكثير والنصف يترى ان ما يقابل ليس بقليل ١٣ منى

له قول يدين بغيره ولا يبرى ان الغنمية بالمال ما تارة ولا تارة ١٢ منى
 اشترى كبشين يطيرين سمينين الخمين موجوئين ١٣ سنة قوله الخمين كبش الخميطه وهي باطن بشرة بشرات سودى من الخ والواو ما ادعى الخال نوع من الضاردها ان يضرب موقد بحربة وطعن
 فيها من غير اخرج الغنمين يقال كبش موجوئا فلعل برك ١٣ منى قوله ان كانه هذا من ان يكون هذا وان وقع ما لا يادرس كما في سنة قوله اولى لا يجوز الجرح حتى انما تكمل العدة وقالا في جرح
 ١٢ منى قوله عليه خير لان الواجب في ذم بقره الكمال فليتادى بان تص ١٢ منى

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين الملتحين موجوئين تقدم في باب الخ من الغنيرة وانه يروى من حديث عبد الله بن محمد بن عليل واختلف عليه نقل
 عنه عن جابر وتبين عنه من ابى سلمة عن عائشة وتبين عن ابى سلمة عن ابى هريرة وتبين عنه على بن حسين عن ابى راخ اعرجها كلها احمد وجمع في رواية بين ابى هريرة وعائشة و
 حديث جابر بطريق اخرى عند ابى داود ابى ماجه من رواية ابى عياش المعافى عنه وحديث ابى هريرة بطريق اخرى في الحديث في ترجمة ابن المبارك واخرج احمد من حديث ابى
 الدرداء قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين جن من الخمين موجوئين قيل الجاء بكسر الواو وبالجم مع المد عرق الالبيين وقيل نوز الالبيين والله اعلم قوله لعريشك عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة الضحية بغير الابل والبقر والغنم هو كما قال قد شئت الامور الثلاثة في الجمع لعريشك ولاخيرة سواها فلما الال في مسله حديث جابر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نحو يوم الغنمين ثلاثا وستين بدنة واما البقر ففي الصحبين عن جابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحي عن ثمانية بالبقر واما الغنم ففي الصحبين عن
 اسنان النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين ٤

كان فقيرا تجر به هذه لان الوجوب على الفتي بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم يتعين به وعلى الفقير لثرائه
 بنية الاضحية فقينت ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكوة وعن هذا الاصل قالوا اذا
 ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها اخرى ولا شئ على الفقير ولو وصلت او سرقت فاشترى اخرى ثم
 ظهرت الاولى في ايام الترو على الموسر بجزء احدتها وعلى الفقير ذبجها ولو اضعفها فاضطربت فانكسر رجلها
 فدبجها اجزاء استحسنها عندنا خلافا لغيره والشافعي رحمه الله لان حاله الذبج ومقدامته ملحقة بالذبج
 وكانه حصل به اعتبارا وحكما وكذا الوتعبت في هذه الحالة فنانقلت ثم اخذت من فوره ولكن بعد
 فورة عند محمد خلافا لابي يوسف لانه حصل بقدمات الذبج قال والاضحية من الابل والبقر والغنم
 لانها عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي عليه السلام ولا من الصحابة رضي الله عنهم
 قال ويجزي من ذلك كله الثني فصاعد الا الضان فان الجذع منه يجزي لقوله عليه السلام ضحوا
 بالثنا يا لان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان وقال عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من
 الضان قالوا وهذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشبته على الناظر من بعيد والجذع من
 الضان ماتت له ستة اشهر في يدها الفقهاء وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر والثني منها ومن
 الغزبان ستة اشهر ومن البقر بين سنتين ومن الابل بين خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس لانه من
 جنسه والولود بين الاهلي والوحشي يتبع الامه لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزل الذئب على الشاة
 يضحي بالولد قال واذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات احداهم قبل النحر وقالت الوريثة اذ بحوا
 عنه وعنه جزاهم وان كان شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم يجزى عن واحد منهم و

له قول كافي نصاب الزكوة فانما اذا امتنع النصاب الذي يجب فيه الزكوة لم يرد حول يتحقق الواجب بقوله ولا
 يمنع حرب المال المتقاضي ان لم يحن بغيره وانما كان من مال اهل الجور فالزكاة بمقتضى الواجب ملاك ذلك المال المصنوع في ما يجب على الفتي ان يتقاضي الواجب بقدره من ثمنه ان كان
 عليه قول ومن كان على من الوجوب على الفقير بانس ١٢ من سنة قول وعلى الفقير ان كان الوجوب على الفقير بالشرع بنية الاضحية والاشراء قدر قدره فيقدره الوجوب
 وهو على ما يجب بالشرع والشرع لا يوجب الاضحية واحدة كذا في الفتاوى العظيمة ٢٢٢٠ ما به سنة قول فانظر على من يجب ذكرها من اماراة الام فانها اذا اصحاب ما يمين ما في ذلك لا يضرب حانة
 الاضحية لانها كان حكمك ٢٢٢٠ من سنة قول خلافا لغيره والشافعي لانها كانت معتبة قبل الذبح فلو لم يذبح لم يذبح ١٢ من سنة قول خلافا لابي يوسف وهو قول ابي يوسف انه ستمى اخذ من فوره فافعل الذي
 حدثت مكالن من اسباب هذا الذبح فصار حقا فيبقى الذبح فلو انقطع الغنم فاعقل الذي حل به الربيع يخرج من ان يولى سببا من اسباب هذا الذبح الذي هو بعد جوارحه فصار موزة بالحدث
 اعيب بسبب اخوه وقرى عثمان الفاضل اسباب الذبح كما كانت الذبح ١٢ من سنة قول من الابل وقالت الظاهرية يجوز التضحية بكل حيوان وحش يولدى وكل طائر يركب لحم كحدث الى حبرة عروفا
 على الجراد البقرة كل من يربيه ثم يربي ثم يربي ثم يربي ثم يربي وصارت من يربي وصارت من يربي وصارت من يربي وصارت من يربي وصارت من يربي وصارت من يربي وصارت من يربي وصارت من يربي
 سنة قول قول في ذبب الغنم ابي يورق في ذبب الضوايين فقال الفقيه الجوز من التليما تمت السنة كذا في النهاية ١٢ من سنة قول في النهي في الاصل في التبعية لانه جزء واحد منها وانما لا يذبحها في الرق والذبح
 وقيل من المنقل عن الفقهين انما ذابها لحمها والمنقل من اهل الجور ان ذبحها من اهل الجور

الذرية في ضخية احاديث الهداية
 جعل يث صموا بالثنا لان الان يصوم احدكم فليذبح الجذع من الضان لراحد وهذا النطق الاند مسلم من جابر رفته لا تذبحوا الاضحية لان يصوم احدكم دنن بجواز عمة من
 الضان جعل يث نعمت الاضحية الجذع من الضان الترمذي من رواية ابي الكاش عن ابي هوريرة وامتنعه ونقل عن البخاري انه اشارة الى ان الروام وقعه في اللاب عن ابي بلال
 بنت حلال من ابيها لال الاسلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان اخبره ابن ماجه وقد ورد في الصحيح ما يشدده ففهما من عقبه ان يذبح على قسم النبي صلى
 الله عليه وسلم بين اصحابه صحابا تضارعت لاجدعة فقلت يا رسول الله ماتت لاجدعة فقال صلى الله عليه وسلم ضم يمينك على يميني وقال لاجدعت من عزم العيم وفيه
 ولا حفصة فيها لاجدعت وقال البيهقي فهو ايد على انذخصه كما رخص لابي برة بين نيار اسهم وحديث ابى برة في نيار في العميم وقال فيه عندي لاجدعت من عيم من سنة
 فقال الثمهاون حمزي من احد حديثك وروي ابي اسلمة عن طريق ابي قتادة عن ابي ايوب الانصاري نحو قصة ابي برة لكن لرسم صاحب الثقة وقال اذ بمهما ولن حمزي من احد
 حديثك وعند ابي دارود من حديث ابي بن خالد الجعفي نحو حديث عقبته من عامرين والزيادة قال البيهقي يحمل على محمد عليه غيره فعلى هذا الذين رخص لهم في ذبب ثلاثة
 فان كان حديث ابي في غير قصة ابي برة فيكون من رخص لاجدعة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضم يمينه تحت يمينه تقدم في الف ١٠

وجبه ان البقرة تجوز عن سبعة لكن من شرطه ان يكون قصد الكل القرية وان اختلفت جهاتها
 كالأضحية والقران والمنفعة عندنا اتحاد المقصود وهو القرية وقد هذا الشرط في الوجه الاول لان
 التضحية عن الغير عرفت قرية الا ترى ان النبي عليه السلام مرضى عن امته على ما روينا من قبل
 ولم يوجد في الوجه الثاني لان النصراني ليس من اهلها وكذا قصد اللحمين فيها واذا لم يرفع البعض قرية
 والاراقة لا تجزي في حق القرية لم يرفع الكل ايضا فمتنع الجواز وهذا الذي ذكره استحسان والقياس
 ان لا يجوز وهو اية عن ابي يوسف لانه تبرع بالا تلاف فلا يجوز عن غيره كالاتفاق عن الميت لكتا
 نقول القرية قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت ولو ذبحها
 عن صغير في الورثة او امولا جاز لها بيتا انه قرية ولو بايات واحدا منهم فذبحها الباقر بن بغيرا ذن
 الورثة لا يجزيه لانه لم يرفع بعضها قرية وفيما تقدم وجد الاذن من الورثة فكان قرية قال وياكل من

لحم الاضحية ويطعموا الاغنياء والفقراء ويدخر لقره عليه السلام كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا
 منها واذخروا ومتى جاز اكله وهو غني جاز ان ياكل غنيا ويستحب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث لان
 الجبهات ثلث الاكل والا ذخرا لها روينا والاطعام لقوله تعالى وطعموا القانم والعترا فاقسم عليها ثلاثا قال
 ويتصدق بجلدها لانه جزء منها ويعمل منه الة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والقريل ونحوها
 لان الانتفاع به غير محرم ولا باس بان يشتري به ما ينتفع به في البيت بعينه مع بقائه استحسانا وذلك
 مثل ما ذكرنا لان للبدل حكم المبدل ولا يشتري به الا ما ينتفع به الا بعد استهلاكه كالخل والاباز تراعتا
 لانه

له قوله لمن شرط ان يكون قصد الكل القرية لان النص ورد على خلاف القياس في ذلك ما قبل النص
 وروى في الاضحية كيف جوزتم مع اختلف جهة القرب من الاضحية والقران والانتزاع فدا عند من ذلك نفروا من الجوزة مثلا فانها كانت البريات قربا اتم منها من حيث كونها قرية في زمانه اهل بيت
 ما ذكرنا ان بعضنا قرية فانه ليس في مناه ١٢ من له قوله والقران هو ان يسلج بجمعة من البيات او من شراخ او قتلها ويحلق بعد الصلوة الهم في اريد الخ والوجه فيسره الى واقف سلمي في قوله
 له قوله والنته هو ان يعض العروة اذا كثر شطونا في شراخ عن الهرام ما قبلها او فيما ١٢ تسمى الاضحية له قوله لان فيه الزام الخ لان الوارد من النبي ليس لو ارتب الازام على الميت بحيث الاضحية
 عندنا جازت لعدم الازام ١٢ يعني له قوله ولو ذبحوا الخ اي لو كان فيهم من شئ منه الوالد او كان احد منكم كادوم ودرى فيها ما لو جاز ان يصي الى القرية وكذا في الولد ١٢ كافي له قوله لم يباح الخ لا يشراي
 فيه استحسان وفي القياح لا يجوز ان لا يقره ويبيع الا لقره صادفها او لما صار للكل كذا كان الاب لا يجب عليه ان يبيعه عن ولده الصغير ان لم يكن له مال على ظاهر الرواية فكان اصب تطوعا وكذا
 نصيب ام الولد يكون تطوعا ونصيب الميت انقلب تطوعا ايضا لان الامات ولم يتحقق لم يجب على الورثة ان يعطوا واذا لم يجب عليهم كانوا تطوعا عن الميت ١٢ من له قوله وياكل من
 لم ارج في الاضحية الواجب والسنة سواء اذا لم يكن واجبة بالندوة وان وصحت بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا ولا ان يعطى غيره من الاغنياء وسواء كان الناذر قريبا او فقيرا لان سبيلها التصدق وليس
 للتصدق ان ياكل من صدقته ولا ان يطعم الاغنياء ولو اكل من صدقة ما اكل ١٢ عليه

له قوله بقوله روي في الاضحية مع اختلف جهة القرب من الاضحية والقران والانتزاع فدا عند من ذلك نفروا من الجوزة مثلا فانها كانت البريات قربا اتم منها من حيث كونها قرية في زمانه اهل بيت
 ما ذكرنا ان بعضنا قرية فانه ليس في مناه ١٢ من له قوله والقران هو ان يسلج بجمعة من البيات او من شراخ او قتلها ويحلق بعد الصلوة الهم في اريد الخ والوجه فيسره الى واقف سلمي في قوله
 له قوله والنته هو ان يعض العروة اذا كثر شطونا في شراخ عن الهرام ما قبلها او فيما ١٢ تسمى الاضحية له قوله لان فيه الزام الخ لان الوارد من النبي ليس لو ارتب الازام على الميت بحيث الاضحية
 عندنا جازت لعدم الازام ١٢ يعني له قوله ولو ذبحوا الخ اي لو كان فيهم من شئ منه الوالد او كان احد منكم كادوم ودرى فيها ما لو جاز ان يصي الى القرية وكذا في الولد ١٢ كافي له قوله لم يباح الخ لا يشراي
 فيه استحسان وفي القياح لا يجوز ان لا يقره ويبيع الا لقره صادفها او لما صار للكل كذا كان الاب لا يجب عليه ان يبيعه عن ولده الصغير ان لم يكن له مال على ظاهر الرواية فكان اصب تطوعا وكذا
 نصيب ام الولد يكون تطوعا ونصيب الميت انقلب تطوعا ايضا لان الامات ولم يتحقق لم يجب على الورثة ان يعطوا واذا لم يجب عليهم كانوا تطوعا عن الميت ١٢ من له قوله وياكل من
 لم ارج في الاضحية الواجب والسنة سواء اذا لم يكن واجبة بالندوة وان وصحت بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا ولا ان يعطى غيره من الاغنياء وسواء كان الناذر قريبا او فقيرا لان سبيلها التصدق وليس
 للتصدق ان ياكل من صدقته ولا ان يطعم الاغنياء ولو اكل من صدقة ما اكل ١٢ عليه
 له قوله بقوله روي في الاضحية مع اختلف جهة القرب من الاضحية والقران والانتزاع فدا عند من ذلك نفروا من الجوزة مثلا فانها كانت البريات قربا اتم منها من حيث كونها قرية في زمانه اهل بيت
 ما ذكرنا ان بعضنا قرية فانه ليس في مناه ١٢ من له قوله والقران هو ان يسلج بجمعة من البيات او من شراخ او قتلها ويحلق بعد الصلوة الهم في اريد الخ والوجه فيسره الى واقف سلمي في قوله
 له قوله والنته هو ان يعض العروة اذا كثر شطونا في شراخ عن الهرام ما قبلها او فيما ١٢ تسمى الاضحية له قوله لان فيه الزام الخ لان الوارد من النبي ليس لو ارتب الازام على الميت بحيث الاضحية
 عندنا جازت لعدم الازام ١٢ يعني له قوله ولو ذبحوا الخ اي لو كان فيهم من شئ منه الوالد او كان احد منكم كادوم ودرى فيها ما لو جاز ان يصي الى القرية وكذا في الولد ١٢ كافي له قوله لم يباح الخ لا يشراي
 فيه استحسان وفي القياح لا يجوز ان لا يقره ويبيع الا لقره صادفها او لما صار للكل كذا كان الاب لا يجب عليه ان يبيعه عن ولده الصغير ان لم يكن له مال على ظاهر الرواية فكان اصب تطوعا وكذا
 نصيب ام الولد يكون تطوعا ونصيب الميت انقلب تطوعا ايضا لان الامات ولم يتحقق لم يجب على الورثة ان يعطوا واذا لم يجب عليهم كانوا تطوعا عن الميت ١٢ من له قوله وياكل من
 لم ارج في الاضحية الواجب والسنة سواء اذا لم يكن واجبة بالندوة وان وصحت بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا ولا ان يعطى غيره من الاغنياء وسواء كان الناذر قريبا او فقيرا لان سبيلها التصدق وليس
 للتصدق ان ياكل من صدقته ولا ان يطعم الاغنياء ولو اكل من صدقة ما اكل ١٢ عليه
 له قوله بقوله روي في الاضحية مع اختلف جهة القرب من الاضحية والقران والانتزاع فدا عند من ذلك نفروا من الجوزة مثلا فانها كانت البريات قربا اتم منها من حيث كونها قرية في زمانه اهل بيت
 ما ذكرنا ان بعضنا قرية فانه ليس في مناه ١٢ من له قوله والقران هو ان يسلج بجمعة من البيات او من شراخ او قتلها ويحلق بعد الصلوة الهم في اريد الخ والوجه فيسره الى واقف سلمي في قوله
 له قوله والنته هو ان يعض العروة اذا كثر شطونا في شراخ عن الهرام ما قبلها او فيما ١٢ تسمى الاضحية له قوله لان فيه الزام الخ لان الوارد من النبي ليس لو ارتب الازام على الميت بحيث الاضحية
 عندنا جازت لعدم الازام ١٢ يعني له قوله ولو ذبحوا الخ اي لو كان فيهم من شئ منه الوالد او كان احد منكم كادوم ودرى فيها ما لو جاز ان يصي الى القرية وكذا في الولد ١٢ كافي له قوله لم يباح الخ لا يشراي
 فيه استحسان وفي القياح لا يجوز ان لا يقره ويبيع الا لقره صادفها او لما صار للكل كذا كان الاب لا يجب عليه ان يبيعه عن ولده الصغير ان لم يكن له مال على ظاهر الرواية فكان اصب تطوعا وكذا
 نصيب ام الولد يكون تطوعا ونصيب الميت انقلب تطوعا ايضا لان الامات ولم يتحقق لم يجب على الورثة ان يعطوا واذا لم يجب عليهم كانوا تطوعا عن الميت ١٢ من له قوله وياكل من
 لم ارج في الاضحية الواجب والسنة سواء اذا لم يكن واجبة بالندوة وان وصحت بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا ولا ان يعطى غيره من الاغنياء وسواء كان الناذر قريبا او فقيرا لان سبيلها التصدق وليس
 للتصدق ان ياكل من صدقته ولا ان يطعم الاغنياء ولو اكل من صدقة ما اكل ١٢ عليه

الدراية في تنحيح احدث الهداية

حليل يشك كنت نهيتكم من لحوم الاضاحي فكلوها واذا خروا وسلم من حديث برونه واخرجه من حديث جابر بلغنا عن صلى الله عليه وسلم نعمي من اكل لحوم الضحايا
 بعد ثلاث ثم قال بعد كواثر ودوا واذا خروا ومن حديث ابي سعيد بعناه ومن حديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان الناس يتقنون الاسقية من ضحاياهم ويحلقون فيها
 الودك وقد نهيت ان ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال صلى الله عليه وسلم انها نهيتكم من اجل الدابة التي دفنت فكلوا اذا خروا وقد خروا اخرجوا الخاري من حديث سلمة
 بن الاكوع المعنى ونظفان ذلك العام كان بالنا سجد فارتدت ان تعويها ولا يدان اذ من حديث نبيشة بلغنا انها نهيتكم من لحومها ان تاكلوها فرق ثلاث ثم تسحكرم
 بجاء الله بالسعة فكلوا واذا خروا والاولان هذه الايام كل وضرب وذكر الله عز وجل

بالبائع بالدهر والعهو ولطعتي فيه انه تصرت على قصد التمول واللحم بنزلة الجلد في الصحيح ولو باع الجلد
 او اللحم بالدهر او بالدينق به الا بعد استهلاكه تصدق بثمنه لان القربة انتقلت الي بئله وقوله عليه السلام
 من باع جلد اضحيته فلا اضحية له يفيد كراهة البيع اما البائع جائز لقيام الملك والقدره على التسليم ولا
 يعطى اجر الجزار من الاضحية لقوله عليه السلام لعل على رضى الله عنه تصدق بجلدها وخطامها ولا تعط
 اجر الجزار منها شيئا والنهي عنه نهى عن البيع ايضا لانه في معنى البيع ويكره ان يجز صرف اضحيته و
 ينتفع به قبل ان يذبحها لانه التزاما قامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعد الذبح لانه اقيمت القربة
 بما كلف الهدى ويكره ان يجلب لبنا منتفع به كما في الصوت قال والافضل ان يذبح اضحيته بيده
 ان كان يحسن الذبح وان كان لا يجسنه فلا فضل ان يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي ان
 يشهدا بنفسه لقوله عليه السلام لغاطية رضى الله عنها قومي فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك
 بول قطرة من دمها كل ذنب قال ويكره ان يذبحها الكتابي لانه عمل هو قربة وهو ليس من اهله
 ولو امره فذبح جاز له من اهل الذكاة والقربة اقيمت بانابتة ونيته بخلاف ما اذا امر الجوسي لانه
 ليس من اهل الذكاة فكان افسادا قال واذا غاظ جلدان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزى
 عنهما ولا ضمان عليهما وهذا استحسان واصل هذا ان من ذبح اضحية غيره بغير اذنه لا يجز له
 ذلك وهو ضامن لقيمتها ولا يجزيه من الاضحية في القياس وهو قول زفر في الاستحسان يجوز ولا
 ضمان على الذابح وهو قولنا وجه القياس انه ذبح شاة غيره بغير امره فيضمن كما اذا ذبح شاة اشتراها
 بقصاب وجه الاستحسان انها تعينت الذابح لتعنيها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحى بها بعينها
 في ايام النحر ويكره ان يبدل بها غيرها فصار المالك مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح اذ ناله دلالة
 لونها فيضى هذه الايام وعساه يعجز عن اقامتها للعروض فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب

له قولهم والعنى اي العتيق في عدم اشتراط الاتيق به الا بعد استهلاكه ان تعرفت على قصد التمول وهو مخرج عن جهة التمول فاذا قولنا بالبائع وجب التعديق
 من وجهه على من يملكه ويكره ان يذبحها نيابة عن البائع في الصحيح اعراضا عن قولنا ليس في العلم الا لعل الاطعام فلو باع بشي لا يجز اعطاه باع بشي لا يجز اعطاه باع بشي لا يجز اعطاه باع بشي لا يجز
 من الاضحية فذا ذبحها بالدينق به الا بعد استهلاكه تصدق بثمنه لان القربة انتقلت الي بئله وقوله عليه السلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له يفيد كراهة البيع اما البائع جائز لقيام الملك والقدره على التسليم ولا
 يعطى اجر الجزار من الاضحية لقوله عليه السلام لعل على رضى الله عنه تصدق بجلدها وخطامها ولا تعط
 اجر الجزار منها شيئا والنهي عنه نهى عن البيع ايضا لانه في معنى البيع ويكره ان يجز صرف اضحيته و
 ينتفع به قبل ان يذبحها لانه التزاما قامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعد الذبح لانه اقيمت القربة
 بما كلف الهدى ويكره ان يجلب لبنا منتفع به كما في الصوت قال والافضل ان يذبح اضحيته بيده
 ان كان يحسن الذبح وان كان لا يجسنه فلا فضل ان يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي ان
 يشهدا بنفسه لقوله عليه السلام لغاطية رضى الله عنها قومي فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك
 بول قطرة من دمها كل ذنب قال ويكره ان يذبحها الكتابي لانه عمل هو قربة وهو ليس من اهله
 ولو امره فذبح جاز له من اهل الذكاة والقربة اقيمت بانابتة ونيته بخلاف ما اذا امر الجوسي لانه
 ليس من اهل الذكاة فكان افسادا قال واذا غاظ جلدان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزى
 عنهما ولا ضمان عليهما وهذا استحسان واصل هذا ان من ذبح اضحية غيره بغير اذنه لا يجز له
 ذلك وهو ضامن لقيمتها ولا يجزيه من الاضحية في القياس وهو قول زفر في الاستحسان يجوز ولا
 ضمان على الذابح وهو قولنا وجه القياس انه ذبح شاة غيره بغير امره فيضمن كما اذا ذبح شاة اشتراها
 بقصاب وجه الاستحسان انها تعينت الذابح لتعنيها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحى بها بعينها
 في ايام النحر ويكره ان يبدل بها غيرها فصار المالك مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح اذ ناله دلالة
 لونها فيضى هذه الايام وعساه يعجز عن اقامتها للعروض فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب

الدراية في صحيح احاديث الهداية

حديث من باع جلد اضحية فلا اضحية له الحاكم والبيهقي من حديث ابى هريرة
 بهذا الورد الحاكم في تفسير سورة الحج حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعل تصدق بجلدها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها متفق عليه من حديث علي بصحة
 وقد تقدم في الهدى حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لغاطية قومي فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك بول قطرة من دمها كل ذنب اسحاق والبطاقي والحاكم
 والبيهقي من حديث عمران بن حصين به واخرجه البزار والحاكم من حديث ابى سعد بن جوحه واخرجه مسلم والرازي في الترغيب من حديث علي باسناد واخرجه في حديث
 عمران بن هرمة في الثاني متروك وفي حديث ابى اسود عطية ضعيف وفي حديث علي بن عمرو بن خالد واخر

قال ابو يوسف ومحمد لا بأس بأبول الابل وتأويل قول ابي يوسف انه لا بأس بها للتداوى وقد بينا
 هذه الجملة فيما تقدم في الصلوة والذبايح فلا نعيدها واللبن متولد من اللحم فاخذ حكمة قال ولا
 يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عليه السلام
 في الذي يشرب في اناء الذهب والفضة انما يجرح في بطنه نار جهنم واني ابو هريرة يشرب في اناء
 فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثبت هذا في الشرب فكذلك في
 الادهان ونحوه لانه في معناه ولانه تشبه بزئ المشركين وتنعروا بتنعمة المترفين والسرفين وقال في الجاه
 الصغير يكره ومراده التحريم ويستوى فيه الرجال والنساء لعموم النهي وكذلك الاكل ببلعة الذهب
 والفضة والاكتمال بيل الذهب والفضة وكذلك ما شبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرها لما ذكرنا
 قال ولا بأس باستعمال انية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق وقال الشافعي يكره لانه في معنى الذهب
 والفضة في التفاخر به قلنا ليس كذلك لانه ما كان من عاداتهم التفاخر بغير الذهب والفضة قال ويجوز
 الغرب في الاثناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض و
 السير المفضض اذا كان يتقى موضع الفضة ومعناه يتقى موضع الفم وقيل هذا موضع اليد في الاخذ
 في السير والسرج والجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع
 ابي يوسف وعلى هذا الخلاف الاثناء المصنوع بالذهب والفضة والكرسي المصنوع بهما ولذا اذا جعل ذلك
 نصب جناب سابقين يكره وروى ابان بن عثمان في الفتن الذهب

سئل عن قولنا وتأويل قول ابي يوسف رزاع والاصباح الى التداوى التي تفر وما على قولنا تجرد فظاهر ان قولنا يكره لانه يكره لانه يكره
 سئل عن قولنا وتأويل قول ابي يوسف رزاع والاصباح الى التداوى التي تفر وما على قولنا تجرد فظاهر ان قولنا يكره لانه يكره لانه يكره
 سئل عن قولنا وتأويل قول ابي يوسف رزاع والاصباح الى التداوى التي تفر وما على قولنا تجرد فظاهر ان قولنا يكره لانه يكره لانه يكره

سئل عن قولنا وتأويل قول ابي يوسف رزاع والاصباح الى التداوى التي تفر وما على قولنا تجرد فظاهر ان قولنا يكره لانه يكره لانه يكره
 سئل عن قولنا وتأويل قول ابي يوسف رزاع والاصباح الى التداوى التي تفر وما على قولنا تجرد فظاهر ان قولنا يكره لانه يكره لانه يكره
 سئل عن قولنا وتأويل قول ابي يوسف رزاع والاصباح الى التداوى التي تفر وما على قولنا تجرد فظاهر ان قولنا يكره لانه يكره لانه يكره

الدرادية في تحديث احدث الهداية

كتاب الكراهية - حديث الذي يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرح في بطنه نار جهنم ما تقدم عليه من حديث مسلمة وليس عند البخاري
 في الذهب واخره مسلمة في رواية الا ان هذا والله الرافعي من حديث ابن عمر في انية الذهب والفضة اذ في شيء من ذلك حديث ابي هريرة في اثناء فضة
 فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعموم النهي من حديث ابي هريرة واما هو في الصحيح عن حديثه

جلده كتاب الكراهية

ولانه ليس بعبت لها فيه من الغرض الصحيح وهو التذكير عند النسيان فصل في الوطئ والنظر والمس

قال ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر

منها قال علي وابن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها الخ والخاص والمراود موضعها وهو الوجه والكف كما

ان المراد بالزينته المذكورة مواضعها ولا ان ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى العاملة مع الرجال اخذنا

واعطاء وغير ذلك وهذا تنصيص على انه لا يباح النظر الى قدمها وعن ابي حنيفة انه يباح ان يراها

بعض الضرورة وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبذل منها عادة قال فان كان

لا يمان الشهوة لا ينظر الى وجهها الا حاجة لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة

صب في عينه الا نكاح يوم القيمة فان خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرر عن المحرم وقوله لا يمان

يدل على انه لا يباح اذا اشك في الاشتباه كما اذا علم او كان اكبر اياه ذلك ولا يحل له ان يمس وجهها

ولا كفها وان كان يمان الشهوة لقيام المحرم وانعاده الضمور والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والمحم

قوله عليه السلام من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضم على كفها يوم القيمة وهذا اذا كانت

سلطه قول فصل في سائل نظر المرأة الى الرجل ونظر الرجل الى المرأة والى الرجل الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل

ونظر الرجل الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل ونظر الرجل الى المرأة والى الرجل الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل

ان يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية من زناها لا قدما ولا بارها شارفها لظهور اسم المرأة حورة مستورة ثم ارجح النظر الى الجنبين الموضع جوارها كشفا في الكتاب بقوله الى وجها وكفيها

استسما فان كان يمان شهوة لظهور اسم المرأة حورة مستورة ثم ارجح النظر الى الجنبين الموضع جوارها كشفا في الكتاب بقوله الى وجها وكفيها

استسما فان كان يمان شهوة لظهور اسم المرأة حورة مستورة ثم ارجح النظر الى الجنبين الموضع جوارها كشفا في الكتاب بقوله الى وجها وكفيها

استسما فان كان يمان شهوة لظهور اسم المرأة حورة مستورة ثم ارجح النظر الى الجنبين الموضع جوارها كشفا في الكتاب بقوله الى وجها وكفيها

استسما فان كان يمان شهوة لظهور اسم المرأة حورة مستورة ثم ارجح النظر الى الجنبين الموضع جوارها كشفا في الكتاب بقوله الى وجها وكفيها

استسما فان كان يمان شهوة لظهور اسم المرأة حورة مستورة ثم ارجح النظر الى الجنبين الموضع جوارها كشفا في الكتاب بقوله الى وجها وكفيها

استسما فان كان يمان شهوة لظهور اسم المرأة حورة مستورة ثم ارجح النظر الى الجنبين الموضع جوارها كشفا في الكتاب بقوله الى وجها وكفيها

استسما فان كان يمان شهوة لظهور اسم المرأة حورة مستورة ثم ارجح النظر الى الجنبين الموضع جوارها كشفا في الكتاب بقوله الى وجها وكفيها

استسما فان كان يمان شهوة لظهور اسم المرأة حورة مستورة ثم ارجح النظر الى الجنبين الموضع جوارها كشفا في الكتاب بقوله الى وجها وكفيها

استسما فان كان يمان شهوة لظهور اسم المرأة حورة مستورة ثم ارجح النظر الى الجنبين الموضع جوارها كشفا في الكتاب بقوله الى وجها وكفيها

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض اصحابه في بيت من بيوت الخبيثين فوجدوا في البيت امرأة اجنبية فدخلوا اليها فاعترضها

فقالوا يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه

فقالوا يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه

فقالوا يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه

فقالوا يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه

فقالوا يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه فقال يا رسول الله ما فعلت هذه

النظر الى موضع الاحتقان من الرجل لانه مداواة ويجوز للمريض وكذا اللبزال الفاحش على ما روى عن

ابي يوسف لانه اشارة المرض قال وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا الى ما بين سرتيه الى ركبته

لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرتيه الى ركبته ويروى ما دون سرتيه حتى تجاوز ركبته وبهذا ثبت ان

السرة ليست بعورة خلافا لما يقوله ابو عصبة والشافعي رحمهما الله والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي و

الفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر

محمد بن الفضل الكماري ره معتمدا فيه العادة لانه لا معتبر بها مع النص بخلافه وقد روى ابو هريرة

رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الركبة من العورة وابدى الحسن بن علي رضي الله عنهما

سرتيه فقبا لها ابو هريرة رضي الله عنه وقال عليه السلام لجرهد وارخذك اما علمت ان الفخذ عورة ولان

الركبة تلتقي عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح في مثله يغلب المحرم وحكم العورة في الركبة اخف

منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان كاشفت الركبة يتكر عليه برفق وكاشفت الفخذ

يعنف عليه وكاشفت السوءة يودب ان لجره وما يباح النظر اليه للرجل من الرجل يباح المس لانهما فيما

سلكه وكذا اللبزال الفاحش ان قيل لان الحقنة تنزل ما كمن الهزل فدا بس بان يركب ذلك الموضع المحقق على ما روى عن ابي يوسف ونبا صريح لان الهزل الفاحش نورا مرتين يكون اذ هو الدق والسلك

سلكه قولنا فلما يقوله ابو عصبة بن سعد بن مزادة المروزي فان يقول ان السرة احدى العورة فيكون من العورة كالركبة وقول الشافعي باللعطف على ابي عصبة في آيات ان السرة عورة فخرنا كان ذلك في رواية ابو بصير

احدها وان كان من تبديل ابي عصبة في آيات ان السرة عورة بل ان السرة عورة في آيات ان السرة عورة فخرنا كان ذلك في رواية ابو بصير

ليست بعورة بقوله انما حد لعورة فليكون من العورة كالسرة لان الحد لا يدخل في المحرم ويستبين على ان السرة ليست بعورة وكان التبديلان في السرة ولكن في الاسرار نوع اشارة الى ان الشافعي جعل السرة من العورة

ول جعل الركبة من العورة ١٢ ما به سلكه قول الشافعي في السرة والركبة ثلث روايات عن الشافعي اهدى ان السرة عورة والركبة ليست بعورة كما هو يدون كلام العصفق والثانية انها ليست بعورة كما في رواية

وجزا الشافعي والثالثة انها عورة ١٢ انت سلكه قولنا خلافا لاصحاب الظواهر واصحاب الظواهر في الركبة في قوله تعالى انما حرموا الفواحش وما ظهروا منهن وما جلت على الفواحش ما ظهروا منهن وانما حرموا الفواحش وما ظهروا منهن

هه قولهم انما حرموا الفواحش وما ظهروا منهن وما جلت على الفواحش ما ظهروا منهن وانما حرموا الفواحش وما ظهروا منهن

في المس الى ذلك الموضع فكان يضره فاجاب النظر الى ذلك للفتاوى ١٢ من سلكه قولنا لانه لا يدخل في المحرم ويستبين على ان السرة ليست بعورة وكان التبديلان في السرة ولكن في الاسرار نوع اشارة الى ان الشافعي جعل السرة من العورة

وقدر روى في جواب من حول الشافعي في ربه على كون الركبة عورة ١٢ سلكه قولنا انما حرموا الفواحش وما ظهروا منهن وما جلت على الفواحش ما ظهروا منهن وانما حرموا الفواحش وما ظهروا منهن

قولهم لانه لا يدخل في المحرم ويستبين على ان السرة ليست بعورة وكان التبديلان في السرة ولكن في الاسرار نوع اشارة الى ان الشافعي جعل السرة من العورة

عن تحفته فقال لانه صلى الله عليه وسلم لم يظفر فكذلك فانها من العورة ١٢ انت سلكه قولنا لانه لا يدخل في المحرم ويستبين على ان السرة ليست بعورة وكان التبديلان في السرة ولكن في الاسرار نوع اشارة الى ان الشافعي جعل السرة من العورة

ذلك اختلاف كما ذكرنا من ١٢

الدرية في تخريج احاديث الهداية

حد يث الى هريرة الركبة من العورة تقدم في الصلوة عن حديث علي قوله وابدى الحسين بن علي سرتيه فقبلها ابو هريرة كذا اخبره الحسن بن عمار بن احمد بن حنبل

والبيهقي عن طريق عمير بن اسحاق كنت اثنى مع الحسن بن علي فلقنا ابو هريرة فقال للحسن اكنفت على عن بطنك حتى اقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله

فكشف عن بطنه فقبل سرتيه في رواية الطبراني فرم عن بطنه ووجه يده على سرتيه حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم عندنا فخذى منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة مالك عن ابي النعمان عن زرعة بن عبد الرحمن

ابن جرهد عن ابيه كان جرهد من اصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا فخذى منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة مالك عن ابي النعمان عن زرعة بن عبد الرحمن

واخرجه الترمذي والحاكم بن طريق ابن عيينة عن ابي النعمان عن زرعة بن مسعود بن جرهد عن جده جرهد قال مر ان النبي صلى الله عليه وسلم جرهد فذكر نحوه ومن رواية مسعود بن جرهد

ابى الزناد اخبرني ابي جرهد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم جرهد فذكر نحوه ومن رواية مسعود بن جرهد

واخرجه الدارقطني من رواية ابي مسعود بن جرهد عن ابي جرهد واخرجه احمد بن حنبل عن طريق مالك بن حنبل عن ابي عبد الله بن جرهد الاصل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي الباب عن علي بن رعد لا تكشف فخذك ولا نظري الى فخذك ولا ميت اخرجه ابو داود ومن رواية ابن جرهد عن ابي جريم عن حبيب بن ابي جريم عن حبيب ولا حبيب عن عاصم بن عمار عن ابي عباس

ابن ماجه والحاكم بن وجه اخر عن ابي جريم فقال عن حبيب وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي جريم عن حبيب ولا حبيب عن عاصم بن عمار عن ابي عباس

دفعه الفخذ عورة اخرجه الترمذي والحاكم واهمد والبيهقي والطبراني وعن محمد بن عبد الله بن حمش كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل معمر وهجراس بن ابي داود وفخذه

مشكخة فقال له يا معمر عطف فخذك فان الفخذ عورة اخرجه احمد والطبراني والحاكم والطبراني في التاريخ وعلقه في صحيح محمد حديث ابن عباس وجرهد وبيادض هذه

الاحاديث حديث اس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فقلنا عندنا صلوة الغداة يلبس فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانه يد في ابي طلحة

فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذات خيبر فتمسرا لاذار من فخذ حتى ان لا نظرا الى بياض فخذ الحديث اخرجه البخاري هكذا والحديث عند مسعود بن جهم بن جهم

الا سيعلى بن ابي جهمي كنت سأل لافرق في نظري بين الروايتين من جهة انه صلى الله عليه وسلم لا يقتر على ذلك لو كان حرا ما قاستوى الحال بين ان يكون حورا باختياره

والحصر بغير اختياره والله اعلم

الهداية مع الدرادية

ليس بعورة سؤاء قال ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه اذا امتنت الشهوة
لاستواء الرجل والمرأة في النظر الى ما ليس بعورة كالثياب والدواب وفي كتاب الخنثى من الاصل ان
نظروا المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ فان
كان في قلبها شهوة او اكبر رايها انها تشتهي واشكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر
هو الرجل اليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا الاشارة الى التحريم ووجه الفرق ان الشهوة عليها غالبية
وهو كالتحقق اعتبارا فاذا اشتهى الرجل كانت الشهوة من الجانبين موجودة ولا كذلك اذا اشتهت
المرأة لان الشهوة غير موجودة في جانبها حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والتحقق من
الجانبين في الافضاء الى المحرم اقوى من التحقق في جانب واحد قال وتنظر المرأة من المرأة الى ما
يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل الى الرجل
وكن الضرورة قد تحققت الى الانكشاف فيما بينهن وعن ابي حنيفة ان نظرا المرأة الى المرأة كنظر الرجل
الى محارمه بخلاف نظرها الى الرجل لان الرجال يحتاجون الى زيادة الانكشاف للاشتغال بالاعمال
والاول اصح قال ينظر الرجل من امته التي تحمل له وزوجته الى فرجها وهذا الاطلاق والنظر الى سائر
يدنها عن شهوة وغير شهوة والاصل فيه قوله عليه السلام غرض بصرك الا عن امتك وامراتك ولان

له قول سواد القول لقائ ان يقول استواء المحرم كمت وقد مر ان وجلا جنبة وكيفا ليس بعورة وكل للرجل ان ينظر الى ما ليس الشهوة
لغيره وهو ان يقال المراد ما سواها من غير الفرج على حد ذاته ذلك من قوله كالثياب والدواب يعني كل النظر الى الثياب والرجل والرجل
المرأة انظر المرأة من الرجل الى ثوبه ولبنه من كنه قوله وهو بمنزلة النظر الى ما ليس بعورة كالثياب والدواب وفي كتاب الخنثى من الاصل ان
نظروا المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ فان كان في قلبها شهوة او اكبر رايها انها تشتهي
واشكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر هو الرجل اليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا الاشارة الى التحريم ووجه الفرق ان الشهوة عليها غالبية
وهو كالتحقق اعتبارا فاذا اشتهى الرجل كانت الشهوة من الجانبين موجودة ولا كذلك اذا اشتهت المرأة لان الشهوة غير موجودة في جانبها حقيقة
اعتبارا فكانت من جانب واحد والتحقق من الجانبين في الافضاء الى المحرم اقوى من التحقق في جانب واحد قال وتنظر المرأة من المرأة الى ما
يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل الى الرجل وكن الضرورة قد تحققت الى الانكشاف فيما بينهن
وعن ابي حنيفة ان نظرا المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه بخلاف نظرها الى الرجل لان الرجال يحتاجون الى زيادة الانكشاف للاشتغال بالاعمال
والاول اصح قال ينظر الرجل من امته التي تحمل له وزوجته الى فرجها وهذا الاطلاق والنظر الى سائر يدنها عن شهوة وغير شهوة والاصل فيه قوله عليه السلام
غرض بصرك الا عن امتك وامراتك ولان

له قول قتر تحققت ان فان العرت الظاهر في جميع البلدان بنا الحامات لفساد وتكثيرهن من دخول الحمامات ومن علي حيز فاعلمنا وحاجة النساء الى دخول الحمامات فوق حاجته الرجل لان المقصود تعميم
المرأة والمرأة ان يرا عورتها من الرجل ويكمن الرجل في الغشاق في النساء والرجال والمرأة تكمن من ذلك والى هذا اشار في البسوط ١٢٠ له قوله كنظر الرجل الى ثوبه
والمرأة انظر المرأة من الرجل الى ثوبه ولبنه من كنه قوله وهو بمنزلة النظر الى ما ليس بعورة كالثياب والدواب وفي كتاب الخنثى من الاصل ان
نظروا المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ فان كان في قلبها شهوة او اكبر رايها انها تشتهي
واشكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر هو الرجل اليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا الاشارة الى التحريم ووجه الفرق ان الشهوة عليها غالبية
وهو كالتحقق اعتبارا فاذا اشتهى الرجل كانت الشهوة من الجانبين موجودة ولا كذلك اذا اشتهت المرأة لان الشهوة غير موجودة في جانبها حقيقة
اعتبارا فكانت من جانب واحد والتحقق من الجانبين في الافضاء الى المحرم اقوى من التحقق في جانب واحد قال وتنظر المرأة من المرأة الى ما
يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل الى الرجل وكن الضرورة قد تحققت الى الانكشاف فيما بينهن
وعن ابي حنيفة ان نظرا المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه بخلاف نظرها الى الرجل لان الرجال يحتاجون الى زيادة الانكشاف للاشتغال بالاعمال
والاول اصح قال ينظر الرجل من امته التي تحمل له وزوجته الى فرجها وهذا الاطلاق والنظر الى سائر يدنها عن شهوة وغير شهوة والاصل فيه قوله عليه السلام
غرض بصرك الا عن امتك وامراتك ولان

الدرادية في تخریج احاديث الهداية

حصل يمش غرض بصرك الا عن امتك وامراتك لعادة هذا اللفظ والذي عند الاربعة والما حكمه من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله عودتنا ما تاتي
منها بعد ان تدركنا على الله عليه وسلم احفظ عودتك الا من زوجتك او ما ملك بينك وروى عبد الزقاق والطبراني عن طريق عبد الرحمن بن زياد بن ابي نعيم عن سعد بن مسعود
الكندي قال اتى عشرين من صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني استحي ان يروى اهل عودتي قال صلى الله عليه وسلم ولقد جعلت الله تعالى لهن لباسا وجعلهن
ذلك قال اكره ذلك قال صلى الله عليه وسلم فانهن يرونه من وراءه منهن قال انت قال ان قال من بعدك اذ يا رسول الله قال هذا اذ يروى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابن مفلحون لمحي ستر حواشيها اذ اذ احدكم اهلها فليسترها استماع ولا يجوز ان تجرد العيراء من ملجعة والطبراني عن حد يث عبدة بن عبد بلعظ ولا يجوز واخرجه النسائي
والطبراني ابن عدي عن حد يث عبدة بن عبد الله بن سرجس بلعظ اذ اذ احدكم اهلها فليطلق على عجزه وعجزها شيئا ولا تجردان تجرد العيراء اوردته من رواية زهير بن محمد عن عامر
والمحفوظ من عامر عن ابي تلابقة مرسلا كذلك اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الزقاق واخرجه ابن ابي شيبة والبخاري وابن عدي والعميلي والطبراني عن حد يث ابي داود عن ابي عبد الله بن
مسعود قال اني قلبه قال العيراء تغرد به منديل من الاعش واخطا فيه وقد ذكر شريك انه كان عند الاعش وعنده عامر ومعدنل حدثت عامر عن ابي تلابقة بهذا مرسلا وكان
معدنل يلقنه من الاعش وقال ابوزرعة اخطا فيه منديل ونقل العميلي عن الاعش بلعظ ذلك فقال كذب معدنل انها هو عن عامر عن ابي تلابقة وهذا اكله يدل على ان الذي اخرجه
الطبراني عن حد يث عبدة بن محمد بن ابي عسان عن عامر بن ابي داود عن الاعش عن ابي داود عن عامر بن ابي تلابقة مرسلا كذلك اخرجه الطبراني
بلعظ معدنل وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط والبخاري بلعظ اذ اذ احدكم اهلها فليستر فانه اذ لم يرتبنا سميت الملكة فخرت وبقى الشيطان فاذا كان جنبها
ولان كاشف الشيطان فيه نصيب وفي اسناده ضعف وروى الترمذي في باب الاستبراء عن ابي محمد بن ابي داود عن عامر بن ابي تلابقة مرسلا كذلك اخرجه الطبراني

لا یباح لعدم الضرورة وفي الاركاب وانزل اعتبر محمد في الاصل الضرورة فيهن وفي ذوات الحمار مجرد
 الحاجة قال ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي كذا ذكر في المختصر واطلق ايضا
 في الجامع الصغير ولم يفصل قال مشائخنا رحمهم الله يباح النظر في هذه الحالة وان اشهى للضرورة
 ولا يباح المس اذا تشهى او كان اكبر ما يراه ذلك لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمشروط
 عدم الشهوة قال واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد ومعناه بلغت وهذا لما بينا ان الظهر والبطن
 منها عورة وعن محمد انها اذا كانت تشهى وتجامع مثلها فهي كالبالغة لا تقرض في ازار واحد لوجود
 الاشتهاء قال والحصى في النظر الى الاجنبية كالفعل لقول عائشة رضي الله عنها انحصاء مثله فلا
 يبيح ما كان حرما قبله ولانه فحل يجامع وكذا المحبوب لا يندس حتى وينزل وكذا الخنثى في الردى من
 الودع لانه فحل فاسق والحاصل انه يوحذفه بمحكم كتاب الله المنزل فيه والطفل الصغير مستثنى
 بالنص قال ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيده الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها وقال مالك
 هو كالمحرم وهو احد قول الشافعي لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها
 من غير استئذان ولنا انه فحل غير محرر ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجبهة والحاجة قاطرة
 عليه قوله لعدم الضرورة يعني ان الاله بائنه في الامة باعتبار العزرة والضرورة لا يمتنع من الخلو والسفر بها ۱۲ عن
 شافعي وعرفه في غيرها وينزل بها الاجنبى وفي ذات الحمار اعتبر مجرد الحاجة يعني يكرها وينزل بها مجرد حاجته ذات الحرم الى الركوب والنزول سواء كان في ركوب نفسها او تركبها ولا خلاف في غاية
 السبان ۱۳ قوله العزرة اى الضرورة التي لا يدعها الا يباح اذا حاضت المملوك على الامة بان كانت في الغنى في فلو لم يكن يكرها ينقطع عن القارة ويملك ولما اجمعت ان تكون المرأة في السفر
 وان تزني ولها جنة ان تشي الى الزنى ۱۴ قوله ولم يفصل اى لم يفصل في جوارح من الامة الاجنبية بما تجزأ النظر اليهن الاستتباب وعدم اذنته قال في اصل الجامع الصغير في تعقيب
 عن ابى حنيفة في الرجل يريد متزاوجا فله ان يمس بان يمس ساقها وصدرا وازرارها ونظر الى ذلك كما لا يخفى في الامة الاجنبية بما تجزأ النظر اليهن الاستتباب وعدم اذنته قال في اصل الجامع الصغير في تعقيب
 وانما جازس هذه المواضع التي يمكن النظر اليها لان النظر اليها لسان الجارية لان الامة تتحجج الى الخروج في الخواج والا فذوال عطاء وتكليف التورية لى الى المخرج فست الجارية الى اباحت
 النظر في شدة فان يمس جوارح الامة عن ۱۵ قوله لم تعرض في ازار الامة والاراء والاراء رتبة ما بين السرة والركبة ۱۶ كافي ۱۷ قوله مناه وبلغت لان الحيض ولدت البول فادوية المردت كانت ۱۸
 عن ۱۹ قوله وان شئ ارج خصه زرع خصية تخمس رضاعه فعل والانصاف في معناه فظا واذا انحصر كافي في فعل فليس في انفسه والمفعول خص على فعل والنجس خصان ۲۰
 ۲۱ قوله فلو لم يمس من عاتقها في ذلك من غير اذن من ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال خصها بالهامة مشاة وان خرج عبد الزناق في مصنف عن شريفة حوشب النخاع مشاة ۲۲ قوله انصاف
 الخصى في الاحكام مثل الشهادة والوارث كالمفعل وقطع الامة منقطع عن غيره ولو كان كالمشركه كقول طبراني في حاشية الامتعات في حاشية الامتعات ۲۳ قوله ولا يباح في ذلك
 ولها لوجوه امرته بولده ثبتت بغيره نكاحه واصل بن زبير واحد ۱۲ عن ۱۳ قوله في الردى اى قربة ياروى من الاطفال وجوان يكن غير من نفسهم اذ من الخنثى الذي في العشاء ليعين
 وفي لسانه تكسر باصل الخلق ولا يشتهي النساء ولا يكون مجيبا في الردى من الاطفال فانه قد تعرض لبعض شياخنا في تركه من النساء استمد لا يقول تعالى اذ انما بين غير اول الاربعة من الرجال قيل هو
 الخنثى الذي لا يشتهي النساء ودخل بها محبوب الذي يجب باؤه قيل المراد من الاله الذي لا يدري به بعض النساء وانما يستعمل بطريقه في هذا الصنف فانما اذا كان شابا ينجى من النساء وانما ذلك اذا كان
 شيخا غير اذنته شونته في نكاح ۱۲ ان ۱۳ قوله لم يمس من عاتقها في ذلك من غير اذن من ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال خصها بالهامة مشاة وان خرج عبد الزناق في مصنف عن شريفة حوشب النخاع مشاة ۲۲ قوله انصاف
 الخصى في الاحكام مثل الشهادة والوارث كالمفعل وقطع الامة منقطع عن غيره ولو كان كالمشركه كقول طبراني في حاشية الامتعات في حاشية الامتعات ۲۳ قوله ولا يباح في ذلك
 ولها لوجوه امرته بولده ثبتت بغيره نكاحه واصل بن زبير واحد ۱۲ عن ۱۳ قوله في الردى اى قربة ياروى من الاطفال وجوان يكن غير من نفسهم اذ من الخنثى الذي في العشاء ليعين
 وفي لسانه تكسر باصل الخلق ولا يشتهي النساء ولا يكون مجيبا في الردى من الاطفال فانه قد تعرض لبعض شياخنا في تركه من النساء استمد لا يقول تعالى اذ انما بين غير اول الاربعة من الرجال قيل هو
 الخنثى الذي لا يشتهي النساء ودخل بها محبوب الذي يجب باؤه قيل المراد من الاله الذي لا يدري به بعض النساء وانما يستعمل بطريقه في هذا الصنف فانما اذا كان شابا ينجى من النساء وانما ذلك اذا كان
 شيخا غير اذنته شونته في نكاح ۱۲ ان ۱۳ قوله لم يمس من عاتقها في ذلك من غير اذن من ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال خصها بالهامة مشاة وان خرج عبد الزناق في مصنف عن شريفة حوشب النخاع مشاة ۲۲ قوله انصاف
 الخصى في الاحكام مثل الشهادة والوارث كالمفعل وقطع الامة منقطع عن غيره ولو كان كالمشركه كقول طبراني في حاشية الامتعات في حاشية الامتعات ۲۳ قوله ولا يباح في ذلك
 ولها لوجوه امرته بولده ثبتت بغيره نكاحه واصل بن زبير واحد ۱۲ عن ۱۳ قوله في الردى اى قربة ياروى من الاطفال وجوان يكن غير من نفسهم اذ من الخنثى الذي في العشاء ليعين

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حاديث عائشة النخاع مثله لعابد اعلموا ان ذكرا من الغشبية عن ابن عباس قال خصها بهائة مثله فعد على ما روههم فيغير خلق الله واخرجه عبد الوفاق عن
 مجاهد نحوه وعن شعيرة حوشب قال النخاع مثله قوله مال سعيد والحسن لا تقرونك سورة النور فانها في الايات دون الاكوار لاجد وجهه المنفصل ذكرا من اى شيعة من روية
 طارق عن سعيد بن السيب لا تقرونك الامة الا ما ملكت ايما ملكتها حتى بعد الاماء وله يمين به العبد وقال ابن ابي شيعة حاشا حاشا للاعلى عن هشام عن الحسن انه كره ان
 يدخل المملوك على مولاه بغير اذنها :

یکون الولد ثابت النسب و يجب علی المشتري لا علی البائع لان العلة الحقيقية ارادة الوطی و المشتري هو
الذی یریدها دون البائع فیجب علیه غیر ان الارادة امر مبطن فید الر حکم علی دلیلها وهو التمكن من
الوطی و التمكن انما ثبت بالملك و الید فان تصب سبباً و اید الر حکم علیه تسبیحاً فكان السبب استحداث
ملك الرقبه المؤکد بالید و تعدی الحکم الی سائر اسباب الملك کالشراء و الهبة و الوصیه و الميراث و الخلع
و الكتابة و غیر ذلك و کذا یجب علی المشتري من مال الصبی و من المرأة و من المملوک و من لا یحل
له و طیها و کذا اذا كانت المشتراة بکرم توطأ لتحقق السبب و ادارة الاحکام علی الاسباب دون الحکم لبطونها
فیعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل و کذا لا یمیتز بالحمیضة التي اشتراها فی اثنا ثبوتها ولا بالحمیضة التي
حاضتها بعد الشراء و غیره من اسباب الملك قبل القبض و له بالولادة الحاصلة بعد ها قبل القبض
خلاف الابن یوسف لان السبب استحداث الملك و الید و الحکم لا یسبق السبب و کذا لا یمیتز بالحاصل
قبل الاجازة فی بیع الفضولی وان كانت فی ید المشتري و لا بالحاصل بعد القبض فی الشراء الفاسد قبل ان
یشتریها شراء صحیحاً بالیقین و یجب فی جاریة للمشتري فیها شقص فان اشتري الباقی لان السبب قد تم الا ان
و الحکم یضات الی تمام العلة و یمیتز بالحمیضة التي حاضتها بعد القبض و هی مجوسیه او مکاتبه بان
کاتبها بعد الشراء ثم سلمت المجوسیه او عجزت المكاتبه لوجودها بعد السبب و هو استحداث الملك
و الید اذ هو مقتضی الخلع و الحرمة لما نکر کما فی حالة الحيض و لا یجب الاستبراء اذا رجعت الأبقه او
رذت المتحویه او الما جرة او فکت المبهونه لانعدام السبب و هو استحداث الملك و الید و هو سبب
متعین فادیر الحکم علیه و وجود اعداؤها لثبوتها فی ثقیة المنتهی و اذا ثبت وجوب الاستبراء
و حره الوطی حره الداعی لا فضا ثبوتها الیه او لاحتمال وقوعها فی غیر الملك علی اعتبار ظهور الحمل و دعوة
البائع بخلاف الحائض حیث لا تحرم الداعی فیها لانه لا یحتمل الوقوع فی غیر الملك و لانه زمان نفرة

له قولهم ان السبب ای املته لصدق تعريفه لطري الباطن للشارح علی الحکم و استحدث
الملك کذلك و علی قولهم و الخلع و الكتابة بین اثنی عشر علی امرته علی جاریة او کاتبه علی جاریة لیکل الزوج و الولی علی البیعة قبل الاستبراء من ١٢ قولهم و غیر ذلك کما اذا صدق علی
الفقیر جاریة یجب الاستبراء علی الفقیر و کذا اذا ابر و اده علی جاریة الی سنة لیکل علی المورث قبل الاستبراء من ١٢
١٢ قولهم من مال الصبی الخ یعنی ارباب الصبی او صبیبة جاریة الصبی یجب علی المشتري الاستبراء و کذا اذا اشتري جاریة من مولاها یجب الاستبراء و لیکل الوطی قبله من ١٢ قولهم
و من لیکل ارباب الخ کانت جاریة تحت الباطن من الرضا و کان الباطن علی اموال الوطی اذ ابره او ابره من ١٢ قولهم و من لیکل الوطی فی الشغل فی البیعة من مال الصبی من الرضا و غیر ذلك کما اذا صدق علی
ان یكون جاریة الصبی او المرأة مطروقة لیسببه فویقت السبب من الوطی فویقت نوم الشغل و اذ ابره فان الرجل یقریباً مما یسبق المیراث من بیعها لیکل یثبت نوم الشغل لیسبها بالطلاق من ١٢ قولهم
قولهم خلافه فی یوسف فان من بعد جرت تکلیف الحمیضة للقبض بغير ارباب الخ و یطلقه قبل الرضا لان السبب لا یجب العدة لذلك ١٢ قولهم و اذ ابره فان الرجل یقریباً مما یسبق المیراث و اذ ابره فان الرجل یقریباً مما یسبق
میراثه کان الاستبراء الحاصل قبل السبب کان من ١٢ قولهم و قولهم لیسبب استحداث الملك و الید و الحکم لا یسبق السبب من ١٢ قولهم لان السبب الخ لان السبب
لیکن الوطی و وجوب الرقبه قد تم لان ای مملوک یجب رقبته و ملک بعض الرقبه بمنزلة بعض العلة و جرت الحکم عند کان العلة ١٢ قولهم و یمیتز الخ قال الکفری فی حقه و اذا اشتري الرجل امرته بخریفة
او كانت مسلمة نکاحاً یسبب قبل ان یستبراء و اجبت الکتابه فی حال نکاحها و سلمت المجوسیه امرت تکلیف الحمیضة من الاستبراء الی هنا لفظ الکفری فی ذلك لان الحمیضة و جرت بعد سبب الاستبراء
و حره الوطی لا یمیتز من الاستبراء و المجوسیه من الاستبراء من الاستبراء الی هنا لفظ الکفری فی ذلك لان الحمیضة و جرت بعد سبب الاستبراء
دار الحرب ثم جادت الیهم و یومر من الوجوه و کذا لکن عندنا فی بیعة الرقبه لا یمیلکونها فیمسح المملوک و عند ما یجب علیها الاستبراء لا یمیلکونها فیمسح المملوک و کذا لکن عندنا فی بیعة الرقبه لا یمیلکونها فیمسح المملوک و کذا لکن عندنا فی بیعة الرقبه لا یمیلکونها فیمسح المملوک
و جرت فی الرقبه لا یمیرس الاستبراء و کذا لکن اذا ما علم ان الرقبه لا یمیلکونها فیمسح المملوک و کذا لکن عندنا فی بیعة الرقبه لا یمیلکونها فیمسح المملوک و کذا لکن عندنا فی بیعة الرقبه لا یمیلکونها فیمسح المملوک
الجل و دعوة البائع فصارتم اوله فیظن ان الدرر ای حصلت فی ملک غیره ١٢ کف

المعاقبة لما روى ان النبي عليه السلام عاقب جعفر ارضى الله عنه حين قدم من الحبشة وقبل بين يديه
ولهما ما روى ان النبي عليه السلام نهى عن المعاقبة وهي المعاقبة وعن المعاقبة وهي التقبيل وأرواه عمول
على ما قبل التحريم ثم قالوا الخلاف في المعاقبة في ازار واحد اذا كان عليه قبض اوجبة فلا بأس بها بالاجماع
وهو الصحيح قال ولا بأس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يداه تناثرت ذنوبه فصل في البيع قال ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة وقال الشافعي لا يجوز

له قوله من بين غيره وذلك ان فتح تحرير وقال لا ادرى ما اذا سرق غير ما تقدم جعفر وعاقب زيد بن عاصم وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك وفي الحاشية كان الارب
يتكلمون اوقات النبي صلى الله عليه وسلم في قوله من بين يديه رواه ابن ابي شيبة عن صفوان بن يحيى عن ابي اسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق منكم فاعاقبه
او كما سرق من الرطل ليس بين يديه حتى تستفي قال البيهقي والمكاتبان في الرطل فاعاقبه من سرق من الرطل فاعاقبه من سرق من الرطل فاعاقبه من سرق من الرطل فاعاقبه من سرق من الرطل
المرأة التي سرق منها اثنتي عشرة سنة قوله روى المعاقبة في الكفاية المعتبرة نظرنا في قول ابن ابي عمير في بيان الادب ونحو كلام امرأته صاحبها وكان المرأة قبلها ذكرا في العاقبة التي سرق
اي من طائفة الرطل والرجل وصاحبها يراه لا يستر بينهما اثنتي عشرة سنة قوله قالوا ان الشيخ ابو منصور وفي الاحاديث فقال الكراهة من المعاقبة كان على وجه الشبهة ووجه المنع بقوله في ازار واحد
فانه سبب لغيره الساخا قال ابو عبد الله والكرامة اذا كان عليه قبض او تبره فلا بأس به اثنتي عشرة سنة قوله من صافح اخاه المسلم وحرك يده من اذني المؤمن فسر عليه واقتربوه فمما تناثرت ذنوبها كما تناثرت ذنوب الخمرات في قوله فصل في البيع اقر ابن عباس عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسان وبذلك ان كان اشرفا لان كان اجنبا بالبيع من

الدراية في توحيد احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عاقب جعفر حين قدم من الحبشة وقبل بين يديه لما كره من حديث ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن
في طلبه في بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتصم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين يديه ومن حديث جابرهما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبشة فقدم جعفر من الحبشة فلما
قتل جعفر وقال ذو كوفرة واخرجه من الشبي مولا ليس فيه جابرو واخرجه البيهقي في الدلائل من وجه اخر عن جابرو واخرجه مولا ايضا ابوداؤد بن ابي شيبة والطبراني في بعض
اشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفرنا التزمه وقبل ما بين يديه واختلف فيه من الشبي فقبل عنه عن جابرو وقبل عنه عن عبد الله بن جعفر وروى الطبراني في الاوسط
بالصغيرين طريق عن ابن ابي عمير في حديثه عن ابي عبد الله قال قدم جعفر من الحبشة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين يديه وقال نحوه وفي الباب عن عائشة عن ابي عبد الله قال
واي البيهقي في الشعب ومن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابي عبد الله قال لما قدم جعفر من الحبشة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين يديه وقال نحوه وفي الباب عن عائشة قالت
قدم زيد بن حارثة فقبله ففرق الباب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقام اليه انا فجزئته والله ما رايته عريا نال اقباله ولا بعده فاعتقه وقبله وقال حسن غريب
واخرجه الوضيع في اله الا من هذا الوجه مطولا وفيه قصة ام قريظة وروى ابن سعد في ترجمة نعيم بن عبد الله الحنظلي انه هاجر الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاقى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقبله

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو ما كره ديننا جهمون وهن حبيص اما الالاول فمعتق عليه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو ما كره
ويما شره وهو ما كره في رمضان وسلم عن حفصة نحوه ولهما عن ابي سلمة نحوه ولا ي داود واحمد من وجه اخر عنها كان يقبلها وهو ما كره وبعض ساجها واما الثاني
فمعتق عليه من عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر اباها اذا كانت حائضا ان تزعم فيضاجعها وفي لفظ ثعربا يشارها وللخاري عن ام سلمة بينها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مضطجعة في الخمر فحفت فاسللت فاحذت ثياب حبيصتي فقال صلى الله عليه وسلم انفست قلت تعرفه ما في فاضطجعت معه في الخمر

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاقبة وهي المعاقبة وعن المعاقبة وهي التقبيل ابن ابي شيبة وابن ماجه عنه من حديث يحيى بن ابي عمير عن عياش بن عياش
عن ابي الحسين بن ابي عامر الجري عن ابي ريمانة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن معاقبة المرأة التي ليس بينها شيء وكان معاقبة المرأة التي ليس
ليس بينها شيء واخرجه ابوداؤد والنسائي من وجه اخر عن عياش بن جهم عن ابي عبد الله في عشرة اشياء واخرجه ابو يعيد في الغريب من طريق الليث بن عياش
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاقبة وفي الباب عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن معاقبة الرجل من يخطب اخاه اي يخطب له قال الالاول فقبله قال الالاول
ايها بنه بده ويضا قال نعم واخرجه الترمذي والبيهقي ويداود ما هو في حديث بيت الاثني عشر عن عائشة فقال ابو بكر لعائشة فومي فقبلت راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
دروى الاربعة الالاساني من حديث ابن عمر ان كان في مشربة قال فد ثروا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا بده وروى الاربعة الالابن ماجه من حديث عائشة
كانت اى فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها وجلسها في مجلسه لهديت دروى الاربعة الالاباداد عن صفوان ابن عبال ان قوما من
اليهود قبلوا بن النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وروى ابوداؤد البخاري في الادب المفرد من حديث الازاح بن عامر قال لمجنا نبتا در من ردا نحنا ويداؤد بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورجله وروى الاربعة الالاساني من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهيمت نائب عليه قبله فركب حتى رايت
دعوه تسيل من وجهه واخرجه الحاكم واخرجه ابوداؤد من حديث امير بن حفص في قصة فخر النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الله في حديثه جعل يقبل كشمه دروى الحاكم من
طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة قال فعدان له فقبل راسه ورجله واخرجه البرزقلس وجم ابن المقرئ جز في تقبيل ابيه فاده اديث وانا عناه
من ما خلفه السلام وحرك يده تناثرت منه ذنوبه الطبراني في الاسباب والبيهقي في الشعب من حديث حفص بن غذيفة رضعه ان المؤمن اذا اعطى المؤمن فسلم عليه واخذ بيده وما فقه
تناثرت خطاياها كما تناثرت ذنوبها والبيهقي في الشعب من يزيد بن البراء عن ابيه دخلت في النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت في واخذ بيدي وقال لا يبقى مسلم مسلما يرحب
به ويلذذ بيده الا تناثرت ذنوب بينهما كما تناثرت ذنوب الشجر واخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجه واحمد من وجه اخر من البراء بن عازب ما من مسلمين يلقان فيصانحان الا فرغ لهما
قبل ان يتفركا ولا يداؤد من ابي ذرما تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم الا ما تخفى الحديث وفيه انه اعتقه مرة وللترمذي عن ابن مسعود رضعه من تمام التحية الاخذ باليد واداسه
ضعيف وله من حديث ابي امامة رضعه من تمام عيادة المريض ... ان يعتم احدكم بيده من وجهه ومن تمام التحية المصافحة وفي الباب الصحيحين في حديث
كعب بن مالك الطويل فقام الى اوطيلة ويهرول حتى صافحني وهناني واليخاري عن فتادة قلت لاسن اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم

بيع السرقيين ايضا لانه نجس العين فشابه العذرة وجلد الميتة قبل الذباغ ولنا انه منقطع به لانه يلقى في الاراضي لاستكتار الربيع فكان مال والمال محل للبيع بخلاف العذرة لانه ينتفع بها مخلوطا ويجوز بيع المخلوط هو الهروي عن محمد وهو الصحيح وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح والمخلوط بمنزلة زيت خالطه النجاسة قال ومن علم بجارية انها لرجل فزاعها او غيرها وقال وكنتي صاحبا ببيعها فانه

يسعه ان يبتاعها ويطلبها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازعه له وقول الواحد في المعاملات مقبول على اي وصف كان لما مر من قبل وكذا اذا قال اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي لما قلنا وهذا اذا كان ثقة وكذا اذا كان غير ثقة والكبرياء انه صادق لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على ما مر وان كان الكبرياء

رأيه انه كاذب لم يسعه له ان يتعرض بشئ من ذلك لان الكبرياء يقيم مقام اليقين وكذا اذا لم يعلم انها لفلان ولكن اخبره صاحب اليد انها لفلان وانه وكله ببيعها واشتراها منه والمخبر ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة يعتبر الكبرياء لان اخباره حجة في حقه وان لم يخبره صاحب اليد بشئ فان كان عرفها للدول لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى ملك الثاني لان يد الاول دليل ملكه وان كان لا يعرف ذلك له ان يشترها وان

كان ذواليد فاسق لان يد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق والعدل ولم يعارضه معارض ولا معتبر بالكبرياء عند وجود الدليل الظاهر لان يكون مثله لا يملك مثل ذلك في حينئذ يستحب له ان يتزكروا مع ذلك لو اشتراها يرجي ان يكون في سعة من ذلك لاعتماد الدليل الشرعي وان كان الذي اتاه بها عبدا

او امه لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل لان المملوك لا يملك له فيعلم ان الملك فيها لغيره فان اخبره ان مولاه اذن له وهو ثقة قبل وان لم يكن ثقة يعتبر الكبرياء وان لم يكن له رأى لم يشترها لقيام الحاجر فلا بد من دليل قال ولو ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها وطلقها ثلثا او كان غير ثقة واناها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا لان الكبرياء ايها انه حتى بعد التعري

سنة قولهم نكاح بالان المال بما يتول اي يدخل وقت الحجرة وقد يتول المسلمون المرتضى واستعملوه من غير كسر من الهدن المسكت ١٢ عن سنة قولهم

ويجوز بيع المخلوط لان المخلوط مال عندنا ويجوز بيعه وسحب العين تمتع الاكل والرائح الانتفاع فجاز بيع ذلك ويجوز الانتفاع ١٢ عن سنة قولهم بمنزلة زيت الخ يعني ان الزيت المخلوط بالنجاسة يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به بالاستصباح اتفاقا فكذا العذرة المخلوطة بالزيت الغائب يجوز بيعها قسيما على الجاهل وكذا منتقيا سالان الناس متفقون ١٢ عن سنة قولهم لما مر من قبل يعني في فضل الاكل والشرب في قولهم من ارسل الجيرة نحوها وبذل ان غير الواحد في المعاملات مقبول من غير شرط العدالة وهذا المخرج ١٢ عن سنة قولهم ما قلنا اشارة الى قولهم لا تجزى جميع الامانة له ١٢ عن سنة قولهم اذا كان قتل مراد المصنف بقوله ان كان عدلا وقوله اذا كان غير عدل وتعليل بقوله لان عدالة المخبر في المعاملات الخ قيل واخرج عن كون مراد غير الثقة غير العدل بالثقة العدل انما تضمن بين ذلك وبين قولهم على اي وصف كان احد فان المتفقون قولهم على اي وصف كان عموم الاوصاف لا عموم الجزئيات وقد مر بقوله وان كان الكبرياء كاذبا لم يخل على عدم دخول بعض جزئيات غير الثقة في الحكم السابق ولا ضمير غير فان كل مراد تفصيل لما اجمل في ما قبل ولا بد من ان يفيد التفصيل لا يفيد الاجمال ١٢ عن سنة قولهم على امر اشارة الى ما قال في فضل الاكل والشرب ان قول الواحد قبل في المعاملات وهذا المخرج ١٢ عن سنة قولهم وكذا اذا لم يعلم الخ يعني هذا الذي قلنا فيما اذا اراد الحاجر في يد فلان علم انما اراد في يد غيره ويصاحبه وقال وكذا اذا لم يعلم الخ ١٢ غاية البيان سنة قولهم في تحدي في حق تفسيره بين البرهوق والبرهوق ليس لي ولكن لفلان ولكن غير حجة في حق غيره فيما يرتج اليه وهو قولهم وكنتي او اشتريته من فلان من غيره وما جازي الراجح ١٢ عن سنة قولهم في حق الفاسق والعدل اي في حق الناس كافة لان اليد دليل الملك شرعا والفاسق والعدل في هذا لا يفرق بينهما اذا اذنا عن غيره في قولهم من اراد في حق الكبرياء ان يشترها بالملك ١٢ عن سنة قولهم لا يملك مثل ذلك كسرة مثقال في يقين لا يملك شيئا اذ لا يتناول لم يكن في بائنه من جوانب ذلك فينظر كل واحد من سائر ذلك العين نكاح القرية عن شرطه افضل ١٢ عن سنة قولهم وان كان الذي اتاه اخرج اى ذال جملها بغير تجارة فلا يجوز الحجرة فليس في حق يسأل الخ ١٢ عن سنة قولهم كبر الراجح ان كان كبر الراجح تصادف صفة وكان كبر الراجح كاذبا لم يرض بشئ من ذلك ١٢ عن سنة قولهم يشترها اي لم يرض بشئ من غير وجود المانع للملك والمراقرق وهو معنى قولهم نكاح الحاجر بالاراد المسلم ١٢ عن سنة قولهم من اراد في حق الفاسق والعدل اي ما عدا من غير ان يكون عدل لم يرض بغيره واليه ١٢ عن سنة قولهم ولو ان امرأة اخرج هذه المسكت من ماله بعد ما في قولهم واذا ابيع المسلم فخر من سائل ثوب الاستحسان وذكرها بهنفا فعلى ما عمل سائر الاجماع الصغيرة ١٢ عن

فلا بأس بان تعتد ثم تزوج لان القاطع طار ولا منازع وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي
 فلا بأس ان يتزوجها وكذا اذا قالت المطلقة الثلث انقضت عدتي وتزوجت بزواج اخر ودخل بي ثم طلقني
 وانقضت عدتي فلا بأس بان يتزوجها الزوج الاول وكذا لو قالت جارية كنت امه فلان فاعتقني لان القاطع
 طار ولو اخبرها بمخبر ان اصل النكاح كان فاسدا او كان الزوج حين تزوجها مرتدا او غائبا من الرضاة لم يقبل
 قوله حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامرأتان وكذا اذا اخبره مخبر انك تزوجها وهي من مدة او اختك
 من الرضاة لم يتزوج باختيارها وابع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بقضاء مقارن والاقدم على العقيد
 على صحته وانكار فسادها فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت المنكحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت
 من امه او اخته حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طار والاقدم الاول لا يدل على ان امه فلم يثبت
 المنازع فاختلفوا على هذا المحرور يدور الفرق ولو كانت جارية صغيرة لتعبرن نفسها في يد رجل يدعي انها
 له فلما كبرت ليقربها رجل في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لم يسعه ان يتزوجها لتتحقق المنازع وهو ذو اليد بخلاف
 ما تقدم وقال واذا باع المسلم حرمه او اخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ منه وان كان
 البائع ناصرا فلا بأس به والفرق ان البائع في الوجه الاول قد يطل لان الخمر ليس بهال متقوم في حق المسلم
 بقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذها من البائع وفي الوجه الثاني صلب البائع لانه مال متقوم في حق الذي
 يملكه البائع فيحل الاخذ منه قال ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر
 الاحتكار باهلها وكذلك التلقف فاما اذا كان لا يضر فلا بأس به والاصل فيه قوله عليه السلام لا يملك من رزق
 المحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقه وتضييق الامر عليهم فيكره

له قول فلا بأس ان يتزوجها وكذا لو قالت المطلقة الثلث انقضت عدتي وتزوجت بزواج اخر ودخل بي ثم طلقني
 وانقضت عدتي فلا بأس بان يتزوجها الزوج الاول وكذا لو قالت جارية كنت امه فلان فاعتقني لان القاطع
 طار ولو اخبرها بمخبر ان اصل النكاح كان فاسدا او كان الزوج حين تزوجها مرتدا او غائبا من الرضاة لم يقبل
 قوله حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامرأتان وكذا اذا اخبره مخبر انك تزوجها وهي من مدة او اختك
 من الرضاة لم يتزوج باختيارها وابع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بقضاء مقارن والاقدم على العقيد
 على صحته وانكار فسادها فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت المنكحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت
 من امه او اخته حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طار والاقدم الاول لا يدل على ان امه فلم يثبت
 المنازع فاختلفوا على هذا المحرور يدور الفرق ولو كانت جارية صغيرة لتعبرن نفسها في يد رجل يدعي انها
 له فلما كبرت ليقربها رجل في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لم يسعه ان يتزوجها لتتحقق المنازع وهو ذو اليد بخلاف
 ما تقدم وقال واذا باع المسلم حرمه او اخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ منه وان كان
 البائع ناصرا فلا بأس به والفرق ان البائع في الوجه الاول قد يطل لان الخمر ليس بهال متقوم في حق المسلم
 بقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذها من البائع وفي الوجه الثاني صلب البائع لانه مال متقوم في حق الذي
 يملكه البائع فيحل الاخذ منه قال ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر
 الاحتكار باهلها وكذلك التلقف فاما اذا كان لا يضر فلا بأس به والاصل فيه قوله عليه السلام لا يملك من رزق
 المحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقه وتضييق الامر عليهم فيكره

له قول فلا بأس ان يتزوجها وكذا لو قالت المطلقة الثلث انقضت عدتي وتزوجت بزواج اخر ودخل بي ثم طلقني
 وانقضت عدتي فلا بأس بان يتزوجها الزوج الاول وكذا لو قالت جارية كنت امه فلان فاعتقني لان القاطع
 طار ولو اخبرها بمخبر ان اصل النكاح كان فاسدا او كان الزوج حين تزوجها مرتدا او غائبا من الرضاة لم يقبل
 قوله حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامرأتان وكذا اذا اخبره مخبر انك تزوجها وهي من مدة او اختك
 من الرضاة لم يتزوج باختيارها وابع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بقضاء مقارن والاقدم على العقيد
 على صحته وانكار فسادها فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت المنكحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت
 من امه او اخته حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طار والاقدم الاول لا يدل على ان امه فلم يثبت
 المنازع فاختلفوا على هذا المحرور يدور الفرق ولو كانت جارية صغيرة لتعبرن نفسها في يد رجل يدعي انها
 له فلما كبرت ليقربها رجل في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لم يسعه ان يتزوجها لتتحقق المنازع وهو ذو اليد بخلاف
 ما تقدم وقال واذا باع المسلم حرمه او اخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ منه وان كان
 البائع ناصرا فلا بأس به والفرق ان البائع في الوجه الاول قد يطل لان الخمر ليس بهال متقوم في حق المسلم
 بقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذها من البائع وفي الوجه الثاني صلب البائع لانه مال متقوم في حق الذي
 يملكه البائع فيحل الاخذ منه قال ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر
 الاحتكار باهلها وكذلك التلقف فاما اذا كان لا يضر فلا بأس به والاصل فيه قوله عليه السلام لا يملك من رزق
 المحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقه وتضييق الامر عليهم فيكره

الدراية في تخریج احاديث الهداية

جلد ٤ یشاء الجلب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجه و اسحاق بن راهويه والحاكم والدارقطني والبيهقي عن حديث عمرو بن اسناده عن علي بن سالمه وفي ترجمته
 ذكره العيني في الضعفاء وفي الباب من معمر بن عبد الله بن ربيعة لا يحتكر الا حرمه مسلم حدثنا ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسعود عن علي بن ابي طالب عن ابي بكر بن ابي
 اما الاول فاخرجه مسلم عن حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلق الجلب وفي رواية له لا تقبلوا الجلب لمن تلقاه وناشره اذ ما ذى السوى فينده
 بالخيار وما الذي استفتى عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبلوا الربوا ولا بيع حاهوه لباد

جلد كتاب الكراهية

اذا كان يصرفهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا ابصر بان كان المصركيد لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وكذا التلقى على هذا التفصيل لان النبي عليه السلام نهى عن تلقى الجلب وعن تلقى الركبان قالوا هذا اذا لم يكن المتلقى على التجار سعر البلدة فان ليس فهو مكره في الوجهين لانه غادر بهم وتخصص الاحتكار بالاقوات كالخطة والشعير والخبث والقت قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف كل ما اخترت بالعامه حبه فهو احتكار وان كان ذهباً او فضة او ثوباً وعن محمد انه قال لا احتكار في الثياب فابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة و ابو حنيفة اعتبر الضرر العهود المتعارف ثم المدة اذ اقصرت لا يكون احتكار العاد الضرر واذا طالت يكون احتكاراً مكرهاً والتحقق الضرر ثم قيل هي مقدرة باربعين يوماً لقول النبي عليه السلام من احتكر طعاماً اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله من قبل بالشهر لان ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير اجل وقد مر في غير موضع ويقع التفاوت في المأثرين ان يتربص العزة وبين ان يتربص القط والعياذ بالله وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا ما يات ثم وان قلت المدة والمحال ان التجارة في الطعام غير مجودة

قال ومن احتكر غلة ضعيفته او ما حمله من بلد اخر فليس به احتكاراً الا اول فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى ان له ان لا يضره فكذا لك له ان لا يبيع واما الثاني فالكذا قول ابي حنيفة لان حق العامة انما يتعلق بما جمع في البصر وجلب الي فاتها وقال ابو يوسف يكره لاطلاق ما رويها وقال محمد كل ما يجلب منه الى البصر في الغالب فهو بمنزلة فاما المصركي احتكاره فله يتعلق حق العامة به بخلاف ما اذا كان البلد بعيداً المتجر العادة بالحمل منه الى المصركي لم يتعلق به حق العامة قال ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو السعرا القابض الباسط الراتق ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديرة فلا ينبغي للامان يتعرض لحقه الا اذا يتعلق به دفع ضرر العامة على ثمانين

قوله من احتكر غلة ضعيفته او ما حمله من بلد اخر فليس به احتكاراً الا اول فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى ان له ان لا يضره فكذا لك له ان لا يبيع واما الثاني فالكذا قول ابي حنيفة لان حق العامة انما يتعلق بما جمع في البصر وجلب الي فاتها وقال ابو يوسف يكره لاطلاق ما رويها وقال محمد كل ما يجلب منه الى البصر في الغالب فهو بمنزلة فاما المصركي احتكاره فله يتعلق حق العامة به بخلاف ما اذا كان البلد بعيداً المتجر العادة بالحمل منه الى المصركي لم يتعلق به حق العامة قال ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو السعرا القابض الباسط الراتق ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديرة فلا ينبغي للامان يتعرض لحقه الا اذا يتعلق به دفع ضرر العامة على ثمانين

الدرية في تخريج احاديث الهداية

حديث من احتكر طعاماً اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه احمد بن ابي شعبة والبخاري والترمذي والحاكم والطبراني في الاوسط والبيهقي في الحلية من حديث ابن عمرو في اسناده اصح من غيره وفي ترجمة اورد به ابن عدي في الضعيف وكان ابي الى ما عثر من ابيه هذا حديث منكر حديث لا تسعروا فان الله تعالى هو السعرا القابض الباسط الراتق الاربعة الا للناسي من حديث انس غلا السعرا فقال الناس يا رسول الله سعركنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو السعرا القابض الباسط الراتق وافق لارجوان الحق الله تعالى وليس احد منكم يطأه بمظلمة من دم ولا مال ولا يحق الترمذي وابن حبان واخرجه ايضا الدارقطني والبخاري والبيهقي في الباب عن ابي جعفر اخبره الطبراني مثله الا ان في عرضه ولا مال وعن ابن عباس مثله اخبره الطبراني في الصغير وعن ابن سعيد نحوه اخبره الطبراني في الاوسط ولعن كراهية الباسط الراتق وقال في اخره في دين ولادنيا فليمنعك بعدي في شئ من طرقه لا تسعروا وبصيغة الغنم وان كان ذلك قد يستفاد

وَأَذِمْ إِلَى الْقَاضِي هَذَا الْأَمْرَ بِأَمْرٍ مُحْتَكَرٍ بِبَيْعٍ مَافَضَلَ عَنْ قَوْتِهِ وَوَقَاتِ أَهْلَهُ عَلَى اعْتِبَارِ السَّعَةِ فِي ذَلِكَ وَمِنَهَا قَوْتُ الْعَظِيمِ حُورَسُ بْنُ قَامِلَةَ وَبَنِيهَا مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ الْيَمَنِيِّ ^{١١}

عَنِ اِحْتِكَارِ قَانَ رَفْعِ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى حَبْسَهُ وَعِزْرَهُ عَلَى مَا يُرَى زَجْرَالَهُ وَدَفْعَالَهُ لِضَرْعِنَ النَّاسِ فَإِنْ كَانَ رِبَابِ الطَّعَامِ يَتَحَكَّمُونَ وَيَتَعَدَّوْنَ عَنِ الْقِيَمَةِ تَعَدِّيًا فَاحْشَاوْهُ عِزْرَ الْقَاضِي عَنْ صِيَانَةِ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ ^{١٢}

وَالْبِتْسَعِيرُ فَيُخَيَّرُ لِأَبْسٍ بِهِ مَشْهُورَةٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصِيرَةِ فَاذْفَعْ ذَلِكَ وَتَعَدِّيَ رَجُلٍ عَنْ ذَلِكَ وَبَاعَ بِالْكَثْرَةِ مِنْهُ آجَارَةَ الْقَاضِي وَهَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ لَا يَبْرُؤُ الْحِجْرَةَ وَكُنْتُ عِنْدَهُمَا الْأَرَانَ ^{١٣}

يَكُونُ الْحِجْرَةَ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَمِنْ بَاعٍ مِنْهُمْ بِأَقْدَارِهِ الْإِمَامُ مَصْرُوحٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَى الْبَيْعِ وَهَلْ يَبِيعُ الْقَاضِي عَنِ الْمُحْتَكَرِ طَعَامَهُ مِنْ غَيْرِ مَضَاكِيلٍ هُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي عَرَفْتَ فِي بَيْعِ مَالِ الْمَدِيِّونَ وَقِيلَ يَبِيعُ بِالِاتِّفَاقِ ^{١٤}

لِأَنَّ أَبِي حَنِيفَةَ يَرَى الْحِجْرَةَ لِقَضَرِ عَامٍ وَهَذَا كَذَلِكَ قَالَ وَيُكْرَهُ بَيْعُ السَّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ مَعْنَاهُ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ تَسْبِأُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي السَّرْوَانِ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ ^{١٥}

لِأَبْسٍ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لِيَحْتَمِلَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي الْفِتْنَةِ فَلَا يُكْرَهُ بِالشُّكِّ قَالَ وَلَا يَبِيعُ الْعَصِيرُ مِنْ يَغْلَمِ أَنْهُ يَخْذَلُ خَمْرًا لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَقَامُ بَعِيْنَهُ بَلْ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ بِخِلَافِ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقَامُ ^{١٦}

بَعِيْنَهُ قَالَ وَمَنْ أَجْرَ بَيْتًا لَيَقْتَدِنَ فِيهِ بَيْتٌ نَارًا وَكِنَيْسَةً أَوْ بَيْعَةً أَوْ بِئَاعٌ فِيهَا خَمْرٌ بِالْسَوَادِ فَلَا يَبِيعُ بِهِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا يَبِيعُ أَنْ يَكْرِهَهُ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ أَنَّ الْآجَارَةَ تَرُدُّ عَلَى مَنْفَعَةِ الْبَيْتِ ^{١٧}

وَلِهَذَا تَجِبُ الْآجَارَةُ بِجُرْدِ التَّلْمِيحِ وَلَا مَعْصِيَةَ فِيهِ وَأَنَّمَا الْمَعْصِيَةُ بِفِعْلِ الْمُسْتَاغْرٍ وَهُوَ حَتَّارُ فِيهِ فَقَطُّ نَسَبَتْهُ ^{١٨}

عَنْهُ وَأَنَا قَائِدٌ بِالسَّوَادِ لِأَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ مِنْ اتِّخَاذِ الْبَيْعِ وَالْكَتَائِسِ وَالظَّاهِرُ بِسَبْخِ النَّجْحُورِ وَالْحَاذِرِي وَالْمَصَارِظُ ^{١٩}

شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ فِيهَا بِخِلَافِ السَّوَادِ قَالُوا هَذَا كَانَ فِي سُودَانَ الْكُوفَةِ لِأَنَّ غَالِبَ أَهْلِهَا أَهْلَ الذِّمَّةِ فَأَمَّا فِي سُودَانَ ^{٢٠}

فَأَعْلَامُ الْإِسْلَامِ فِيهَا ظَاهِرَةٌ فَلَا يَكُونُونَ فِيهَا أَيضًا وَهِيَ الْأَصْحَقُ قَالَ وَمَنْ حَبَلَ الذَّمِّيَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ يَطِيبُ لَهُ ^{٢١}

الْآجِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ ابُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ ^{٢٢}

سَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَعَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ مَا بَاعْتُمْ لَهُمْ سِلْحًا وَلَا مَالًا وَلَا مَنَافِعًا لَهُمْ فَلَا تَكُنُوا لَهُمْ قَوْمًا عَاوِفِينَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ مُجْرِمُونَ ^١

سَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَكُنُوا لِلْأَعْيُنِ عَاوِفِينَ ^٢

سَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَكُنُوا لِلْأَعْيُنِ عَاوِفِينَ ^٣

سَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَكُنُوا لِلْأَعْيُنِ عَاوِفِينَ ^٤

سَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَكُنُوا لِلْأَعْيُنِ عَاوِفِينَ ^٥

سَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَكُنُوا لِلْأَعْيُنِ عَاوِفِينَ ^٦

سَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَكُنُوا لِلْأَعْيُنِ عَاوِفِينَ ^٧

سَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَكُنُوا لِلْأَعْيُنِ عَاوِفِينَ ^٨

سَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَكُنُوا لِلْأَعْيُنِ عَاوِفِينَ ^٩

سَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَكُنُوا لِلْأَعْيُنِ عَاوِفِينَ ^{١٠}

الدراية في تخریج احادیث البدایة

قوله وقد صح ان النبي صلعم لعن في الجمر عشرة حاملها والمحمولة اليه الحديث الترمذي في اربابنا ما جده عن حديث انس بن مالك وفي الباب عن ابن عمر عن عروة ابوداؤد ولعمد والله الماشية وصحني واليزيد بن عمرو بن عبد الرحمن العافقي والابن علقمة عن ابن عمر انهما سمعا ابا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحمر وشاد بها وسايتهاها بالبعاد ميتاعها ورعا معها واكل ثمنها ومعتقها وهاحمولها والمحمولة اليه وخرجه الحاكم عن وجه اخر عن ابن عمر وعروة اخرجها صحني من طريق محمد بن ابى حميد عن ابى لؤثة

السلا لعتن في الخمر عشرا حاملها والمحبول اليه وله ان المعصية في شربها وهرفعل فاعل مختار وليس الشرب
من ضرورات الحمل ولا يقصد به والحديث محمول على الحمل المقرن بقصد المعصية قال ولو بأس

بيع بقاء بيوت مكة ويكره بيع ارضها وهذا عند ابي حنيفة وقال لو بأس ببيع ارضها ايضا وهذا ارواية عن
ابي حنيفة لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصا دك لئلا يروا في حنيفة قوله عليه السلام لا

ان مكة حرام لاتباع ربا عثم ولا تورث ولا نها حرة محتومة لانها فناء الكعبة وقد ظهر اثر التعظيم فيها حتى
لا ينفرد صدها ولا يختل خلاها ولا يعرض شوها فلدا في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني و

يكره اجارتها ايضا لقوله عليه السلام من اكل الربوا ولان مكة تسمى الله السوا على

عهد رسول الله عليه السلام من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيرها ومن وضع درها عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢
الذي لم ينفرد بحمل الاجرة ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر وشربها وساقها وناسها وامساها وما عاها واحدا كل منها ومنعها من ارضها والحر ايراسي ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

المصري سمعت ابن عمر يذكر بلغة فظن الخمر وغارسها لا يفرسها الا لجمعها ومجتمعتها وحاملها الى المعصرة وعاها وشائها وانها اكل شهاوم: بهاد محمد ضعيف وعن ابن عباس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك اجبريت عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى لعن الخمر الحديث اخرجها ابن جبان والملك محمد بن عبد الله بن مسعود مثل حديث ابن
عمر اخرجها احمد والبخاري

حديث مكة حرام لا تا ٤ ربا عثم ولا تورث والحاكم من طريق ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابي نجم عن عبد الله بن عمر رضوان الله
تعالى حرم مكة حرام بيع ربا عثم ولا توارث من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما ياكل بالاداء في دار رضى مكة حرام وحرام بيع ربا عثم ولا تورث من اكل من ارضها قال ابو بكر بن عبد الرحمن
البحري حنيفة في قوله ابن ابي يزيد وانما هو اكل الزبيك هو الملقح وفي رفعه واما هو موقوف فمما اخرج من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي يزيد كذلك انتهى وقد رواه القاسم بن الحكم
عن عبيد الله بن ابي زياد على الصواب وقد ضعفا من ابن ابي عمير بن ابي عبد الله بن ابي زياد ايضا كانه ينقد ابو حنيفة يرفعها اخرجته اللطيفي ايضا في الاموال وله طريق اخري اخرجها
الدارقطني والحاكم من رواية اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن ابي ابي حنيفة بن عبد الله بن عمرو رفعه مكة مائة تا ١٢ ربا عثم ولا تورث بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر الحديث
وفي ترجمته اخرجها ابن عدي والعتيقي في الضعفاء وفي الباب من مرسل مجاهد مكة حرام حرمها الله تعالى لا يحمل بيع ربا عثم ولا اجارة بيعها اخرجها ابن ابي شيبة ومن معمر
عن نبيث عن مجاهد وعطاء وطاوس تالوا كوا يكرهون بيع شئ من ربا عثم مكة دروي عبد الرواق عن ابن جريم كان عطاء يثلج عن اكراد في الحرم ويقول ان عثم ان يثي ان
تتوب ودور مكة لان لا يوزل الحاج في عروصها

فكان اول من يوب داره سهل بن عبد قلامه عرف قال في رجل تاجر فارتد في اتخذ ابا عيسى طرعا قال فلا ذكروا من طريق مجاهد وعطاء بالهل مكة لا تتخذ والذكر ما يولي ان يزل
البادي حيث شاء وعن معمر خيري بعض اهل مكة كذا استخلف معاوية واما الراكبة باب تنبيه لواجب في شئ من طرقة ولا تورث وساق ابن شاذان قال بقيت احاديث الحديث والليل يبد هذا
حديث من اجر ارض مكة كذا قال اهل الراهنة اكا في تصحيح من قوله فكانا بار اكل نارقاد مضى بيانه في الذي قيله وانه من رواية عبيد بن الحسن عن ابي حنيفة وقد ذكر القاسم في المعرف
بين الشافعي واسحق بن حنيفة احمد بن الحنفية في كراهة بيعت مكة واحتجاجه اسحاق بن يقول تعالى سوا العلف يقي والبادي وجواب الشافعي بانها في المسجد خاصة اذ لو كانت في جميع مكة لا تجزئها
تحرر الدين ولا ابقاء الاطراف ويجوز ذلك واستدلاله بحديث الاسامة بن زيد وهل ترك العلف من ارض فلو كانت التنازل لا تلازم ذلك اذ وانه حقه من ذلك وحديث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تاجم انا حرمي من قبل هذا اخرج ابو عبيد بن كتاب الاموال والمحفظة من هنا في مني قوله وان ارضي مكة كانت تسمى السوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيرها ما جاحة من حديث عثمة بن فضالة قال قال رسول الله صلعه واكره وعمره مائة ربا عثم الا الا السوا من

احتاج اسكن ومن استغنى اسكن واخرج ابن ابي شيبة والدارقطني واللائرى حديث ابن مسعود وجرود والقران ويروي جرود المصنف ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عنه
باللغة الاول ومن وجه اخره مرسل عنه بهذا وزاد لا تخفوا به ما ليس منه واخرجه هكذا عبد الوفاق والطبراني من وجه اخره بن عباس وقال ابو عبيد كان ابراهيم بن هيب
به ان نطق المصنف واخرجه الطبراني من وجه اخر

في المعصف وقال البيهقي انه يقول جرود والقران لا تخفوا به غيره واولاده مادونا فاسق عن قرظة من كسب قال المخرج ابا العرقاء خرج معنا مرعا قال لانا كانوا اهل قرية
لهم وري بالقران كذا في النحل فلا تتخذوا به الا احاديث فمنعه جرود والقران وقال ابراهيم الحنفي في غير الحديث يحمل قوله جرود والقران امر من جرود في الاذلة
لا تخفوا به غيره واخرج جرود في الخطم والقط والتعريف

بقال يأخذ منه ما شاء يكره له ذلك لأنه فله ففعا وهو ان يأخذ منه ما شاء حالا فعلا ونفي

عن ما شاء من الغنم والقبول وغرضه من

نسخ

حرامه عن كتاب الكراهية

رسول الله عليه السلام عن قرض جرفقا وينبغي ان يتودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزأ فجزأ لانه ودبيعة ليس

بقرض حتى لوهلك لا شيء على الأذن والله اعلم مسائل متفرقة - قال وبكرة التشهير والنقط في المصحف

لقول ابن مسعود رضي الله عنه جرد القرآن ويروي جرد والمصاحف وفي التشهير والنقط ترك التجريد وان

التشهير يخل بحفظ الاثني والنقط بحفظ الاعراب اتكا عليه فيكرة قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك

ذلك اخلا بالحفظ وهجران القرآن فيكون حسنا قال ولا بأس بتجلبة المصاحف لما فيه من تعظيمه وصار

لكتش المسجد وتزيينه بباء الذهب وقد ذكرنا من قبل قال ولا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد

الحرام وقال الشافعي يكره ذلك وقال مالك يكره في كل مسجد الشافعي قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا

المسجد الحرام بعدا مهم هذا ولا يخرج الكافر الا يخلو عن حنابة لانه لا يقبل اغتسالا يخرجها عنها والنجس يجب

المسجد وبهذا لا يخرج مالك والتعليل بالنجاسة عام فينظم المساجد كلها ولنا مروى ان النبي عليه السلام انزل

وقد ثققت في مسجدة وهم كفار ولان الخبيث في اعتقادهم فلا يؤدي الى تلويث المسجد والذية محمولة على

المحضور استثناء واستلاء وانفقين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية قال وبكرة استخدام الخصيان لان

الرغبة في استخدامهم حرج الناس على هذا الصنيع وهو مثله محرمة قال ولا بأس باحصاء البهائم وانزاع

الاشواق والارباب

له قولان قد مر في كتابه من فخرج المشركين من المسجد...
من شاء وانما ضرره لم يشترط الا يجب ان يكون في بعض شيا من اشياء...
بغير قرض من تصادف شي من فان القرض بطلبه فانه غير تصادمه...
الذي يكون القرض متبرعا باي احد لا تمان الذي لا يبرئ من...
وغير ذلك من العادات التي تشترك في...
بمداخل من نبت على ان لا يتسبب في...
في قول الشافعي في كل مسجد...

له قولان قد مر في كتابه من فخرج المشركين من المسجد...
من شاء وانما ضرره لم يشترط الا يجب ان يكون في بعض شيا من اشياء...
بغير قرض من تصادف شي من فان القرض بطلبه فانه غير تصادمه...
الذي يكون القرض متبرعا باي احد لا تمان الذي لا يبرئ من...
وغير ذلك من العادات التي تشترك في...
بمداخل من نبت على ان لا يتسبب في...
في قول الشافعي في كل مسجد...

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حلل بيت ان النبي صلعم انزل وقد ثققت في مسجد...
السجد يكون اذ قال صلعم في قوله قد ثققت في مسجد...
انزلهم في المسجد وهم مشركون فقال صلعم انزل...
الله صلعم فتوبوا لله رغبة في هذا قوله ولله عاقبة...
درسوا الله صلعم في هذه الآية وفيها الحديث...
بعده صلعم حتى ماتت في زمن معاوية وفي البخاري...
الحديث وفي الصحيحين من حديث البراء بن قتisque...

الاشواق والارباب

الاشواق والارباب

الحمد على الخيل لان في الاول منقعة البهيمة والناس وقد صرح ان النبي عليه السلام ركب البغلة فلو كان هذا الفعل حراما لاركبها لما فيه من فتح بابها قال ولا بأس بعبادة اليهودى والنصراني لانه نوع برى حقهم وما نهيها عن ذلك وصرح ان النبي عليه السلام عاديهم في مرض بجواره قال وبكره ان يقول الرجل في دعائه اسالك بمعقد العزم من عرشك وللمسألة عبارتان هذه ومقعد العزول ما يربى في كراهية الثانية لانه من العقود وكان الاول لانه يؤم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن ابى يوسف انه لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه ما تورع النبي عليه السلام مروى انه كان من دعائه اللهم انى اسالك بمعقد العزم من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وحدك الولى وكلما تك التامة ولكننا نقول هذا خير الواحد وكان الاحتياط في الانتع وبكره ان يقول في دعائه بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك لانه لاحق للمخلوق على الخالق قال وبكره اللعب بالشرط فيه والتردد والاربعة عشر وكل لهولانه ان قام بها فاليسر حرام بالنص وهو اسهل لكل قمار ان لم يقامر بها فهو عبث ولهو وقال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا التلاذذ اذ به لفروسه ومانضلته عن قوسه ولاعبته مع اهله وقال بعض الناس بياح اللعب بالشرط فيه من تشجيد الخاطر وتزكية الافهام وهو حكى عن الشافعي ولنا قوله عليه السلام من لعب بالشرط فيه والتردد شير فكانما عس يده في دم الخنزير ولانه نوع لعب يصيب عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله عليه السلام ما الهالك عن ذكر الله فهو ليس شران قاصر

له قوله منقعة البهيمة فان في سنا واطيب بحمها قد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس باللحمين ممن لو روي على ما روي خصا به اهل سنة قوله البرى في النجس على ما روى من الجوى على ما روى له ابا عبد الله ولكن المشايخ اختلفوا فيه منهم من قال لا بأس بله من اهل الذم كما سجدوا والنصارى وقال بعضهم ويجوز ان يؤمر المسلم بالاسلام الجوى واليهود والنصارى لانهم لا يؤمرون بحرية الجوى وكما جاء في حديثنا من اختلفوا في ابيادة النصارى واليهود الا لا بأس به بل لا بأس به لانهم لا يؤمرون بالاسلام الجوى ولا يؤمر بالاسلام الجوى لانه نوع برى حقهم ولنا قوله عليه السلام لهو المؤمن باطل الا التلاذذ اذ به لفروسه ومانضلته عن قوسه ولاعبته مع اهله وقال بعض الناس بياح اللعب بالشرط فيه من تشجيد الخاطر وتزكية الافهام وهو حكى عن الشافعي ولنا قوله عليه السلام من لعب بالشرط فيه والتردد شير فكانما عس يده في دم الخنزير ولانه نوع لعب يصيب عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله عليه السلام ما الهالك عن ذكر الله فهو ليس شران قاصر

الدراية في تحجج احاديث الهداية

قوله وقد صرح ان النبي صلح عاد بمؤامرا محمد بن الحسن في الانتاخرا بالرجيفة من مملوطة بن مروان عن ابن بريدة عن ابيه قال كنا جوسا عند النبي صلح فقال لى قوموا بما تعود . . . جازا اليهودى نائبا فقال له كيف انت بافلات نعرض عليه الشهادتين فقلت حسنين نحوه وذابيه و غسله النبي صلح واكفته حنطه وعلى صلح وروى ابن حبان من حديث انسان النجى لثوب بن علي بن عامر بن عبد الله بن موسى بن جابر قال سألت ابا عبد الله بن عمار قال ما روي عن النبي صلح فقال له كيف انت بافلات نعرض عليه الشهادتين فقلت حسنين نحوه وذابيه و غسله النبي صلح واكفته حنطه وعلى صلح وروى ابن حبان من حديث انسان النجى لثوب بن علي بن عامر بن عبد الله بن موسى بن جابر قال سألت ابا عبد الله بن عمار قال ما روي عن النبي صلح فقال له كيف انت بافلات نعرض عليه الشهادتين فقلت حسنين نحوه وذابيه و غسله النبي صلح واكفته حنطه وعلى صلح وروى ابن حبان من حديث انسان النجى لثوب بن علي بن عامر بن عبد الله بن موسى بن جابر قال سألت ابا عبد الله بن عمار قال ما روي عن النبي صلح فقال له كيف انت بافلات نعرض عليه الشهادتين فقلت حسنين نحوه وذابيه و غسله النبي صلح واكفته حنطه وعلى صلح

ضرورة في الكسوة وهذا أصل القياس قال ومن كان في يده لقيط لأب له فانه يجوز قبضه
 الهبة والصدقة له وأصل هذا ان التصرف على الصغار انواع ثلاثة نوع هو ممن باب الولاية لا يملكه الا من
 هو ولي كالاتكاح والشرع والبيع لا موال الغنية لان الولي هو الذي قام مقامه بأناية الشرع ونوع آخر ما كان من
 ضرورة حال الصغار وهو ما بالابد للصغير منه وبيعه وأجاره الاظهار وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه
 كالاخر والعم والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي اولى به الا انه لا يشترط في
 حق الولي ان يكون الصبي في حجره وذلك لان الاطلاق لا يقتضي ان يكون له مال ولا ان يكون له مال
 الملتقط والاخر والعم والصبي بنفسه اذا كان يعقل لان الاطلاق بالحكمة فتح باب مثله نظر الصبي فيما له
 بالعقل والولاية والمجرد صار بمنزلة الانفاق قال ولا يجوز للملتقط ان يؤاجر ويجوز للامان توأجايتها
 اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم لان الامتلاك اطلاقاً باستخداً منه ولا كذلك الملتقط والعم ولو
 اجر الصبي نفسه لا يجوز لانه مشوب بالضرر اذا فرغ من العمل لان عند ذلك تبعض نفقاً فيجب السمتي
 وهو نظير العبد المحجور يؤاجر نفسه وقد ذكرنا قال ويكره ان يجعل الرجل في عتق عبده الرأية ويروى
 الدابة وهو طوق الحديد الذي ينعده من ان يحرك رأسه وهو معتاد بين الظلمة لانه عقوبة اهل النار
 فيكرة كالأحراق بالنار ولا يكره ان يقيد كانه سنة المسلمين في السقهاء واهل الدعارة فلا يكره في العبد محجوراً
 عن اباقة وصيانته له لاله قال ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي لان التداوي مطباح بالاجماع وقد ورد باباً
 في قول الملقط لنته بالقطاى ايرخ من الاض فيل معنى فضول وشرا وهو اهل شره من الصبي
 فوالله لا بأس بالاعتق الا اذا كان في حجره من كان في يده من ذلك القبطان يقبض به من العتق من كتاب اليتيم من ان
 زوج الصبي فيك قبض اليتيم لانه ان كان مع حفرة تاتى من باب امور اليم والتمتلات الام وكمن يربوا غيره باحت
 ومع حفرة الاب لا ضرورة انتهى اولنا شك ان الملتقط داخل في كونه قولا ولا في كون يربوا غيره لان الملتقط لا يربوا غيره
 سلكه قولهم باب اليتيم من هذا النوع يجوز سئل ان يكون نفعاً وسئل ان يكون ضرراً كالاجارة والبيع لا يربوا غيره باحت
 بجيشة ولا يجوز نهره ١٢ من سلكه قوله وصاروا الظاهر في معنى الشئ واجارة الصغار والاولى الصبي وان اجماع الصغار ليست من ضرورت حال الصغار كالاظهار ويكره ما بعد الشئ من اليتيم
 قائم فان في شهرتها واما اجارة الظاهر من ضرورت حال الصبي والبيع لا يربوا غيره باحت
 لحظ الصبي من الصغار والاعيان والاعيان في بعض الشئ واجارة الظاهر للصغار في بعض الشئ واجارة الظاهر للصغار في بعض الشئ
 في نظرنا الاساس على انه يربو غيره فقولهم واجارة الصغار تسليمهم في الصغار ولما بعد من انواع العتق تدبر من سلكه قوله فتح باب الخ اي انه لا كان نفعاً كان يحق مناهة في حق
 الا صاب من كل وجه من وجه الولاية ومن وجه العمل والشفقة ومن جهة العقل والتعدي لان العمل كلها مبرورة وليس في ذلك رافعة الحكم ١٢ من سلكه قوله ويجوز ذلك ان قصد الصبي انما يربو غيره باحت
 لزوم العتق شفقة فالعتق لا يشترط بالضرر من سلكه قوله تحض بعض خالص كرون ودستى وغيره في ارضه من سلكه قوله ويجوز العتق بالاجماع الصغار والاعيان
 وفرغ من العمل بجمع استخداً لانه اغلب نفعاً عتقاً ١٢ من سلكه قوله يكره ان ياتي بالانبياء في رتبهم من قولهم الا ان ياتي في رتبهم من قولهم الا ان ياتي في رتبهم من قولهم الا ان ياتي في رتبهم من قولهم
 سلكه قوله الرأية بالاراء المعلن على جعل في حق العبد من الحد بغيره على ان ياتي بالانبياء في رتبهم من قولهم الا ان ياتي في رتبهم من قولهم الا ان ياتي في رتبهم من قولهم
 الدعاة ومن قولهم هو مردى تير الدعان ١٢ من سلكه قوله يربوا غيره باحت
 الحظ من قدرته على ان يربوا غيره باحت ١٢ من سلكه قوله يربوا غيره باحت
 تادوان الشرع من اجل بيعه واداء الوصية له واداء الوصية له واداء الوصية له

الدراية في تخرج الحديث الهداية

قوله التادوي مما قد ورد بايحه الحديث الاربعة واحتمل بين ابي شيبه واسحق واليويعي والغازي في الادب المفرد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث اسامة بن
 شريك في اثناء حديث فيه قالوا يا رسول الله انت الذي فقال صلى الله عليه وسلم تد او امان الله تعالى لعزينك دال انزل له دواو في الباب عن ابى درداء ورضان الله
 تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل دارد وايتن اواد لا تد او اوجرام اخرجته اليود اذ د باسناد جصى وعن اش رضعه ان الله تعالى حيث خلق الدواو خلق للدواو كما دواو اخرجه
 احمد وابن ابي شيبه واليويعي وفيه حرب بن سيمون وعن ابن عباس رضعه اليها الناس تد او امان الله تعالى لعزينك دال انزل له دواو في الباب عن ابى درداء ورضان الله
 بن حنيفة وفيه طمحة بن عمرو بن مدينت وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تد او امان الله تعالى لعزينك دال انزل له دواو في الباب عن ابى درداء ورضان الله
 في الطب والبيهقي في الشعب وعن ابيه رفة تد او امان الله تعالى لعزينك دال انزل له دواو في الباب عن ابى درداء ورضان الله

نفقة السنة والاصح انه يجب الرد قال ولا بأس بان تسافر الامامة وام الولد بغير محرمان الاجانب في حق
 الاماء فيما يرجع الى النظر والمس بمنزلة الحارم على ما ذكرنا من قبل وام الولد امة لتقيام الملك فيها وان امتنع
 بيعها والله اعلم بالصواب

كتاب احياء الموات

قال الموات ما لا يتفق به من الاراضي لا تقطع الماء عنه او لقلبة الماء عليه او ما شبه ذلك مما يمنع الزراعة
 سمي بذلك لطلد الانتفاع به قال فما كان منها عاديا او ملك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له
 مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العالم فصار لا يسمع الصوت فيه فهو
 موات قال رضي الله عنه هكذا ذكره القدوري ومعنى العادي ما قد مره به البروي عن محمد انه يشترط
 ان لا يكون مملوكا مسلما واذي مع انقطاع الارتفاق بها لتكون ميتة مطلقا فاما التي هي مملوكة لمسلم واذي
 لا تكون مواتا واذ الم يعرف مالكة يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالكي ترد عليه ويضمن الزارع نقصانها والبعدا
 عن القرية على ما قال شرطه ابو يوسف لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا يقطع ارتفاق اهلها عنه
 فيدار الحكم عليه ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية كما ذكره الامام

المعروف بنحوه ثم ادة الشمس الائمة السرخسي اعتمد على ما اختاره ابو يوسف ثم من احياها باذن الامام ملكه و
 ان احياها بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقال يملكه لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له وولاه
 له

١ فانما زمانها فغلبت اهل الفساد كانت له قوله على ما ذكرنا من انما في حق الموات بان تسافر الى القرية في زمانه فغلبت اهل الفساد
 الكرامية يجوز ان يكون من حيث ان في مسائل هذا الكتاب بأكمله ولا يكره ١٢٤٤ له قوله احياء الموات شرعية لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له
 فخلق الفقهاء المقدر وحكم تلك المي بالاجاهه ١٢٤٥ له قوله الموات ما لا يتفق به من الاراضي لا تقطع الماء عنه او لقلبة الماء عليه او ما شبه ذلك مما يمنع الزراعة
 نتائج الامكار بنذ ليس تمام فان قيل ان يكون ملكا متبر في معناه القوي ايضا قال في الصحاح والموات ما يقع الارواح فيها الموات ايضا قال في مالك لما من الاراضي ولا يشترط بها الموات
 ان يجعل في الكتاب تعريف القوي يكون تعريف الامام لعذر على ما قاله مالك معروض لكن لا يشترط لاهل الامور المذكورة اقول لا بأس بكون التقدير ان كان القدر اجوز والترديد بالاشتراف في كتب المسلمين
 على ان اكثر تعريفات الموات تعريفات الفقهاء وتجزى بالام لان يقال ان بلان في الكتاب تعريف الموات في المقدر والقدر لا يعرف في مال ١٢٤٦ له قوله او كان ملكا انما يتناول بعض الشائخ وقال بعضهم الامام المملوك ان اقتصر اليها في كل قطع ١٢٤٧ له قوله يبحث اذا وقف ارض في القرية الفاضل بين القرب والبعيد روي عن ابي
 يوسف قال يقوم برحل جهوى الصوت من اقصى العزلات على سكان حال جينادي باطل صوتها في الموضع الذي يبيع صوتها فيكون بعيدا له قوله لا يسمع الصوت وان كان يسمع فلا يذبحه وانما
 فيستقون به لانهم يتبعون البراري ولا يسمعون صوتهم من قطعها فصار لا يكون موافقا لابي حنيفة له قوله ومعنى العادي ارض سماها اجد على انما حوت على حد عداد وفي العزلات الظاهر
 ما يوصف بطول صحن الزمان عليه نسب الى عادته انما تقدمت عليه في كل ارض لا يسمع صوتها في مال ١٢٤٨ له قوله ومعنى العادي ارض سماها اجد على انما حوت على حد عداد وفي العزلات الظاهر
 عن القديم لان ملكا في قديم الايام ١٢٤٩ له قوله يكون ارض مملوكة لغيره على ما قاله مالك معروض لكن لا يشترط لاهل الامور المذكورة اقول لا بأس بكون التقدير ان كان القدر اجوز والترديد بالاشتراف في كتب المسلمين
 الارض مملوكة لاهلها لان ملكا مسلما واذي مع انقطاع الارتفاق بها لتكون ميتة مطلقا فاما التي هي مملوكة لمسلم واذي لا تكون مواتا واذ الم يعرف مالكة يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالكي ترد عليه ويضمن الزارع نقصانها والبعدا
 ارضي لا يزول الملك عنها بخرب وانقطاع الماء عنها والارتفاق بل بغير ارضه ان عرف وان لم يعرف ربه جازم المسلمين فيكون مملوكا ولا يشترط لاهل الامور المذكورة اقول لا بأس بكون التقدير ان كان القدر اجوز والترديد بالاشتراف في كتب المسلمين
 مملوكا مسلما ولا لغيره وانما المملوك في الارض مملوكا مسلما ولا لغيره وانما المملوك في الارض مملوكا مسلما ولا لغيره وانما المملوك في الارض مملوكا مسلما ولا لغيره وانما المملوك في الارض مملوكا مسلما ولا لغيره
 بها بل مملوكة لغيره لا يكون ميتة لغيره ١٢٥٠ له قوله فيدار الحكم على الموات في حق الموات بان تسافر الى القرية في زمانه فغلبت اهل الفساد

الدرية في تخريج احاديث الهداية

كتاب احياء الموات، حديثه من احيا ارضا ميتة فهي له بخاري من طريق عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمار ارضا
 ليست لاحد فهو احق قال عروة وقصا بها عمر في خلافته واخرجه البخاري والدارقطني والطبراني وابن عدي من وجه اخر عن عروة عن عائشة بلغظ من احيا ارضا ميتة
 فهي له وقد تقدمت طرقة في الكلام على حديثه ليس بحرق قاله العرق وفيه بيان الاختلاف على عروة هل هو عن عائشة او عن سعيد بن زيد او مرسلا ومنه عن عبد الله ابن
 عمر واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي ابي مليكة عن عروة عن عبد الملك بن مروان عن ابيه به ورجال اسامة ثقات وفي الباب من جابواخرجه الترمذي والنسائي
 منه ورواية ابي عن هشام بن عروة عن ذهب بن بكاسان عنه بلغظ من احيا ارضا ميتة فهي له وخاله ودم عن هشام فقال ابن ابراهيم من جابواخرجه ابن ابي شيبة و
 الطبراني وابن عدي عن ابن عباس نحوه واخرجه الطبراني في الكبير واخرجه ابن حبان ورواه ابن عدي عن عبيد بن ابي عمير عن ابيه ورواه عبد الواحد بن عبد الله بن ابي عمير عن ابيه ورواه ابن ابي عمير عن ابيه

قال ما يحسب يده اليه فيملكه كما في الطب والصيد ولا في حنيفة قوله عليه السلام ليس للميراث الا ما طابت
به نفس امومه وما رواه ياحمل انه اذن لقوم لانه نصب لشرع ولانه معتوم لوصوله الى يد المسلمين بايمان
الحبل والركاب فليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام كما في سائر الفئات ويحسب فيه العشر لان ابتداء
توطيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا اسقاه بباء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج على ابقاء الماء ولو
احياها ثم تركها وذرعتها غيره فقد قيل الثاني احق به لان الاول ملك استغلا لها ولو تركها فاذا تركها كان
لثاني احق بها والاصح ان الاول ينزعها من الثاني لانه ملكها بالاخص على ما نطق به الحديث اذا اضافة
فيه بلام التخليك وملكه لا يزول بالترك ومن احيى ارضاً ممتدة ثم احاط الاحياء بمجوانها الاربعه من اربعة
نفر على التعاقب فمن محمد ان طريق الاول في الارض الرابعة لتعيينها لطرفه وقصد الرابع ابطال حصه
قال ويملكه الذي بالاخص كما يملكه المسلمون الاحياء سبب الملك الا ان عند ابي حنيفة اذن الامام من
شرطه فيستويان فيه كما في سائر اسباب الملك حتى لا يستلزم على اصلنا قال ومن حو ارضاً ولم يعمرها اثلث
سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان الدفع الى الاول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من
العمر والخراج فاذا المرء حصل يدفعه الى غيره تحصيل المقصود ولان التجدير ليس باحياء ليملكه به لان
الاحياء انما هو العبارة والتجدير للاعلام يسمى به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه بغيرهم
عن احيائه فبقى غير ملوك كما كان هو المصحيح وانما شرط ترك ثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه
لله قولته تنزل انما نزل في قوله ان المشرع على من احدهم نصب الشرع والاخر ان في الشرع قال اول قوله عليه السلام من
احياها لم يملكها الا ما طابت به نفس امومه وما رواه ياحمل انه اذن لقوم لانه نصب لشرع ولانه معتوم لوصوله الى يد المسلمين بايمان
الحبل والركاب فليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام كما في سائر الفئات ويحسب فيه العشر لان ابتداء
توطيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا اسقاه بباء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج على ابقاء الماء ولو
احياها ثم تركها وذرعتها غيره فقد قيل الثاني احق به لان الاول ملك استغلا لها ولو تركها فاذا تركها كان
لثاني احق بها والاصح ان الاول ينزعها من الثاني لانه ملكها بالاخص على ما نطق به الحديث اذا اضافة
فيه بلام التخليك وملكه لا يزول بالترك ومن احيى ارضاً ممتدة ثم احاط الاحياء بمجوانها الاربعه من اربعة
نفر على التعاقب فمن محمد ان طريق الاول في الارض الرابعة لتعيينها لطرفه وقصد الرابع ابطال حصه
قال ويملكه الذي بالاخص كما يملكه المسلمون الاحياء سبب الملك الا ان عند ابي حنيفة اذن الامام من
شرطه فيستويان فيه كما في سائر اسباب الملك حتى لا يستلزم على اصلنا قال ومن حو ارضاً ولم يعمرها اثلث
سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان الدفع الى الاول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من
العمر والخراج فاذا المرء حصل يدفعه الى غيره تحصيل المقصود ولان التجدير ليس باحياء ليملكه به لان
الاحياء انما هو العبارة والتجدير للاعلام يسمى به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه بغيرهم
عن احيائه فبقى غير ملوك كما كان هو المصحيح وانما شرط ترك ثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه

لله قولته تنزل انما نزل في قوله ان المشرع على من احدهم نصب الشرع والاخر ان في الشرع قال اول قوله عليه السلام من
احياها لم يملكها الا ما طابت به نفس امومه وما رواه ياحمل انه اذن لقوم لانه نصب لشرع ولانه معتوم لوصوله الى يد المسلمين بايمان
الحبل والركاب فليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام كما في سائر الفئات ويحسب فيه العشر لان ابتداء
توطيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا اسقاه بباء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج على ابقاء الماء ولو
احياها ثم تركها وذرعتها غيره فقد قيل الثاني احق به لان الاول ملك استغلا لها ولو تركها فاذا تركها كان
لثاني احق بها والاصح ان الاول ينزعها من الثاني لانه ملكها بالاخص على ما نطق به الحديث اذا اضافة
فيه بلام التخليك وملكه لا يزول بالترك ومن احيى ارضاً ممتدة ثم احاط الاحياء بمجوانها الاربعه من اربعة
نفر على التعاقب فمن محمد ان طريق الاول في الارض الرابعة لتعيينها لطرفه وقصد الرابع ابطال حصه
قال ويملكه الذي بالاخص كما يملكه المسلمون الاحياء سبب الملك الا ان عند ابي حنيفة اذن الامام من
شرطه فيستويان فيه كما في سائر اسباب الملك حتى لا يستلزم على اصلنا قال ومن حو ارضاً ولم يعمرها اثلث
سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان الدفع الى الاول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من
العمر والخراج فاذا المرء حصل يدفعه الى غيره تحصيل المقصود ولان التجدير ليس باحياء ليملكه به لان
الاحياء انما هو العبارة والتجدير للاعلام يسمى به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه بغيرهم
عن احيائه فبقى غير ملوك كما كان هو المصحيح وانما شرط ترك ثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه

لله قولته تنزل انما نزل في قوله ان المشرع على من احدهم نصب الشرع والاخر ان في الشرع قال اول قوله عليه السلام من
احياها لم يملكها الا ما طابت به نفس امومه وما رواه ياحمل انه اذن لقوم لانه نصب لشرع ولانه معتوم لوصوله الى يد المسلمين بايمان
الحبل والركاب فليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام كما في سائر الفئات ويحسب فيه العشر لان ابتداء
توطيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا اسقاه بباء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج على ابقاء الماء ولو
احياها ثم تركها وذرعتها غيره فقد قيل الثاني احق به لان الاول ملك استغلا لها ولو تركها فاذا تركها كان
لثاني احق بها والاصح ان الاول ينزعها من الثاني لانه ملكها بالاخص على ما نطق به الحديث اذا اضافة
فيه بلام التخليك وملكه لا يزول بالترك ومن احيى ارضاً ممتدة ثم احاط الاحياء بمجوانها الاربعه من اربعة
نفر على التعاقب فمن محمد ان طريق الاول في الارض الرابعة لتعيينها لطرفه وقصد الرابع ابطال حصه
قال ويملكه الذي بالاخص كما يملكه المسلمون الاحياء سبب الملك الا ان عند ابي حنيفة اذن الامام من
شرطه فيستويان فيه كما في سائر اسباب الملك حتى لا يستلزم على اصلنا قال ومن حو ارضاً ولم يعمرها اثلث
سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان الدفع الى الاول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من
العمر والخراج فاذا المرء حصل يدفعه الى غيره تحصيل المقصود ولان التجدير ليس باحياء ليملكه به لان
الاحياء انما هو العبارة والتجدير للاعلام يسمى به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه بغيرهم
عن احيائه فبقى غير ملوك كما كان هو المصحيح وانما شرط ترك ثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه

الهداية مع احاديث الهداية

حديث ليس للميراث الا ما طابت به نفس امومه الطبراني من حديث معاذ وقد تقدم في السير :

ليس التحجير بعد ثلاث سنين حتى ولا نه اذا علمه لا بد من زمان يرجع فيه الى وطنه و زمان يهي امره فيه فهو زمان يرجع الى ما يحجره فقد رنا بثلاوث سنين لان مادونها من الساعات والايام والشهور لا يقيد بها
 واذا لم يحضر بعد انقضائها فالظاهر انه تركها قائلها ان كل ديانة فاما اذا احياها غيره قبل هذه المدة ملكها
 لتحقق الاحياء منه دون الاول فصارت الاستيام فانه كره ولو فعل يجوز العقد ثم التحجير قد يكون بغير
 الحجر بان غرض حوله انقصا ناياسة او نفق الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش او
 الشوك وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم السنائة ليمتنع الناس من الدخول او حف من
 بيد ذراعا او ذراعين وفي الاخير ورد الخبر ولو كرهها وسقاها فعن محمد انه احياها ولو فعل احدهما يكون
 تحجيرا ولو حفها نهارها ولم يسقها يكون تحجيرا وان كان سقاها مع حفها لا نهار كان احياء لوجود الفعلين
 ولو حوطها وسمها بحيث يصعب الماء يكون احيا لانه من جملة البناء وكذا اذا بنىها قالوا يجوز احياء ما قرب
 من العامر ويترك معي لاهل القرية ومطر الحاص اكد لهم لتحقق حاجتهم اليها حقيقة او دليلها على ما بيناه
 فلا يكون مواتا تعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر وعلى هذا قالوا لا يجوز ان تقطع الامار الا غنى بالمسلمين
 عنه كالماء والابار التي يستقى الناس منها لما ذكرنا قال ومن حف بيرا في بركة فله حزمها ومعناها اذا حف
 في ارض موات باذن الامام عنده او باذنه او بغيره اذنه عندها لان حفها بيرا احياها قال فان كانت للطن

له قوله فقدرناه الخ فيحصل لمن الوقف جرح الا ان يسته لان الامام من انما اهل ان تقطع في سنة فله انفا
 تجز في بعض طرق ولا اسلام وبلده في الطوبى الاخر من دار الاسلام ولا صلاح امره يسته ولو جرح الى ذلك سنة فلا يثبت ان يستحل اجار ذلك الرهن فوال ثلث بينه وبين غيره ولو جرح
 المدة انفسا سنة قد يراد ان لا يبره جرحه اليها يجوز لتغير ما اجادها لهفت له قوله لا يبقى بذلك اي عما حاشي على جرح الجرحين في سنة سنة قولهم من جرح في سنة الاستا جرحا في السنة والى
 عنابه سنة قولهم في الاخير ورد الخبر في الشرح الاخير هو قوله بيرة في دار الاسلام من خز من بيرة فقدرنا ذلك هو جرحه ما حرمه من ذلك واداه من ذلك ان جرحه في السنة
 شه قوله او ستمها او اذ السنه قبل السناء ١٥ من شه قوله انما يشترط في بيرة ان يكون من الاب ستم البقرة بشره كونه امتا ان تسلب له قوله بيرة ستم البقرة
 يستحل كل ستم البقرة انما يشترط في بيرة ان يكون من الاب ستم البقرة بشره كونه امتا ان تسلب له قوله بيرة ستم البقرة بشره كونه امتا ان تسلب له قوله بيرة ستم البقرة
 فيما يرتقبه والبعض القرية على آثاره شرط الوجود لان الظاهر ان يكون قربا من القرية لا يتحقق اتفاقهما معا عند قولهم جرحه في سنة سنة قولهم انما يشترط في بيرة ان يكون من
 شاذ في الاكل في سنة البرز ولا ستم البقرة له قوله وعلى خلاف ذلك استلانها في السنة انما يشترط في بيرة ان يكون من الاب ستم البقرة بشره كونه امتا ان تسلب له قوله بيرة ستم البقرة
 والطريق مات شه قوله لا يجوز ان يمس الامام ان يعطى ما يلقى بالمسلمين من غير ان يكون احدهم او غير ذلك من شرطه فان كانت اجرة او فدية او غير ذلك من شرطه فان كانت اجرة او فدية او غير ذلك
 كذا في اعطاهما بيمينهما من شه قوله ان ستم البقرة انما يشترط في بيرة ان يكون من الاب ستم البقرة بشره كونه امتا ان تسلب له قوله بيرة ستم البقرة بشره كونه امتا ان تسلب له قوله بيرة ستم البقرة
 كانت للطن الخ وفي التي ينزح الماء منها بيرة والعطن من الخ الاب ومبرها حل الماء وير الناحي هي التي ينزح الماء منها بيرة والعطن من الخ الاب ومبرها حل الماء وير الناحي هي التي ينزح الماء منها بيرة
 ويرتقى وير الناحي بيرة التي تسترح بالاب بيرة قوله ١٥

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عمر ليس التحجير بعد ثلاث سنين حتى اليوسف في كتاب الخراج عن الحسن بن عماره عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر من احى الرضا مؤمنة فمى
 له وليس التحجير بعد ثلاث سنين واساءه واه وروى حميد بن زنجويه عن طريق عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ثمان من جهينة ارضا فخطووا ورواها
 فانخذها قوم اخرون ناجوها فخا مصلها الاولون الى عمرو فقال لو كانت طليعة متى اوقفنا في حيا وكنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ثمان من جهينة ارضا فخطووا ورواها
 ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فمواحق بها وهذا امر سهل رجاله فقلت قوله وفي الاخير ورد الخبر بعد حديث من حف في بيرة مقدر اذ فيه فهو تحجير وهذا الحديث
 هكذا ذكره السننقا ولا وجود له في شي من كتب الحديث :

قوله يا ربون ذراعاً قوله عليه السلام من حفر بئر فله ما حولها اربعون ذراعاً عطناً لها شئته ثم قيل اربعون
من كل الجانب والصحيح انه من كل جانب لان في الاراضي رخوة وتتحول ^{فيكون الرابي الذي يتولى الرابي} ^{من كل جانب من جوانبها ان يكون الرابي من غير ان يكون الرابي من غير ان يكون الرابي}
للتناضح فربها ستون ذراعاً وهذا عندنا وعند ابي حنيفة اربعون ذراعاً لها قوله عليه السلام حريم العين
خمس مائة ذراع وحريم العين اربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً ولانه قد يحتاج فيه الى سيتر وابتد
لاستقراء وقد يطول الرشاء وبير العين للاستقراء منه بيده قللت الحاجة فلا بد من التفات اوله ما روينا من
غير فصل والعامة المتفق على قبوله والعمل به او على عندنا من الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولا بد
القياس يابي استحقاك الحريم لان عمله في موضع الحفر والاستحقاق به فقيماً اتفق عليه الحديثان تركناه و
قيماً تعارضاً فيه حفظناه ولا بد من ما يستحق من العين بالناضح ومن بئر الناضح بالستون متحاجة فيما يدير
البعير حول البئر فلا يحتاج الى زيادة مسافة لان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجمع
الحاجة فيه الى زيادة مسافة لان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجمع
فيه الماء ومن موضع يجري فيه الى الزراعة فلها ان يقدر بالزيادة والتقدير خمس مائة بالتوقف للاصح انه

له قوله في حريم البئر العين بئر المشية التي يستحق الرطب منها المشية ولا يستحق منها الزرع وكل بئر يستحق منها الزرع لان بئر الناضح
لله قوله في حريم الزرع اربعون ذراعاً قوله عليه السلام من حفر بئر فله ما حولها اربعون ذراعاً عطناً لها شئته ثم قيل اربعون
من كل الجانب والصحيح انه من كل جانب لان في الاراضي رخوة وتتحول ^{فيكون الرابي الذي يتولى الرابي} ^{من كل جانب من جوانبها ان يكون الرابي من غير ان يكون الرابي من غير ان يكون الرابي}
للتناضح فربها ستون ذراعاً وهذا عندنا وعند ابي حنيفة اربعون ذراعاً لها قوله عليه السلام حريم العين
خمس مائة ذراع وحريم العين اربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً ولانه قد يحتاج فيه الى سيتر وابتد
لاستقراء وقد يطول الرشاء وبير العين للاستقراء منه بيده قللت الحاجة فلا بد من التفات اوله ما روينا من
غير فصل والعامة المتفق على قبوله والعمل به او على عندنا من الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولا بد
القياس يابي استحقاك الحريم لان عمله في موضع الحفر والاستحقاق به فقيماً اتفق عليه الحديثان تركناه و
قيماً تعارضاً فيه حفظناه ولا بد من ما يستحق من العين بالناضح ومن بئر الناضح بالستون متحاجة فيما يدير
البعير حول البئر فلا يحتاج الى زيادة مسافة لان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجمع
الحاجة فيه الى زيادة مسافة لان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجمع
فيه الماء ومن موضع يجري فيه الى الزراعة فلها ان يقدر بالزيادة والتقدير خمس مائة بالتوقف للاصح انه

الدرية في تخرج احاديث الهداية

حديث من حفر بئر فله ما حولها اربعون ذراعاً عطناً لها شئته احد من حديث ابي هريرة رفعه حريم البئر اربعون ذراعاً من جوانبها كلها الا لعطناً الا بل والغنم والابل والبيوت
اول شارب ولا يهتم فضل ماء يهتم به الكلاب واخرج ابن ماجه من حديث عبد الله بن مفضل بلغنا من حفر بئر فله اربعون ذراعاً عطناً لها شئته واخرجه اسحاق والطبراني
وفي الباب من ابي هريرة رفعه حريم البئر اربعون ذراعاً وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً قال الدارقطني الصحيح من سعيد بن المسيب سلا من اسند فصدق
استحقاقه والحرم عند ابي داود في الوسائل ورجاله ثقات صحيح حريم العين خمس مائة ذراع وحريم البئر اربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً لعاجده
هلنا وقد ذكرنا في الذي قبله من حريم سعيد بن المسيب وفيه عند ابي داود قال سعيد وحريم قليب الزرع ثمانمائة ذراعاً وزاد الزهري وحريم العين خمسمائة ذراعاً من كل
 ناحية قال الا ان يكون العزم في ارض السوا عليها وابتاعها واخرجه الدارقطني فاخرج فيه الموقوفات واخرجه الحاكم بدون الزيادة وهو مولا في اسناده محمود فليس وهو
ضعيف ورواه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي من سعيد بن المسيب مرسلاً ولو لم يكن قول الزهري واخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نحو الاول
وزاد قال ابن المسيب واري ما حريم بئر الزرع ثمانمائة ذراعاً

الشرب والشرب خص منه الاول وبقي الثاني وهو الشفة ولان البير ونحوها ما وضع للاحراز ولا يملك
 البياح بدونه كالظبي اذا تكسب في ارضه ولان في ابقاء الشفة ضرورة لان الانسان لا يمكنه استصحاب الماء
 الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهوره فوضع عنه افضى الى حرج عظيم فان اذ رجل ان يسقي بذلك
 ارضا احياءها كان لاهل النهر ان يمنعونه اضرت بهم ولم يضرا له حتى خاص لهم ولا ضرورة ولانا لو ايجنا ذلك
 لا تقطعت منفعة الشرب والاربع الماء المحرز في الاواني وانه صار مملوكا له بالاحراز وانقطع حتى غيره عنه كما
 في الصيد الماخوذ الا انه بقيت فيه شبهة الشركة نظر الى الدليل وهو ما روينا حتى لو سرقه انسان في موضع
 يعز وجوده وهو يساوي نصا بالم تقطع يده ولو كان البير والعين والحوض او النهر في ملك رجل له ان يبيعه
 من يريده الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجدا ماء اخر يقرب من هذا الماء في غير ملك احد وان كان لا يقرب
 يقال لصاحب النهر ان تعطيه الشفة او تركه ياخذها بنفسه بشرط ان لا يكسر صفته وهذا مروى عن
 الطحاوي وقيل ما قاله صحيح فيها اذا احتقر في ارض مملوكة له اما اذا احتقرها في ارض موات ليس له ان
 يبيعه لان الموات كان مشتركا والحفر احياء حتى مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة ولو منعته عن ذلك
 وهو يخاف على نفسه او ظهره العطر له ان يقا تلته بالسلاح لانه قصد اتلافه بنزع حقه وهو الشفة والماء في
 البير مباح غير مملوك بخلاف الماء المحرز في الاناء حيث يقا تلته بغير سلاح لانه قد ملكه وكذا الطعام عند
 اصابة الخنصة وقيل في البير ونحوها الا ترى ان يقا تلته بغير سلاح بعضا لانه انك معصية فقام ذلك
 مقام التعزير له والشفة اذا كان ياتي على الماء كله بان كان جدا ولا صغيرا وفيما يريد من الابل والمواشي كثرة
 ينقطع الماء بشرها قيل لا يمنع منه لان الابل لا يرد لها في كل وقت فصارت كالماء ومه وهو سبيل في قمة
 الشرب وقيل له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع والشجر والجماع تعقيب حقه ولهم ان ياخذوا الماء منه للوقوع
 وغسل الثياب في الصحراء لان الامر بالوضوء والغسل فيه كما قيل يؤدي الى الحرج وهو مدفوع وان اراد ان
 يسقي شجرا او حوضا في داهه حلا بجراسه له ذلك في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعتدون المنع من
 سيرة رادك ١٣ كثره

سنة قوله من الاول اي الشرب بالجماع لانه يجوز بيعه تبعا لارضه بالاقاق وهو رواه ١٣ ك
 الى الشفة في الجوارح والتجارة ولا يمكن ان يحل مع نفسه اي يحتاج البير لنفسه ولان له كما
 سنة قوله لم تقطع يده ارج فان قلت فعله يذبح في ان لا يقطع السارق نظرا في قوله تعالى من كفر ما في الارض جميعا قلت مقابلة الحج بالحيث تقتضي القسام الا لا على الاحاد في قوله تعالى احصت عليكم ايمانكم
 وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك ولا يجوز ان لا يقطع يده لانه سمي الذية والاعتراف خلق على واحد ثم لم يرد في يده لانه الاشياء اوضاعا حتى قيل اجبت الحريث الشركة للناس ما لا تاج العزيم سنة قوله
 يقال ارج لان رعي الشفة في الماء الذي في حوضه من اجابته ما قلت سنة قوله ولم يجر ارج اي لو منع صاحب الشفة والعين والارض والبير الذي في كمره من الدخول فيه ونحو ذلك العطف يقال بالسلاح
 الا لم يجزى ارج في رعي من لان المادي في الزواجر والبير ملكا لانه لا يجوز له ان يجره من اجابته من الشركة لان الناس فانما يتعدون من الات تقام من حقد من منع حقا استحقا لغيره كما لصاحب الحج ان
 يقال المانع لانه بالسلاح ليعمل في حقه كما لو سئل لعلنا ما شئنا كمينه وبين المانع كان لان يقال المانع بالسلاح والا صل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من قتل دون المار فهو شهيد
 ١٤ من سنة قوله بحدت المار الحراز ارج اي اذا منع ما حراز بان اعزته في قرية توجب وجوه من قطع شركة البير عن كل المانع مطلقا وان ذلك فانه يقا تلهم باذن السلاح ولا يقا تلهم بالسلاح لان من قطع
 مقول لا تقطعت الشركة بالاحراز وانما شئنا كمينه من كل المانع كان المانع لانه لا يجوز له ان يقطع شركة المانع باذن السلاح من العاصم فتر ذلك كما لو منع طعاما مملوكا من المضطرب ولا لانه لم يملك فيه وعنه وانما ترك اجابته
 ويؤاخذ على اجابته من ترك اجابته نفس قدر على اجابته كما ان سركنا معصية من انكب معصية في السبيل ان يبي من ذلك بالقول فاذا لم يمتد باقول يقال باذن السلاح ولا يقا تلهم بالسلاح لان نقل النفس
 يبي من من كره الكبار من من سنة قوله الاول ان ارج فيه اشارة الى انه يجوز ان يقا تلهم بالسلاح حيث جعل الاول ان لا يقا تلهم فيكون موافقا لما ذكره ١٤ من سنة قوله في كل وقت حتى اليوم الذي لا يرد الابل
 يكون المانع صاحب الجردول ويعبر ذلك كما يبره فيما بينه وبين صاحب الشفة وقت لصاحب الابل وقت لصاحب الجردول وهذا هو السبيل في المار المشترك اذا كان يعمل في كل واحد منهم تحسه
 فيجعل بينهما بالوقت ١٤ من سنة قوله في بعض اشارة الى اختلاف المشايخ في ان من من قال لا يجوز ان ياخذوا المار من موضوه والغسل للثياب لان الشركة ثبتت في حق الشفة لغيره او يصح جواز ذلك
 للحرج ١٣ من سنة سنة قوله ذلك في الاصح اعترافه في قول بعض المشايخ ان من منعها لوليس لذلك الايمان صاحب النهر ١٤

ويوصى بالاتفاق بعينه بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك يعنى بهذه العقود حيث لا تجوز العقود
 الباطلة ^{١٢} والغرور اولونه ليس بهال متقوم حتى لا يصح من اذ اسقى من شراب غيره واذا بطلت العقود فالوصية
 بالباطل باطله وكذا الاصلح مسي في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا في الخلع حتى يجب رد ما قبضت من
 الصداق لتفاحش الجاهلة ولا يصلح بدل الصلح عن الدعوى لانه لا يملك بشئ من العقود ولا يبيع الشراب
 في دين صاحبه بعد موته بدون ارض كما في حال حياته وكيف يصنع الامام الا صلح ان يضر الى ارض لشراب
 لها فيبيعها باذن صاحبها ثم يظن ان قيمة الارض مع الشراب وبدونه فيصرفون التفاوت الى قضاء الدين وان
 لم يجد ذلك اشترى على تركه اليه ارضاً بغير شراب ثم يضر الشراب اليها وباعها فيصرف الثمن الى ثمن
 الارض والفاضل الى قضاء الدين واذا اسقى الرجل ارضه او غيرها ما اى بلاها فاسأل من بائنها في ارض رجل
 ففرقها او تزت ارض جاره من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها لانه غير متعدي فيه والله اعلم ^{١٣}

كتاب الاشربة

سعى بها وهي جمع شراب لها فيه من بيان حكمها قال الاشربة المهرمة اربعة الخمر وهي عصيد العنب اذا غلا واشد
 وقلت بالزبد والعصيد اذا طبع حتى يذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير ونقع التمر
 وهو السكر ونقع الزبيب اذا اشتد وغلاما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع احدها في بيان ما يتبها وهي التي
 من ماء العنب اذا صار مسكراً وهذا عندنا وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم وقال بعض الناس هو

له قول الامام في قوله لا يباع بالاشربة ان اشترى من الايصال
 جميع الشراب فان ذلك باطل ما ذكر في الكتاب ^{١٢} له قول والوصية بذلك اي بخلاف الوصية ببيع الشراب وصدقته وسبته فان ذلك لا يقع كما لا يقع بيعه وبسته ^{١٣} له قول لم يجرى في ان يبيع
 سلبا الا بالاشربة او بالكيل والوزن ولم يوصى منها فكان مجزا كقضى الال من الزينة ^{١٣} يعني كنه قوله حتى لا يصح من اذ اسقى الخ اي من لا شراب لمن هذا النهى اذا اسقى ارضه بشراب غيره لا يعقل وما دخل
 وعلاوة الاصل واشارته فخره السلام انه يشترى كذا في الكفاية والكافي والخامسة فغيره وان قال صاحب المهرية بما يتاقتضاه قال سابقا في باب البيع الفاسد من ان الشراب يجرى به تجارة لا يرض بالفاق الروايات و
 مقواتي رواية وهو اختيار شيخ بلخ انه يرضط المار والمذاق ليس بالاشربة وان ذلك سقيم المشهور اني فان كلامي في المقام من انما باع على الروايتين تدبر امره لا يجرى به العلم نور الله في قوله حتى يجب الخ يعني
 اذا تزوج الرجل امرأة على شراب يرضط فانها طهرت ما لم يرضط لهما من الشراب حتى لان الشراب بدون الارض لا يملك بعقد النكاح وقصر ^{١٣} له قول ولا في الخلع الخ يعني لو اشتمت امرأة من
 زوجها على شراب يرضط كان بالاطلاق يكون الخمر شي ولكن الخلع صحيح ويلبسان تروا المهر الذي اشتمت لانا واشتمت الزوج بهذه العتيبة فيما هو غريب في تفسيره غارة بهذا العتيبة والغرور في الخلع لم يرد ما
 قبضت كما لو اشتمت على ما في شتمان المتاع فاذا ليس في مينا شي ^{١٣} كنه قوله ولا يبيع الخ يعني اذا جعله بدل الصلح فالمدعى على طوارة اذا لم يكن من فعاصل فان كان من فعاصل فعلى القائل الدرية
 وارضى الجرح ^{١٣} عه قوله لانه يملك الخ يعني اذا ادى رجل قبل رجل وطوى في ارضه اذ اذكر كنه فعاصل من وجوه على ^{١٣} شراب يجرى به فان ارضه باطل لان الصلح اذا وقع على فعاصل على ان كان يرضط من بيع الشراب
 في ارضه لا يجرى ذلك الا يجرى الصلح على الشراب من غير مرض ^{١٣} عه قوله كما في حال حياته فان بيع الشراب في حال حياته لا يجوز بقدر الدين هكذا لا يجوز بعد وفاته ^{١٣} عه قوله الاصح ان يعمر الخ وقيل
 يتخذه عوضا عن بيع ذلك المادي كل يوم ^{١٣} عه قوله من يبيع المادي عصفى الخ يجوز من معلوم مستغنى الدين ^{١٣} كنه قوله فيصون الخ فان كان ثمن شراب مع الشراب بائنا وتحسين وبدون الشراب اشترى بثلثة
 يرضط ان يرضط شراب ممنون ورضاه فيصرف الثمن الى الدين ^{١٣} عه قوله في غير خديرة وبذلك ان يكون الفاعل على الاشربة لا يرضط بالاشربة لان المار والاشربة لا يرضط لعل في الاتماع المادي ارضه فانها صارت ارض
 صاحبه ذات نزهة للشراب والاشربة لا يرضط ان يرضط فيكون ولا يكون فعاصلان ان فعل المار لو فعل ما حصل به الفاعل فعاصل فعلى حتى يرضط بالاشربة باعصار والسبب انما يعين اذا تعدى كما في الروايات للحر
 وفعله في ارضه مباح فلم يعين خالوا بالاشربة حتى ارضه متساوما كما فعل المار في ارضه فيرضط من المار الى ارضه جارة فقهر ^{١٣} كنه قوله في كتاب الاشربة ذكر كتاب الاشربة بعد اشربة مناسبة
 بيننا في الاشربة في المحسن والاصل والحروف الاصل وكون قدم الشراب لانه لا يشترى فيها حرام كما في ^{١٣} عه قوله في سماي الخ في كتاب الاشربة في اضعيف اليها والحال
 ان الاشربة هي شراب وهو سمي بالاشربة من المانحة سواء كان مرعا او ملاذني استعمال اهل الشرع اسهلها كان حراما لانه لا يرضط ^{١٣} عه قوله واشترى المراد بالاشربة الصلح لا لاسكار
^{١٣} عه قوله في قوله تعالى اتفق الربيب او التزى في الجاهية الغاه فيما يتبين ويخرج منه الحلافة في الاما واسم الشراب يقبح ^{١٣} عه

ابي حنيفة ^{رواه في حقه ابو داود} وخلفا اليها فها لا تمال ^{بما لا يقبله} متقومه وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها ^{فانما يجوز بيع الزوايج من اهل بيتنا} بطلاق الخمر غير ان عدت ^{في كل سنة} يجب قيمتها ^{على ما عرفت ولا يتفق بها اوجه من الوجوه لانها محرمة} وعن ابي يوسف ^{انه يجوز بيعها اذا كان من اهل بيتنا} انه يجوز بيعها اذا كان من اهل بيتنا ^{فانما يجوز بيع الزوايج من اهل بيتنا}

كان الذاهب بالطبخ اكثر من النصف ^{دون الثلثين} وقال في الجامع الصغير ^{وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس} من الاشربة فلا باس ^{كذلك}

به قالوا هذا الجواب ^{على هذا العموم والبيان لا يوجد في غيره وهو نص على ان ما يتخذ من الخطة والشعير والصل والذرة حلال عند ابي حنيفة ولا يجد شاربها عنده كان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه ببذلة النا ثم ومن ذهب عقله بالنبح ^{وليس الراكح} وعن محمد ^{انه حره} انه حره وما وجد شاربها اذا سكر منه ^{وتقع طلاقه اذا سكر منه} كما في سائر الاشربة المحرمة ^{وقال فيه ايضا وكان ابو يوسف} يقول ما كان من الاشربة ^{يبقى بعد ما يبلغ} يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ^{ولا يفسد فاني اكرهه} ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقوله الاول ^{مثل محمد ان كل مسكر حرام الا انه تفرد بهذا الشرط} مثل محمد ان كل مسكر حرام الا انه تفرد بهذا الشرط ^{ومعنى قوله يبلغ بغلي ويشد ومعنى قوله لا يفسد لا يمحض ووجهه ان بقاء هذه المادة من غير ان يمحض دلالة قوته وشدته فكان اية حرمة ومثل ذلك مروى عن ابن عباس رض الله عنهما} ابوحنيفة ^{يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرم اصل شرهه وفيما يحرم السكر منه على ما ذكره ان شاء الله تعالى} ابويوسف ^{رجع الى قول ابي حنيفة فلم يحرم كل مسكر ورجع عن هذا الشرط ايضا وقال في المختصر} ونبيد التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما اذنى طبخة حلال ^{وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه} انه لا يسكر من غير لهما ولا طرب ^{وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف} وعند محمد ^{والشافعي} حرام والكلام فيه الكلام ^{في الثلث العنبي وذكره ان شاء الله تعالى} قال ولا باس ^{بالخليطين لما روى عن ابن زياد انه قال} قلت لابي حنيفة ^{ان الذي يفسد في الفهر}}

الذي يفسد في الفهر هو الذي يفسد في الفهر ^{وهو الذي يفسد في الفهر}

الذي يفسد في الفهر هو الذي يفسد في الفهر ^{وهو الذي يفسد في الفهر}

الدراية في تلخيص احاديث الهداية

قوله عن ابن زياد قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهدى الى اهلي فخذوا الى ابن عمرهم الفذ فاخبرته بذلك فقال ما زادناك على عمود وزبيب اعرجه محمد بن الحسن في الاثار فغيرها ابوحنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن زياد وهذا ابن زياد لا اعرفه ولعله من سماه ^{حجل يث ابن عباس ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فهو حرام} لعله حرام لاجل هذه اذ هو ان الذي يفسد واما ما زادناك على طول الزمان جودة فلا خلافه

دوارق ويبقى الثلث فيحل لان الذي يذهب زيدا هو العصيد كما زاده واما ما كان جعل كان العصيد تسعة دوارق فيكون ثلثها
 ثلثه واصل اخران العصيد اذ صب عليه ماء قبل الطبخ فيجوز ان كان الماء اسرع ذهابا لرقته لطافته يطبخ الباقي بعد ما ذهب مقدار
 ما صب فيه من الماء حتى يذهب ثلثاه لان الذهب الاول هو الماء والثاني العصيد فلا بد من ذهاب ثلثي العصيد
 وان كان يذهبان معا تغلي الجبله حتى يذهب ثلثها ويبقى ثلثها فيحل لانه ذهب الثلثان ماء وعصيدا والثلث الباقي
 ماء وعصيدا فصا كما اذ صب الماء فيه بعد ما ذهب من العصيد بالثلثي ثلثا كما بيانته عشرة دوارق من عصيد وعشرون دوارق
 من ماء فلو ارجع الاول يطبخ حتى يبقى تسع الجبله لانه ثلث العصيد وفي الوجه الثاني حتى يذهب ثلثا الجبله لما قلت
 والثلثي بقعة ودفعات سواء اذ حصل قبل ان يصير حرما ولو قطع عنه النار فغلي حتى ذهب
 الثلثان يحل لانه اثر النار واصل اخران العصيد اذ طبخ فيه ذهب بعضه ثم اهريق بعضه كم
 تطبخ البقية حتى يذهب الثلثان فالسبيل فيه ان تاخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد المنصب
 ثم تقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل ان ينصب منه شيء فما يخرج بالقسمه فهو
 حلال بيانه عشرة ارطال عصيد يطبخ حتى ذهب رطل ثم اهرق منه ثلثه ارطال تاخذ ثلث العصيد
 كله وهو ثلثه وثلث وتضربه فيما بقي بعد المنصب وهو ستة فيكون عشرين ثم تقسم العشرين على ما
 بقي بعد ما ذهب بالطبخ منه قبل ان ينصب منه شيء وذلك تسعة فيخرج لكل جزء من ذلك اثنان
 وتسعان فعرفت ان الحلال ما بقي منه رطلان وتسعان وعلى هذا تخرج المسائل ولها طريق اخر وفيما
 اكتفينا به كفاية وهداية الى تخرج غيرها من المسائل والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد

الصيد الاصطياد ويطبق على ما يصاد والفعل مباح لغير المحرم في غير المحرم لقوله تعالى واذا حملتم
 ايمانكم اصيدوا ولا حلا ولا حرام

له قوله والماء كان الخ اول قوله شيء ديوان جعل العصيد تسعة دوارق
 تقدير ان يكون الذهب زيدا هو العصيد غير ظاهر اذا لم يكن يح فرق بين الذهب زيدا من عشرة دوارق وبين الباقي منها في كونها عصيدا فانها باعتبار ما سبق من ان الذهب زيدا هو العصيد تسعة دوارق
 فكل جزءا من العصيد من التسعة الباقي منها ايضا في حكم الذهب زيدا بل يطبخ ولا يطبخ لعل ان الذي يذهب بالزبد كان لم يكن لان الزبد ليس عصيدا كما ذهب به في قوله ان كان الماء اسرع ذهابا لرقته لطافته يطبخ الباقي بعد ما ذهب مقدار
 ما صب فيه من الماء حتى يذهب ثلثاه لان الذهب الاول هو الماء والثاني العصيد فلا بد من ذهاب ثلثي العصيد
 وان كان يذهبان معا تغلي الجبله حتى يذهب ثلثها ويبقى ثلثها فيحل لانه ذهب الثلثان ماء وعصيدا والثلث الباقي
 ماء وعصيدا فصا كما اذ صب الماء فيه بعد ما ذهب من العصيد بالثلثي ثلثا كما بيانته عشرة دوارق من عصيد وعشرون دوارق
 من ماء فلو ارجع الاول يطبخ حتى يبقى تسع الجبله لانه ثلث العصيد وفي الوجه الثاني حتى يذهب ثلثا الجبله لما قلت
 والثلثي بقعة ودفعات سواء اذ حصل قبل ان يصير حرما ولو قطع عنه النار فغلي حتى ذهب
 الثلثان يحل لانه اثر النار واصل اخران العصيد اذ طبخ فيه ذهب بعضه ثم اهريق بعضه كم
 تطبخ البقية حتى يذهب الثلثان فالسبيل فيه ان تاخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد المنصب
 ثم تقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل ان ينصب منه شيء فما يخرج بالقسمه فهو
 حلال بيانه عشرة ارطال عصيد يطبخ حتى ذهب رطل ثم اهرق منه ثلثه ارطال تاخذ ثلث العصيد
 كله وهو ثلثه وثلث وتضربه فيما بقي بعد المنصب وهو ستة فيكون عشرين ثم تقسم العشرين على ما
 بقي بعد ما ذهب بالطبخ منه قبل ان ينصب منه شيء وذلك تسعة فيخرج لكل جزء من ذلك اثنان
 وتسعان فعرفت ان الحلال ما بقي منه رطلان وتسعان وعلى هذا تخرج المسائل ولها طريق اخر وفيما
 اكتفينا به كفاية وهداية الى تخرج غيرها من المسائل والله اعلم بالصواب

ما تلونا من النص ينطق بأشراط التعليم والحديث به وبالارسال ولانه انما يصيد الة بالتعليم ليكون عاملاً
 له فيترسل بارساله ويمسكه عليه قال وتعليم الكلب ان يترك الاكل تلك مرات وتعليم البازي ان يرجع
 ويحب اذ ادعوتة وهو ما ثور عن ابن عباس رضی اللہ عنہ ولان بدن البازي لا يحتل الضرب وبدن الكلب
 يحتمله فيضرب ليتركه ولان اية التعليم ترك ما هو ما لوقه عادة والبازي متوحش متنفرد فكانت الاجابة
 اية تعليمه اما الكلب فهو الووف بعباد الاقطاب فكان اية تعليمه ترك ما لوقه وهو الاكل والاستلاب ثم
 شرط ترك الاكل ثلثاً وهذا عندهما وهو رواية عن ابى حنيفة رحمهما الله لان فيما دونہ مزيد الاحتمال فلعلة
 ترك مرة او مرتين شعباً فاذا تركه ثلاثاً دل على انه صار عادة له وهذا لان الثلث مدة ضربت
 للاختيار وابلاء الاعذار كما في مدة الخيار وفي بعض قصص الاخياد ولان الكثير هو الذي يقع امارة على العلم
 دون القليل والجمع هو الكثير وادناه الثلث فقد ربيها وعند ابى حنيفة على ما ذكر في الاصل لا يثبت التعليم
 ما لم يغلب على ظن الصائد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهاداً بل نصاً وسمعاً
 ولا سمع فيفوض الى راي المبثلي به كما هو اصله في جنسها وعلى الرأية الاولى عندنا يحتل ما اصطفاة
 ثالثاً وعندنا لا يحل لانه انما يصيد معلماً بعد تمام الثلث وقبل التعليم غير معلم فكان الثالث صيداً
 كلب جاهل وصار كالتصرف المباشر في سكوت المولى وله انه اية تعليمه عندها فكان هذا صيداً جارحة
 معلمة بخلاف تلك المسألة لان الاذن اعلام ولا يتحقق دون علم العبد وذلك بعد المباشرة قال
 اذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصياد وجرحه فمات حل اكله لما
 روينا من حديث عدي رضی اللہ عنہ ولان الكلب او البازي الة والذبح لا يحصل بمجرد الة الا
 بالاستعمال وذلك فيهما بالارسال فنزل منزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عند ولو تركه
 استعمالاً

الح اقول نيرت متزانا كون مانله من الية باطفا بتعليم ومارواه من الحديث ناطق بالتعليم وبالارسال محال كلام غير ويكون مانله من الية ناطقاً بأشراط التعليم يكون مارواه من الحديث ناطقاً بالتعليم وبالارسال
 الاشرافيتا فليس نظاهم وانا يدلان على الاشتهار المذكور بطريق مفهوم الخلق وتوليس تحتهم في الاذلة الشرعية منت كس قولهم ثمرات قال في كتاب الاصل اذا افقد الصيد باكل وانما افقد الة من
 ثم صاوات الثلث باكل ثم تعلم منها ان يرسل ثمرات كالبز فيقتل الصيد باكل منه فحرق في كس قولهم وجوب القبول له وهو ما روي في كتاب الاشارة قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس قال اسك عليك كلبك ان كان عالماً فكل فان اكل فلانا كل من شئنا فانما اسك على نفسه وما العصر والبازي فكل وان اكل فان تعليمه انما روي ان حبيبتك ولا تستطيع ضرب حتى تدرك الاكل قال محمود
 فانه قد روي في صنفه في الة باللفظ كتاب الآثار من كس قولهم والبازي الح تيل فيه نظر لان هذا العرق لا يأت في القهد والعرقان متوحش كالبازي ثم اقول في الكلب سواء فالعهد الاول وليس يوارى لانا فاننا
 ذكره فتراس الكلب والبازي لا يبرونك صحيح واذ ار يد الفرق لوما قال في العهد الاول ۱۲ -
كس قولهم ان الثلث الح وفي البسوط وقدر ناذ كس بالثلاث لانه من الاختبار او اصل في قصة رسول عليه السلام من ملاحه حرق قال في انما الثلث هذا فرق بين وملك وكذا الشرع قدرة الجار شترت ايام الامتداد
 وقال عليه السلام اذا سئذن احدكم كس فم ذل فليس حرق وقال في حق العبد انما يرجع احدهم في التجارة ثمرات فليست الة في كس قولهم والماء باهه فلا تراه كروي فليدقوا في الراد فخرج
 نوراً من كس قولهم كس بما هو اصله في حنيفة في جنس المفادير خمس الغريم واصد القادوم وبقية ما علف في نزل بار البر المعين كس قولهم على ما اعطاه من الاخذ
 صيد باكل ثم اخذنا في باكل ثم اخذنا في باكل ثم اخذنا في باكل حنيفة في جنس المفادير خمس الغريم واصد القادوم وبقية ما علف في نزل بار البر المعين كس قولهم على ما اعطاه من الاخذ
 كس ليعين ان كان لمولى ان يخفص ان شاء الله في كس قولهم ولا يبر الة من العلم مثبت باللة انما شترت صيد كلب مع فويل بخلاف مسان الاخذ فان الاذن العلم والبسوط يحصل
 لرعد الة بالبشرة وما يشتره قهر العلم يكون فمؤلفاً فمؤلفاً من كس قولهم ولا يبر الة من العلم مثبت باللة انما شترت صيد كلب مع فويل بخلاف مسان الاخذ فان الاذن العلم والبسوط يحصل
 لو انقلب الصياد والش على السكين واصاب ذبح بالاكل لان الاستعمال لم يوجد في حق
الدراية في تخريج احاديث الهدية

قوله وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويحب اذ ادعوتة وهو ما ثور عن ابن عباس رضی اللہ عنہ وفي تفسير المدة للطبراني من طريق ابو هيب
 الضحى عن ابن عباس عن عمال في الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب اذا عفوية كروي ودوان تعليم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يفوب فاذا اكل من الصيد ومنف الويل
 فك =

فأشاحل أيضاً على ما بيناه وحرمة متروك التسمية عامداً في الذبايح ولأبد من الجرح في ظاهر الرواية
 ليتحقق الذكاة الاضطراري وهو الجرح في اى موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الالة اليه
 بالاستعمال وفي ظاهر قوله تعالى وما علمتم من الجوارح ما يشر الى اشتراط الجرح اذ هو من الجرح بيعنه
 الجرحه في تاويل فيعمل على الجرح الكاسب بنايه ومخبله ولا تمنافي وقه اخذ باليقين وعن ابي يوسف انه
 لا يشترط رجوعاً الى التاويل الا اول وجوابه ما قلنا قال فان اكل منه الكلب او الفهد لم يوكل وان اكل
 منه البازي اكل والفرق ما بيناه في دلالة التعليم وهو مؤيد بما روينا عن حديث عدى رضى الله
 عنه وهو حجة على مالك وعلى الشافعي في قوله القديمر في اباحة ما اكل الكلب منه ولو انه صاد صيداً
 ولم ياكل منها ثم اكل من صيد لا يوكل هذا الصيد لانه علامة الجهل ولا يصيده بعده حتى يصير معلماً
 على اختلاف الروايات كما بيناها في الابتداء واما الصيد التي اخذها من قبل فاما اكل منها لا تظهر الحرمة
 فيه لانعدام المحللة وما ليس بحرر بان كان في المفازة بان لم يظفر صاحبه بعدتنتب الحرمة فيه
 بالاتفاق وما هو محرر في بيته يحرم عنده خلافاً لها ما يقولون ان الاكل ليس يدل على الجهل فيما تقدم
 لان الحرقة قد تنسي ولان فيما احرز قد اضمي الحكم فيه بالاجتهاد فلا يتقص باجتهاد مثله لان
 المقصود قد حصل بالاول بخلاف غير المحرز لانه ما حصل المقصود من كل وجه لبقائه صيداً من وجه
 لعدم الاحراز فحرمانه احتياطاً وله انه اية جهله من الابتداء لان الحرقة لا تنسى اصلها فاذا اكل تبين
 انه كان تركه الاكل للشع لا للعلم وتبذل الاجتهاد قبل حصول المقصود لانه بالاكل قصار كتبديل اجتهاد
 القاضى قبل القضاء ولو ان صقراق من صاحبه فمكث حيناً ثم صاد لا يوكل صيده لانه ترك ماصاً به

له قول على ابناه ودر من ترك اى ميت ترك التسمية في الذبايح ما ساد بنا الصالح من ترك التسمية ١٤١١ م عن
 قوله في ظاهر الرواية في يد روي الزوات فانه قال لوقن الكلب البرازي الصيد من الجرح الاكل وشار في الاصل على كل والغنى على فاسر الرواية ١٢٨٣
 القول الاول الذي ذكره في هذا الصغر لقوله والجوارح الكواكب في تاويل ١٢١٢ كلفه قول نعم الخ فان قيل فترجع بين التحقيق والجوارح المشرك لان الجوارح اما ان تكون تحقيقاً في الكواكب والجوارح
 هذا فكذلك بل الجوارح انفس الكواكب فكذلك ان الجوارح الكواكب الجوارح لا يلزم ذلك ١٢٢٢ جرح الدرايم
 صريح اجتهاد المحلل فان كان شيئاً ثابتاً صيداً لم يزل يوجب تركه وان لم يكن شيئاً ثابتاً صيداً لم يزل يوجب تركه وان لم يكن شيئاً ثابتاً صيداً لم يزل يوجب تركه
 في الجرحه في تاويل فيعمل على الجرح الكاسب بنايه ومخبله ولا تمنافي وقه اخذ باليقين وعن ابي يوسف انه
 لا يشترط رجوعاً الى التاويل الا اول وجوابه ما قلنا قال فان اكل منه الكلب او الفهد لم يوكل وان اكل
 منه البازي اكل والفرق ما بيناه في دلالة التعليم وهو مؤيد بما روينا عن حديث عدى رضى الله
 عنه وهو حجة على مالك وعلى الشافعي في قوله القديمر في اباحة ما اكل الكلب منه ولو انه صاد صيداً
 ولم ياكل منها ثم اكل من صيد لا يوكل هذا الصيد لانه علامة الجهل ولا يصيده بعده حتى يصير معلماً
 على اختلاف الروايات كما بيناها في الابتداء واما الصيد التي اخذها من قبل فاما اكل منها لا تظهر الحرمة
 فيه لانعدام المحللة وما ليس بحرر بان كان في المفازة بان لم يظفر صاحبه بعدتنتب الحرمة فيه
 بالاتفاق وما هو محرر في بيته يحرم عنده خلافاً لها ما يقولون ان الاكل ليس يدل على الجهل فيما تقدم
 لان الحرقة قد تنسي ولان فيما احرز قد اضمي الحكم فيه بالاجتهاد فلا يتقص باجتهاد مثله لان
 المقصود قد حصل بالاول بخلاف غير المحرز لانه ما حصل المقصود من كل وجه لبقائه صيداً من وجه
 لعدم الاحراز فحرمانه احتياطاً وله انه اية جهله من الابتداء لان الحرقة لا تنسى اصلها فاذا اكل تبين
 انه كان تركه الاكل للشع لا للعلم وتبذل الاجتهاد قبل حصول المقصود لانه بالاكل قصار كتبديل اجتهاد
 القاضى قبل القضاء ولو ان صقراق من صاحبه فمكث حيناً ثم صاد لا يوكل صيده لانه ترك ماصاً به

له قول على ابناه ودر من ترك اى ميت ترك التسمية في الذبايح ما ساد بنا الصالح من ترك التسمية ١٤١١ م عن
 قوله في ظاهر الرواية في يد روي الزوات فانه قال لوقن الكلب البرازي الصيد من الجرح الاكل وشار في الاصل على كل والغنى على فاسر الرواية ١٢٨٣
 القول الاول الذي ذكره في هذا الصغر لقوله والجوارح الكواكب في تاويل ١٢١٢ كلفه قول نعم الخ فان قيل فترجع بين التحقيق والجوارح المشرك لان الجوارح اما ان تكون تحقيقاً في الكواكب والجوارح
 هذا فكذلك بل الجوارح انفس الكواكب فكذلك ان الجوارح الكواكب الجوارح لا يلزم ذلك ١٢٢٢ جرح الدرايم
 صريح اجتهاد المحلل فان كان شيئاً ثابتاً صيداً لم يزل يوجب تركه وان لم يكن شيئاً ثابتاً صيداً لم يزل يوجب تركه وان لم يكن شيئاً ثابتاً صيداً لم يزل يوجب تركه
 في الجرحه في تاويل فيعمل على الجرح الكاسب بنايه ومخبله ولا تمنافي وقه اخذ باليقين وعن ابي يوسف انه
 لا يشترط رجوعاً الى التاويل الا اول وجوابه ما قلنا قال فان اكل منه الكلب او الفهد لم يوكل وان اكل
 منه البازي اكل والفرق ما بيناه في دلالة التعليم وهو مؤيد بما روينا عن حديث عدى رضى الله
 عنه وهو حجة على مالك وعلى الشافعي في قوله القديمر في اباحة ما اكل الكلب منه ولو انه صاد صيداً
 ولم ياكل منها ثم اكل من صيد لا يوكل هذا الصيد لانه علامة الجهل ولا يصيده بعده حتى يصير معلماً
 على اختلاف الروايات كما بيناها في الابتداء واما الصيد التي اخذها من قبل فاما اكل منها لا تظهر الحرمة
 فيه لانعدام المحللة وما ليس بحرر بان كان في المفازة بان لم يظفر صاحبه بعدتنتب الحرمة فيه
 بالاتفاق وما هو محرر في بيته يحرم عنده خلافاً لها ما يقولون ان الاكل ليس يدل على الجهل فيما تقدم
 لان الحرقة قد تنسي ولان فيما احرز قد اضمي الحكم فيه بالاجتهاد فلا يتقص باجتهاد مثله لان
 المقصود قد حصل بالاول بخلاف غير المحرز لانه ما حصل المقصود من كل وجه لبقائه صيداً من وجه
 لعدم الاحراز فحرمانه احتياطاً وله انه اية جهله من الابتداء لان الحرقة لا تنسى اصلها فاذا اكل تبين
 انه كان تركه الاكل للشع لا للعلم وتبذل الاجتهاد قبل حصول المقصود لانه بالاكل قصار كتبديل اجتهاد
 القاضى قبل القضاء ولو ان صقراق من صاحبه فمكث حيناً ثم صاد لا يوكل صيده لانه ترك ماصاً به

عالمًا فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل من الصيد ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه اكل لانه

ممسكٌ للصيد عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له

ولو اخذ الصيد من المعجم ثم قطع منه قطعة واقاها اليه فاكلها يوكل ما بقي لانه لم يبق صيدا فصاركما

اذا التقى اليه طعاما غيره وكذا اذا وثب الكلب فاخذه منه واكل منه لانه ما اكل من الصيد والشتر ترك

الاكل من الصيد فصاركما اذا اقترب شيئا بخلاف ما اذا فعل ذلك قبل ان يحترق المالك لانه بقيت فيه

جهة الصيدية ولو تكسب الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم يأكل منه فواخذ صاحبه ثم

ماتتلك البضعة فاكلها يوكل الصيد لانه لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره فاذا اكل ما بان منه

وهو لا يحل لصاحبه اولى بخلاف الوجه الاول لانه اكل في حالة الاصطياد فكان جاهلا ممسكا لنفسه وان تكسب

البضعة قد يكون لياكلها وقد يكون حيلة في الاصطياد ليضعف بقطع القطعة منه فيذكره فالاكل قبل الاخذ

يدل على الوجه الاول ويهداه على الوجه الثاني فلا يدل على جهله قال وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب

عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وكذا البازي والسهم لانه قدر على الاصل قبل حصول

المقصود بالبدال اذ المقصود هو الاباحة ولم تثبت قبل موته فيطلب حكم البديل وهذا اذا تمكّن من ذبحه اما اذا

وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يوكل في ظاهر الرواية وعن ابى

حنيفة وابى يوسف انه يحل وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصاركما اذا ارى الماء ولم يقدر على

الاستعمال ووجه الظاهر انه قدرا اعتبارا لانه ثبت يده على المذبوح وهو قائم مقام التمكّن من الذبح اذا لم يكن

اعتبارا لانه لا بد له من مداة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في امر الذبح

فاذير الحكم على ما ذكرناه بخلاف ما اذا بقي فيه من الحيوة مثل ما بقي في المذبوح لانه ميت حكما لا ترى انه

لوقع في الماء وهو بهذه الحالة لم يحرم كما اذا وقع وهو ميت والميت ليس بمذبوح وفصل بعضهم فيه تفصيلا

وهوانه ان لم يتمكن لفقد الالة لم يوكل وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يوكل عندنا خلافا للشافعي لانه اذا وقع

له قولنا ثم صيدا لان الصيد لم يترس من خوفه ولا يترس

بالفعل وزال عدم ابراهن الا ان كان في سائر ارضه لا يكون سائر ارضه لا يدل على جهله نعمنا كذا كذا

كلمة قوله لانه صيد كلب اكل لانه اكل القطر التي تمكن منها علم ان غير معلوم وان صيد لانه لا يملك على صاحبها فان اكل ما عاقق لانه يشبع يتناول تلك القطر ثم اكل

في الجرة النفس اخذ الشئ من مقدم نيك ويزن باب فعل يفتح العين في الماضي والمضارع جميعا ارضه

الصيد فكان من غايته صدقة فلم يد على جبهه يوكل الصيد ارضه

الكل اكل ان قوله وان ادرك المرسل ان قوله حتى مات لم يوكل عبارة القدرى في مختصره وقوله وكذا البازي والسهم زيادة من المصنف فاقول هذه الزيادة من المصنف حساسا ثم استثنى من جملة المذبوحين وكذا البازي



لانقطاع الارسال بكتفه اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما كان استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بما يزيه
 المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيدا فاخذة وقتله فانه يوكل وهذا اذا الميكث زمانا طويلا للاستراحة
 وانما ميكث ساعة للكفين لمابين في الكلب ولوان يازئا معلما اخذ صيدا وقتله ولا يدرى ارسله انسان ام لا
 يوكل لو وقع الشك في الارسال ولا تثبت الاباحة بدونه قال وان ختقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل لان الجرح
 شرط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه وهذا اي ذلك على انه لا يحل بالكسر وعن ابن حنيفة انه اذا كسر عضو وقتله
 لا بأس باكله لانه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة وجه الاول ان المعتبر جرح ينفص سببا لانها لا تملك ولا
 يحصل ذلك بالكسر فاشبهه التخنق قال وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله
 عليه يرثه به عدا المروكل لما روينا في حديث عدى رضى الله عنه ولانه اجتمع المبيم والمحرم فيغلب جهة
 المحرمة نصا او احتياطا ولوردة عليه الكلب الثاني ولم يجرحه معه ومات بجرح الاول يكره اكله لو جود
 المشاركة في الاخذ وفقدها في الجرح وهذا بخلاف ما اذا ردة المجوسى تخليه بنفسه حيث لا يكره لان فعل المجوسى
 ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة وتتحقق بين فعلى الكلبين لوجود المجانسة ولو لم يرده الكلب
 الثاني على الاول لكنه اشترط على الاول حتى اشهد على الصيد فاخذة وقتله لا بأس باكله لان فعل الثاني اثرى
 الكلب المرسل دون الصيد حيث ازيد به طلبا فكان تبعا لفعله لانه بناء عليه فلا يضاف الاخذ الى التمتع
 بخلاف ما اذا كان ردة عليه لانه لم يصير تبعا فيضاف اليها قال واذا ارسل المسلم كلبه فوجره مجوسى
 فانزجر يزجره فلا بأس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالاتجار اظهار زيادة الطلب وجهه
 ان الفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كما في نسمة الالى والزجر دون الارسال لكونه بناء عليه قال ولو ارسله
 مجوسى فزجره مسلم فانزجر لم يوكل لان الزجر دون الارسال ولهذا المتثبت به شبهة الحرمة فاولى ان لا
 يثبت به الحلل وكل من لا تجوز ذكاته كالمترية والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا اي منزلة المجوسى وان لم
 يثبت به الحرمة فلا بأس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالاتجار اظهار زيادة الطلب وجهه
 ان الفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كما في نسمة الالى والزجر دون الارسال لكونه بناء عليه قال ولو ارسله
 مجوسى فزجره مسلم فانزجر لم يوكل لان الزجر دون الارسال ولهذا المتثبت به شبهة الحرمة فاولى ان لا
 يثبت به الحلل وكل من لا تجوز ذكاته كالمترية والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا اي منزلة المجوسى وان لم

له جنات ما تقدم وهو قولهم من يتكلم ١٢٣ سله قولهم ولا ارسل آخ هذه من سائل الاصل ذكرنا فيها العبادت قدمت عند قولهم وان صرنا من ماجر ١٢٣ سله قولهم في شيء من شيء من اشارة الى
 يقع على شيء ونظر الى صيده الثاني من الجانب الذي يمكن ان اخذه فونيز لم يكن العمد فلا يتقطع فور الا ارسل انما يتبع قولهم وانما تكث اذا تكث زمانا طويلا حتى انقطع
 فور الا ارسل فانه لو يوكل كذا في الكلب ١٢٣ سله قولهم لكونه بالضم تهماك وشك وكين برفق ابر وكمك كدكارى كر دانته شورو ١٢٣ سله قولهم لو تورا الشك في الارسال ولا ارسل شرط
 الا باجر بعد وجوب التعليم فاذا لم يعلم انه كان رسدا او لم يكن لا يثبت الا باجر فلا يوكل لانه يثبت لانه يثبت الا بالزجر فلا يوكل لانه يثبت لانه يثبت الا بالزجر فلا يوكل لانه يثبت
 اي عند قوله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ما غاية البيان
 سله قولهم يريد ان يعلم ان اسم الكلب عليه عدم ذكره عند الا ارسل انما تكث اذا تكث زمانا طويلا حتى انقطع قولهم في شيء من شيء من اشارة الى
 سله قولهم احتياطا لان الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك كالحال الاضطراري في الترك ١٢٣ سله قولهم ولورده الخ اي لو رد الكلب الثاني الى الصيد لكان الصيد من الكلب الاول
 فاستقبله كلب اخر فزجره مسلم فانه من الكلب الاول يكره الاكل من قبل كانه يكره التحريم وهو احتياطا من الكلب الثاني الى الصيد لكان الصيد من الكلب الاول
 غير المعلم لكونه دون المحرم لعدم المشاركة في الاخذ والجرح ١٢٣ سله قولهم ولو رجا المبيم فاجتمع المبيم والمحرر فيغلب جهة المحرم فيغلب جهة المحرم فيغلب جهة المحرم
 اي على الكلب لم اعتبار الزجر عند الارسال لكون الزجر دون الارسال ولو قضى بالمهرم اذ انزجر كلب حلال فاستجب عليه بالجرح واجب بان الجرح في المحرم فانه يجب عليه الجرح بما هو دونه وبالذلة فوجب
 بالزجر بالطريق الاول ما غاية سله قولهم كذا في نسمة الالى فان نسمة الحكم يكون بالحكم ولا يكون نسمة الحكم بالحكم ١٢٣ سله قولهم وللهما تحت الخ اي عند ارسل المسلم فزجر المجوسى لم يثبت شبهة
 الحرمة فلاولى ان لا يثبت الحلل فيها ان الزجر اسم مدرسل المجوسى لان الحرمة سرت بها لان الحلال الاضطراري في الترك والحلال جائز الترك كالحال الاضطراري في الترك ١٢٣ سله قولهم ولو رجا المبيم فاجتمع المبيم والمحرر فيغلب جهة المحرم فيغلب جهة المحرم فيغلب جهة المحرم

الدرية في توجيه احدث الهدية

قوله تغلب جهة الحرمة نصا واحتياطا كما انه يشترط ما اجتمع الحلال والحرام الا تغلب الحرام للحلال وهو حديث يجرى على الامثلة ولما هو معروف الا ان
 عند عبد الزواق اخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبي عن عبد الله قال ما اجتمع حلال وحرام الا تغلب الحرام للحلال وهو ضعيف منقطع :

برسله احد فزجره مسلم فأنزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله لان الزجر مثل الانقلاص لانه ان كان دوني
 من حيث انه بناء عليه فهو فوقه من حيث انه فعل المكلف فاستويا فصاعدا ناسخا ولو ارسل المسلم كلبه
 على صيد وسمى فأذركه فضربه ووقذه ثم ضربه فقتله اكل وكذا اذا ارسل كلبين فوقه احداهما ثم قتله
 الاخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عقوا ولو ارسل رجلان كل واحد
 منهما كلبا فوقه احداهما وقتله الاخر اكل لما قلنا والمالك الاول لان الاوّل اخرج عن حد الصيدية الا ان
 الارسال من الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف
 ما اذا كان الارسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الاول فصل في الرمي ومن سمع حيا
 ظنه حيا صيدا فرماه او ارسل كلبا او بازيا عليه فأصاب صيدا ثم تبين انه حيا صيدا حل المصاب اى
 صليدا كان لانه قصدا الاصطياد وعن ابي يوسف انه خص من ذلك الخنزير لتغلظ التحريم الا ترى ان ما كا
 ثبت الاباحة في شئ منه بخلاف السباع لانه يؤثر في جلدها وقرخص منها ما لا يؤكل لحمه لان الارسال
 فيه ليس لاباحة ووجه الظاهر ان اسم الاصطياد لا يختص بالماكل فوقع الفعل اصطيادا وهو فعل
 مباح في نفسه واباحة تناول ما قبله بقدر ما يقبله لحمه وجلده وقد لا تثبت اذ لم يقبله
 واذا وقع اصطيادا صار كانه رمي الى صيد فأصاب غيره وان تبين انه حيا صيدا اهل لا يحل
 المصاب لان الفعل ليس باصطياد والصيد الذي يأوي اليه الموت اهل والطبي الموثق بمنزله لما تبين
 ولو رمي الى طائر فأصاب صيدا ومز الطائر ولا يكرى وحشى هو او غير وحشى حل الصيد لان الظاهر فيه
 التوحش ونورى الى بعيد فأصاب صيدا ولا يكرى ناذ هو امر لا يحل الصيد لان الاصل فيه الاستيناس
 له قوله ش

انقضت من حيث ان كل واحد من غير شرط في حل الصيد تحركات الارسال والقبض ان لا ياكل بزجره لان زجره ليس بارسال ودون الارسال لا ياكل لانه شرط ودون الاستحسان ان لا يزجر بزجره وحل ذلك
 بزجره ان يزرع لارسال كسنة قوله صليدا ناسخا فمثل الانقلاص الاول لان الزجر لا يارسى الارسال بزجره لان كل واحد منها محل المكلف والزجرية على الارسال فكان دون من كل وجهه لانه يزرع ١٢ طري
 له قوله من كان كلبه يرمى الى صيد فقتله فقتله اكل وكذا اذا ارسل كلبين فوقه احداهما ثم قتله الاخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عقوا ولو ارسل رجلان كل واحد
 منهما كلبا فوقه احداهما وقتله الاخر اكل لما قلنا والمالك الاول لان الاوّل اخرج عن حد الصيدية الا ان الارسال من الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف
 ما اذا كان الارسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الاول فصل في الرمي ومن سمع حيا ظنه حيا صيدا فرماه او ارسل كلبا او بازيا عليه فأصاب صيدا ثم تبين انه حيا صيدا حل المصاب اى
 صليدا كان لانه قصدا الاصطياد وعن ابي يوسف انه خص من ذلك الخنزير لتغلظ التحريم الا ترى ان ما كا
 ثبت الاباحة في شئ منه بخلاف السباع لانه يؤثر في جلدها وقرخص منها ما لا يؤكل لحمه لان الارسال
 فيه ليس لاباحة ووجه الظاهر ان اسم الاصطياد لا يختص بالماكل فوقع الفعل اصطيادا وهو فعل
 مباح في نفسه واباحة تناول ما قبله بقدر ما يقبله لحمه وجلده وقد لا تثبت اذ لم يقبله
 واذا وقع اصطيادا صار كانه رمي الى صيد فأصاب غيره وان تبين انه حيا صيدا اهل لا يحل
 المصاب لان الفعل ليس باصطياد والصيد الذي يأوي اليه الموت اهل والطبي الموثق بمنزله لما تبين
 ولو رمي الى طائر فأصاب صيدا ومز الطائر ولا يكرى وحشى هو او غير وحشى حل الصيد لان الظاهر فيه
 التوحش ونورى الى بعيد فأصاب صيدا ولا يكرى ناذ هو امر لا يحل الصيد لان الاصل فيه الاستيناس
 له قوله ش
 انقضت من حيث ان كل واحد من غير شرط في حل الصيد تحركات الارسال والقبض ان لا ياكل بزجره لان زجره ليس بارسال ودون الارسال لا ياكل لانه شرط ودون الاستحسان ان لا يزجر بزجره وحل ذلك
 بزجره ان يزرع لارسال كسنة قوله صليدا ناسخا فمثل الانقلاص الاول لان الزجر لا يارسى الارسال بزجره لان كل واحد منها محل المكلف والزجرية على الارسال فكان دون من كل وجهه لانه يزرع ١٢ طري
 له قوله من كان كلبه يرمى الى صيد فقتله فقتله اكل وكذا اذا ارسل كلبين فوقه احداهما ثم قتله الاخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عقوا ولو ارسل رجلان كل واحد
 منهما كلبا فوقه احداهما وقتله الاخر اكل لما قلنا والمالك الاول لان الاوّل اخرج عن حد الصيدية الا ان الارسال من الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف
 ما اذا كان الارسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الاول فصل في الرمي ومن سمع حيا ظنه حيا صيدا فرماه او ارسل كلبا او بازيا عليه فأصاب صيدا ثم تبين انه حيا صيدا حل المصاب اى
 صليدا كان لانه قصدا الاصطياد وعن ابي يوسف انه خص من ذلك الخنزير لتغلظ التحريم الا ترى ان ما كا
 ثبت الاباحة في شئ منه بخلاف السباع لانه يؤثر في جلدها وقرخص منها ما لا يؤكل لحمه لان الارسال
 فيه ليس لاباحة ووجه الظاهر ان اسم الاصطياد لا يختص بالماكل فوقع الفعل اصطيادا وهو فعل
 مباح في نفسه واباحة تناول ما قبله بقدر ما يقبله لحمه وجلده وقد لا تثبت اذ لم يقبله
 واذا وقع اصطيادا صار كانه رمي الى صيد فأصاب غيره وان تبين انه حيا صيدا اهل لا يحل
 المصاب لان الفعل ليس باصطياد والصيد الذي يأوي اليه الموت اهل والطبي الموثق بمنزله لما تبين
 ولو رمي الى طائر فأصاب صيدا ومز الطائر ولا يكرى وحشى هو او غير وحشى حل الصيد لان الظاهر فيه
 التوحش ونورى الى بعيد فأصاب صيدا ولا يكرى ناذ هو امر لا يحل الصيد لان الاصل فيه الاستيناس
 له قوله ش

فوقع في الماء او وقع على سطح اوجيل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل لانه المتردية وهو حرام بالنص ولانه
 احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط من عل يؤيد ذلك قوله عليه السلام لعدي رضوان الله
 عنه وان وقعت رمتك في الماء فلا تأكل فانك لاتدرى ان الماء قتله كسهمك وان وقع على الارض ابتداء
 اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وروى في اعتبارها ستباب الاصطيا بخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه فصار
 الاصل ان سبب الحرمة والحل اذا اجتمعا وامكن التحرز عنها هو سبب الحرمة تزحم جهة الحرمة احتياطاً وان
 كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع فيما يمكن التحرز عنه اذا
 وقع على شجر او حائط او اجرة ثم وقع على الارض او ماء وهو على جبل فتدري من موضع الى موضع حتى
 تردى الى الارض او ماء فوق على رجم منصوب او قصبه قائمه او على حرف الجرة لاحتمال ان حذ هذه
 الاشياء قتله ومما لا يمكن الاحتراز عنه اذا وقع على الارض كما ذكرناه او على ما هو في معناه كجبل او ظهر بيت
 اولئك موضوعة او صخرة فاستقر عليها لان وقوعه عليه وعلى الارض سواء وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة
 فاشق بطنه لم يوكل لاحتمال الموت بسبب الخروصحة الحاكم الشهيد وحل مطلق المروي في الاصل على غير
 حالة الاشتاق وحمله شمس الائمة السرخسي على ما اصابه حذ الصخرة فاشق بطنه بذلك وحل المروي في
 الاصل على انه لم يصبه من الاجرة الا ما يصبه من الارض لو وقع عليها وذلك عفو وهذا اصح وان كان
 الطير ماياً فان كانت الجراحة لم تنغس في الماء اكل وان انغمست لا يوكل كما اذا وقع في الماء قال ما اصابه
 المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه يوكل لقوله عليه السلام فيه ما اصاب بحدثة فكل وما اصاب بعرضه
 فلا تأكل ولائله لا بد من المجرم ليحقق معنى الذكاة على ما قدمناه قال ولا يوكل ما اصابه البندقة فمات

له قولهم لو اكل هذا فاقترح المخرج مسلماً
 في الماء او وقع على سطح اوجيل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل لانه المتردية وهو حرام بالنص ولانه
 احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط من عل يؤيد ذلك قوله عليه السلام لعدي رضوان الله
 عنه وان وقعت رمتك في الماء فلا تأكل فانك لاتدرى ان الماء قتله كسهمك وان وقع على الارض ابتداء
 اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وروى في اعتبارها ستباب الاصطيا بخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه فصار
 الاصل ان سبب الحرمة والحل اذا اجتمعا وامكن التحرز عنها هو سبب الحرمة تزحم جهة الحرمة احتياطاً وان
 كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع فيما يمكن التحرز عنه اذا
 وقع على شجر او حائط او اجرة ثم وقع على الارض او ماء وهو على جبل فتدري من موضع الى موضع حتى
 تردى الى الارض او ماء فوق على رجم منصوب او قصبه قائمه او على حرف الجرة لاحتمال ان حذ هذه
 الاشياء قتله ومما لا يمكن الاحتراز عنه اذا وقع على الارض كما ذكرناه او على ما هو في معناه كجبل او ظهر بيت
 اولئك موضوعة او صخرة فاستقر عليها لان وقوعه عليه وعلى الارض سواء وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة
 فاشق بطنه لم يوكل لاحتمال الموت بسبب الخروصحة الحاكم الشهيد وحل مطلق المروي في الاصل على غير
 حالة الاشتاق وحمله شمس الائمة السرخسي على ما اصابه حذ الصخرة فاشق بطنه بذلك وحل المروي في
 الاصل على انه لم يصبه من الاجرة الا ما يصبه من الارض لو وقع عليها وذلك عفو وهذا اصح وان كان
 الطير ماياً فان كانت الجراحة لم تنغس في الماء اكل وان انغمست لا يوكل كما اذا وقع في الماء قال ما اصابه
 المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه يوكل لقوله عليه السلام فيه ما اصاب بحدثة فكل وما اصاب بعرضه
 فلا تأكل ولائله لا بد من المجرم ليحقق معنى الذكاة على ما قدمناه قال ولا يوكل ما اصابه البندقة فمات

الدرزية في تخريج احاديث الهداية

حلديث في المعراض ما اصاب بحدثة فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم قلت يا رسول الله قال ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال
 اذا اصاب بحدثة فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فانه وقين

بها لانتها تدق وتكسر ولا تجرح فصار كالمعرض اذا لم يخزق وكذلك ان رماه بجرم وكذلك ان جرحه قالوا
 تأويله اذا كان ثقيلًا و به حدة لاحتمال انه قتله بقله وان كان الحجر خفيفًا و به حدة يجعل لتعين الموت
 بالجرح ولو كان الحجر خفيفًا وجعله طويلًا كالسهم و به حدة فانه يجعل لانه يقتله
 بجرحه ولورماه بمروحة حديدية ولم تضع بضعا لا يجعل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه بها فبان رأسه او قطع
 وواجه لان العروق تنقطع بشقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوق الشك و لعله مات قبل قطع الاوداج ولورماه
 بعضا او يعود حتى قتله لا يجعل لانه يقتله ثقلا لا جرحا اللهم الا اذا كان له حدة يضع بعضا فحينئذ لا بأس
 به لانه بمنزلة السيف والرمح والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح بيقين كان الصيد
 حلالا واذا كان مضافا الى الثقل بيقين كان حراما وان وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او بالثقل كان
 حراما احتياطًا وان رماه بسيف او بسكين فاصابه بحدّة فجرحه حل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض
 السيف لا يجعل لانه قتله دقا والحديد وغيره فيه شواء ولورماه فجرحه ومات بالجرح ان كان الجرح مدميا
 يجعل بالاتفاق وان لم يكن مدميا فذلك عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لان
 الدم قد يجتسب بضيق المنفذ او غلظ الدم وعند بعضهم يشترط الادماء لقوله عليه السلام ما اهنه الدم و
 افري الاوداج فكل شرط الانهار وعند بعضهم ان كانت كبيرة حل بدمه وان كانت صغيرة لا يجزى
 من الادماء ولو ذبح شاة ولم يسيل منه الدم قليل لا تحل وقيل تحل ووجه القولين دخل فيما ذكرناه واذا
 اصاب السهم ظف الصيد او قرينه فان ادماه حل والا فلا وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه قال واذا رمى صيدا
 فقطع عضوا منه اكل الصيد لما بيناه ولا يوكل العضو وقال الشافعي اكل ان مات الصيد منه لانه ممان
 بذكاة الاضطرار فيحل البان والمبان منه كما اذا ابين الرأس بذكاة الاختيار بخلاف لما اذا لم يمت لاتمام

له قوله تدق وقبض وشديتان كوقن ١٢ منتبّه قوله فصار كالمعرض اذا لم يخزق فكلنا في البيضة فخرج المرض الى الفخذ بل اراء المهلبية نصبت ١١٦
 قوله وكذلك لان الجرح يخزق ولا يجرح ١٢ من كنه قوله عروة جرحه جرحا يعني نهن كما ليس يذبح ١٢ من كنه قوله او اضر الوجان تشبهه ووجه نطقه من وجان نظمان في حاجتي فقام السبق بينهما الملقوم
 والمرى كذا في الواح المتأخرين ان القهتان في ذبح افعال الاوداج تغليب على عروق اربعة منها بل ان والاشات الملقوم وهو جرحي النفس على الصحيح والربح المرئي وهو جرحي الطعام والشرب كذا في الدر المنثور وقيل ان المرئي جوي
 المنض والملقوم جوي السلف والماء واما الوجان فهما جرحي الدم كذا في ١٢ كنه قوله اللهم الا اذا لم يكن لوني باقيا في الاستثناء اذا كان المشقة عروضا او اذ كان قد قدم بذلك الاستظهار بطلت المشقة
 في اثبات كونه ووجهه ايضا بانها بلوغ النذرة هذا الشذوذ ١٢ كنه قوله او مقبض ارض المقبض من السيف لشمه وكذا الباريت قبض عليه يخرج الكفت ١٢ من كنه قوله سواي في شرح الجرح يعني
 ان الجرح اذا جرح اكل وان لم يجرح لم يؤكل وكذا في الجرح كالمعرض والعود اذا جرح اكل وان لم يجرح لم يؤكل ١٢ من كنه قوله ما دام الدم معلق من حيشة فقدرى الائمة الستم من حديث رافع بن خديج قال
 كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفوفت رسول الله اذا سخن في النار فيكون ينادى فقال يا ابا عبد الله وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن ساء او لظفر او صاحبكم من ذلك اما السن فظفر واما اللظفر فمدى المشقة
 اذا نراه الى ان يشية في مصنفه من رافع بن خديج قال سلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللبغ البليظة فقال كل ما فرى الاوداج الاستظهار انتهى ١٢ من كنه قوله بل يدك الادماء
 لان عدم خروج الدم لعدم ثلوك من مفرز ١٢ كنه قوله لا بد من الاوداج لان عدم خروج الدم يضيّق المنفذ لعدم الدم ١٢ كنه قوله قيل تأمل وجرح قول الى القام الصغار لعدم ثلوك الدم كما
 تسيل الدم الخسيس وقد قال عليه السلام ما امر الدم افرى الاوداج فكل ١٢ كنه قوله وقيل سخن وجرح قول الى البر الكسكيات وكان يقول باس باكله لوروش قال عليه السلام الذكاة بين العروق
 والعيون وقد يتيسر بعض الدم في العروق مما يسبب سكا اذا اكلت الشاة العناب وذلك غير موجب للحرمه بالاتفاق فهذا مثل كذا في البسوط ١٢ كنه قوله دخل فيما ذكرناه وان كان دما كذا في
 عند بعض المتأخرين وعند بعضهم يشترط الاوداج ١٢

صلى الله عليه وسلم ما امر الدم افرى الاوداج فكل ١٢ كنه قوله بل يدك الادماء لان عدم خروج الدم يضيّق المنفذ لعدم الدم كما تسيل الدم الخسيس وقد قال عليه السلام ما امر الدم افرى الاوداج فكل ١٢ كنه قوله وقيل سخن وجرح قول الى البر الكسكيات وكان يقول باس باكله لوروش قال عليه السلام الذكاة بين العروق والعيون وقد يتيسر بعض الدم في العروق مما يسبب سكا اذا اكلت الشاة العناب وذلك غير موجب للحرمه بالاتفاق فهذا مثل كذا في البسوط ١٢ كنه قوله دخل فيما ذكرناه وان كان دما كذا في
 عند بعض المتأخرين وعند بعضهم يشترط الاوداج ١٢

حل يشا من انهار الدم واخرى الاوداج فكل تقدم في الذبايح =

الدرية في تخريج احاديث الهداية

اذ اشتراه المرتهن لان العين امانة فلا ينوب عن قبض ضمان وموجب العقد ثبوت يدا الاستيفاء وهذا
 يحقق الصيانة وان كان فراغ الذمة من ضروراته كما في الحوالة فالحاصل ان عندنا حكم الرهن ضرورة
 الرهن محتسبا بدينه باثبات يدا الاستيفاء عليه وعدة تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينيا بالبيع ويخترج على
 هذين الاصلين عدة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عدناها في كفاية المنتهي جملة منها ان الرهن
 ممنوع عن الاسترداد لا لتفاد لانه يفوت موجبة وهو الاحتباس على الدوام وعدة لا يجمع منه لانه لا ينافي
 موجبه وهو تعينه للبيع وسياتيك البواق في اثناء المسائل ان شاء الله تعالى قال ولا يصح الرهن الا بالدين
 مضمون لان حكمه ثبوت يدا الاستيفاء والاستيفاء يلبو الوجوب قال رضی الله عنه ويدخل تحلى هذا اللفظ
 الرهن بالاعيان المضمونة فانفسها فانه يصح الرهن بها ولا دين ويمكن ان يقال ان موجب الاصل فيها هو
 القيمة ورد العين مخلص من ماعليه اكثر المشايخ وهو دين ولهذا تصح الكفالة بها ولين كان لا يجب الا بعد
 الهلاك ولكنه يجب عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنًا بعدا وجود سبب
 وجوبه فيصح كما في الكفالة ولهذا الا تبطل الحوالة المقيدة به بهلاكه بخلاف الودعة قال وهو مضمون
 فانصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بوجود وجهه ١٢

له قول وجوب
 العقار جوب مما قاله الشيخ الرهن من غير الرهن والبيع والبيعان والسياسة والسقوط بالملك بقائه واقفاء المقدر ١٢ اعتبار **له قول** ولا يثبت الصيانة فاما تفرقة الدين بالملك
 لم يذهب الدين بالشيء يفتوت معنى الصيانة بل يتحقق معنى الصيانة حيث سقط به ملك الرهن ولم يسقط بجبا ١٢ فهو **له قول** في الحوالة فانه ترتيب الدين في ذمة المالك عليه لصيانة حق المالك وان كان
 فانه ذمة المالك من ضروراته فلا يندم به يتحقق العقدان لا لغيره بل للموجبات الامتياز الوازم المغضبة ١٢ **له قول** فانما صلح كخ حاصل الخلف فان الرهن من ضروراته وانما تفرقه على الحوائج في حكم
 الرهن من قول المالك ان يكون محسبا بالدين بغيره من ماله بقرانه ومن قال ان ليس يتجسب بالدين بل يحكمه فلو تعلق الدين بالعين استيفاء منها بالبيع جبا مانه ١٢ من **له قول** استيفاء الحق اى اهل الاستيفاء
 حقن بين الرهن والبيع ١٢ معنى **له قول** عين الحق اى الاستيفاء منه عينيا بالبيع لا بما لا يتردد له لانه عين من عين الرهن لا يقتضى تعيين اخرى للدين ١٢ **له قول** فانما يرد ان بين الشارع تجزئة
 لان الشارع قال بالبيع واستيفاء الدين من ثمرة وفاد ما لا يجوز ان ملك الجبس يقتضى وجود الجبس وحسن الشراح ووجهه لا يقتضى ١٢ من
له قول لانه لا ينافي الحق فاذا كان حكم الرهن حبرة الرهن الحق به جبا بدينه وهذا البيع جوا في شرهته فذا ملك لا يسقط الدين لان ذمته منه ١٢ **له قول** ان الدين مضمون قيوما للدين المضمون على وجه
 التاكيد والاطمئنان المضمون من كذا قال في شرح النطق وقبله بعد الدين المضمون كان واجبا للحال اى لا يصح الا بالدين واجب للحال بالدين سبب وانما ترتيب الرهن بالملك فانه لا يصح ومبراهة من
 ضمان المثل من ادسحقا المسبب وقبل استحقاقه بل ان كان بدينه ليس بالبيع لان المضمون هو الذي لا يسقط الا بالدوام ولا بد ولا يدل الكتاب ليس
 كذلك لا يسقط تجزئة النفس وفي النقادى يجوز الرهن بدين الكتاب ١٢ من **له قول** ولا يستيفاء وشوا الوجب فلما يجرى وجوب سابق على الاستيفاء يكون الاستيفاء مقبولا فان قيل ليس يردنا
 دفع ثواب على ان يفرغ من حقه ما دام صدر القبول رهنه لا يفصل الرهن قبل وجوب الدين وقبل وجود سبب فلا يكون اى بالوجوب فلما لا ين وجد وجوب سبب لان العرض يثبت من حيث الاعتبار سابقا على الرهن
 كما في قوله الحق فبرك على من اعد رهنه بدينه اي مضمون سابقا على الحق فاذا ثبت سابقا على الرهن الرهن من غير وجود العرض من حيث الاعتبار ك **له قول** ويدل على هذا اللفظ اى يشكل على قوله لا يصح
 الرهن الا بالدين مضمون الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها اى بملكها او بغيرها فهو مضمونة بنفسها باعتبار ان الشيء اذا قيمته فانه مقاديرها وانما ترتيب الرهن بالدين المضمون بغيره
 المقرون والبيع المضمون بغيره كما لا يصح في الدرايغ وهو مضمون بالشخص به لا بالجوا والاعيان المضمونة بالدين من وجوب الرهن ثبوت ولا يستيفاء للمرضى من صاحب الامانة في عين قصور عليه فاستيفاء العين مضمون من العرض فالحق
 وذلك حين يثبت استيفاءه من مالته الرهن ١٢ **له قول** لان ذلك قال في حاجة البان ان لا يرد على القدرى الا مواضع لا يرد على ممتلك الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها بل عرض بعينها في شرح مختصر كرى وفسا
 اتفرقت منها على الدين لان الغالب ان الرهن ان يكون بالدين فانما يتحقق به اعتبارا على ما ذكره في موضع آخر انتهى اقول ان القدرى نفي حصة الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها في قصور عليه بل على امره قوله راجه القصور ولا يصح الرهن
 الا بالدين مضمون ثم توالت القدرى في دفع الرهن بالدين لا بغيره ثبوتها وتفويض القدرى بعينها في موضع اخر لا يجزى شيئا في دفع الاشكال والوراء على انما يفسد القدرى في قصوره ولا يردنا على انما يفسد على المشرك قول المصنف
 ويدل على هذا اللفظ اى كمال ١٢ - ... لو كانا غيرهما لجرى لغيره قدره **له قول** ولما اخرج اى لان الرهن بالدين اى الاصل هو بالدين اى الكفالة بدينه لان الرهن بالدين ١٢ **له قول** ومن كان كخ
 ان الترتيب الاصلى منذ اعين ردهم الرهن ودره لغيره مخلص فاجيب القية الرهن بالدين المالك فلان كما لا يجب القية الا بالحجب الا بالحجب الا بالحجب الا بالحجب الا بالحجب الا بالحجب الا بالحجب
 حصة بغيره ترتيبه في القصور وقرنه ترتيبه يوم الاطلاق كما في تصديقه في صدر كتاب المغصب عن ان المولى من بالعين المضمونة بنفسها في قول المصنف لانه كما قلنا على قول المصنف انما يفسد رهنه من حيث
 قوله ولما لا يملك اى يجوز ان يكون توضيح ترتيبه على اهل الاول فقره ويكون موجب الاصل في القية لا تبطل الحوالة المقيدة بالدين المضمونة بنفسها بملك الرهن على انما يفسد رهنه من حيث
 الحوالة لان موجب الاصل لما كان القية كان ملك العين كما لا يكون قيام القية في ذمة ردهم العين كان مخلصا ولم يحصل ولا على بالذات فقره ولكن سبب وجوب القية وانما يفسد رهنه من حيث قوله بملك الرهن
 الحوالة بملكها الوديعة فان الحوالة عليها تبطل بملك الوديعة وانما يفسد رهنه من حيث بملك الوديعة بملك لاهل خلفت في الخصب لا يطل الحوالة ان المغصب بملك اهل خلفت الرهن بالاعيان والاعيان يقوم مقام المغصب فيحمل كان
 المغصب فأنه يقتضى الحوالة بقاها ما اقتدرت به ١٢ ناهيه

بالأقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرمتهن وقيمته والدين سواء صار المرمتهن مستوفيا لدينه وان

كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فان كانت

أقل سقط من الدين بقدره ورجع المرمتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وقال زفر الرهن مضمون

بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم رهن الف وخمس مائة والدين الف رجع الراهن على المرمتهن بخمس مائة

له حديث على رضى الله عنه قال يتراد ان الفضل في الرهن ولان الزيادة على الدين مرهونة لكونها محبوسة

به فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ومذهبا مروى عن عمرو عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ولان

يد المرمتهن يد الاستيفاء فلا يجب الضمان الا بالقدر المستوفى كما في حقيقة الاستيفاء والزيادة مرهونة

ضرورة امتناع حبس الاصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان والمراد بالتراد فيما روى حالة البيع فان روى

عنه انه قال المرمتهن امين في الفضل قال وللمرمتهن ان يطالب الراهن بدينه ويجبسه به لان حقه باق

بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تتمتع به المطالبة والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطلبه عند القاضى

يجبسه كما يتناهى على التفصيل فيما تقدم واذ اطلب المرمتهن دينه يؤمر باحضار الرهن لان قبض الرهن

قبض استيفاء فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيامه بالاستيفاء لانه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد

المرمتهن وهو محتمل واذ احضره امر الراهن بتسليم الدين أولا ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا

للتسوية كما في تسليم المبيع والتمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا وان طالبه بالدين في غير البلد الذى وقع

العقد فيه ان كان الرهن مما لا رهن له ولا مؤنة فكذلك الجواب لان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان

واحد فيما ليس له حمل ومؤنة ولهذا الأشتراط بيان مكان الايفاء فيه باب السلم بالاجماع وان كان له حمل

له قول بائق الخ الاقل بالعلم والام وقول من قيمته يوم القبض ومن الدين بيان لما نقل اي ايمان اقل فهو مضمون به وصورة قوله فان كان

عقد الرهن كونه من امانة المرتهن فمضمون به بشرط ان كانت قيمته ترضى على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة فمضمون بالفضل اذ انما غرضنا عند

تقديره يرجع الى الرهن المستوفى من الرهن بقدره بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فان كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فان كانت

أقل سقط من الدين بقدره ورجع المرمتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وقال زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم رهن الف وخمس مائة والدين الف رجع الراهن على المرمتهن بخمس مائة

له حديث على رضى الله عنه قال يتراد ان الفضل في الرهن ولان الزيادة على الدين مرهونة لكونها محبوسة به فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ومذهبا مروى عن عمرو عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ولان

يد المرمتهن يد الاستيفاء فلا يجب الضمان الا بالقدر المستوفى كما في حقيقة الاستيفاء والزيادة مرهونة ضرورة امتناع حبس الاصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان والمراد بالتراد فيما روى حالة البيع فان روى

عنه انه قال المرمتهن امين في الفضل قال وللمرمتهن ان يطالب الراهن بدينه ويجبسه به لان حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تتمتع به المطالبة والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطلبه عند القاضى

يجبسه كما يتناهى على التفصيل فيما تقدم واذ اطلب المرمتهن دينه يؤمر باحضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيامه بالاستيفاء لانه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرمتهن وهو محتمل واذ احضره امر الراهن بتسليم الدين أولا ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا

للتسوية كما في تسليم المبيع والتمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا وان طالبه بالدين في غير البلد الذى وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا رهن له ولا مؤنة فكذلك الجواب لان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة ولهذا الأشتراط بيان مكان الايفاء فيه باب السلم بالاجماع وان كان له حمل له قول بائق الخ الاقل بالعلم والام وقول من قيمته يوم القبض ومن الدين بيان لما نقل اي ايمان اقل فهو مضمون به وصورة قوله فان كان

عقد الرهن كونه من امانة المرتهن فمضمون به بشرط ان كانت قيمته ترضى على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة فمضمون بالفضل اذ انما غرضنا عند تقديره يرجع الى الرهن المستوفى من الرهن بقدره بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فان كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فان كانت

أقل سقط من الدين بقدره ورجع المرمتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وقال زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم رهن الف وخمس مائة والدين الف رجع الراهن على المرمتهن بخمس مائة له حديث على رضى الله عنه قال يتراد ان الفضل في الرهن ولان الزيادة على الدين مرهونة لكونها محبوسة به فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ومذهبا مروى عن عمرو عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ولان

يد المرمتهن يد الاستيفاء فلا يجب الضمان الا بالقدر المستوفى كما في حقيقة الاستيفاء والزيادة مرهونة ضرورة امتناع حبس الاصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان والمراد بالتراد فيما روى حالة البيع فان روى عنه انه قال المرمتهن امين في الفضل قال وللمرمتهن ان يطالب الراهن بدينه ويجبسه به لان حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تتمتع به المطالبة والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطلبه عند القاضى

يجبسه كما يتناهى على التفصيل فيما تقدم واذ اطلب المرمتهن دينه يؤمر باحضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيامه بالاستيفاء لانه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرمتهن وهو محتمل واذ احضره امر الراهن بتسليم الدين أولا ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا

للتسوية كما في تسليم المبيع والتمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا وان طالبه بالدين في غير البلد الذى وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا رهن له ولا مؤنة فكذلك الجواب لان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة ولهذا الأشتراط بيان مكان الايفاء فيه باب السلم بالاجماع وان كان له حمل له قول بائق الخ الاقل بالعلم والام وقول من قيمته يوم القبض ومن الدين بيان لما نقل اي ايمان اقل فهو مضمون به وصورة قوله فان كان

الدوية في تدبير احاديث الهداية

قوله وصلى يتراوان الفضل في الرهن هذا الواقع وان ابي شيبة من طريق المعكر عن قال يتراوان الفضل بينهما في الرهن واخرجه البيهقي من رواية خلاص عن علي اذا كان في الرهن فضل فان اصابته جائحة والعون بما فيه وان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل ومن رواية الخزاز عن علي اذا كان الرهن اضل من الفضل في الرهن فله حله يتراوان الفضل ومن طريق ابن الخفيف عنه اذا كان الرهن اقل الر فضل وان كان اكثر فهو ما فيه واخرجه ابن ابي شيبة وقوله ومذهبا مروى عن عمرو بن مسعود اما عمر فاخرجه البيهقي بلفظ في الرجل يرمتهن الرهن فقيمته كالان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين واخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي نحوه واما ابن مسعود فلعله روى عن علي الرهن امين في الفضل تقدم قريبا قوله وهو صفة في مفقتين وهو معنى عنه كما فيه يشراى حديث ابن مسعود ابن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عن صفتين في صفة وقد تقدم

فاذا اقصاه الدين قيل له سلم الرهن اليه لانه زال المانع من التسليم لوصول الحق الى مستحقه فلوهاك قبل التسليم

الاستيفاء فيجب ردها وكذلك لو تقاضا الرهن له حبسه ما لم يقبض الدين او يدرئه ولا يبطل الرهن الا بالردة على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين ولوهاك في يده سقط الدين اذا كان به وفاق بالدين لبقاء الرهن وليس للمرتهن ان يتتبع بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس الا ان ياذن له

المالك لان له حق الحبس دون الانتفاع وليس له ان يبيع الابتسليط من الراهن وليس له ان يواجر ويغير لانه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه فلا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدية

قال والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمته الذي في عياله قال رضي الله عنه معناه ان يكون الولد في عياله ايضا ولهذا الان عينه امانة في يدها فصار كالوديعة وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف وقد يتنا جميع ذلك بدلائله في الوديعة واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة والا مانات تضمن بالتعدى فلو رهنه خاتما فجعله في خصيرة فهو ضامن لانه متعديا بالاستعمال لانه غير ما ذون فيه وانما الاذن بالحفظ ولا يثبت واليسرى في ذلك سواء لان العادة فيه مختلفة ولوجعله في بقية الاصابع كانت رهنا بما فيه لانه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ وكذا الطيسان ان لبسه لئسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتقه لم يضمن ولورهنه سيفين او ثلثة فتقلدها لم يضمن في الثلثة وضمن في السيفين لان العادة جرت بين الشجاعين بتقلده سيفين في الحرب ولم تجر بتقلده الثالثة وان لبس خاتما فوق خاتم ان كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن قال واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك اجرة المحافظ واجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن والاصل ان ما يحتاج اليه

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

سواء كان له من الرهن مال او لا مال او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير او كان الرهن في بيت الرهن او كان الرهن في بيت الغير

لصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضلاً أو لم يكن لان العين باق على ملكه و
 كذلك منافعه ملكة له فيكون اصلحه وتبقيته عليه لانه مؤنة ملكه كما في الودعة وذلك
 مثل النفقة في ما كله ومشربه وأجرة الراعي في معناه لانه علف الحيوان ومن هذا الجنس كسوة الرقيق
 وأجرة ظئر ولد الرهن وتسقي البستان وكري النهر وتلقيخ نخيله وجداة والقيام بمصالحه وكل ما كان
 لحفظه أو لردّه الى يد المرتهن وان جازء منه فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ لان الامساك حق له الحفظ
 واجب عليه فيكون بدله عليه وكذلك اجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه ولهذا في ظاهر الرواية وعن
 ابي يوسف ان كراء الماوي على الراهن بمنزلة النفقة لانه سعى في تبقيته ومن هذا القسم جعل الابن فانه
 على المرتهن لانه محتاج الى اعادة يدا الاستيفاء التي كانت له ليردّه فكانت من مؤنة الرد فيلزمه وهذا
 اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة الرهن أكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر
 الزيادة عليه لانه امانة في يده والرد لاجرة اليد ويده في الزيادة يد المالك اذ هو كالمودع فيها فلهاذا
 يكون على المالك ولهذا يخالف اجرة البيت الذي ذكرناه فان كلها تجب على المرتهن وان كان في قيمة
 الرهن فضل لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له فاما الجعل انما يلزمه لاجل
 الضمان فيتقدر بقدر المضمون ومداوة الجراحة ومعالجة القروح ومعالجة الامراض والفاء من الجناية
 ينقسم على المضمون والامانة والخارج على الراهن خاصة لانه من مؤن الملك والعشر فيما يخرج مقدم
 على حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يبطل الرهن في الباقي لان وجوبه لاينا في ملكه بخلاف الاستحقاق كما

اذا ادها ما واجب على صاحبه فهو متطوع وما اتفق احدها مما يجب على الاخر بامر القاضي رجح عليه
 كانت صاحبه امره به لان ولاية القاضي عامة وعن ابي حنيفة انه لا يرجع اذا كان صاحبه حاضرا وان
 له قول وكذلك ما خرج لرد الاو لاوارثت وسانا يمشي الصوت والشعر ما يمتد من الكشح في الارض المرتهن واصل ما فرغ
 من ايمين باق على ملكه محقق وكذا كان ما فرغ جلوده من السخنة والوسج لم يبق من ثمنه فان النفقة عليها لانه اتمها لغيره المالك بلك النفقة والتميز لم يملك النفقة وان جاهد في نفقة اصعب
 الراهن ليتسارع الى قضاء الدين ان منقته قضاء الدين مشترك بينهما فمن ينزل مؤنة المالك ما عليه له قول واجرة الراعي في معناه اي في الاكل والشراب لانه جعلت للحيوان في الاكل
 سبب ملعت الحيوان لا يوصل اليه به فاطلق اسم السبب على السبب فان لم يكن لان الراعي سوق الدابة الى العلف فكذلك تحفظ الفينا والحفظ على المرتهن وان كان العلف على الراهن انما هو للرهن
 الذي يولى به الرهن على المرتهن فيجب ان يكون الامر عليه تصديق نقل الراعي للحالات والحفظ الاتري ان السارق من المرعي يقطع ومن الشراخ يقطع عن الحفظ والاجر يذاد العمل كائن يقابل الرهن والاجر
 اذ كان سعة قول ويستق ارجح اي كان الرهن ربا انما يترتب جرحه وكره وليس فيه غرور وما جاز فيه غرور بل في حق المضمون والقيام بهما على الراهن من سعة قول اورد ارجح انما يجرى
 فانه انما على المرتهن فاجل عليه ارجح سعة قول اورد جزمنا بالرجوع بين الراهن او يجرى به من غير فانه اعادة على المرتهن لان رد كل الرهن واجب على المرتهن فكذلك جزمه في المداوة محظا بجزء
 ملو فيكون على المرتهن في كل ملكه قول والحفظ واجب عليه ولذا لو شرط الراهن شيئا لم يجرى على الحفظ بل يتوقف خلافه اذ شرطه شيئا على الحفظ يصح ارجح سعة قول وكذلك
 لان الحفظ والامساك حق لهما كان بالرجوع فيمن الزم ارجح سعة قول جعل ارجح يجب للعامل على الراهن لانه لو شرطه من المداوة ليجعل على المرتهن ارجح
 سعة قول انما يلزمه لاجل الضمان اي لاجل ان الراهن مضمون على المرتهن بالقيمة يتقدر بقدر المضمون لان جمل الابن لاجدة اليد فيه قدر الالذية المالك فكانت مؤنة امارته على المالك فتقدر الواجب
 عليه بقدر ما يكون مضمون على المضمون اجرة البيت الذي يحفظ الرهن لان ذلك مؤنة حفظ الرهن بحسب واما كونه اليد المحترمة وحسب الجميع واما كونه الجميع حق المرتهن ولذا كان له من العمل بالحق جزوا
 من الدين ارجح سعة قول والظن ان الجنازة بغير الدين التي يجرى الرهن بها لا التي ينعينها بالاستئجار اذ واجب ذلك من الرهن فان ذلك حق من العمل والراهن والراهن لان جباية المضمون في الرهن فان
 تجرى جباية الضامن فيكون من مال ولا جنازة الا انما تفرقا بما جازت في الرهن فيكون على الراهن ارجح سعة قول يشترط ارجح فان كان من حصة المضمون فعمل المرتهن وان كان من حصة امانة فهو على الراهن وذلك
 لان الرهن صلح بذلك فقالت اري ان ما عرفت من الرهن يرد بسبب من يرد به فانما عاظم لرد الدين بانه اذا كان في ذلك اصلاح فحق كان عليه واذا عاظم الامانة فحق من كالمودع فيكون على المالك ارجح
 سعة قول تتعلق ارجح بجملة حق المرتهن فان تتعلق بالرهن من حيث الالذية لاس حيث ايمين واليمين مقدم على المصلحة فكذلك ما يتعلق بالعين مقدم على ما يتعلق بالالذية فان كان العشر متعلقا
 بالعين كان استحقاقه بجزء من الاذن لو كان واداهه من غير الاذن فانه مقدم على الرهن فان وضع المسألة فيها اذ المرتهن ارضا مشترية من مشج اوزرر فيها فانه العشر والاستحقاق في جزء من الاذن في بطل
 من ظهور الشريعة فيكون في استحقاق العشر اتجاب بقوله ولا يبطل الرهن في الباقي لان وجوب العشر لاجل ان يجمع ما به الرهن الاتري ان لو باه جاز ولو ادى العشر من موضع آخر جاز في الرهن في اكل
 من جزم من جزم فلم يملك الشريعة في الرهن لانها لا تارثها في الحيات الاستحقاق لان الاستحقاق ملك الغير بل يصح الرهن في رد كذا اورداه لاشارة ارجح سعة قول ثم يتصور ان يرضى بين غيره
 فيبطله وهو غير مضر فيه لان يكره ان يرضى الراعي القاضى حتى يما حرجه باء اذ الاتفاق ان كان حاضر وان كان غائبا يما حرجه بالخطب الاتفاق بجزء على المالك

قال ولا رهن ثمرة على رأس النخيل دون النخيل ولا زرع الارض دون الارض ولا رهن النخيل في الارض
 او مقدر في ثمره ^{اي الارض زرع الارض}

دونها لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقه فكان في معنى الشائع وكذا اذا رهن الارض دون النخيل
 او دون الزرع او النخيل دون الثمر لان الاتصال يقوم بالطرفين فصا اراصل ان المرهون اذا كان متصلا
 بما ليس بمرهون لم يجز لانه لا يمكن قبض المرهون وحده وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر
 جائز لان الشجر اسم للثابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان
 البناء اسم للمبنى فصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جائز لان
 هذه مجاورة وهي لا تمتنع الصحة ولو كان فيه تمديد دخل في الرهن لانه تابع لا اتصاله به فيدخل تبعها
 تصحيحا للعقد بخلاف البيع لان بيع النخيل بدون التمر جائز ولا ضرورة الى ادخاله من غير ذكره وبخلاف
 المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لانه ليس بتابع بوجه ما وكذا يدخل الزرع و
 التربة في رهن الارض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في الثمرة ويدخل البناء والغرس في رهن الارض و
 الدار والقربة لما ذكرنا ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه
 وحده بقي رهننا بخصته والابطل كله لان الرهن جعل كانه ما ورد الاعلى واليمين التسليم كون
 الراهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمين التسليم الدابة المرهونة المحل
 عليها فلا يتم حتى يلقى المحل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن المحل دونها حيث يكون رهننا تاما اذا
 دفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصار كما اذا رهن متاعا في دار او وعاء دون الدار والوعاء بخلاف
 ما اذا رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها ودفع الدابة مع السرج والجام حيث لا يكون رهننا حتى
 ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر
 قال ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والحواري والمضاربات ومال الشركة لان القبض في باب
 الرهن ^{اي القبض في ثمره}

له قول من ارجح ان النخل عبارة عن البدن مع كانهوا الشجر عبارة عن الغصن موضع الاترى انه في غير موضع جذره وليس يخل كخانة استثنى النخل من كل رهن الارض في غير رهنها
 سواء وذلك جائز وليس كذلك اذا استثنى البناء لان ذلك عبارة عن الحارة دون مكانها فيرض مكانها في الرهن وهو مشغول بما لا يقع ملكا فان الارض واستثنى النخل بمواضعه جاز في قولنا جاز
 ما سواه وذلك بقية مجاورة لكان النخل يقع فيها الرهن ^{اي الرهن} من قوله يكون استثناء الاشجار استثناءا للمنتهين فكان رهنها لسوى المنتهين الارض وذلك جائز
 بخلاف رهن الارض دون البناء اذا ابتداء اسم للموضوع على وجه الارض فكان ذلك رهننا بجميع الارض وذلك مشغول بملك الارض ^{اي الرهن} ما عداه

له قول ولو كان ذكرا تقريبا ايضا اي لو كان في النخل الذي رهنه بموضع دخل في الرهن لان المقدر لا يصح على النخل دون التمرد خوفا من العقاب لا يوجب رد ملك الارض من رهنه وقد عدل المقدم بغيره
 فبغيره لا يصح الا بوجوب ذلك اذا كان النخل لان بيع النخل دون التمر صحيح فلو كان بناه جازي او قال الغرض من رهنه ^{اي الرهن} من قوله ويحتمل الشائع ان يمينه كان المقدم لا يدخل في بيع النخل فذلك
 لا يصلح الشائع في رهن الدار من غير ذكره ^{اي الرهن} من قوله حيث لا يدخل في الرهن ولا مشغولة بخصه المرهون لم يصح الرهن لانها لا يمكن تاجه للدار ولو لم يرض في رهنها من غير ذكره فتمت القصة الاترى
 ان نوع الدار لكل ثمنه رهنه وبقية رهنه لا يدخل في الرهن بل يرضى بالتمتع بالارض ^{اي الرهن} من قوله والارضية رهنه حيث ترضى وفي البرهان القاطع سميت بها
 سميت باسمها حيث ترضى بالتمتع بالارض ^{اي الرهن} من قوله ما ذكرنا في النخل من ان الرهن لا يصح دون ذلك ودون ذلك لا يخرج من ملك الارض فذلك دخل فيها المقدم ^{اي الرهن} من قوله
 ولو رهن النخل في رهنها وبقية رهنه من ذلك وهو خارج منها ثم الرهن لان الكلام من جميع القبض في الكل ^{اي الرهن} من قوله ان كان الباقي يجوز في رهنه او ان الباقي شيئا معينيا فشرع بان كان
 المستثنى مضمنا معينيا فشرع بتدويره في الرهن ^{اي الرهن} من قوله فغيره رهنه اي مضمون بخصه كما ان الباقي يقدر الرهن في غير الباقي وقدره المستثنى في صاحب الباقي بخصه وما صاحب المستثنى
 رهنه في رهنه وان كان في رهنه الباقي وقدره بالدين بخصه فذلك من الرهن ^{اي الرهن} من قوله والارضية رهنه وان كان الباقي لا يجوز تملكا والارضية رهنه وان كان الباقي لا يجوز تملكا والارضية رهنه وان كان
 في معنى الشائع كما في قوله من رهنه بالارضية بالاشارة الى ان الرهن وقع في الرهن ^{اي الرهن} من قوله وان الرهن ارجح ان يمينه ان الرهن من الرهن وان كان الباقي لا يجوز تملكا والارضية رهنه وان كان
 جائز او شرع في الثاني في غير رهنه ^{اي الرهن} من قوله وبيع التسليم ارجح لو اخرج الرهن من الرهن ^{اي الرهن} من قوله وان الرهن ارجح ان يمينه ان الرهن من الرهن وان كان الباقي لا يجوز تملكا والارضية رهنه وان كان
 شغل ارجح في اصله تسليم المشغول بالارض او بملك الارض بالاشارة الى ان الرهن من الرهن ^{اي الرهن} من قوله وان الرهن ارجح ان يمينه ان الرهن من الرهن وان كان الباقي لا يجوز تملكا والارضية رهنه وان كان
 قبل اشغال المحل وارجح الشائع من الوعاء والدار لان الرهن فيها شغل المشغول ^{اي الرهن} من قوله حتى قالوا ارجح ان الرهن من الرهن ^{اي الرهن} من قوله وان الرهن ارجح ان يمينه ان الرهن من الرهن وان كان الباقي لا يجوز تملكا والارضية رهنه وان كان

وهذا كله على ظاهر الرواية وكذا اذا صالح على انكار ورهن بما صالح عليه رهناً تصرفاً فان لا دين
بأن فرض في زكركم ليس المرعي على الرهن من دعواه
 في قوله ان يورثه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

فالرهن مضمون وعن ابي يوسف خلافه وكذا قياسته فيما تقدم من جنسه قال ويجوز للاب ان يرهن
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

بدين عليه عبد الابنة الصغير لانه يملك الايداع وهذا النظر في حق الصبي منه لان قيام المرتهن بحفظه
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

ابله خيفة الغرامة ولو هلك يهلك مضموناً والوديعة تهلك امانة والوصى بمنزلة الاب في هذا الباب
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

لما بينا وعن ابي يوسف وقرنه انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتباراً بحقيقة الايفاء ووجه الفرق على
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

الظاهر وهو الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير من غير عوض يقابل به في الحال وفي هذا
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

نصب حافظ لما له ناجزاً مع بقاء ملكه فوض الفرق واذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفياً دينه لو هلك
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

في يده ويصدر الاب او الوصي موفياً له ويضمنه للصبي لانه قضى دينه بما له وكذا الوصيا المرتهن على بيعه
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

لانه توكيل بالبيع وها يملكنا في قالوا اصل هذه السئلة البيع فان الاب او الوصي اذا باع مال الصبي من
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

غير نفسه جاز وتقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما وعند ابي يوسف لا تقع المقاصة وكذا وكيل البائع
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

بالبيع والرهن نظير البيع نظراً الى عاقبته من حيث وجوب الضمان واذا رهن الاب من نفسه او من
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

ابن له صغيرا وعياله تاجر لادين عليه جاز لان الاب لو فوراً شفقتة أنزل منزلة شخصين واقيمت عبارته
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

مقام عبارتين في هذه العقود كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد ولو ارثته الوصي من
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

نفسه او من هذين اورهن عياله من اليتيم حتى لليتيم عليه لم يجز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة في حقه الجاقال
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

بالاب والرهن من ابنة الصغير وعبد التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنة
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

له قول وكذا اذا صالح الرهن لان الارتان حصل بدين مضمون على الرهن من حيث الظاهر
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

ممن له قول فانه رهنها لانه تصرفات على وجه ضمان وتصرفاتها حرة في تصرفها واستيفاء بدين الدين لا يشترط ان يحلها
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

سائر الصانع عن انكار الرهن لا يضمن اذا تصادق الرهن ولا يحفظه ولا يضمن في شرائه من شرى من شرى من شرى من شرى من شرى
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

بأبي يوسف في هذه المسائل يقتضي ان لا يكون الرهن من غير ان يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

له قول يدينك الدير ان على ابي يوسف ان يكون الرهن من غير ان يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

كف قوله بقدر الخ اي ان يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

من قوله ويصرف للصبي ان يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

الضيق كس قوله وكذا الوصي الاب او الوصي للصغير فان اخذها من الاب يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

من قوله وكذا الوصي الاب او الوصي للصغير فان اخذها من الاب يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

من قوله وكذا الوصي الاب او الوصي للصغير فان اخذها من الاب يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

من قوله وكذا الوصي الاب او الوصي للصغير فان اخذها من الاب يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

من قوله وكذا الوصي الاب او الوصي للصغير فان اخذها من الاب يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

من قوله وكذا الوصي الاب او الوصي للصغير فان اخذها من الاب يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

من قوله وكذا الوصي الاب او الوصي للصغير فان اخذها من الاب يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

من قوله وكذا الوصي الاب او الوصي للصغير فان اخذها من الاب يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

من قوله وكذا الوصي الاب او الوصي للصغير فان اخذها من الاب يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

من قوله وكذا الوصي الاب او الوصي للصغير فان اخذها من الاب يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به من يرضى به
ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه قال ان يورثه من من جنسه

الکبير وابيه وعبده الذي عليه دين لانه لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء لانه
 منهم فيه ولا تهمته في الرهن لان له حكما واحدا وان استدان الوصى لليتيم في كسوته وطعامه فرهن
 به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ابراء للحق فيجوز وكذلك لو اقرح لليتيم
 فآرتهن او رهن لان الاول له التجارة بتمهر المال لليتيم فلا يجذبها من الارتهان والرهن لانه ابراء و
 استيفاء واذا رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب ليس لابن ان يرداه حتى يقضى الدين
 لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو كان الاربنة
 لنفسه فقضاة الابن رجع به في مال الاب لانه مضطر فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبهه معبر الرهن
 وكذا اذا هلك قبل ان يفتكه لان الاب يصيد قاضيا دينه بماله فله ان يرجع عليه ولو رهنه يدين على نفسه
 ويدين على الصغير جاز لا شتماله على امرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد لا لباقره
 دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصى وكذلك المجتذب الاب اذا لم يكن الاب او وصى الاب ولو رهن
 الوصى متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن لاستعادة الوصى لحاجة اليتيم فضاء في يده الو
 فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم لان فعل الوصى كفعله بنفسه بعد البلوغ لانه استعادة الحجة
 الصبي والحكم فيه هذا على ما بينته ان شاء الله تعالى والمال دين على الوصى معناه هو المطالب به ثم يرجع
 بذلك على الصبي لانه غير متعدي في هذه الاستعادة اذ هي لحاجة الصبي ولو استعارة لحاجة نفسه ضمنه
 للصبي لانه متعدي اذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه ولو غصبه الوصى بعد ما رهنه فاستعمله
 لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمه لانه متعدي في حق المرتهن بالغصب والاستعمال
 وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضى به الدين ان كان قد دخل فان كانت قيمته مثل الدين
 اداة الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم لانه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب له على اليتيم فالتقيا قصاصا و
 ان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم لان المضمون عليه
 قدر القيمة لا غير وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ادى قدر الدين الى المرتهن والفضل لليتيم وان كان

المرتته فقد تصرف فيهم ما كنت
 له قوله وان استدان اى اشترى بين كسوة لليتيم او طعاما ما كسوة قوله غير زمان الرهن وشقة الاستيفاء فيكلم من يك حقيقة الاستيفاء ۱۲ كانى كسوة قوله
 او كسوة اى اذا اقرح الوصى لاجل اليتيم فباع متاعا فاضربا واشترى لاجل اليتيم فزمن متاع اليتيم جاز ذلك ۱۳ فانما الجبان
 بغير ان يدين الصغير او يدين نفسه لان هذا الحكم الذي ذكره لا يختلف بين ان يكون الدين دين الصغير او دين الاب وقوله وان اراد رهن الاب متاعا الصغير فادرك ولم
 الصغير قبل اداء الدين انا لم يخلف بين ان يبيع لا يختلف بين ان يكون الرهن ابا او وصيا للصغير او كسوة الاسلام في مسوطه وانما رهن الاب مال الولد وهو صغير فادرك فالدار والدين ليس له ذلك لان الوصى لو رهن مال
 الصغير او يدين او يدين الصغير فلا رهن بوزنك لم يكن له ذلك فاذا فعل الاب وانما ولاية اولى ۱۴ كسوة قوله لا شتمانه اى اذا فعل الاب من الرهن فان كان الرهن لنفسه فذلك
 وان كان للاب فلان يرتفع في مال والده ولا مضطر فيه ۱۵ كسوة قوله لا شتمانه اى اذا فعل الاب وانما ولاية اولى ۱۴ كسوة قوله فضاء اى اذا فعل الاب من الرهن فان كان الرهن لنفسه فذلك
 جازان يثبت لكل رهن العكس ۱۶ كسوة قوله وكذلك الوصى اى اذا رهن متاع الصغير ليس له ان يستره او يدين حتى يقضى الدين بعد البلوغ ۱۷ كسوة
 كسوة قوله واقرح في ذمته وان كان اليتيم باعنا فزمن متاعه فزمنه استدانه من المرتهن فيكلم في يده لم يسقط الدين لان عند ملك الرهن يعبر المرتهن مستقيا ولا يمكن ان يحل صاحب الدين مستقيا ورسه
 باعتبار يده لم يدين ۱۸ كسوة قوله واقرح في ذمته اى الحكم في فعل اليتيم بعد البلوغ فلا يوزن بهك من مال الرادار سنة فاستخاره فيكلم في يده ۱۹ كسوة قوله على ما بينته اى باب التصرف في الرهن فذم قوله
 واذا اعار المرتهن الرهن يثبت قال فان ملك في يده لا يثبت في نفقات القرض المضمون ۲۰ كسوة قوله فان كانت خيرة الرهن اكثر من الدين ادى قدر الدين الى المرتهن وقد ورد في بعض النسخ ادى
 قدر القيمة وذلك ليس بشئ ان حق المرتهن ليس الا قدر الدين فيثبت لذي القيمة قدر القيمة اكثر من الدين ۲۱ كسوة قوله ادى قدر الدين وذيها هو الصواب وذيها الشئ قدر القيمة الى المرتهن ولا يفسر
 ذمته من العكس وبهذا ظاهر ان قضاء غيره لادراك كسوة قوله وان كان من على ارض اى ان كان من يحل الدين حتى يملك الرهن بعد الغصب يكون القيمة منها عند المرتهن الى ان يحل الاجل لا يتبادل الرهن بغير
 متاعا فانه البيان

يتعدنا النقض وقيل هذه فريضة ما اذا استوفى الزيوف مكان الجياد فهلكت ثم علم بالزياة وهو معروف
 غير ان البناء لا يصح على ما هو المشهور لان محمداً فيها مع ابى حنيفة وفي هذا مع ابى يوسف والفرق لمحمداً
 انه قبض الزيوف ليستوفى من عينها والزياة لا تتمع الاستيفاء وقد تم بالهلاك وقبض الرهن ليستوفى
 من محل اخر فلا بد من نقض القبض وقد امكن عنده بالتضمن ولو انكسر الا يبرق ففي الوجه الاول
 وهو ما اذا كان قيمته مثل وزنه عند ابى حنيفة وابى يوسف لا يجاز على الفكك لانه لا وجه الى ان
 يذهب شيء من الدين لانه يصار قاضياً بدنه بالجودة على الافراد ولا الى ان يفكته مع النقصان لما فيه
 من الضرر فخيرناه ان شاء افكته بما فيه وان شاء ضمنه قيمته من جنسه واخلاف جنسه وتكون رهننا
 عند المرتهن والمكسور المرتهن بالضمن وعند محمد ان شاء افكته ناقصاً وان شاء جعله بالدين اعتباراً
 لحالة الانكسار بحالة الهلاك وهذا لانه لما تعدد الفكك مجاً ناصراً بمنزلة الهلاك وفي الهلاك الحقيقي
 مضمون بالدين بالاجماع فكذا فيما هو في معناه قلنا الاستيفاء عند الهلاك بالمالية وطريقته ان يكون
 مضموناً بالقيمة ثم تقع المقاصة وفي جعله بالدين اغلاق الرهن وهو حكم جاهلي فكان التضمن بالقيمة
 اولى وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية يضمن قيمته جيداً من خلاف جنسه
 اورياً من جنسه وتكون رهننا عنده وهذا بالاتفاق اما عندها فظاهر وكذا عند محمد لانه يعتبر بحالة
 الانكسار بحالة الهلاك والهلاك عنده بالقيمة وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كانت قيمته اكثر من وزنه
 اثني عشر عند ابى حنيفة يضمن جميع قيمته وتكون رهننا عنده لان العبرة للوزن عند لا للجودة والرداءة
 فان كان باعتبار الوزن كله مضموناً يجعل كله مضموناً وان كان بعضه فبعضه وهذا لان الجودة تابعة
 ومثي صار الاصل مضموناً استحالة ان يكون التابع امانة وعند ابى يوسف يضمن خمسة اسداس قيمته

سواء قولهم معروف فانما يسقط عنه ولا شيء عليه في قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يضمنه كل ما قبض واخذش بقوله وقول ابى حنيفة وقول ابى يوسف وقول ابى حنيفة وقول ابى يوسف وقول ابى حنيفة وقول ابى يوسف وقول ابى حنيفة وقول ابى يوسف
 والاصل ان هذه المسئلة مبتدأة لان موضوعها المضمون في تلك المسئلة في الشرع ان ابى يوسف في هذه المسئلة
 ليستوفى من عينها ان يكون بينها مقام المدين والمضيق لا يبرح الاستيفاء وقد تم بالهلاك والتضمن ليسوفى من عينها ان كان رهنها مع النقصان من جنسها بقبضه وجوبه
 البناء ما قبل ان يكون الاستيفاء ويكون بغير القبض تحقيقه الاستيفاء ومنه انكسار التضمن انما يقتضيه لان التضمن ليسوفى من عينها ان كان رهنها مع النقصان من جنسها بقبضه وجوبه
 مثل المستوفى ويقام براداش حتام والرهن مضمون في الجودة فكذلك في الرهن ان شاء قوله والفرق تجزى على تقدير ان يكون هذه المسئلة بائناً على تلك المسئلة كما هو
 مقتضى الرواية المشهورة فيما لم كانت مسئلة مبتدأة كما هو الواقع على ما ذكره شيخ الاسلام في موطأه ونقل عن جماعة من المشايخ انها منتسبة لعله قوله ولو انكسر الا يبرق الخ ان الحكم فيها من حيث هلك الرهن
 وهو ما من حيث هلكه ١٠٠ غناج
 لعله قوله على الفكك الفكك بفتح الحاء وبكره نجره ولو ابى حنيفة ان شاء من هله قوله لانه لا ربح الخ لولا اجر عليه فانما ان يكون من ذهاب شيء من الدين اذ كان كله مضموناً من جملته
 طارح الال الاول لانه في الرهن يصار بعضاً منه بالجودة على الافراد فانه ليسوفى من الدين التي مقابلته ما فات من جودة الربح بالكلية وذلك لاوله لان في ما قبله من الضرب بالدين لان المرتهن قبض الرهن
 سلباً عن العيب وبالله الصواب فيصل الرهن ناقصاً انما يسقط شيء من دينه وذلك ضرر لا يمان به غيره الخ ١٢ لعله قوله لما يراه في الفكك مع النقصان من جنسها بقبضه
 بالجودة ان شاء قوله ان شاء انكسر بائناً على الفكك الربح المنكسر كما هو الواقع بالدين بغيره في عينه من الدين مما كان الرهن فيك من جنسها او يجمع بين الرهن الذي في الرهن الخ ١٣ لعله قوله لما يراه في الفكك مع النقصان من جنسها بقبضه وجوبه
 ان يذهب شيء من الدين ولا ان يشترع مع النقصان بقى ان يشترع بما لا يبرح من جنسها بقبضه عليه ثم تقع المقاصة من الرهن والفرق تجزى على تقدير ان يكون هذه المسئلة بائناً على تلك المسئلة كما هو
 استيفاء وموقوف الدين في الاستيفاء وتحقيقه بضمها ان يجعل مضموناً بالقيمة ثم تقع المقاصة من الرهن والفرق تجزى على تقدير ان يكون هذه المسئلة بائناً على تلك المسئلة كما هو
 حكم عالمي مردود في الشرع فضرر الرهن الحقيقي بضمها ان يجعل مضموناً بالقيمة ثم تقع المقاصة من الرهن والفرق تجزى على تقدير ان يكون هذه المسئلة بائناً على تلك المسئلة كما هو
 وفي اليوم الثالث الخ ان شاء قوله والفرق تجزى على تقدير ان يكون هذه المسئلة بائناً على تلك المسئلة كما هو الواقع على ما ذكره شيخ الاسلام في موطأه ونقل عن جماعة من المشايخ انها منتسبة لعله قوله ولو انكسر الا يبرق الخ ان الحكم فيها من حيث هلك الرهن
 مسئلة انكسار حاله التضمن بالقيمة بكل حال ١٣ لعله قوله والملك عنده الخ فخذ في هذا الوجه ولو لم يكن بين الرهن وبينه استيفاء لكان الرهن مضموناً بالقيمة ثم تقع المقاصة من الرهن والفرق تجزى على تقدير ان يكون هذه المسئلة بائناً على تلك المسئلة كما هو
 كان الخ فان كان الرهن باعتبار الوزن كله مضموناً كما اذا كان وزن الرهن مثل وزن الدين جعل الرهن مضموناً من جنسها بقبضه ١٤ لعله قوله وان كان بعضاً من جنسها ان كان بعض الرهن مضموناً بالقيمة
 عليه وهو ما اذا كان وزن الرهن اكثر من وزن الدين في قيمته الجيدة على الضموم والمانته فانما يقابلها الضموم يكون مضموناً وان كان مقابله المانته يكون امانة في مسئلة ان كان بعض الرهن مضموناً بالقيمة
 فذن الدين كان مضموناً لا يكون حكم الاتحاق حكم الاصل ١٥ ان شاء من هله قوله استيفاء مع النقصان من جنسها بقبضه ١٦ لعله قوله لانه لا ربح الخ ان الحكم فيها من حيث هلك الرهن
 ليست كذلك منه بل يبرح الضمب في كونها على خلاف رضاه الرهن يكون مضموناً بالقيمة كما في قوله لانه لا ربح الخ ان الحكم فيها من حيث هلك الرهن
 فان تعذر اهلاكها فبما امانته لا يبرح فيها مضموناً بغيره وحالة الانكسار ليست بحالة الاستيفاء وحده فيضمن بغيره خمسة اسداس من خلاف جنسه ١٧

زفر^{١٢} لا يكون رهنا ومثله عن ابى يوسف لان قوله امسك يحتل الرهن ويحتل الايداع والثاني اقلهما

فيقضى بثبوتها بخلاف ما اذا قال امسكه بدينك او بمالك لانه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن

قلنا لما مدته الى الاعطاء علم ان مرادة الرهن فصل ومن رهن عمدين بالف فقضى حصه احدهما

ليكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقى الدين وحصه كل واحد منهما ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما

وهذا لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغته في تحمله على قضاء

الدين وصار كالمبيع في يده البائع فان سمي لكل واحد من اعيان الرهن شيئا من المال الذى رهنه به

فكذلك الجواب في رواية الاصل وفي الزيادات له ان يقبضه اذ ادى ما سمي له وجه الاول ان العقد

متحد لا يتفرق بتفرق التسمية كما في البيع وجه الثاني انه لا حاجة الى الاتحاد لان احد العقدين لا يصير

مشروطا في الآخر الا يرضى انه لو قبل الرهن في احدهما جاز قال فان رهن عينيا واحدا عند رجلين يدين

لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما لان الرهن اضعف الى جميع العين في صفقة

واحدة ولا شوبع فيه وموجبه صيرورته محتسبا بالدين وهذه اهما لا يقبل الوصف بالتجزى فصار محبوسا

بكل واحد منهما وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند اى حفيظة فان تهايبا فكل واحد

منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر قال والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين لان عند

الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته اذا استيفاء مما يتجزى قال فان اعطى احدهما دينه كان

كله رهنا في يده الآخر لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق وعلى هذا حبس المبيع اذا

ادى احدا المشتريين حصته من الثمن قال وان رهن رجلان يدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز و

الرهن رهن بكل الدين والمتره ان يمسكه حتى يستوفى جميع الدين لان قبض الرهن يحبس في الكل من

له قوله لانه اى ما سلك الشرب الى وقت اطعام الثمن علم ان مراده الرهن لان حكم الرهن هو حبس الدائم الى وقت الهلاك فان مرر بهذا علم ان مراده الرهن وذلك لان التمتع بحسب العقول التمتع بغيره
فكانه قبل رهنك بالثمن الا ترى ان قولك ملكك منتشره كان مثلا وقول رهنك بالثمن هو الرهن الواحد شرعا في بيان الرهن الا لا يدين اذ كان اثنين لان الاصل ان اثنين
ال اى اذا انفك شري بعض الثمن واراد ان ياخذ بعض المبيع لا يملك ذلك هكذا وبما جاز ان كل واحد من المبيع والرهن محسوس بكل الدين وان المثل يكون جوازا على جردن اجزا منها يكون حلالا على قضاها ما
هـ قوله فان سعى اى بان قال رهنك بدين العبد وكل واحد منهما محسوس بالثمن وصلح اليه ثم نفد من ماله وقال ارضت عن هذا العبد واراد ان ياخذ ذلك العبد فكذلك الجواب في رواية الاصل اى لم يكن ذلك
هـ قوله ان العقد شري من عقد واحد وليس بعقدين اسمى والواجب والقبول والتفصيل في الدين لا يجعل في معنى عقدين بل كالمساقط الى المعلن لا يكون فيه تعيين تفصيل الثمن حتى لو اراد المشتري ان يقبل العقد
في احدهما دون الآخر لم يفسد العقد في الرهن لان الدين في الرهن لا يفسد في البيع لا يفسد في التمتع بغيره فكذا في الرهن والدين يفرق بينهما في البيع المشتري
المبيع في احدهما دون الآخر لا يفسد العقد في احدهما دون الآخر في التمتع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره
ولو تفرق الرهن بتفرق التمتع بغيره لان الحكم يتفاوت في ذلك وهو محسوس بما قاله من الرهن سواء كان ارضه او غيره فلو كان في البيع اذ عينه متساوية فتمت العقد بغيره اى في شرطه الاول وهو شرطه فاصدق
المبيع بغيره اى الرهن ففى بعضه بالشرط الفاسد لا يفسد العقد بالثمن اى الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره
هـ قوله وجميع ما سلك اى فان ادى الرهن الى احدهما لم يفسد العقد في الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره
ال اى نصار محسوسين بكل واحد منهما وكان استحقاق الحبس لهما استحقاقا واحدا وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره
كله على كل واحد من كل واحد منهما على الكمال في زمان واحدا على غير المشيوع ضرورة فانما حكم الرهن والحبس والدين الواحدة بكونه محسوسا بكل واحد منهما لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره
ك سله قوله لان كراهية الخ قال في التمتع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره
حبس الخ اى المشتري رجلا من رجل نادى احدهما حصته من رهنه في قبضه شيئا فكان للبايع ان يحبس المبيع حتى يستوفى ما على الآخر كما يحسب سله قوله لان كراهية الخ قال في التمتع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره وانما الرهن لان الرهن اى الى الجيد في البيع بغيره
متفق القدرى واذا فكر بالكره في مقصود اى

غير شيوع فان اقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبدا الذي في يدها وقبضه فهو باطل لان كل واحد منهما اثبت بيئته انه رهنه كل العبد ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كلّه رهنا لهذا وكلّه رهنا لذلك في حالة واحدة ولا الى القضاء بكله لو اريد تعيين التهاجر ولا يقال انّه يكون رهنا لهما كما بينهما ارتهاها معا اذ جهل التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات لهذا وجه الاستحسان لانا نقول لهذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة لان كلاهما اثبت بيئته حسبا يكون وسيلة الى مثله في الاستيفاء وبهذا القضاء يثبت حسب يكون وسيلة الى شطره في الاستيفاء وليس لهذا اعلا على وفق الحجة وما ذكرناه وان كان قياسا لكن محدا اخذ به لقوته واذا وقع باطلا فلو هلك يهلك امانة لان الباطل لا يحكم له قال ولومات الراهن والعبد في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا وهو قول ابي حنيفة واما في القياس هذا باطل وهو قول ابي يوسف لان الحسب للاستيفاء حكم اصل العقد الرهن فيكون القضي له قضا لعقد الرهن وانه باطل للشيوع كما في حالة الحيوة وجه الاستحسان ان العقد لا يواد لذاته وانما يواد لحكمه وحكمه في حالة الحيوة الحسب والشيوع يضره ويعد المات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره وصار كما اذا ادعى الرجلان نكاح امرأة او ادعت اختان النكاح على رجل واقاموا البينة تهاجرت في حالة الحيوة ويقضى بالديارات بينهما بعد المات لانه يقبل الاقسام والله اعلم.

باب الرهن الذي يوضع على يد العادل

قال واذا اتفقا على وضع الرهن على يد العادل جاز قال مالك لا يجوز ذكر قوله في بعض النسخ لان

له قول فان اقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبدا الذي في يدها وقبضه فهو باطل لان كل واحد منهما اثبت بيئته انه رهنه كل العبد ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كلّه رهنا لهذا وكلّه رهنا لذلك في حالة واحدة ولا الى القضاء بكله لو اريد تعيين التهاجر ولا يقال انّه يكون رهنا لهما كما بينهما ارتهاها معا اذ جهل التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات لهذا وجه الاستحسان لانا نقول لهذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة لان كلاهما اثبت بيئته حسبا يكون وسيلة الى مثله في الاستيفاء وبهذا القضاء يثبت حسب يكون وسيلة الى شطره في الاستيفاء وليس لهذا اعلا على وفق الحجة وما ذكرناه وان كان قياسا لكن محدا اخذ به لقوته واذا وقع باطلا فلو هلك يهلك امانة لان الباطل لا يحكم له قال ولومات الراهن والعبد في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا وهو قول ابي حنيفة واما في القياس هذا باطل وهو قول ابي يوسف لان الحسب للاستيفاء حكم اصل العقد الرهن فيكون القضي له قضا لعقد الرهن وانه باطل للشيوع كما في حالة الحيوة وجه الاستحسان ان العقد لا يواد لذاته وانما يواد لحكمه وحكمه في حالة الحيوة الحسب والشيوع يضره ويعد المات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره وصار كما اذا ادعى الرجلان نكاح امرأة او ادعت اختان النكاح على رجل واقاموا البينة تهاجرت في حالة الحيوة ويقضى بالديارات بينهما بعد المات لانه يقبل الاقسام والله اعلم.

له قول فان اقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبدا الذي في يدها وقبضه فهو باطل لان كل واحد منهما اثبت بيئته انه رهنه كل العبد ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كلّه رهنا لهذا وكلّه رهنا لذلك في حالة واحدة ولا الى القضاء بكله لو اريد تعيين التهاجر ولا يقال انّه يكون رهنا لهما كما بينهما ارتهاها معا اذ جهل التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات لهذا وجه الاستحسان لانا نقول لهذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة لان كلاهما اثبت بيئته حسبا يكون وسيلة الى مثله في الاستيفاء وبهذا القضاء يثبت حسب يكون وسيلة الى شطره في الاستيفاء وليس لهذا اعلا على وفق الحجة وما ذكرناه وان كان قياسا لكن محدا اخذ به لقوته واذا وقع باطلا فلو هلك يهلك امانة لان الباطل لا يحكم له قال ولومات الراهن والعبد في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا وهو قول ابي حنيفة واما في القياس هذا باطل وهو قول ابي يوسف لان الحسب للاستيفاء حكم اصل العقد الرهن فيكون القضي له قضا لعقد الرهن وانه باطل للشيوع كما في حالة الحيوة وجه الاستحسان ان العقد لا يواد لذاته وانما يواد لحكمه وحكمه في حالة الحيوة الحسب والشيوع يضره ويعد المات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره وصار كما اذا ادعى الرجلان نكاح امرأة او ادعت اختان النكاح على رجل واقاموا البينة تهاجرت في حالة الحيوة ويقضى بالديارات بينهما بعد المات لانه يقبل الاقسام والله اعلم.

يد العادل يدا المالك ولهذا يرجع العادل عليه عند الاستحقاق فأنعدم القبض ولنا ان يدها على الصورة
أي على الراهن دون المرتهن ١٢

يد المالك في الحفظ اذ العين امانة وفي حق المالية يد المرتهن لان يدها يضمنان والمضمون هو المالية فزول
نحوه في الرهن ١٢
متزلة الشخصين تحقيقا لما قصدها من الرهن وانما يرجع العادل على المالك في الاستحقاق لانه نائب عنه
أي المرتهن ١٢
في حفظ العين كالمودع قال وليس للمرتهن ولا للرهن ان يأخذاه منه لتعلق حق الراهن في الحفظ بيدها
أي المرتهن في فقره ١٢

وامانته وتعلق حق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدها ابطال حق الاخر فلو هلك في يدها هلك في ضمان
أي بالرهن ١٢
المرتهن لان يدها في حق المالية يد المرتهن وهي المضمونة ولو دفع العادل الى الراهن او المرتهن ضمن لانه مودع
أي المرتهن ١٢
الرهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي عن الاخر والمودع يضمن بالدفع الى
أي المرتهن ١٢

الاجنبي واذا ضمن العادل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفع اليه او هلك في يده لا
أي المرتهن او المرتهن ١٢
يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لانه يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناوب لكن يتفقان على ان يأخذاهما منه
أي المرتهن ١٢
ويجعلاه رهنا عندها وعند غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضى ليفعل كذلك ولو فعل ذلك
أي المرتهن ١٢

ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العادل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له لو وصول المرهون الى
أي المرتهن ١٢
الراهن ووصول الدين الى المرتهن فلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد وان كان ضمنها بالدفع الى
أي المرتهن ١٢
المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه لان العين لو كانت قائمة في يدها يأخذها اذا ادى الدين فكذلك يأخذها
أي المرتهن ١٢

فامر مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل قال واذا وكل الراهن المرتهن او العادل او غيرها ببيع الرهن
أي المرتهن في فقره ١٢
عند حلول الدين فالوكالة جائزة لانه توكيل ببيع ماله وان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل
أي المرتهن ١٢
الوكيل وان عزله لم ينعزل لانها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه
أي المرتهن ١٢

الاتمى انه لزيادة الوثيقة فيلزم يلزم اصله ولانه تعلق به حق المرتهن في العزل اتواعقه وصار كالتوكيل
أي المرتهن ١٢
بالخصومة يطلب المدعى ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالتقيد والسيئة ثم نهاه عن البيع فسيئة
أي المرتهن او المرتهن ١٢
لم يجعل نهيها لانه لازم باصله فكذلك اذ اعزله المرتهن لا ينعزل لانه لم يوكله وانما
أي المرتهن ١٢

له قوله ولما يرجع العادل لرجع اذا ملك الرهن في يدها لم يستحق ومن العادل يترجع على الراهن
أي المرتهن ١٢
بما ضمن ولو ملك يده بالراهن لم يرجع اياه قوله ان يدا المالك يدا المالك في حق المالية يدا المرتهن لان يدها يضمنان والمضمون هو المالية فزول
أي المرتهن ١٢
نحوه في الرهن متزلة الشخصين تحقيقا لما قصدها من الرهن وانما يرجع العادل على المالك في الاستحقاق لانه نائب عنه
أي المرتهن ١٢
في حفظ العين كالمودع قال وليس للمرتهن ولا للرهن ان يأخذاه منه لتعلق حق الراهن في الحفظ بيدها
أي المرتهن ١٢
وامانته وتعلق حق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدها ابطال حق الاخر فلو هلك في يدها هلك في ضمان
أي المرتهن ١٢
المرتهن لان يدها في حق المالية يد المرتهن وهي المضمونة ولو دفع العادل الى الراهن او المرتهن ضمن لانه مودع
أي المرتهن ١٢
الرهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي عن الاخر والمودع يضمن بالدفع الى
أي المرتهن ١٢

قوله في هذا النسخة من المالك الاول الذي يضمن العادل القيمة بسبب دفع الرهن الى الراهن وبسبب دفع الرهن الى المرتهن ثم اوداه القيمة من العادل كان مما جاز بين البدل
أي المرتهن ١٢
والمبدل وللرهن البيوعين فقد وجب الرهن اول ما اؤذنته قيمة كان مما جاز بين البدل والمبدل فذلك يأخذ القيمة بملك واما ما جاز فلا يجزى اياه قوله لا توكيل الخ وهذا لان الرهن شرع في حقه في حقه
أي المرتهن ١٢
الاستيفاء والتوكيل يصير واجب الاستيفاء اذ لو كان بغيره لكان بالشرط ولو كان بالشرط لكان استيفاءه واجب الاستيفاء اذ لو كان بغيره لكان بالشرط ولو كان بالشرط لكان استيفاءه واجب الاستيفاء
أي المرتهن ١٢
اسقط حقه اياه قوله الاتمى انه لزيادة الوثيقة فيلزم يلزم اصله ولانه تعلق به حق المرتهن في العزل اتواعقه وصار كالتوكيل بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالتقيد والسيئة ثم نهاه عن البيع فسيئة
أي المرتهن ١٢
لم يجعل نهيها لانه لازم باصله فكذلك اذ اعزله المرتهن لا ينعزل لانه لم يوكله وانما
أي المرتهن ١٢

وكله غيره وان مات الراهن لم يعزل لان الرهن لا يبطل بموته ولا انه لو بطل انما يبطل لحق الورثة و

حقي المرتهن مقدم قال وللوكيل ان يبيعه بغير محض من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محض منه

وان مات المرتهن فالوكيل على وكالته لان العقد لا يبطل بموتها ولا بموت احدها فيبقى بحقوقه و

اوصافه وان مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيته مقامه لان الوكالة لا يجري فيها

الارث ولان الموكل رضى برأيه لا برأى غيره وعن ابي يوسف ان وصى الوكيل يملك بيعه لان الوكالة

لازمة فيملكه الوصي كالمضارب اذا مات بعد ما صار رأس المال اعيانا يملك وصي المضارب بيعها لما

انه لا زرع بعد ما صار اعيانا قلنا التوكيل حق لا زرع لكن عليه والارث يجري فيما له بخلاف المضاربة لانها

حق المضارب وليس المرتهن ان يبيعه الا برضاء الراهن لانه ملكه وما رضى ببيعه وليس للراهن

ان يبيعه الا برضاء المرتهن لان المرتهن احمق بما ليته من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع قال

فان حل الاجل واني الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه لما ذكرنا من

الوجهين في لزومه وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فابي ان يخاصم اجبر على الخصومة

لوجه الثاني هوان فيه اتواء الحق بخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل يبيع بنفسه فلا يتوى حقه اما المدعى

لا يقدر على الدعوى والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه فلو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وانما شرط

بعده قيل لا يجبر اعتبارا للوجه الاول وقيل يجبر رجوعا الى الوجه الثاني وهذا اصح وعن ابي يوسف ان

الجواب في الفصلين واحد ويؤيده اطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الاصل واذا باع العدل الرهن فقد

خرج من الرهن والتمن قائم مقامه فكان رهنا فان لم يقبض بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا واذا توى

كان مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع الموهون وكذلك اذا قتل العبد الرهن وعدم

القاتل قيمته لان المالك يستحقه من حيث المالية وان كان بدل الدم فاحذ حكم ضمان المال في حق المستحق

فبق عقد الرهن وكذلك لو قتل عبا فدفع به لانه قائم مقام الاول لحما ودما قال وان باع العدل الرهن

عنه قوله انما يبطل حق الورثة كما في سائر الوكالات بمثل موت الموكل حيث يتنقل المالك الى الورثة ١٢ فانما البيان عنه قوله

فليس يجوز ان يتحقق البيع بالاستيفاء والوكالات والوصايا والارزوم وجبر الوكيل حتى يبيع ولد الرهن حتى صرف الدرهم بالدينار ١٣

ولان في بيع المرتهن فبات لم يطل المقدمه فلان لا يبطل بموت العمل الا في ١٤

عنه قوله ان يبيعه فان كان يبيع بغير الرهن فله ان يبيعه بغير الرهن وانما يبيعه بغيره وانما يبيعه بغيره وانما يبيعه بغيره

عنه قوله جبر على بيعه وكيفية الجبر انما يبيعه ما يبيع به بعد الجبر اياها فانما يبيع بغيره وانما يبيع بغيره وانما يبيع بغيره

عنه قوله لا يبيع كماله مال الدين منه نقدا والدين ولا يبيعه بغيره لان الجبر لا يبيعه بغيره لان الجبر لا يبيعه بغيره

عنه قوله جبر على بيعه بغيره وانما يبيعه بغيره وانما يبيعه بغيره وانما يبيعه بغيره

عنه قوله جبر على بيعه بغيره وانما يبيعه بغيره وانما يبيعه بغيره وانما يبيعه بغيره

عنه قوله جبر على بيعه بغيره وانما يبيعه بغيره وانما يبيعه بغيره وانما يبيعه بغيره

عنه قوله جبر على بيعه بغيره وانما يبيعه بغيره وانما يبيعه بغيره وانما يبيعه بغيره

عنه قوله جبر على بيعه بغيره وانما يبيعه بغيره وانما يبيعه بغيره وانما يبيعه بغيره

عنه قوله جبر على بيعه بغيره وانما يبيعه بغيره وانما يبيعه بغيره وانما يبيعه بغيره

فاوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان بالخيار ان شاء ضمن الرهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه وليس له ان يضمنه غيره وكشف هذا ان الرهن المبيع اذا استحق امان يكون هالكا او قائما ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الرهن قيمته لانه غاصب في حقه وان شاء ضمن العدل لانه متعد في حقه بالبيع والتسليم فان ضمن الرهن نفذا البيع وصم الاقتضاء لانه ملكه باذنا الضمان فتبين ان امرا يبيع ملك نفسه وان ضمن البائع نفذا البيع ايضا لانه ملكه باذنا الضمان فتبين انه باع ملك نفسه واذا ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ونفذا البيع وصم الاقتضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشئ من دينه وان شاء رجع على المرتهن بالثمن لانه تبين انه اخذ الثمن بغير حق لانه ملك العبد باذنا الضمان ونفذا بيعه عليه فصار الثمن له وانما اداة اليه على حساب انه ملك الراهن فاذا ثبتت انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع به عليه واذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو ان يكون قائما في يد المشتري فلمستحق ان يأخذه من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري ان يرجع على العدل بالثمن لانه العاقد فتعلق به حقوق العقد وهذا من حقوقه حيث وجب بالبيع وانما اداة ليسلم له المبيع ولم يسلم ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه هو الذي ادخله في العهدة فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صم قبض المرتهن لان المقبوض سلم له وان شاء رجع على المرتهن لانه اذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب نقض قبضه ضرورة واذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به على الراهن ولو ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل لانه في البيع عامل للراهن وانما يرجع عليه اذا قبض ولم يقبض فبقي الضمان على الموكل وان كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض الثمن المرتهن امر لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع كما في الوكالة المفردة عن الرهن اذا باع الوكيل ودفع الثمن الى من امره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع به على المقتضي بخلاف الوكالة المشروطة في العقد لانه تعلق به حق المرتهن فيكون البيع لحقه قال رضى الله عنه هكذا ذكره الكرخي وهذا يؤيد قول من

له قولهم اي ليس للعدل ان يعين المرتهن بغير الثمن الذي اداه اليه ان شاء قوله ففي الوجه الاول اي فما اذا كان المرتهن المبيع هالكا او ضمن
 له قوله وصم الاقتضاء اي قبض المرتهن الثمن بمقابلته ونحوه
 له قوله وصم الاقتضاء اي سيبدا المرتهن الثمن بدينه
 له قوله وانما اداة الخ اعادى المشتري الثمن الى العدل ليس للمشتري المبيع ولم يسلم
 له قوله فبقي الضمان على الموكل والمراد بالموكل المرتهن وسماه موكلا لان المبيع وقع له جردا وبالضمان الثمن او بالموكل الراهن وبالضمان المرتهن
 له قوله لم يتعلق الخ اي لان التوكيل بعد العقد فما يتعلق بحق الراهن من صدر دون حق المرتهن لان مرتنه بذلك معاينه هذا وكيل بالمبيع ولا يثبت الا من من عهده وانما وقت الوكالة فاصح
 له قوله فبقي الضمان على المرتهن لان المقبوض سلم له وانما اداة رجع على المرتهن بدينه وانما وقت الوكالة فاصح
 له قوله فبقي الضمان على المرتهن لان المقبوض سلم له وانما اداة رجع على المرتهن بدينه وانما وقت الوكالة فاصح
 له قوله فبقي الضمان على المرتهن لان المقبوض سلم له وانما اداة رجع على المرتهن بدينه وانما وقت الوكالة فاصح
 له قوله فبقي الضمان على المرتهن لان المقبوض سلم له وانما اداة رجع على المرتهن بدينه وانما وقت الوكالة فاصح

لا يرى جبر هذه الوكيل على البيع قال وان مات العبد الموهون في يدا المرتهن ثما استحقه رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعدي في حقه بالتسليم وبالقبض فان ضمن الراهن فقد مات بالدين لانه ملكه بأداء الضمان فصم الأيفاء وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة ويدينه اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما بالدين فلانه انتقص اقتضاؤه فيعود حقه كما كان فان قيل لما كان قرار الضمان على الراهن بوجوع المرتهن عليه والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه فصار كما اذا ضمن المستحق الراهن ابتداء قلنا هذا طعن ابي حازم القاضي والجواب عنه انه يرجع عليه بسبب الغرور والغرور بالتسليم كما ذكرناه او بالاتقال من المرتهن اليه كانه وكيل منه والملك بكل ذلك مشاخر عن عقد الرهن بخلافه الوجه الاول لان المستحق يضمته باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك اليه فتبين انه رهن ملك نفسه وقد طولنا الكلام في كفاية المنتهى والله اعلم بالصواب

باب التصرف في الرهن والحجاية عليه وجنابته على غيره

قال واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على اجازته وان كان الراهن يتصرف في ملكه كمن اوصى بجميع ماله تقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقه به فان اجاز المرتهن جاز لان التوقف لحقه وقد رضى بسقوطه وان قضاه الراهن دينه جاز ايضا لانه زال المانع من النفوذ والمقتضى موجود وهو التصرف الصادر من الاهد في المحل

له قول من تعدي في حق المستحق او الراهن في تسليم الرهن الى المرتهن والمرتحن فاقض فصار الراهن كالمصاحب والمرتحن كالمصاحب فلو ان يبيع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فله الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعدي في حقه بالتسليم وبالقبض فان ضمن الراهن فقد مات بالدين لانه ملكه بأداء الضمان فصم الأيفاء وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة ويدينه اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما بالدين فلانه انتقص اقتضاؤه فيعود حقه كما كان فان قيل لما كان قرار الضمان على الراهن بوجوع المرتهن عليه والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه فصار كما اذا ضمن المستحق الراهن ابتداء قلنا هذا طعن ابي حازم القاضي والجواب عنه انه يرجع عليه بسبب الغرور والغرور بالتسليم كما ذكرناه او بالاتقال من المرتهن اليه كانه وكيل منه والملك بكل ذلك مشاخر عن عقد الرهن بخلافه الوجه الاول لان المستحق يضمته باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك اليه فتبين انه رهن ملك نفسه وقد طولنا الكلام في كفاية المنتهى والله اعلم بالصواب

باعتاقه يزول ملك الرهن في اليد باعلية كاعتاق العبد المشترك بل اولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد فلما منع الاعلى لا يمنع الادنى بالطريق الاولى وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم واعتاق الوارث العبد الموصى برقبته لا يلغوبل يؤخر الى اداء السعاية عند ابى حنيفة واذا تقدم الاعتاق بطل الرهن لفوات محله ثم بعد ذلك ان كان الراهن موسرا والدين حالا طوب بآداء الدين لانه لو طوب بآداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة في ان كان الدين مؤجلا اخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين لان سبب الضمان متحقق وفي التضمين فائدة فاذا حل الدين اقتضاه بحقه اذا كان من جنس حقه ورد الفضل وان كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين الا اذا كان بخلاف جنس حقه لانه لما تعذر الوصول الى عين حقه من جهة العتق يرجع الى من ينتفع بعقده وهو العبد لان الخارج بال ضمان قال رضى الله عنه وتاويله اذا كانت القيمة اقل من الدين اما اذا كان الدين اقل نذكره ان شاء الله تعالى ثم يرجع بما سعى على مولاه اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطرفه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه بخلاف المستسعى في الاعتاق لانه يؤدي ضمانا عليه لانه انما يسعى لتحصيل العتق عندها وعندهما لتكميله وهناسي في ضمان على غيره بعد تمام اعتاقه قصار كعبد الرهن ثم ابو حنيفة اوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والاعسار وفي العبد المرهون شرط الاعسار لان الثابت المرهون حق الملك وانه ادنى من حقيقته الثابتة للشريك الساكن فباعتاق السعاية هنا في حالة واحدة اظهارا لنقصان رتبته بخلاف المشتري قبل القبض اذا اعتقه المشتري بحيث لا يسعى للبايع الا رواية عن ابى يوسف والمرهون يسعى لان حق

ملك الرهن اقوى من ملك العبد الرهن في اليد باعلية كاعتاق العبد المشترك بل اولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد فلما منع الاعلى لا يمنع الادنى بالطريق الاولى وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم واعتاق الوارث العبد الموصى برقبته لا يلغوبل يؤخر الى اداء السعاية عند ابى حنيفة واذا تقدم الاعتاق بطل الرهن لفوات محله ثم بعد ذلك ان كان الراهن موسرا والدين حالا طوب بآداء الدين لانه لو طوب بآداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة في ان كان الدين مؤجلا اخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين لان سبب الضمان متحقق وفي التضمين فائدة فاذا حل الدين اقتضاه بحقه اذا كان من جنس حقه ورد الفضل وان كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين الا اذا كان بخلاف جنس حقه لانه لما تعذر الوصول الى عين حقه من جهة العتق يرجع الى من ينتفع بعقده وهو العبد لان الخارج بال ضمان قال رضى الله عنه وتاويله اذا كانت القيمة اقل من الدين اما اذا كان الدين اقل نذكره ان شاء الله تعالى ثم يرجع بما سعى على مولاه اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطرفه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه بخلاف المستسعى في الاعتاق لانه يؤدي ضمانا عليه لانه انما يسعى لتحصيل العتق عندها وعندهما لتكميله وهناسي في ضمان على غيره بعد تمام اعتاقه قصار كعبد الرهن ثم ابو حنيفة اوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والاعسار وفي العبد المرهون شرط الاعسار لان الثابت المرهون حق الملك وانه ادنى من حقيقته الثابتة للشريك الساكن فباعتاق السعاية هنا في حالة واحدة اظهارا لنقصان رتبته بخلاف المشتري قبل القبض اذا اعتقه المشتري بحيث لا يسعى للبايع الا رواية عن ابى يوسف والمرهون يسعى لان حق

البائع في الحبس اضعف لان البائع لا يملكه في الاخرة ولا يستوفي من عينه وكذلك يبطل حقه في الحبس بالاعارة من المشتري والمرهمن ينقله حقه ملكاً ولا يبطل حقه بالاعارة من الراهن ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

الاسترداد ولو اجبنا السعاية فيهما لسوينا بين الحقين وذلك لا يجوز ولو اقر المولى برهن عبده بان قال له رهنك عند فلان وكذبه العبد ثم اعطته تجب السعاية عندنا خلافاً لفلان ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

ونحن نقول اقرب بتعلق الحق في حال ملك التعلق فيه لقيام ملكه فيصم بخلاف ما بعد التعلق لانه حال انقطاع الولاية ولو دبره الراهن صح تدايره بالاتفاق اما عندنا فظاهر وكذا اعنده لان التدبير لا يمنع البيع على اصله ولو كانت امة فاستولدها الراهن صح الاستيلاد بالاتفاق لانه يصم بأدنى الحقين وهو ما للاب في جارية الابن فيصم بالاعلى واذ اصحا خرجهما من الرهن لبطلان الحلية اذ لا يصم استيفاء الدين ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

منهما فان كان الراهن موسراً ضمن قيمتهما على التفصيل الذي ذكرناه في الاعناق وان كان معسراً استسعى المرهمن المداير وام الولد في جميع الدين لان كسبهما مال المولى بخلاف المعتق حيث يستغني والاقل من الدين ومن القيمة لان كسبه حقه والمحتمس عنده ليس الاقدار القيمة فلا يزداد عليه وحق المرهمن بقدر الدين فلا تلزمه الزيادة ولا يرجعان بما يؤدى ان على المولى بعد يساره لانها ادياه من مال المولى ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

المعتق يرجع لانه ادى ملكه عنه وهو مضطر على ما مر وقيل الدين اذا كان مؤجلاً يسعى المدبر في قيمته لانه عوض الرهن حتى تجبس مكانه فينتقدار بقدر المعوض بخلاف ما اذا كان حالاً لانه يقضى به الدين ولو اعتق الراهن المداير وقد قضى عليه بالسعاية او لم يقبض لم يسع الا بقدر القيمة لان كسبه بعد العتق ملكه ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

وما اذاه قبل العتق لا يرجع به على مولاه لانه اذاه من مال المولى قال وكذا لك لو استهلك الراهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف والضمان رهن في يد المرهمن لقيامه مقام العين فان استهلكه اجنبى والمرهمن هو المحصر في تضمينه فياخذ القيمة ويكون رهننا في يده لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا في الاسترداد ما قام مقامه والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم ملك فان كانت قيمته يوم استهلكه ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

اولئك الرهن عند المرهمن يملك بغيره فهو ما لا يقر من تميزه من الدين يكون الرهن ما لا يملك الاقل من البيرة الرهن واما حق البائع في بيعه والراهن جزء المشتري اصلاً من ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

له قول فقوله لا يجوز وجبا السعاية فيها ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

المعتق قبل القبض وفي الرهن المعتق ضرراً بين الحقين اي بين الراهن والبصيرت ومن بين الرهن والبصيرت وجود الفارق لا يجوز ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

الرهن قبل العتق يكون بالاشتراط عند المولود والسعاية فيصم اقترانه بما يملك الشاه اذا اولى به بالملك فان لم يعثر عليه بعد ذلك المدة ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

تعلق الدين بما لم ينفذ من ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

له قول فقوله نظام الرهن المعتق بيمينه وبالتمسك فيصم انما يملك الشاه اذا اولى به بالملك فان لم يعثر عليه بعد ذلك المدة ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

الرهن عند مولد الرهن المولود يخرج لان ما لم ينقل المهرين فان لم ينجزها بالاشفاق والفرق بين الاستيلاد والاتفاق ان الاستيلاد بالاتفاق ان الموهبة انما تفتى بالنسب والاشفاق عند عطفه على الموهبة لانه يثبت بنفس المولى وان لم ينجزه منه فان الراهن يرد على الموهوب بالمرحوم ولا يصح الرجوع في الرهن لانه في من الاعناق فعوض الاستيلاد ولا يتوقف على اذن المرهمن بخلاف الاعناق فاذ يوجب بطلان حق المرهمن بل يملك الموهوب مبدون اذ ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

اذا كسبه قوله على التفصيل الذي ذكرناه ان اذا كان الدين حالاً طوبى بالاراد الدين وان كان موهباً اقدت القبر وجعلت رهنها كما سماه حتى قيل الدين فخالص الذي اقتضاه من اراد ان كان مضمراً والفضل ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

له قول فقوله المعتق بغير المولى وهو بغيره اما اذا كان الدين اقل من ثلث الرهن فانه لا يرد المولى ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

له قول فقوله فقوله لان الدين الموهب لا يوجب رهنه وانما يوجب رهنه في الاعناق حتى يسقط اذا كان الاصل موهباً والاراد الدين وان كان موهباً اقدت القبر وجعلت رهنها كما سماه حتى قيل الدين فخالص الذي اقتضاه من اراد ان كان مضمراً والفضل ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣} ^{من الرهن ١٣}

الرهن من الرهن يجعل به فهلك قبل ان ياتخذ في العمل هلك على ضمان الرهن لبقيده الرهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتهى الضمان وكذا اذا اذن الرهن المرتهن بالاستعمال لما يتناه ومن يذو السائل ان قوله بان الرهن من سائل الاصل ذاك على سبيل التوضيح

استعار من غيره ثوبا ليرهنه فارهنه به من قليل او كثير فهو جائز لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع باثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين ويجوز ان ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتاً بالمرتهن كما ينفصل زوالا في حق البائع والطلاق واجب الاعتبار خصوصاً في الاعارة لان الجهالة فيها لا تقضى الى المنازعة ولو عين قدر لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه ولا باقل منه لان التقييد مفيداً وهو ينفى الزيادة لان عرضه الاحتباس بما تيسر اذ اؤده وينفي النقصان ايضاً لان عرضه ان يصير مستوفياً لاكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه وكذلك التقييد بالجنس وبالبلدان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالاضافة الى البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة والحفظ واذا خالف كان ضامناً ثم ان شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدائن على الراهن وقد يتناه في الاستحقات وان وافق بان رهنه بمقدار ما امره به ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن لتامر الاستيفاء بالهلاك ووجب مثله لرب الثوب على الراهن لانه صامراً قاضياً دينه بماله بهذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته لانه برضاة وكذلك ان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن على ما يتناه وان كانت قيمته اقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه المرتهن لانه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته وعلى الراهن لصاحب الثوب ما صار به موفياً لما يتناه ولو كانت قيمته مثل الدين فآراد المعيران بفكته

وقضى الرهن فأنشئت يد العارية بالاستعمال انتهى الضمان فكس قوله لا يملكه يمين في صورة العارية ثم انما اختلفت وقت الهلاك فالقول للمرتهن والمرتنه على الراهن

كس قوله لا يملكه اي يقاس اثبات ملك المرتهن واذا عارضت ملك المدين فانما يلزم الاضرار في وقت الهلاك فقول المرتهن والمرتنه على الراهن

لا يملكه اي اعطى كس قوله ويرثها والدائن ان يفرق بينه وبين المدين كما اذا اذبحه الانسان فقضاه في ربه فاذا جازت قيمته لملك الميراث والمرتنه على الراهن والمرتنه على الراهن

كس قوله لا يملكه اي كس قوله ويرثها والدائن ان يفرق بينه وبين المدين كما اذا اذبحه الانسان فقضاه في ربه فاذا جازت قيمته لملك الميراث والمرتنه على الراهن والمرتنه على الراهن

كس قوله لا يملكه اي كس قوله ويرثها والدائن ان يفرق بينه وبين المدين كما اذا اذبحه الانسان فقضاه في ربه فاذا جازت قيمته لملك الميراث والمرتنه على الراهن والمرتنه على الراهن

المستعير لان يدها يد نفسه فلا بد من الوصول الى يد المالك اما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الامر وهو الرجوع عليه عند الهلاك وتحقق الاستيفاء قال وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تقويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمتنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث والعبد الموصى بخدمته اذا اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبيد يقوم مقامه قال وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقادها ومعناه ان يكون الضمان على صفة الدين وهذا لان العين ملك المالك وقد تعدي عليه المرتهن فيضمنه لما لكة قال وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند ابي حنيفة وقال جنيته على المرتهن معتبرة والبُرَاد بالجناية على النفس ما يوجب المال اما الوفاقية فلاها جناية المملوك على المالك الا ترى انه لو مات كان الكفن عليه بخلاف جناية الغصوب على المغصوب منه لان الملك عند اداء الضمان يشهد للغاصب مُستندنا حتى يكون الكفن عليه فكأن جناية على غير المالك فاعتبرت ولها في الخلافية ان الجناية حصلت على غير مال لكة وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجناية فتعتبر ثمران شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعها بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وله ان هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كانت عليه التطهير من الجناية لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخلص عليه وجنيته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء لانته كا فائدة في اعتبارها لانه لا يملك العبد وهو الفأداة وان كانت القيمة اكثر من الدين فعن ابي حنيفة انه يعتبر بقدر الامانة لان الفضل ليس في ضمانه فاشبهه جناية العبد الوديعة على المستودع وعنه انها لا تعتبر لان حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار كالمضمون وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن واو ابن المرتهن لان الاملاك حقيقة متباينة فصار كالجناية على الاجنبي قال ومن رهن عبدا يساوي القابالت

له قوله فيحصل مقصود الامر يعني تسليم الرهن الى المرتهن فيضمن ان يعامل المستعير في الرهن يعني العود يكون التسليم الى المرتن بمنزلة رده الى صاحبه فيضمن العمان وهو صحيح ظاهر لان اذا كان الاستعمال قبل الرهن ان له قوله حتى لازم محترم وفي بالاتزام ان يعامل السقاط بالفرازة والخرم ان يكون فيه منوعا عن المطالبه له قوله في يجب المال اذ كان كانت الجناية ضار في نفس او فسادا لها الجناية المرتجعة للمقاصد المستقرة او اعلى المرتن فلا بد من التسليم به وهو المولى من ورثته او اجنبي او غلام ترى ان اثر المولى عليه بالجناية المرتجعة للمقاصد لا يمنع ولا جناية المرتجعة للمال صحيح واقراره على نفسه بالجناية المرتجعة للمقاصد صحيح ولو جوبته لجمال باطل ۱۲ كـ له قوله لو اوفى الراهن على ما وجب له من الرهن على الراهن بدها لانا جناية المملوك على المالك فما لوجب المال بدل ان اذامات وجب الكفن على مولاه وكل ما كان كذلك فهو بدلا من لو جنى في ذنوبه على مولاه من مال فاذ وجب عليه شي كان واجبا عليه وروك باطل ولو قضى بالمغصوب الاجنبي على مال المغصوب من فانا نوجب الضمان واجاب عن العن باقي الكتاب بقوله خلاف الخ ۱۲ ما به ۱۲ له قوله فحان الخ ان تعين ان المبدع على غير مال لكة فاجتنب وانما ضمان المرتن فانما تعتبر عند ابي حنيفة رجع ان المغصوب ضمن على ما مضى كان الرهن على المرتن وان كانت على غير مال لكة فكذا كانت بدلا مما حصل الى المرتن من حيث ان المغصوب الما يملكه للمغصوب ومن حيث ان غيره الما كان روية فاقدان كالا من وجهي جناية على المالك بدرا واقبل انما المغصوب يحمي جناية على المقاصد بدل ۱۲ كـ له قوله حصلت على غير مال لكة ان الما للمغصوب والمعين وهو على غير مال لكة يوجب الضمان كما اذا حصلت على اجنبي فان قيل بالية تمتد بدرا فالفائدة في ايجاب الضمان اجاب عن قوله في الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجناية فيضمن ان يكون سيفا حقا في الدين فان القاه ربنا وجعله بالدين لا يقبث لملك العن وربنا يكون لرضي صحيح في ملك العين فيحصل له بقدر الجناية وان لم يكن لرضي في ذلك يترك الجناية ويغيره من كالا ۱۲ عن ابي حنيفة له قوله فائدة لان وجوب اعتبار الجناية للدفع الى الاجنبي عليه المرتن ضمن صحيح في ملك العبد وان سقط دينه فوجب ان يمتد ولو كان ليقام القاه الدين مع الضمان في ثبات الخيار لقررت نظر عليه ۱۲ كـ له قوله ودفعها لغير تساخ لان المرتن لا يدفع العبد الى نفسه فلهذا ساء واذا اخليا ۱۲ كـ له قوله ان عياله لا تطلب هو ايضا بالدرع وابل فاعدا كالا رخص كان حكم الدرع والفاقد او دليل في حق شئ واحد بسبب جانيته واهذا والقول به اشتغال باليد فبعد ذلك ان المرتن في الرهن اذا كانت تمتد مثل الدين بمنزلة المالك في حكم جنيته التي اذ لو جنى عليه غيره كان الفصل على الرهن بمنزلة ما كان اذ كذا في الجناية فيحصل كالمالك فذا بمنزلة جانيته عليه ظاهر ۱۲ كـ له قوله لانه فائدة الخ لا منفعة للمرتن في اعتبار ذلك الجناية فان لا يمتد بها المالك ولكن المستعير بالدين بالية العبد يارح فيروك مستحق روية فالفائدة في اقتدار جانيته على ما لم يمتد لانه لية رة اقبابه ۱۲ كـ له قوله لانه يمتد لانه نظر كان تمتد الضمان والدين اختلف ما تضمنت جناية المرتن على المورث مستحقا قبل الرهن او دفعه او فاده فان دفعه في المرتن مما ضمن المرتن فيسقط الدين لو كان لكة في يده في حكم سقوط الدين كما لو كان على ابني ودفعه بران فانه على ابن الرهن نصف الفداء حصته الا ان الرهن نصف الفداء حصته المورث نصفه لانه لا يستوجب على نفسه ولو استوى من الرهن حصته من الفداء راعى على ما ردها المختار

الى اجل فنقص في السعير فرجعت قيمته الى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان
 الرهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن شئ واصله ان نقصان من حيث السعير لا يوجد
 سقوط الدين عندنا خلا لالفه وهو يقول ان المالية قد انتقصت فاشبه انتقص العين ولنا ان نقصان السعير
 عبارة عن فتور غيات الناس وذلك لا يعتبر في البيع حتى لا يثبت به الخيار ولا في الغيب حتى لا يجب
 الضمان بخلاف نقصان العين لان بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه اذ اليبدا الاستيفاء واذ المسقط شئ
 من الدين بنقصان السعير بقي مرهونا بكل الدين فاذا قتله حر غرم قيمته مائة لانه تعتبر قيمته يوم الاطلاق
 في ضمان الاطلاق لان المجابر بقدر الغائت واخذة المرتهن لانه بدل المالية في حق المستحق وان كان مقابلا
 بالدمر على اصلنا حتى لا يزداد على دية الحرلان المولى استحقه بسبب المالية وحق المرتهن متعلق بالمالية
 فكذا فيما قام مقامه ثم لا يرجع على الراهن شئ لان يدا الرهن يدا الاستيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقر
 وقيمه كانت في الابتداء الغا فيصير مستوفيا للكل من الابتداء او نقول لا يمكن ان يجعل مستوفيا الالف
 بمائة لانه يؤدي الى الربوا فيصير مستوفيا المائة وبقي تسع مائة في العين فاذا هلك يصير مستوفيا تسع
 مائة بالهلاك بخلاف ما اذا مات من غير قتل احد لانه يصير مستوفيا الكل بالعبد لانه لا يؤدي الى
 الربوا قال وان كان امره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه فيرجع بتسع مائة
 لانه لما باعه باذن الراهن صار كان الراهن استرددة وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن وبقي
 الدين الا بقدر ما استوفى كذا الهذا اقال وان قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين لهذا
 عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمدا هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع
 الى المرتهن بماله وقال زفر فيصير رهنا بمائة لان يدا الرهن يدا استيفاء وقد تقر بالهلاك الا انه اخلف بدلا
 بقدر العشر فيبقى الدين بقدره ولا صحابنا على زفر ان العبد الثاني قائم مقام الاول ثما ودما ولو كان
 الاول قائما وانتقص السعير لا يسقط شئ من الدين عندنا لما ذكرنا فكذا اذا قام المدفوع مكانه ولمحمدا

له قول ويرجع الخ نقصان اعتبر تزاج السعير اقبض الرهن ليس بمزاج السعير سقط الدين وهذا نقص بر دم باق على حاله فالرهن يطالب بجميع الدين عند المرتهن الرهن ال الراهن
 له قول في ثابت به الخيار من اذ تغير سوا شئ قبل القبض لا يثبت الخيار اذ كان

القول هو وصلت رهنا كما كان يؤدي الى الربوا فيصير مستوفيا المائة وبقي تسع في العين فاذا هلك يصير مستوفيا تسع مائة بالهلاك والباقي ظاهر وانتم
 مسرة المسألة ثم ثبت تزاج الرهن من انت المانع قيام عبء خيار رطل الخمر الذي قيمته مائة بعد الزاج وختمان قيمته مائة وقلع عبد المهر من قدره رهنا به واثقال العلم فيها ايضا فكذا المهر ال حنيفة وابى
 يوسف وروى فيهم السعير الاول والي فاشبه واحد وهو ان المانع ينكحها جميع الدين بما خاره بقرول محمدا في الاول فلهما في الثاني بالخيار ان يدا الرهن بجميع الدين كالاول ودين ان يسلم الى المرتهن بالكل في نية على
 ذكره وكان في حكم الصوة الاولى والثانية واحد في ان الرهن ينكحها بالمائة وبسقط تسع مائة مسقط عن الراهن بالافتاق والمرتهن تمكن المانع من ضمانها المرتهن على الاجل ووجهه بذه الالف المذكورة في كتاب
 له قوله انه في الرهن الا اذا كان المرتهن لا يكون بمقتضى ما ذكرنا من مائة فذلك لا يصور استيفاء جميع الدين بقرول المانع لهذا لو كان المانع عبد قيمته مائة فخرج مائة رهنا به من كمال درهم كماله من مائة على
 ١ يعني لان ذلك يجوز ان يكون مقابله العدم شرقي فكذا كما جسا بالدين وتوهم استيفاء جميع الدين من المانع ان يزداد قيمته حتى ان المانع عاقل لو غرم قيمته عشرة فاشبهه يبيع جميع الدين باعباره لانه
 توهم استيفاء جميع الدين من مائة ان الرهن الذي يبيع قيمته مائة بالدين اذ درهم اذ درهم فله قول وان قدر الخ مخطف على قوائم قدره قتل وانظر المانع الرهن في قوله في المخطوف لانه المانع الرهن بضمير قتل
 في المخطوف المراد من ان الضمير في المخطوف المراد من العبد المهر من الذي نقص في السر فلا الضمير الذي في المخطوف كما ذهب اليه اصحاب الشهادة وموارج الدرادية وغاية العيان وان افراج الضمير في
 المخطوف على ظاهره والراهن زوجه الاله المانع المخطوف المراد من ان را على مطلق العبد المهر من المذكور في ضمن العبد المهر من المندرجين منوه في المخطوف على وجهه كما ان القدرين لا يكون اذ المرص
 فيما سياتي فقول لو كان لاجل سره في شئ من المانع اذ افراج الضمير في المخطوف الى العبد المهر من المندرجين منوه في المانع المندرجين منوه في المانع المندرجين منوه في المانع المندرجين منوه في المانع
 المانع بل في رهن الرهن الذي في المانع وفي شئ من المانع اذ افراج الضمير في المانع المانع فلان لسفره زفر ان الرهن الذي في المانع اذ افراج الضمير في المانع المانع فلان لسفره زفر ان الرهن الذي في المانع اذ افراج الضمير في المانع
 المانع بل في رهن الرهن الذي في المانع وفي شئ من المانع اذ افراج الضمير في المانع المانع فلان لسفره زفر ان الرهن الذي في المانع اذ افراج الضمير في المانع المانع فلان لسفره زفر ان الرهن الذي في المانع اذ افراج الضمير في المانع
 المانع بل في رهن الرهن الذي في المانع وفي شئ من المانع اذ افراج الضمير في المانع المانع فلان لسفره زفر ان الرهن الذي في المانع اذ افراج الضمير في المانع المانع فلان لسفره زفر ان الرهن الذي في المانع اذ افراج الضمير في المانع

في الخيار ان الرهون تغير في ضمان المرتهن فيخبر الراهن كالمبيع اذ اقبل قبل القبض والمغصوب اذ اقبل في يد الغاصب بخبر المشتري والمغصوب منه كذا هذا ولما ان التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام التنازع في الاول لحماً ودماً كما ذكرناه مع زفر وعين الرهن امانة عندنا فلا يجوز تملكه منه بغير رضا وان جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وانه منسوخ بخلاف البيع لان الخيار فيه حكمه الفسخ وهو مشروع وبخلاف الغصب لان تملكه ياداء الضمان مشروع ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عيب يساوي مائة فدفع به فهو على هذه الخلاف واذا اقبل العبد الرهن قبلاً خطأ فضاء الجناية على المرتهن وليس له ان يدفع لان لا يملك التملك ولو فدى ظهر المحل بفق الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء لان الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه اصلاحها ولو ابى المرتهن ان يفدى قيل للراهن ادفع العبد او فده بالدية لان الملك في الرقبة قائم له وانما الى المرتهن الفداء لقيام حقه فاذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ومن حكمها التخيير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع سقط الدين لانه استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك وكذلك ان فدى لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن وهو الفداء بخلاف ولد الرهن اذ اقبل انساناً او استهلك ما لا يحدث بخاطب الراهن بالدفع والفداء في الابتداء لانه غير مضمون على المرتهن فان دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك في الابتداء وان فدى فهو رهن مع امه على حالها ولو استهلك العبد المرهون ما لا يستغرق رقبته فان ادى المرتهن الدين الذي لزم العبد فدينه على حاله كما في الفداء وان ابى قيل للراهن بعه في الدين الا ان يختار ان يؤدى عنه فان ادى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء وان لم يؤد ببيع العبد فيه ياخذ صاحب دين العبد دينه لان دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق ولى الجناية لتقدمه على حق المولى فان فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرتهن او اكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن لان الرقبة استحققت لمعنى هو في ضمان المرتهن فاشبه الهلاك وان كان دين العبد اقل سقط من دين المرتهن بقادحين العبد وما فضل من دين العبد يبقى رهناً كما كان ثم ان كان دين المرتهن قد اخل اخذاه به لانه من جنس حقه وان كان لم يحل امسكه حتى يحل وان كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم اخذ الثمن لم يرجع

لص قولك المبيع اذا قبل قبل القبض والمغصوب اذا قبل في يده الغاصب اي قبلها عداً وضع مكانها وانما قد فيها بالقبول لان سرهما انقص مما كان عليه وقت البيع والغصب خيار للمشتري والمغصوب مشتري ياخذ من غير الا لاراهن كما جاء في المشرى ان بائع الدفوع على الثمن وان يبيع المبيع في الغصب يتغير المغصوب بشئان ياخذ الدفوع ويمن ان يطالب الغاصب بتغير المغصوب

لص قولك لو كان الخ بائع لاراهن لانه وضع المسألة في الفصل الثالث فيما اذا اذبح سوا الرهن الى ان تقرر عقوبته في دفعه في ذلك الخلاف فيه فلا حاجة الى ان يقول بعد ذلك انه ليس له فسخ بل بالخلاف انت قولك فضاء الجناية على المرتهن يعني اذا كانت التغيره اكثر من اولى وانما كانت الجناية على العبد في ضمانه من رهنه قولك على الرهن وانما هو الرهن لانا لو اطلقنا الرهن الى الجائر ان يفسد الدرع فيمن الرهن من ذلك لان الرهن يقول انما ادى حتى مبلغ رهنه

لص قولك لو كان الخ بائع لاراهن لانه وضع المسألة في الفصل الثالث فيما اذا اذبح سوا الرهن الى ان تقرر عقوبته في دفعه في ذلك الخلاف فيه فلا حاجة الى ان يقول بعد ذلك انه ليس له فسخ بل بالخلاف انت قولك فضاء الجناية على المرتهن يعني اذا كانت التغيره اكثر من اولى وانما كانت الجناية على العبد في ضمانه من رهنه قولك على الرهن وانما هو الرهن لانا لو اطلقنا الرهن الى الجائر ان يفسد الدرع فيمن الرهن من ذلك لان الرهن يقول انما ادى حتى مبلغ رهنه

لص قولك لو كان الخ بائع لاراهن لانه وضع المسألة في الفصل الثالث فيما اذا اذبح سوا الرهن الى ان تقرر عقوبته في دفعه في ذلك الخلاف فيه فلا حاجة الى ان يقول بعد ذلك انه ليس له فسخ بل بالخلاف انت قولك فضاء الجناية على المرتهن يعني اذا كانت التغيره اكثر من اولى وانما كانت الجناية على العبد في ضمانه من رهنه قولك على الرهن وانما هو الرهن لانا لو اطلقنا الرهن الى الجائر ان يفسد الدرع فيمن الرهن من ذلك لان الرهن يقول انما ادى حتى مبلغ رهنه

لص قولك لو كان الخ بائع لاراهن لانه وضع المسألة في الفصل الثالث فيما اذا اذبح سوا الرهن الى ان تقرر عقوبته في دفعه في ذلك الخلاف فيه فلا حاجة الى ان يقول بعد ذلك انه ليس له فسخ بل بالخلاف انت قولك فضاء الجناية على المرتهن يعني اذا كانت التغيره اكثر من اولى وانما كانت الجناية على العبد في ضمانه من رهنه قولك على الرهن وانما هو الرهن لانا لو اطلقنا الرهن الى الجائر ان يفسد الدرع فيمن الرهن من ذلك لان الرهن يقول انما ادى حتى مبلغ رهنه

لص قولك لو كان الخ بائع لاراهن لانه وضع المسألة في الفصل الثالث فيما اذا اذبح سوا الرهن الى ان تقرر عقوبته في دفعه في ذلك الخلاف فيه فلا حاجة الى ان يقول بعد ذلك انه ليس له فسخ بل بالخلاف انت قولك فضاء الجناية على المرتهن يعني اذا كانت التغيره اكثر من اولى وانما كانت الجناية على العبد في ضمانه من رهنه قولك على الرهن وانما هو الرهن لانا لو اطلقنا الرهن الى الجائر ان يفسد الدرع فيمن الرهن من ذلك لان الرهن يقول انما ادى حتى مبلغ رهنه

بما بقي على احد حتى يعتق العبد لان الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت فيتأخر الى ما بعد العتق ثم اذا ادبي بعبادة لا يرجع على احد لانه وجب عليه بفعله وان كانت قيمة العبد الفين وهو رهن بالف وقد جنى العبد يقال لهما اقديا لان النصف منه مضمون والنصف امانة والفداء في المضمون على المرتهن وفي الامانة على الراهن فان اجعا على اليرفع دفعا وبطل دين المرتهن والتدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بيناه واما منه الرضى به فان تشاكاً فلقول لمن قال انا اقدى رهننا كان او مرتهننا اما المرتهن فلانه ليس في الفداء ابطال حق الراهن وفي الدفع الذي يختاره الراهن ابطال حق المرتهن وكذا في جنانية ولد الرهن اذا قال المرتهن انا اقدى له ذلك وان كان المالك يختار الدفع لانه ان لم يكن مضموناً فهو محبوس بدينه وله في الفداء غرض صحيح ولا ضرر على الراهن فكان له ان يفدى واما الرهن فلانه ليس للمرتهن ولاية الدفع لما بيناه فكيف يختاره ويكون المرتهن في الفداء متطوعاً في حصة الامانة حتى لا يرجع على الراهن لانه يمكنه ان لا يختاره فيحاطب الراهن فلما التزمه والمالة هذه كان متبرعاً ولهذا اعلى ما روى عن ابي حنيفة انه لا يرجع مع الحضور وستين القولين ان شاء الله تعالى ولو ابي المرتهن ان يفدى وفداءه الراهن فانه يحسب على المرتهن نصف الفداء من دينه لان سقوط الدين امر لازم فدى او دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعاً ثم ينظر ان كان نصف الفداء مثل الدين او اكثر بطل الدين وان كان اقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء وكان العبد هنا بما بقي لان الفداء في النصف كان عليه فاذا اداءه الراهن وهو ليس بمتطوع كان له الرجوع عليه فيصير قصاصاً بدينه كأنه اوفى نصفه فبقي العبد رهننا بما بقي ولو كان المرتهن فدى والراهن حاضر فهو متطوع وان كان غائباً لم يكن متطوعاً وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والحسن وزق المرتهن متطوع في الوجهين لانه فدى ملك غيره بغير امره فاشبه الاجنبي وله انه اذا كان الراهن حاضرًا امكنت مخاطبته فاذا افداه المرتهن فقد تبرع كالاجنبي فاما اذا كان الراهن غائباً تعذر مخاطبته والمرتهن يحتاج الى اصلاح المضمون ولا يمكنه ذلك الا باصلاح الامانة فلا يكون متبرعاً قال واذا مات الراهن باع وصيته

الاصلاح المضمون ولا يمكنه ذلك الا باصلاح الامانة فلا يكون متبرعاً قال واذا مات الراهن باع وصيته
 له قول والذبح يجوز لان الذبح متكبر وهو يك التملك والمراة ان الراهن دفع ورضي المرتن ١١١ كنه ٢٢ قول فان تشاكمان قال المرتن انا اقدى وقال الراهن انا اقدى او اعلى الحسن
 ١١١ كنه ٢٢ قول تشاكمان على الامراض بفعال مجلي كونه كاري بين نورا مستندة كوت شروان امرشاح العور في الامام مجلي كونه مضمون بعضا بر بعضا انزوت فوت ان كار ١١١ كنه ٢٢ قول
 قد ليس كل ان لان الراهن بالذبح يسقط المرتن والمرتن لا يسقط ان الراهن بل يحفظ حتى ينسحق فيخبر بالراهن فكان اختياره الفداء اول ١١١ كنه ٢٢ قول والذبح يوجب وجوب زيادة المرتن
 لا يستفاد به ١١١ كنه ٢٢ قول ولما الراهن اذ ان قال الراهن انا اقدى وقال المرتن انا اقدى فليس ان المرتن ولا فائدة ايضا في اختيار المرتن الذبح لمن يسقط دينه بالذبح وفي الذبح اسقاط حق
 الراهن في الرهن ولو عرض مسمى استيفاء الرهن بالفداء فكان في اختيار المرتن الذبح فتمت فخرجت الامانة غير فائدة فليس يجوز ان لا يكون فداءه لا يتم الفداء حتى يطلب الراهن حق الفداء ولا
 ذمه صدرت به ١١١ كنه ٢٢ قول وهذا قول وهو السوا ولا يشترط في المرتن ان يوجب الفداء في ذمه الحائز فليس يكون فداءه لا يكون فداءه حتى يطلب الراهن حق الفداء ولا
 من غير ملك يان لا يبرع حاضرا او محضو كمن تبرع بالذبح لان المرتن لا يجانب بالذبح حال غير الراهن ولا يكسب الفداء من غير ان الفداء وحالة الفداء فاجب عليه بما بالذبح اذ الفداء فلو
 ال الحسب الا بالفداء فلو كان متبرعا كما حسب العواذ في السفن فربى المتبرع لا يكون متبرعا فذا شك ١١١ كنه ٢٢
 ١١١ كنه ٢٢ قول وسبب القولين اى قول ان يفسر قول والذبح متكبر وهو يك التملك والمراة ان الراهن دفع ورضي المرتن فدى والراهن حاضر فهو متطوع وان كان غائباً لم يكن متطوعاً قال والذبح يوجب
 قول لان سقوط الدين امر لازم فان سبب الحاجة للدفع وهو الفداء وعلى التقديرين يسقط الدين على باكر في القديس انما اختار الذبح يسقط الدين له استحقاقه في ضمان المرتن فصار كالمالك وكذلك
 اذا فدى لان العبد كما حصل له الرهن وهو الفداء يكون سقوط الدين من الواجب لانه ان الراهن من الخروج من موجب الجارية الا وسقوط دين المرتن بغيره فكل عمل الراهن في الفداء متطوعا لانه
 قصد عليه كره من الجارية فيمحتاج الى ذلك فلا يكون متطوعاً في نسيب المرتن كغير الراهن اذ ان الراهن نسيب الفداء في مرتن انما فدية وان الى ذلك وطلعت الفداء على الراهن اذ ارش
 فقد خرج من الرهن لان الرهن بين الراهن والذبح فلو لم يكن مضموناً فبطلت الامانة فلا يكون متطوعاً في نسيب المرتن كغير الراهن اذ ان الراهن نسيب الفداء في مرتن انما فدية وان الى ذلك وطلعت الفداء على الراهن اذ ارش
 مستطوعاً في الجارية

الرهن وقضى الدين لان الوصى قائم مقامه ولو تولى الموصى حيا بنفسه كان له ولاية البيع باذن المرتهن
فكذالك الوصية وان لم يكن له وصى نصبت القاضي له وصيا وامره ببيعه لان القاضي نصب ناظر لحقوق
المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم والنظر في نصب الوصى ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفى ماله من غيره
وان كان على الميت دين فوهن الوصى بعض التركة عند غيرهم من غرمائه لم يجز ولا يخير ان يردوه لانه
اثر بعض الغرماء بالايقاع الحكى فاشبه الايثار بالايقاع الحقيقي فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز لوزال
المانع لوصول حقهم اليهم ولو لم يكن لهم دين غير اخراج الرهن اعتبارا بالايقاع الحقيقي وبيع في دينه لانه
يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن الوصى بدين للميت على رجل جاز لانه استغنا وهو يملكه قال
رضي الله عنه وفي رهن الوصى تفصيلات نذكرها في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى فصل قال ومن
رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتمخر ثوصار ثلثا او عشرة فهو رهن بعشرة لان ما يكون محلا للبيع
يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما والخردان لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء حتى ان من
اشترى عصيرا فتمخر قبل القبض يبقى العقد الا انه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما اذا تعيب
ولورهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلد ها فصار يساوي درهما فهو رهن بدارهم لان الرهن
يتقرر بالهلاك فاذا حي بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض
فدبغ جلد ها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود اما الرهن
يتقرر بالهلاك على ما يباين ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع ويقول يعود البيع قال ونماء الرهن
للرهن وهو مثل الولد والتمر واللبن والصوف لانه متولد من ملكه ويكون رهنا مع الاصل لان
الهدية مع الدررية

له قول بانها بائنه الحكم لان موجب مقادير من ثبوت بالاستيفاء حكما كما كلف به

له قول جازي المقادير لان ذلك لا يرد في الرهن وان قضى الراهن رهنه بنقد البيع كس له قول من فضل فضل المذكرة في ان الرهن كالتفويض فلا يرد
استدراكا كما فانتهى بما سبق ١٢ بنت له قول ثم صار الرهن يساوي عشرة ولم ينقص مقادير وان نقص مقادير سقط من الدين بقدره ولا يترتب نقصان القيمة لان الفتح بجراد الوصف وهو يرضى بالكل
والوزن ولا يسقط من الدين من غير ١٣ له قول فهو رهن بعشرة كذا صاحب المبحث بهذا اذا انقص من الوزن شيئا فلما اذا انقص سقط من الدين بقدر نقصان ويكون رهنه بائنه من الدين وقوله
ثم صار الرهن يساوي عشرة وهذا القيد يوقف الفتح لان انقص القيمة لا يوجب سقوط من الدين اذا انقص من الوزن شيئا فلما اذا انقص سقط من الدين بقدر نقصان ويكون رهنه بائنه من الدين وقوله
مسلمون او كالميراث ويكون وجهه سلاوا بعكس فان كانا كثرين نارين بجملة ثمن او لم يتخلل وفي الاقسام البائنه ان تخلل كذلك ولا يرد بوجه الاطلاق المصنف حيث قال ثم صار الرهن يساوي عشرة وان لم يتخلل
فهل المرتهن ان يتخلل او لا فقيس بتفصيل ان كان الراهن سلاوا بجملة ثمن او لم يتخلل لان المايه وان تلفت بالخيار بحيث لا يسقط من الدين بل انما ثمنها ممكنة بالتحليل خاصة بتفصيل الراهن من الرهنه وانما جاز ذلك للمسلمين
واخر ليست بمال بالنسبة اليهم فلان يجوز المرتهن الكافر اول انما مال بالنسبة اليه وان كان الراهن كافر فله ان ينفذ الرهن والدين على حاله وليس المرتهن المسلم يتخلل فان تخلل الميراث من ثمنه او لم يتخلل وانما جاز ذلك للمسلمين
صنع كما لو نصب غرضي فطلبه ويقع المقاضاة ان كان بغير من قبضه وغيره ويرجع بالزاد ان نقصت قيمته او لم يتخلل من رهنه ١٤ له قول فهو رهن بدارهم فان تخلل الميراث من ثمنه او لم يتخلل وانما جاز ذلك للمسلمين
يزيد او لما بال فأنقصت من ذلك الاصل ويكون ان يجاب منه بانه كذلك فيما يكون باليا وسننا يتبدل المحل حكما بتبدل الوصف فلذلك تخلفت من هذا المصل ١٥ له قول في حق الفتح وذلك
لان الخصال البائنه ينقسم في النظر الى جهة المايه ينقص المايه في حق الفتح فعمليا بالنسبة لغيره فانما يباين من اجل ان الرهن بدارهم وانما جاز ذلك للمسلمين فان تخلل الميراث من ثمنه او لم يتخلل وانما جاز ذلك للمسلمين
الليقاء فان الرهنه اسلم من المايه فلا يكون اعتبارا لشعبين ١٦ له قول فهو رهن بدارهم بهذا اذا كانت قيمته الجرد بدارهم الرهن بدارهم وانما جاز ذلك للمسلمين فان تخلل الميراث من ثمنه او لم يتخلل وانما جاز ذلك للمسلمين
يرت بدارهم فان الرهنه اسلم من المايه فلا يكون اعتبارا لشعبين ١٦ له قول فهو رهن بدارهم بهذا اذا كانت قيمته الجرد بدارهم الرهن بدارهم وانما جاز ذلك للمسلمين فان تخلل الميراث من ثمنه او لم يتخلل وانما جاز ذلك للمسلمين

وان كانت قيمتها عشرة وقيمتها عشرة فتمخر ثوصار ثلثا او عشرة فهو رهن بعشرة لان ما يكون محلا للبيع
يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما والخردان لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء حتى ان من
اشترى عصيرا فتمخر قبل القبض يبقى العقد الا انه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما اذا تعيب
ولورهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلد ها فصار يساوي درهما فهو رهن بدارهم لان الرهن
يتقرر بالهلاك فاذا حي بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض
فدبغ جلد ها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود اما الرهن
يتقرر بالهلاك على ما يباين ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع ويقول يعود البيع قال ونماء الرهن
للرهن وهو مثل الولد والتمر واللبن والصوف لانه متولد من ملكه ويكون رهنا مع الاصل لان
الهدية مع الدررية

وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعدا فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ وتجب في ثلاث سنين ^{رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢}
 لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتجب مغلظة وسنين صفة التغليظ من بعد ان شاء الله تعالى ^{١٢}
 ويتعلق به حرمان الميراث لانه جزاء القتل والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث ^{١٢}
 مالك وان انكر معرفة شبه العدا فالجحة عليه ما اسلفناه قال والخطأ على نوعين خطأ في القصد هو ^{١٢}
 ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو ان يرمي عرضا ^{١٢}

فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة لقتوله تعالى فحري رقية مؤمنة ودية مسلمة ^{١٢}
 الى اهله الآية وهي على عاقلته في ثلاث سنين لما بينناه ولا اثم فيه يعني في الوجهين قالوا المراد اثم القتل ^{١٢}
 فاما في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي اذ شرع الكفارة ^{١٢}
 يؤذن باعتبار هذا المعنى ويجرم عن الميراث لان فيه اثما فيصير تعليق الحرمان به بخلاف ما اذا تعدد ^{١٢}
 الضرب موضعاً من جسده فاحداً فأصاب موضعاً اخر فوات حيث يجب القصاص لان القتل قد وجد ^{١٢}
 بالقصد الى بعض بدنه وجميع البدن كالحمل الواحد قال وما اجري مجرى الخطأ مثل التائم ينقلب على ^{١٢}

رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع واما القتل بسبب كراهة البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه ^{١٢}
 اذا تلت فيه ادمى الدية على العاقلة لانه سبب التلف وهو متعد فيه فانزل موقعا فوجبت الدية ولا ^{١٢}
 كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث وقال الشافعي يلحق بالخطأ في احكامه لان الشرع انزله قاتلا ^{١٢}
 ولنا ان القتل معدوم منه حقيقة فالحق به في حق الضمان بقبي في حق غيره على الاصل وهو ان كان ^{١٢}
 ياتم بالحرفي غير ملكه لا ياتم بالموت على ما قالوا وهذه كفارة ذنب القتل وكذا الحرمان بسببه وما ^{١٢}

يكون شبه عمدا في النفس فهو عمدا فيما سواها لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة وما دونها لا ^{١٢}
 يختص اتلافه بالآلة دون الآلة والله اعلم ^{١٢}

القتل ^{١٢}

القتل ^{١٢}

القتل ^{١٢}

الدرية في تخريج احاديث الهدية

قوله وتجب الدية في ثلاث سنين بقضية عمران بن ابي شيبة عن طريق ابراهيم الضحى قال اول من فرض العطا معروف في الدية كلمة في ثلاث سنين لثلاث ادية في سنتين ^{١٢}
 والصف في سنتين والثلاث في سنة وما دون ذلك في سنة وامه واخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمرو قال التزمي يا اجم اهل العلم على ذلك ^{١٢}

الشبهة ولنا ما روي ان النبي عليه السلام قتل مسلما بدمي ولان المشاواة في العصمة ثابتة نظرا للتكليف
 او الدار والمبيت كقرا المحارب دون المسالم والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بما روي الحربي لسياقه
 ولا ذوعهد في عهده والعطف بالمغايرة قال ولا يقتل بالمستامن لانه غير محتون الدم على التاميد وكذلك
 كقرا باعث على الحراب لانه على قصد الرجوع ولا يقتل الذمي بالمستامن لما بينا ويقتل المستامن بالمستامن قبلما
 بالمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام المييم ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن

وبناقص الاطراف وبالمجنون للعمومات ولان في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور
 التقاتل والتفاني قال ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو باطلاقة حجة
 على مالك في قوله يقاد اذا ذبحا ولانه سبب لحيائه فن الحال ان يستحق له افناءه ولهذا اليجز
 له قتله وان وجدته في صف الاعداء مقتالا او زانيا وهو محصن والقصاص يتعنه المقتول ثم يخلفه
 وارثه والجد من قبل الرجال والنساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجددة من قبل الاب
 او الام قربت امر بعدت لما بينا ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط قال ولا يقتل الرجل بعبدة ولا مدبرة

الهداية مع الدرادية

الهداية مع الدرادية

الدرادية في تخريج احاديث الهداية

معمر بن عمرو بن ميمون بن مهران شهد كثر من عبد العزيز قدم الى امير الجزيرة او الحيرة في رجل مسلم تكل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى واطيه فان شاء قتله وان ظاهمه قال
 فذنيه الله فعروب عنقه وانا انظر واخرج السحاي من طريق ابن شهاب الخيري في سيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن اب بكر قال صرت باليميم قبل ان يدخل معز فوجدت ابنا لوفوة وهو عوزان
 وجيفيته يتاجرون فلما راوت في تماروا فسقط منهم فخره لراسان فلما تكل معمر بن ميمون في سيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن اب بكر قال صرت باليميم قبل ان يدخل معز فوجدت ابنا لوفوة وهو عوزان
 السيف قال لا والله عندنا غدا جيفيته فقلنا نعم وانطلق عبد الله الى بنت ابى لوفوة صغيرة تدعى الاسلام فقتلها واراد ان يقيم السيف في السبي فاجتمع عليه المهاجرون
 فتميز معمر بن ميمون العاص يتلف به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف سخان اراد تكل عبد الله بن عمرو قال التاس ابد الله الهوزان وجيفيته القتل مع شعبة ابنه فقال
 له معمر بن العاص ان هذا قد كان قبل ان يكون لك على الناس سلطان ففقرى الناس على كلام معمر فلما وافى على اقله قتله فصرتمنا في معاوية فقتل معمر بصفيين قال السحولي فغني هذا ان
 عثمان وعلي اراد تكل عبد الله بن عمرو بالهوزان وجيفيته وهما ذميان وعبد على ذلك قول المهاجرين ابد الله الهوزان كان كافرا وجيفيته وكعبه اليه في بان في الحديث انه
 تكل ابنتا ابى لوفوة صغيرة تدعى الاسلام ولا تسلم ان الهوزان كان كافرا بل قال السحولي ان الهوزان كان كافرا وجيفيته وكعبه اليه في بان في الحديث انه
 على حكم معمر في كراهية وفية ناسله الهوزان ففرض له عمرو واسته اليه من طريق اسمعيل بن ابى خالد قال فرض عمرو للهوزان حين اسلمه والله اعلم :

الدرادية في تخريج احاديث الهداية

قوله ليقاد بالولد لولده الترمذي وابن ماجه واحمد وابن ابى شيبة وعبد بن حميد والبيهقي من طريق حماد بن الرباط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول مذكرة واخرجه البيهقي من طريق ابن مجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن عمار وفيه قصة واخرجه من
 هذا الوجه الحاكم والدارقطني واخرجه الترمذي والدارقطني من رواية النخعي بن المصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقته قال حضرت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقعد الهم من ابنته ولا يقيد الا من من ابنته قال الترمذي في هذا حديث فيه اضطراب واخرجه الدارقطني ايضا من رواية يحيى بن ابى انيسة عن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده عن يزيد بن عمرو وسواقه وزاد في اخره وان تكله عمدا او جرحي متروك واخرجه في الافراد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به ويعقوب بن ميمون واخرجه
 احمد من طريق ابى النعمان عن عمرو كذلك وابن لميعة لا يجزم به وقد قال ابو حاتم انه لم يسمع من عمرو بن شعيب اخرج الحاكم من طريق عطاء بن ابن عباس جاءت جارية
 الى عمر فقالت سيدى اتممتنى فاقعدنى على المراتى احرقى فحرقى فقال له عمر اقدب بعد اب الله تعالى قال اتهمتها يا امير المؤمنين في نفسها قال هل رايت ذلك عليها قال
 لا قال فاعتزنت لك به قال لا قال والذى نفسى بيده ولولا اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلته قال عبد الله بن عمرو بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 ثوب برزة وضربى مائة سوطا فماتت اذ هي نائمة حرة وانت مولاة الله ورسوله في اسناده عمرو بن عيسى القرشي وفي ترجمته اخرجته يعقوب بن عمار في الباب من ابن
 عباس اخرجته الترمذي وابن ماجه والبراهن الحاكم والدارقطني بلفظ لا تقام الا للحدود ولا يقتل الوالد بالولد

فلا يليه والراهن لوتولا له بطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعها ليشتق حق المرتهن برضا
قال واذا قتل ولي المعتوة فلا يبيد ان يقتل لانه من الولاية على النفس شرع لاهمرا جمع اليها وهو تشفى
 المصدر فيلتيه كالانكاح وله ان يصلح لانه انظر في حق المعتوة وليس له ان يعفولان فيه ابطال حقه
 وكذلك ان قطعت يد المعتوة عمدا مذكروا والوصى بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه لا يقتل لانه ليس
 له ولاية على نفسه وهذا من قبيله ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص
 في الطرف فانه لم يستثن الا القتل وفي كتاب الصلح ان الوصى لا يملك الصلح لانه تصرف في النفس
 بالاعتياض عنه فينزل بمنزلة الاستيفاء ووجه المذكور ههنا ان المقصود من الصلح المال وانه يجب
 بقتله كما يجب بقتله اي بخلاف القصاص من المقصود التشفى وهو مختص بالاب ولا يملك العفولان الاب لا يملكه
 لما فيه من الابطال فهو اولي وقالوا القياس ان لا يملك الوصى الاستيفاء في الطرف كما لا يملكه في النفس
 لان المقصود متعد وهو التشفى وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فانها
 خلقت وقاية لانفس كالمال على ما عرفت فكان استيفاءه بمنزلة التصرف في المال والصبي بمنزلة المعتوة
 في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح الاترى ان من قتل ولاولى له يستوفيه السلطان والقاضي
 بمنزلته فيه **قال** ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابى حنيفة وقال ليس
 لهم ذلك حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزى في
 استيفاءهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدا غائب وكان
 بين المولين وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير
 منقطع فيثبت لكل واحدا كلا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب
 ثابت ومسألة المولين ممنوعة **قال** ومن ضرب رجلا جرحه فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان
 اصابه بالعود فعليه الدية **قال** رضى الله عنه وهذا اذا اصابه بحد الحديد لوجود الجرح فكمل
 السبب وان اصابه بظهر الحديد فعنهما يجب وهو رواية عن ابى حنيفة اعتبارا منه للالة وهو

له قول البسيط حق المرتهن برضا فيه نوعا اشكال وهو ان الاستيفاء قد تم بالمال كما في حق المرتهن من الاستيفاء وان تم بالمال
 كمنه غير مرتد لا احتمال العفو ما لم يرد سوى الشبهة في الفعل فيغيره بخلاف ذلك **له** قول واذا قتل ولي المعتوة ارجأ اذ قل ان المعتوة غلاب المعتوة وهو جرح المقتول ولاية استيفاء القصاص وولاية الصلح بها
 حقة قول فبغيره الانكاح ولكن كل من ملك الانكاح لا يملك استيفاء القصاص فان ملك الانكاح وحده يملك استيفاء القصاص وذلك ان القصاص شرع لتشفي الضرر ولا بد له تشفى كما في
 ضرر الولد بضره فلذلك جعل التشفى الى صلح للاب كما في صلح الاب والابن بخلاف الابن **له** قول ولان يصلح لكن هذا اذا اصابه على قدر الدرته ما اذا اصابه على اقل من الدرته لم يجز الحاطن من قتل ويجب
 كمال الدرته **له** قول ما ذكرنا اولى قولنا من الولاية على النفس شرع لامر الجرح اليماد بوشفى الصلح **له** قول وهذا من قبل ابى حنيفة استيفاء القصاص من قبل ابى حنيفة على النفس **له** قول
 قول تحت هذا الاطلاق يريد بغير قول الوصى بمنزلة الاب في جميع ذلك **١٢** عشاء
له قول ان الوصى لا يملك الصلح على النفس على المال كما يملك الوصى الصلح على النفس على المال لانه يملك استيفاءه فيملك الصلح على المال **له** قول فبغيره ان ابطال حق المعتوة من القصاص
 والمال **له** قول فبغيره المعتوة التي اقل تزيب الصلح فلا يبيد ان يقتل ودان يصلح وليس الوصى ان يقتل وذكر الامام الغزالي في قوله من عبد التيمم من الوصى ان يقتل ودان الاب جبالا يقتل
 ودان يصلح **له** قول ولراويا وصاروا كبار بان كان المعتول اخوانا احداهما صغيرا والاخر كبير **له** قول لعمري وذلك لانه تصرف في الروح وذلك لا يصلح بالتجزى **له** قول
له قول او كان بين المولين صورتهما فيها اذا كان العبد مشترك بين كبير والصغير فتعلق العبد بكبير ولا يترام استيفاء القصاص من قبل ابى حنيفة بالصغير بالانفاق **١٣** انما
 استيفاء القصاص لان الصلح ليس من اهل العفو وانما يجزى منه ولو عفو منه فهو من اهل العفو لا يبيد ان يقتل ودان يصلح وليس الوصى ان يقتل وذكر الامام الغزالي في قوله من عبد التيمم من الوصى ان يقتل ودان الاب جبالا يقتل
 عفا ولا يبيد ان يقتل ودان يصلح ليس من اهل العفو وانما يجزى منه ولو عفو منه فهو من اهل العفو لا يبيد ان يقتل ودان يصلح وليس الوصى ان يقتل وذكر الامام الغزالي في قوله من عبد التيمم من الوصى ان يقتل ودان الاب جبالا يقتل
 قوله من الدر الخصال لا يبيد ان يقتل ودان يصلح ليس من اهل العفو وانما يجزى منه ولو عفو منه فهو من اهل العفو لا يبيد ان يقتل ودان يصلح وليس الوصى ان يقتل وذكر الامام الغزالي في قوله من عبد التيمم من الوصى ان يقتل ودان الاب جبالا يقتل
 لان ذلك هو الذي يبيد ان يقتل ودان يصلح ليس من اهل العفو وانما يجزى منه ولو عفو منه فهو من اهل العفو لا يبيد ان يقتل ودان يصلح وليس الوصى ان يقتل وذكر الامام الغزالي في قوله من عبد التيمم من الوصى ان يقتل ودان الاب جبالا يقتل

الحديد وعنه انما يجب اذا جرح وهو الاصح على ما بينه ان شاء الله تعالى وعلى هذا الضرب بسجات
الميزان واما اذا ضربه بالعود فانما تجب الدية لوجود قتل النفس العصومة وامتناع القصاص حتى لا
يهدر الدم ثم قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة فيكون قتلاً بالمثل وفيه خلاف ابى حنيفة على ما بين
وقيل هي بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي وهي مسألة الموالاة لانه ان الموالاة في الضربات الى ان
مات دليل العدية فيتحقق الموجب ولنا ما روينا الا ان قتل خطأ العمد ويروى شبه العمد الحديث
ولان فيه شبهة عدم العدية لان الموالاة قد تستعمل للتأديب او لعله اعتداء القصد في خلال الضرب
فيغري اول الفعل عنه وتغساها اصاب المقتل والشبهة دائرة للقود فوجبت الدية قال ومن غرق
صديقاً او اباً الغافي البحر فلا تقصاص عند ابى حنيفة وقال لا يقتص منه وهو قول الشافعي غير ان عندهما
يستوي جزا وعنداه يغرق كما بيناه من قبل ثم قوله عليه السلام من غرق غرقناه ولان الالة قاتلة
فاستعمالها امانة العدية ولا مراء في العصمة وله قوله عليه السلام الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط
والعصا وفيه وفي كل خطأ ارش ولان الالة غير معدة للقتل ولا مستعملة فيه لتعدا استعماله فتمكنت
شبهة عدم العدية ولان القصاص يبنى عن الماثلة ومنه يقال اقتص اثره ومنه القصة للعلمين ولا
تمائل بين الجرح والديق لقصور الثاني عن تخريب الظاهر وكذا الايتماثلان في حكمة الزجر لان القتل بالسلام
غالب وبالمثل نادر وما رواه غير مرفوع او هو محمول على السياسة وقد اومئت اليه اضافته الى نفسه فيه
واذا امتنع القصاص وجبت الدية وهي على العاقلة وقد ذكرناه واختلف الرويتين في الكفارة قال
ومن جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل
حكمه في الظاهر فاضيف اليه قال واذا التقى الصفا من المسلمين والشركين فقتل مسلم مسلماً فان
مشارك فلا قود عليه وعليه الكفارة لان هذا احد نوعي الخطأ على ما بيناه والخطأ بتوعيه لا يوجب القود

له قولنا يجب انما جرح لان مدون الجرح لا يتحمل انما والظاهر انما يستعمل القود التناهي...
له قولنا انما جرح بالدمك من قبله اسلوب الصواب في الالوان في العراية فهو شبه الممدون بها الموالاة وان كان في الضربات فقتلها تنفذ الشرايح فيقتل ولو لم يمتهم قاتلوا او جرحه
وبعضه تالوشه في الممدون...
قال صاحب الشرح في هذا الاصل انما جرح بالدمك من قبله اسلوب الصواب في الالوان في العراية فهو شبه الممدون بها الموالاة وان كان في الضربات فقتلها تنفذ الشرايح فيقتل ولو لم يمتهم قاتلوا او جرحه
وهو صاحب القتل في زمان القتل وان لم يكن قاصداً للقتل...
ان كان ضربه في سنة ١٢٠٤...
له قولنا انما جرح بالدمك من قبله اسلوب الصواب في الالوان في العراية فهو شبه الممدون بها الموالاة وان كان في الضربات فقتلها تنفذ الشرايح فيقتل ولو لم يمتهم قاتلوا او جرحه

في وجوب القصاص ولا يستفاد وانما الاستدلال به محجور في وجوب القصاص وفي الاستفاد
لم يزل بهذا الحديث القوم على السلام ان قولوا انما جرح بالدمك من قبله اسلوب الصواب في الالوان في العراية فهو شبه الممدون بها الموالاة وان كان في الضربات فقتلها تنفذ الشرايح فيقتل ولو لم يمتهم قاتلوا او جرحه
عنده لانه لا يرضى العمل بالوقوف...
واختلفت الروايات في ان من ابل يمشي في الكفارة فانما يرضى ان لا الكفارة في شدة الجرح وروى الطحاوي ان فيه الكفارة عنه وما ابله الدية فانما واجبه منه في غير حدوده...
الدرادية في تخريج احاديث الهداية

حدثنا الان ان قتل العمد تقدم قوله ويروى شبه العمد ايضا حديث من غرق غرقناه البيهقي من رواية عمران بن يزيد البرزعي عن ابيه عن جده ايمن اوفيه ومن غرق غرقناه
ومن غرق غرقناه في اسناده من لا يعرف حديث الان ان قتل خطأ العمد تقبيل السوط والمصا وفيه وفي كل خطأ...
والبيهقي والبخاري والعيني من حديث النعمان بن بشير وقد فعل كل شيء خطأ الا ايسف وكل خطأ ارش واسناده ضعيف

۱۲ روزہ صیوم الیوم

ویوجب الکفارة وکذا الدیة علی ما نطق به نص الکتاب ولما اختلفت سیوف المسلمین علی الیمان الی حدیفة قضی رسول اللہ علیہ السلام بالدیة قالوا انما تجب الدیة اذ کانوا مختلفین فان کان فی صف الشریکین لا تجب لاسقوط عصمته بتکثیر سوادهم قال علیہ السلام من کثر سواد قوم فهو منه رق قال من شکر نفسه وشجیہ رجل وعقره اسد واصابته حیة فمات من ذلك کله فعلی الاجنبی ثلث الدیة لان فعل الاسد والحیة جنس واحد لکونه هدرًا فی الدنیا والاخرة وفعله بنفسه هدر فی الدنیا معتبر فی الاخرة حتی یوتم علیه وفی النوادر ان عند ابی حنیفة ومحمد ین غسل ویصلی علیه وعند ابی یوسف ین غسل ولا یصلی علیه وفی شرح السیر الکبیر ذکر فی الصلوة علیه اختلاف الشایخ علی ما کتبتناه فی کتاب التجنیس والمزید فلم ینکن هدرًا مطلقًا وکان جنسًا آخر وفعل الاجنبی معتبر فی الدنیا والاخرة فصارت ثلثة اجناس فکان النفس ثلثة افعال فیکون التالف بفعل کل واحد ثلثه فیحجب علیه ثلث الدیة والله اعلم فصل قال ومن شهر علی المسلمین سیفا فعلیهم ان یقتلوه لقوله علیہ السلام من شهر علی المسلمین سیفا فقد اهل دمه والانی باغ فستسقط عصمته ببغیه ولانیة تعین طریق الدفع القتل عن نفسه فلیه قتله وقوله فعلیهم وقول محمد فی الجامع الصغیر فتح علی المسلمین ان یقتلوه اشارة الی الوجوب والمعنی وجوب دفع الضرر وفی سرقة الجامع الصغیر ومن شهر علی رجل سلاحا لیلًا او ای اوقات القتال ان دفع الضرر واجب

سواء قومه فهو منه رق قال من شکر نفسه وشجیہ رجل وعقره اسد واصابته حیة فمات من ذلك کله فعلی الاجنبی ثلث الدیة لان فعل الاسد والحیة جنس واحد لکونه هدرًا فی الدنیا والاخرة وفعله بنفسه هدر فی الدنیا معتبر فی الاخرة حتی یوتم علیه وفی النوادر ان عند ابی حنیفة ومحمد ین غسل ویصلی علیه وعند ابی یوسف ین غسل ولا یصلی علیه وفی شرح السیر الکبیر ذکر فی الصلوة علیه اختلاف الشایخ علی ما کتبتناه فی کتاب التجنیس والمزید فلم ینکن هدرًا مطلقًا وکان جنسًا آخر وفعل الاجنبی معتبر فی الدنیا والاخرة فصارت ثلثة اجناس فکان النفس ثلثة افعال فیکون التالف بفعل کل واحد ثلثه فیحجب علیه ثلث الدیة والله اعلم فصل قال ومن شهر علی المسلمین سیفا فعلیهم ان یقتلوه لقوله علیہ السلام من شهر علی المسلمین سیفا فقد اهل دمه والانی باغ فستسقط عصمته ببغیه ولانیة تعین طریق الدفع القتل عن نفسه فلیه قتله وقوله فعلیهم وقول محمد فی الجامع الصغیر فتح علی المسلمین ان یقتلوه اشارة الی الوجوب والمعنی وجوب دفع الضرر وفی سرقة الجامع الصغیر ومن شهر علی رجل سلاحا لیلًا او ای اوقات القتال ان دفع الضرر واجب

له قوله علی بانطق برض الکتاب ویموت کما یرى من قتل توتنا نطقًا فخرت توتیه من سلالی الیها مک له قوله ولما اختلفت الی تواتر روی ان سیوف المسلمین تواتر علی الیمان الی حدیفة فی بعض السبالی فی زوجه فتدعی لقتله علی نفس من شکر نفسه قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالدیة فوهم بالدیة فمات من ذلك کله فعلی الاجنبی ثلث الدیة والله اعلم فصل قال ومن شهر علی المسلمین سیفا فعلیهم ان یقتلوه لقوله علیہ السلام من شهر علی المسلمین سیفا فقد اهل دمه والانی باغ فستسقط عصمته ببغیه ولانیة تعین طریق الدفع القتل عن نفسه فلیه قتله وقوله فعلیهم وقول محمد فی الجامع الصغیر فتح علی المسلمین ان یقتلوه اشارة الی الوجوب والمعنی وجوب دفع الضرر وفی سرقة الجامع الصغیر ومن شهر علی رجل سلاحا لیلًا او ای اوقات القتال ان دفع الضرر واجب

الدراية فی تخرج احادیث الهدیة

قوله ودوی انه لما اختلفت سیوف المسلمین علی الیمان الی حدیفة قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالدیة لحدود اسماق والحاکمون طریق الی استخفی حدیثی عامر بن عمر بن محمود بن لید لما خرج رسول اللہ علیہ وسلم الی احد فمات من ذلك کله فعلی الاجنبی ثلث الدیة والله اعلم فصل قال ومن شهر علی المسلمین سیفا فعلیهم ان یقتلوه لقوله علیہ السلام من شهر علی المسلمین سیفا فقد اهل دمه والانی باغ فستسقط عصمته ببغیه ولانیة تعین طریق الدفع القتل عن نفسه فلیه قتله وقوله فعلیهم وقول محمد فی الجامع الصغیر فتح علی المسلمین ان یقتلوه اشارة الی الوجوب والمعنی وجوب دفع الضرر وفی سرقة الجامع الصغیر ومن شهر علی رجل سلاحا لیلًا او ای اوقات القتال ان دفع الضرر واجب

نهاراً او شهر عليه عصاً ليلاً في مصر ونهاراً في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمداً فلا شئ عليه لما بيننا وهذا الان السلاح لا يلبث فيقتاح الى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة وان كان يلبث ولكن في الليل لا يلحقه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا في النهار في غير المصر في الطريق لا يلحقه الغوث فاذا قتله كان دمه هدرًا قالوا فان كان عصا لا تلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عندها قال ان شهر الجنون على غير سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً فعليه الداية في ماله وقال الشافعي لا شئ عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والداية وعن ابى يوسف انه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والجنون للشافعي انه قتله دفاعاً عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهر ولانه يصير محمولاً على قتله بفعله فاشبهه المكره ولا يني يوسف ان فعل الدابة غير معتبر اصلحش لو تحقق لا يوجب الضمان اما فعلها معتبر في الجملة حتى لو حققاه يجب عليه الضمان وكذا عصمتها لحقها وعصمة الدابة لحق مالها فكان فعلها مستطالعصمة دون فعل الدابة ولنا انه قتل شخصاً معصوماً او اتلفت مالا معصوماً حقاً للمالك وفعل الدابة لا يصلح مستطاً وكذا فعلها وان كانت عصمتها حقاً لعدم اختيار صميم ولهذا لا يجب القصاص بتحقيق الفعل منها بخلاف العاقل البالغ لان له اختياراً صحيحاً وانما لا يجب القصاص لوجود المييم وهو دفع الشر فوجب الداية قال ومن شهر على غير سلاحاً في المصر فضربه ثم قتله الاخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف لانه خرج من ان يكون محارباً بالانصراف فعادت عصمته قال ومن دخل عليه غيرة ليلاً واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شئ عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك ولانه يباح له القتل دفاعاً في الابتداء فكذا الاسترداد في الانتهاك وتاويل المسألة اذا كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل والله اعلم

له قول رجل من الصحابة ان الله تعالى اذا سال على انسان فقتله رسول الله عليه السلام بالدين والعترة ١٢ عليه السلام قوله في شهر الكرم وموت ان رجلاً كره فيه بالسلاح على ان يقتله فحقق هذا المكره
 ابن عمر يقولون يقتل من يقتل في بلد ولا يقال بان عندها شئ فيجب القصاص على الكره فكيف يصح الاستدلال به لان القول انما يجب القصاص منه على الكره اذا كان المقتول غير الكره فاما اذا كره الكره مسلم قتل الكره فقتله واذا لم يكن ان لا يجب القصاص منه به لان الكره استقل عصمته فبالا كره فلا يجب القصاص بشئ من جنس ما اذا كان المقتول غير الكره لان المقتول من معصوم فافترسنا ان كره
 وهذا لا يجب القصاص بتحقيق الفعل بنهاى على الشاهر وهو الصبي والجنون ١٢ كره قوله في شهر ابى قحزير الشاهر في العرف فقتل المشهور على فعل القاتل القصاص فلما انصرف الاول وكف من الضرب على وجهه لا يعرف شيئاً له لانه لم يشترط رد وجهه فقتل المشهور فاذا اقتل فقتل شخصاً معصوماً غير منزه عن القصاص ١٢ كره قوله في شهر رواية في مسند مسحق بن ابي هريرة
 عن قالوس بن ابى الخيثم عن ابى هريرة ١٢ كره قوله اذا كان لا يمكن بالانذار كطريق آخر كالتبريد والعيان عليه يكون القتل مخفياً كره

الدرية في تخريج احاديث الهداية

حصل بيث تامل دون مالك البخاري في تارخه من طريق قهيد بن مطرف عن ابى هريرة اتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوتيت ان لاد احد ان ياخذ مالى قال صلى الله عليه وسلم انشده الله تعالى والاسلام فثقتا قال قد فعلت قال تامل دون مالك الحديث واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابى هريرة بلغنا ثالثة وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تكل دون ماله فهو شهيد وزوى اسما وان تامل دون اهل بيته الجري في غيبه من طريق سماك بن حرب من قالوس بن المغيرة عن ابىه قال جابر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتيت ان جابر رجل يريد ان ياخذ مالى قال صلى الله عليه وسلم ذكره بالله تعالى قال لاوتيت ان ذكرته بالله فلم يرد قال استعن عليه بالسلطان فقال تامل تامل تامل قال استعن بهن حضورك قال اوتيت ان لم يعجزني احد قال تامل دون مالك حتى تجوز مالك او تحس فتكون من شهد امر الاخرة قال الدراري في العمل المتخلف فيه على سماك في وصله وارسله ج .

باب القصاص فيما دون النفس

جلده كتاب الجنائيات

قال ومن قطع يدا غيره عمداً من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة لقولہ
تعالى والجرح قصاص وهو ينبت عن الماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا
وقد أمكن في القطع من المفصل فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لان منفعة اليد لا تختلف بذلك
مولاة الى كذا ١٢
حيوان من الألف وجزء من العقب ١٣

وكذلك الرجل وما رن الانف والأذن لا مكان رعاية الماثلة قال ومن ضرب عين رجل فقلعها لا
قصاص عليه لا تمتناع الماثلة في القلع وإن كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص لا مكان الماثلة
على ما قال في الكتاب تحلى له المرأة ويجعل على وجهه قطن مطبق عينه بالمرأة فيذهب ضوءها
وهو ما ثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال وفي السن القصاص لقوله تعالى والسن بالسن
وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر لان منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر قال
وفي كل شعبة يتحقق فيها الماثلة القصاص لما تكونناه قال ولا قصاص في عظم الألف في السن وهذا اللفظ
مروي عن عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وقال عليه السلام لا قصاص في العظم
والمراد غير السن ولان اعتبار الماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن
لأنه يبرد بالمبرد ولو قلع من أصله يقلع الثاني فتمت ثلاثان قال وليس فيما دون النفس شبهة عمداً فهو
عمداً وخطاً لأن شبه العمد يعود الى الآلة والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس لأن
لا يختلف اتلافه باختلاف الآلة فلم يبق الا العمد والخطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون
النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبيد خلافاً للشافعي في جميع ذلك الا في الحرق قطع طرف العبد
قال في القصاص

له قول اب لابن عباس عن بيان القصاص في النفس أتجر ما جبره من التبع وهو القصاص في العرق ١٣ ع
الاجراء لفظ القصاص يعني من بذاً كقوله في المشايخ العناق لانا اذا قوت فقد تغير اختيار الماثلة لا تبس بل هو من العاقبة والماثلة من حيث سعة
اليوم وطله من كثر الرتبة ولو تخط بعض العمدان المراد منها فلا يصح بل يرى بالوجه المراتب المعروفة من الزمان ١٣ والعمر ١٣
تشاوروا والصحاب فقال على رضي الله عنه يجب القصاص فيمن اسكنه بالطريق الذي ذكرناه ١٣
له قول اب لما نوه اشارة الى قول الخليل والرجوع قصاص وفي بعض النسخ ما ذكرناه وما اشارة الى قوله في من الماتل ١٣ غايه
قصاص من وجوه عن الشعي والحسن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٣ شرح غايه له قول اب في السن فان كان السن عطفاناً لا يستشاهد نضل ولا من فرق بينا وبين فر يامن العظام وهو ان كان القصاص
فيما لا يرد بالمجرم بقدر ما كسر من اوال اصله ان يقطع تعدد الماتل في ما يقدره انا في الماتل في البسط وان كان يقطع فانما استشاهد وقد اشغقت الطاء في ذلك فمن قال يوطون نصب يامن لا يرد
بحدس ويؤجره تمام الخلق ومنه من نزل بوطون عظم وكانه من ذلك العصف اذ يقطع في قال والمراد من غير السن ١٣ ع
بالسن والاعلى بالاعلى والاسفل بالاسفل لما في عطف ذلك من الاضلال بالماتل ١٣ ع
الشاب ولو لم يكن يرد بالمجرم في موضع اصل السن ١٣ ع
صل فها دون النفس ولكن القصاص جعل بغيره ان الربح من السن ١٣ ع
جس ظهوره وجب الارش ١٣ ع

الدرادية في تخریج احاديث الهداية

باب القصاص فيما دون النفس قوله في القصاص في العين المقلوقة باقر عن جماعة من الصحابة وصنفه ان تعصم المرأة وتقال بها عينه حتى يذهب ضوءها
بعد ان يجمل على وجهه قطن مطبق عينه وهو مقتطع ايضا قال ابن عمر عن رجل من الحكم نظر رجل بجلد فلما ذهب بجموه وعينه
قائمة فالرد وان يقوده منه فلعابها عليه نأتم على امره فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به النفس وادى من عينه امرأة قائم بهوه وعينه قائمة قوله روى عن ابي مسعود
داين عمره تالا لا قصاص في عظم الا في السن لاجدوا واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن والشعي قال لا في العظام قصاص ما خلا السن والواحد
حلديش لا قصاص في العظم لاجدوا واخرجه ابن ابي شيبة باسناد ضعيف منقطع عن عمرو قال الالانقيص من العظام واسناد ضعيف من ابن عباس لوس في العظام قصاص

ويعتبر الاطراف بالانفس لكونها تابعة لها ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيتعهد المتأثر
 بالتفاوت في القيمة وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع فامكن اعتباره بخلاف التفاوت في البطش لانه
 لا يضابط له فاعتبر اصله وبخلاف الانفس لان المتلف اذهاق التروم ولا تفاوت فيه ويجب القصاص

في الاطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الارش قال ومن قطع يدا رجل من نصف الساعد
 او جرحه جائفة فبراؤها فلا قصاص عليه لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه اذ الاول كسر العظم لضابط

فيه وكذا البرنادر فيفضى الثاني الى الهلاك ظاهراً قال واذا كانت يدا المقطوع صحيحة ويذا القاطع
 شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش

كاملاً لا استيفاء الحق كلاً متعذر فله ان يجوز بدين حقه وله ان يعدل الى العوض كالمثل اذ الصدم
 عن ايدي الناس بعد الاتلاف ثم اذا استوفاه ناقصاً فقد رضى به فيسقط حقه كما اذا رضى بالذي مكان

الجيد ولو سقطت المؤفة قيل اختيار الجنى عليه او قطعت ظمناً فلا شيء له عندنا لان حقه متعين في
 القصاص وانما ينتقل الى المال باختياره فيسقط بفواته بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قصاص او

سرقة حيث يجب عليه الارش لانه اوفى به حقاً مستحقاً فنصارت سائلة له معنى قال ومن شرب جلا
 فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوب بالخيار ان شاء اقتص

بمقدار تحتته يبتدئ من امي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان الشجة موجبة لكونها مشددة فيزداد
 الشين بزيادتها وفي استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل لا يلحقه من الشين باستيفائه قدر

حقه ما يلحق المشجوب فينتقص فيخبر كما في الشلاء والصحة وفي عكسه بخبر ايضاً لانه يتعذر الاستيفاء
 كلاً للتعدى الى غير حقه وكذا اذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تاخذ من جبهته الى قفاه ولا تبلغ

الى قفا الشاج فهو بالخيار ان المعنى لا يختلف قال ولا قصاص في اللسان ولا في الذكور وعن ابي يوسف
 له قول كونهما بين الامين ان الاطراف تابعة للنفس فكما جرى القصاص بين الاموال والمساكين في النفس كذلك في الاطراف لكونها تابعة لها

وقال بعضه كالان فان قيل قوله تعالى والعين والعين بالعين والاذن والاذن بالذن والذراع والذراع بالذراع يكون جرمه فليكن كذا فنصرت مشاير في
 جرمه او احد مخصصه بما روي انك الله قوله فينصم النفاش بالتفاوت ارجح الاصل في جرم ان القصاص فيما دون النفس اعتباراً للمماثلة في ضمان العودان مخصوص عليه غير اعتبار بان قيل يشك بما اذا قطع عيه يد

معدومة سائر ارجح ذلك لاجري القصاص عندك فقلنا ان ارجح قوله بالجزء والاشروطة لا يثبت بطريق الظن والجزء انك الله قوله وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع اذ كان الشرع قوم اليد
 والعضل فلا قصاص له وما قطعها وقبضها لا يوجب القصاص ذلك وقد بينت انما يبلغ بالجزء والاشروطة لا يثبت بطريق الظن والجزء انك الله قوله وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع اذ كان الشرع قوم اليد

والعضل فلا قصاص له وما قطعها وقبضها لا يوجب القصاص ذلك وقد بينت انما يبلغ بالجزء والاشروطة لا يثبت بطريق الظن والجزء انك الله قوله وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع اذ كان الشرع قوم اليد
 والعضل فلا قصاص له وما قطعها وقبضها لا يوجب القصاص ذلك وقد بينت انما يبلغ بالجزء والاشروطة لا يثبت بطريق الظن والجزء انك الله قوله وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع اذ كان الشرع قوم اليد

والعضل فلا قصاص له وما قطعها وقبضها لا يوجب القصاص ذلك وقد بينت انما يبلغ بالجزء والاشروطة لا يثبت بطريق الظن والجزء انك الله قوله وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع اذ كان الشرع قوم اليد
 والعضل فلا قصاص له وما قطعها وقبضها لا يوجب القصاص ذلك وقد بينت انما يبلغ بالجزء والاشروطة لا يثبت بطريق الظن والجزء انك الله قوله وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع اذ كان الشرع قوم اليد

والعضل فلا قصاص له وما قطعها وقبضها لا يوجب القصاص ذلك وقد بينت انما يبلغ بالجزء والاشروطة لا يثبت بطريق الظن والجزء انك الله قوله وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع اذ كان الشرع قوم اليد
 والعضل فلا قصاص له وما قطعها وقبضها لا يوجب القصاص ذلك وقد بينت انما يبلغ بالجزء والاشروطة لا يثبت بطريق الظن والجزء انك الله قوله وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع اذ كان الشرع قوم اليد

والعضل فلا قصاص له وما قطعها وقبضها لا يوجب القصاص ذلك وقد بينت انما يبلغ بالجزء والاشروطة لا يثبت بطريق الظن والجزء انك الله قوله وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع اذ كان الشرع قوم اليد
 والعضل فلا قصاص له وما قطعها وقبضها لا يوجب القصاص ذلك وقد بينت انما يبلغ بالجزء والاشروطة لا يثبت بطريق الظن والجزء انك الله قوله وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع اذ كان الشرع قوم اليد

بِالنسب دُونَ السبب لِانْقِطَاعِهِ بِالْمَوْتِ وَلِنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرُوتُورِثُ امْرَأَةِ اشِيمِ الضَّبَائِي مِنْ
عَقْلِ زَوْجِهَا اشِيمِ وَلَا يَخْرُجُ فِيهِ الْاِرْثُ حَتَّى اِنْ مِنْ قَتْلٍ وَلَهُ اِبْنَانُ فَمَاتَ احدهَا عَنْ اِبْنِ كَانَ
القصاصِ بَيْنَ الصَّلْبِيِّ وَابْنِ اَلْاِبْنِ فَيَشْتَرِي لِسَائِرِ الوَرَثَةِ وَالزَّوْجِيَّةُ تَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ حَكَامًا فِي حَقِّ الْاِرْثِ
او شِيَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ مَسْتَدَاكِلُ مَسِيْبِهِ وَهوَ اَلْمَجْرُوحُ وَاذْا تَبِتَ لِجَمِيْعٍ فَكُلُّ مِنْهُمْ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْاِسْتِيفَاءِ وَ
الاسقاطِ عَفْوًا وَصَلْحًا وَمِنْ ضَرْوَرَةِ سَقُوْطِ حَقِّ الْبَعْضِ فِي الْقَصَاصِ سَقُوْطُ حَقِّ الْبَاقِيْنَ فِيْهِ لِاَنَّ لَا
يَتَجَزَى بِخِلَافِ مَا اِذَا قَتَلَ رَجُلَيْنِ وَعَفَا احِدَا الْوَلِيَيْنِ لِاَنَّ الْوَاْجِبَ هُنَاكَ قَصَاصَانِ مِنْ غَيْرِ شَبَهَةٍ لِاِخْتِلَافِ
القتلِ وَالْمَقْتُوْلِ وَهُنَا وَاحِدًا لِتَحَادُهَا وَاِذَا سَقَطَ الْقَصَاصُ يَنْقَلِبُ نَصِيْبُ الْبَاقِيْنَ مَا لَا لَا تَبْءُ اَمْتَنَّعُ بِمَعْنَى
رَاجِعٌ اِلَى الْقَاتِلِ وَلَيْسَ لِلْعَافِي شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ لِاِنَّهُ اسْقَطَ حَقَّهُ بِفِعْلِهِ وَرِضَاةً ثُمَّ يَجِبُ مَا يَجِبُ مِنَ الْمَالِ
فِي ثَلَاثِ سَنِيْنَ وَقَالَ زَفَرِيْبِيْ فِي سَنَتَيْنِ فَيَا اِذَا كَانَ بَيْنَ الشَّرِيْكَيْنِ وَعَفَا احدهَا لِاَنَّ الْوَاْجِبَ نَصْفُ
الديةِ فَيَعْتَبَرُ مَا اِذَا قَطَعْتَ يَدَا خَطَاٍ وَلِنَا اِنَّ هَذَا بَعْضُ بَدَلِ الدَّمْرِ وَكُلُّهُ مَوْجَلٌ اِلَى ثَلَاثِ سَنِيْنَ فَكُلُّ ذَلِكَ
بَعْضُهُ وَالْوَاْجِبُ فِي الْيَدَا كُلِّ بَدَلِ الطَّرْفِ وَهُوَ فِي سَنَتَيْنِ فِي الشَّرْعِ وَيَجِبُ فِي مَالِهِ لِاِنَّهُ عَمْدًا وَقَالَ وَاِذَا قَتَلَ
جَمَاعَةٌ وَاَحَدًا اَقْصَى مِنْ جَمِيْعِهِمْ لِقَوْلِ عَمْرُضِيِّ اَللّٰهُ عِنْدَهُ فِيْهِ لَوْ تَمَّا اَلْعُلْيَةُ اَهْلُ مَنَعَاةٍ لَقَتَلْتُمُوهُمْ وَلَئِنْ
القتلِ بِطَرِيْقِ التَّغَالِبِ غَالِبُ الْقَصَاصِ مَزْجَرَةٌ لِّلسَفَهَاءِ فَيَجِبُ تَحْقِيْقًا حَكْمَةُ الْاَحْيَاءِ وَاِذَا قَتَلَ احِدَ جَمَاعَةٍ
فَخَضِرَ اَوْلِيَاءُ الْمَقْتُوْلِيْنَ قَتَلَ لِجَمَاعَتِهِمْ وَلَا شَيْءَ لِمَنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَانْ حَضَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ قَتَلَ لَهُ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ
وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ويوجب للباقيين المال وان اجتمعوا ولم يعرف الاول قتل لهم وقسمت
الديات بينهم وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته له ان الموجود من الواحد قتلات والذي
تحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الاول الا انه عرف بالشرع ولنا ان كل احد

له قول من راجع الى القاتل وهو ثبت المعنى بلفظ المعنى المقصود من القصاص فبالمال كما في
الحدود فان المجرم انما يقتل في القاتل ويكفر بها ما كان له قوله لان الواجب ضعف الدية ليعين القاتل في السنة الاولى الكف في الثانية السنين كما ان اظنق بارسان فقال ما غاب عنه
قوله فلذلك يوجب بالدية اذ كانت بثلث سنين لان كل درهم منها مائة الى ثلث سنين اكل - **له قوله في سنتين اكل اذا كان الواجب ثلث الدية اذ اقل منه يجب في سنة واحدة واذا كان اكثر من**
الثلاث اكل تمام الثلث يوجب في سنتين واذا كان اكثر من الثلثين اكل تمام الدية يوجب في ثلث سنين شرح نقابه **له قوله اقص من جميعهم والقصاص لا يتغير ابتداء المساواة كذا يركب باروي ان سبعة من**
صناعة فطور صلاعتني ليرد بالقصاص عليهم وقال يوقاه اهل صناعاتهم والتماثل المتعاود ا ب ع **له قوله قول طرود ا ب ج دي محمد بن الحسن في المواثيق في في مساواة كل ما من ذلك من كل ما من يدين يدين السبب**
ان من اخطاب قتل من قتل من اوبس برمان قوله غيلة ابي خزيمة قال لولا ان اهل اهل صناعاتهم ا ب ج شرح نقابه **له قوله ولان العقل بطريق التغالب غالب فان القتل بغير حق لا يتحقق غالبًا بالاجماع**
لان الواجب تقادم الواجب والمطلب وقوم من القصاص يوجب مرقوة فيجب القصاص تحقيقًا لحكمة الاجراء فان لم يوجب لما يجرى المفسدون ان يجمع عليه اشد من القتل لمران ان القصاص يؤدي الى سد باب القصاص
لانما يوجب **له قوله يقتل بالاول منهم من ان يقيم على التغالب وان يقيم جملة اهل الاول قتل ثم قسم الديات بينهم او يقرع ا ب ج**

الدراية في خروج احاديث الهداية
حدايث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امرأة اشيم الضبائي من عقل زوجها اشيم الاربعة واحمد واسحاق وعبد الوزاق والظفاري لهما من طريق سعيد بن
السبيح عن عمه وفيه قصة و اسناده صحيح وسعيد واخرجه له الدارطني شاهد له من رواية الغيرة بن شعبة وفي رواية له عن الغيرة بن شعبة - **زادته بن جزي قال العمرو**
اخرجه الظفاري فقال عن الغيرة عن اسعد بن زورقة قال اذ - **حدايث عمر لوما اعليه اهل صنعاء لقتلته ما نكث عن يحيى بن سويد ان عمر قتل خمسة اوسبعة بجول**
قتلوه غيلة فقال لوما اعليه اهل صنعاء لقتلته مره واخرجه البخاري من وجه اخر عن عمر قال ابن يشار حد ثنا يحيى عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال
عمر نكوة واخرجه ابن ابي شيبة ومن طريقه الدارطني من هذا الوجه قال البخاري وقال الغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة تكلموا بميا فقال عمر مثله واخرجه عبد الوزاق عن
طريق اخر هو طلوع الظلام المقتول اصيل وفي الباب عن ابن عباس قال لوان مائة قتلوا جعفر اباخرجه عبد الوزاق وعن الغيرة انه قتل سبعة بجول اخرجه ابن ابي شيبة وعن علي
بن ابي بصير ان جماعة كان معهم رجل في سفر فقتل تا هم واويه ما تفرقا فامرهم فقتلوا اخرجه ابن ابي شيبة :-

الدراية في خروج احاديث الهداية
حدايث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امرأة اشيم الضبائي من عقل زوجها اشيم الاربعة واحمد واسحاق وعبد الوزاق والظفاري لهما من طريق سعيد بن
السبيح عن عمه وفيه قصة و اسناده صحيح وسعيد واخرجه له الدارطني شاهد له من رواية الغيرة بن شعبة وفي رواية له عن الغيرة بن شعبة - **زادته بن جزي قال العمرو**
اخرجه الظفاري فقال عن الغيرة عن اسعد بن زورقة قال اذ - **حدايث عمر لوما اعليه اهل صنعاء لقتلته مره واخرجه البخاري من وجه اخر عن عمر قال ابن يشار حد ثنا يحيى عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال**
عمر نكوة واخرجه ابن ابي شيبة ومن طريقه الدارطني من هذا الوجه قال البخاري وقال الغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة تكلموا بميا فقال عمر مثله واخرجه عبد الوزاق عن
طريق اخر هو طلوع الظلام المقتول اصيل وفي الباب عن ابن عباس قال لوان مائة قتلوا جعفر اباخرجه عبد الوزاق وعن الغيرة انه قتل سبعة بجول اخرجه ابن ابي شيبة وعن علي
بن ابي بصير ان جماعة كان معهم رجل في سفر فقتل تا هم واويه ما تفرقا فامرهم فقتلوا اخرجه ابن ابي شيبة :-

منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل أصله الفصل الاول اذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص ولان

وتجد من كل واحد منهم جرح صالحم للانزهاق فيضاهى الى كل منهم اذ هو لا يتجزى ولان القصاص شرع

مع المنافي لتحقيق الاحياء وقد حصل بقتله فاكتفى به قال ومن وجب عليه القصاص اذ مات سقط

القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجاني ويتاقى فيه خلاف الشافعي اذ الواجب احدهما

عنده قال واذا قطع رجلان يدرجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وقال الشافعي

يقطع يداهما والمفروض ان اذ اخذت اسكينيا وامراه على يده حتى انقطعت له الاعتبار بالنفس والايدي تابعة

لها فاخذت حكمها او يجزى بينهما بجامع الزجر ولنا ان كل واحد منهما قاطع بعض اليد لان الانقطاع

حصل باعتمادها وأهل متجزى فيضاهى الى كل واحد منهما البعض فلا مماثلة بخلاف النفس لان

الانزهاق لا يتجزى ولان القتل بطريق الاجتماع غالب حذال الغوث في سبب الاستحقاق فيستويان في حصه

في حيز الندره لاقتقاره الى مقدمات بطيئة فليحقه الغوث قال وعليهما نصف الدية لانه دية اليد

الواحدة وهما قطعها وان قطع واحدي يميني رجلين فحضر افهما ان يقطع يده ويأخذ امته نصف الدية

يقسمانه نصفين سواء قطعها معا او على التعاقب وقال الشافعي في التعاقب يقطع بالاول وفي القران

يقرع لان اليد استحقها الاول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن وفي القران اليد

الواحدة لا تلتقى بالحقين فترجح بالقرعة ولنا انهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حصه

كالغريمين في التركة والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي فلا يظهر الا في حق الاستيفاء اما المحل

فخلو عنه فلا يمنع ثبوت بخلاف الرهن لان الرهن ثابت في المحل وصار كما اذا قطع العبد يمينها

على التعاقب فتستحق رقبته لهما وان حضروا واحد منهما فقطع يده فلا رهن عليه نصف الدية لان الحاضر

ان يستوفى لثبوت حقه وتردد حق الغائب واذا استوفى لم يبق حق الاستيفاء في حق الاخر والدية

له قوله اصلها هي ثبوت التنهش الفصل الاول وهو اذا قتل جرحا واحدا

فانما يثبت بالواحد او جرحا عابثا من الجرحا انما ينفوا واحدا معتزلا واحدا من قائل على الكمال ولولا ذلك وجب القصاص

فانما يثبت بالواحد او جرحا عابثا من الجرحا انما ينفوا واحدا معتزلا واحدا من قائل على الكمال ولولا ذلك وجب القصاص

فانما يثبت بالواحد او جرحا عابثا من الجرحا انما ينفوا واحدا معتزلا واحدا من قائل على الكمال ولولا ذلك وجب القصاص

فانما يثبت بالواحد او جرحا عابثا من الجرحا انما ينفوا واحدا معتزلا واحدا من قائل على الكمال ولولا ذلك وجب القصاص

انما یجب عند استحکام اثر الفعل وذلك بالجزء القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة ولا یجتمعان اما القطع والقتل قصاصا یجتمعان قال ^{١٢} ومن ضرب رجلا مائة سوط فبدا من تسعين ومات من عشرة ففیه دية واحدة لانه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الارش وان بقيت معتبرة في حق التعزير فبقي الاعتبار للعشرة وكذلك كل جرحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة وعن ابي یوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد انه تجب اجرة الطبيب وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحة ^{١٣} وبقي له ان تجب حكومة العدل بقاء الارش والارش انما یجب باعتبار الاثر في النفس قال ^{١٤} ومن قطع يده رجل فعفا القطوع يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفوع عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال وهذا عند ابي حنيفة وقالوا اذا عفا عن القطع فهو عفوع عن النفس ايضا وعلى هذا الخلاف اذا عفا عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات لها ان العفوع عن القطع عفو عن موجب وموجب القطع لو اقتصر والقول اذا سرى فكان العفوع عن احد موجبيه ايها كان ولان اسم القطع يتناول السارى والمقتصر فيكون العفو عن القطع عفوا عن نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجنایة فاتما يتناول الجنایة السارية والمقتصرة كذا هذا وله ان سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناول بصريحه لانه عفا عن القطع وهو غير القتل وبالسراية تبين ان الواقع قتل وحقه فيه ونحن نوجب ضمانه وكان ينبغي ان يجب القصاص وهو القياس لانه هو الموجب للعهد الا ان في الاستحسان تجب الدية لان صورة العفو اورثت شبهة وهي دائرة للقود ولا تسلم ان السارى نوع من القطع وان السراية صفة له بل السارى قتل من الابتداء وكذا الامم موجب له من حيث كونه قطعاً ^{١٥}

القطع بانقطاع نومه السارية وذلك انما يكون بالجزء القاطع للسراية فان سبب البدن انما یجب بالجزء القاطع للسراية ويرسب ضمان الكل فيجمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة وذلك انما يكون بالجزء القاطع للسراية ويرسب ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة فلا یجتمعان اما القطع والقول اذا عفا عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفوع عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال وهذا عند ابي حنيفة وقالوا اذا عفا عن القطع فهو عفوع عن النفس ايضا وعلى هذا الخلاف اذا عفا عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات لها ان العفوع عن القطع عفو عن موجب وموجب القطع لو اقتصر والقول اذا سرى فكان العفوع عن احد موجبيه ايها كان ولان اسم القطع يتناول السارى والمقتصر فيكون العفو عن القطع عفوا عن نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجنایة فاتما يتناول الجنایة السارية والمقتصرة كذا هذا وله ان سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناول بصريحه لانه عفا عن القطع وهو غير القتل وبالسراية تبين ان الواقع قتل وحقه فيه ونحن نوجب ضمانه وكان ينبغي ان يجب القصاص وهو القياس لانه هو الموجب للعهد الا ان في الاستحسان تجب الدية لان صورة العفو اورثت شبهة وهي دائرة للقود ولا تسلم ان السارى نوع من القطع وان السراية صفة له بل السارى قتل من الابتداء وكذا الامم موجب له من حيث كونه قطعاً ^{١٥}

القطع بانقطاع نومه السارية وذلك انما يكون بالجزء القاطع للسراية فان سبب البدن انما یجب بالجزء القاطع للسراية ويرسب ضمان الكل فيجمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة وذلك انما يكون بالجزء القاطع للسراية ويرسب ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة فلا یجتمعان اما القطع والقول اذا عفا عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفوع عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال وهذا عند ابي حنيفة وقالوا اذا عفا عن القطع فهو عفوع عن النفس ايضا وعلى هذا الخلاف اذا عفا عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات لها ان العفوع عن القطع عفو عن موجب وموجب القطع لو اقتصر والقول اذا سرى فكان العفوع عن احد موجبيه ايها كان ولان اسم القطع يتناول السارى والمقتصر فيكون العفو عن القطع عفوا عن نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجنایة فاتما يتناول الجنایة السارية والمقتصرة كذا هذا وله ان سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناول بصريحه لانه عفا عن القطع وهو غير القتل وبالسراية تبين ان الواقع قتل وحقه فيه ونحن نوجب ضمانه وكان ينبغي ان يجب القصاص وهو القياس لانه هو الموجب للعهد الا ان في الاستحسان تجب الدية لان صورة العفو اورثت شبهة وهي دائرة للقود ولا تسلم ان السارى نوع من القطع وان السراية صفة له بل السارى قتل من الابتداء وكذا الامم موجب له من حيث كونه قطعاً ^{١٥}

له قوله انما یجب بالجزء القاطع للسراية ويرسب ضمان الكل فيجمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة وذلك انما يكون بالجزء القاطع للسراية ويرسب ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة فلا یجتمعان اما القطع والقول اذا عفا عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفوع عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال وهذا عند ابي حنيفة وقالوا اذا عفا عن القطع فهو عفوع عن النفس ايضا وعلى هذا الخلاف اذا عفا عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات لها ان العفوع عن القطع عفو عن موجب وموجب القطع لو اقتصر والقول اذا سرى فكان العفوع عن احد موجبيه ايها كان ولان اسم القطع يتناول السارى والمقتصر فيكون العفو عن القطع عفوا عن نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجنایة فاتما يتناول الجنایة السارية والمقتصرة كذا هذا وله ان سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناول بصريحه لانه عفا عن القطع وهو غير القتل وبالسراية تبين ان الواقع قتل وحقه فيه ونحن نوجب ضمانه وكان ينبغي ان يجب القصاص وهو القياس لانه هو الموجب للعهد الا ان في الاستحسان تجب الدية لان صورة العفو اورثت شبهة وهي دائرة للقود ولا تسلم ان السارى نوع من القطع وان السراية صفة له بل السارى قتل من الابتداء وكذا الامم موجب له من حيث كونه قطعاً ^{١٥}

یظہروا عند الاستیفاء او العفو والاعتیاض لما انة تصرف فيه فاما قبل ذلك لم یظهر لعدم الضرورة
 بخلاف ما اذا سرى لانه استیفاء واما اذا الم یعرف وما سرى فقلنا یثبتین كونه قطعاً بغير حق بالبرء حتی
 لو قطع وما عفا وبراءاً الصحيح انه على هذا الخلاف واذا قطع ثم حرز رقبته قبل البرء فهو استیفاء ولو حرز
 بعد البرء فهو على هذا الخلاف هو الصحيح والاصابع وان كانت تابعة قیماً بالكف فالكف تابعة لها
 غرضاً بخلاف الطرف لانهما تابعة للنفس من كل وجه قال ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه
 ثم سرى الى النفس ومات یضمن دية النفس عند ابي حنيفة وقال لا یضمن لانه استوفى حقه وهو القطع
 ولا یمكن التقیید بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص اذا الاحتراز عن السرية ليس في وسعه
 فصار كالامام والذراع والحجام والمأمور یقطع الید وله انه قتل بغير حق لان حقه في القطع وهذا وقع
 قتلاً ولهذا لو وقع ظالمًا كان قتلاً ولانه جرح افضى الى فوات الحیوة في مجرى العادة وهو مسمى القتل
 الا ان القصاص سقط للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشهدا به من المسائل لانه مكلف فیها بالفعل
 اما قتله كالامام او عقداً كما في غیره منها والواجبات لا تقبض السلامة كالترحمی الى المحرمی وفيما
 نحن فيه لا التزام ولا وجوب اذ هو مندوب الى العفو فیکون من باب الاطلاق فاشبهه الاصلیادة
 من باب الاطلاق فیما یصلح بالبرء فاما العفو فیکون من باب الاطلاق فاشبهه الاصلیادة

باب الشهادة في القتل

قال ومن قُتِل وله ابنان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدّم الغائب فانه یعيد
 البينة عند ابي حنيفة وقال لا یعيد وان كان خطأ لم یبعدها بالاجماع وكذلك الدین یكون لایهما على
 احدهما في الخلفية ان القصاص طریق الوراثة كالدين وهذه الامة عوض عن نفسه فیکون الملك
 فيه لمن له الملك في المعوض كما في الدية ولهذا الواقبل ما لا یكون للمیت ولهذا یسقط بعفوه بعد الجرح
 قبل الموت فیتصّب احد الوراثة خصماً عن الباقيین ولله ان القصاص طریق الخلافة دون الوراثة

له قوله فاما قبل ذلك لم یظهر لعدم الضرورة...
 بینه ۱۲ شهاده اشترک بریدہ فظہر من ملک القصاص لعدم العزوة ۱۲ غایہ...
 کر سرت تا بدستوری حق خود کرده ۱۲...
 لان منقطع العیش تقوم بالا صالح وانما اصل في العمان ایضا وحل البسح اربش مقدر لخلف الكف فلا صارت اصلاً كان المقطوع الخ الاستیفاء قصداً یكون استیفاء بالکف بخلاف لكون
 لها ما یبذل للقتل من کل وجه اذ کله قول فصار كالمای انما دفع ید السارق فزی مات لا شی علیہ والذراع والحجام اذا قطع عضو او اذ ما مر بقطع الید انما قال الرجل اقطع یدی فقطع یده فمات
 المقطوع من القطع لا شی علیہ وبلان السریة تبع اتمتوا الخیاره فلیخرج ان یكون ابتداء الخیاره سباعاً ودرتها معترضة ۱۲...
 بقضاء العارۃ طول واجبات الخ ۱۲...
 التزام ولا وجوب لان العفو مندوب البرء قال الخالق انما تعفو اقرب التقوی یكون من باب الاطلاق ای الابطا فاشبه الابطا ولورثی الى الصیفة فاصاب انما ضمن كذا ما من ۱۲ غایہ...
 یاسا شانه الخ لا یمكن العقل بعد مقتدره بل یجب تخیر من سله القصاص الال بینه فینبئ الشانه فی باب علیه ۱۲...
 لا ضمانتها للعقل والمیت بحسب او مجموعاً علی بینه فینبئ القصاص مالم یحضر الایجاب لان الضموم من القصاص الاستیفاء والاحزاب من الاستیفاء وبالجماع ۱۲ کفایه...
 ۱۲...
 مضمون الموت الجرح استعمالاً للذراع والقیاس عدم الجواز لان جهة الموت فان العقل لم یوجد مع وما من جهة الوراثة فلو فزع غیره لم یثبت مقتور وجه الاستحسان ان السب تتحقق فیمن کل منهما واذا
 اقر ذلك لم یجزم قولنا ان القصاص طریق الوراثة كالدين ما كان كذلك كان علی حکم الدین وحکم ان یتصّب احد الوراثة خصماً عن الباقيین واستعمل في ان الطرف طریق الوراثة بقوله بدلنا من قول نصر الله الخ لانه
 وكسین علیه فیکان النفس بالنفس یكون الملك فیمن للملك في المعوض كما في الدية ولذا لو اقبلت بالملک لیس یقتضی برؤونه من غیره وصیاه ۱۲...
 وهو یثبت من کفایت ابتداء العارۃ فقبل البینه فان یتصّب الملك للمولى ابتداء بطریق الخافه لان البرء لیس من اهل القصاص كونه ملک العقل ولا یتصور العقل من الموت والوراثة
 بران یتصّب الملك الموتی تا بدستوری ۱۲

الاترى ان ملك القصاص ثبتت بعد الموت والميت ليس من اهله بخلاف الدين والدية لانه من اهل

الملك في الاموال كما اذ انصب شبكية وتعقل بها صيد بعد موته فانه يملكه واذا كان طريقه الاثبات

ابتداء لا ينتصب احد هم خصما عن الباقيين فيعيد البينة بعد حضوره فان كان القاتل الميتة ان

الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص لانه ادعى على المحاضر سقوط حقه في القصاص الامال

ولا يمكنه اثباته الا باثبات العفو من الغائب فينتصب المحاضر خصما عن الغائب وكذلك عبد ابن

رجلين قتل عمدا واحدا الرجلين غائب فهو على هذا لما بيناه قال فان كانت الاولياء ثلاثة فشهد

اثنان منهم على الاخران قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منها لانها يجران بشهادتهما الى انفسها

مغنا وهو انقلاب القود مالا فان صدقها القاتل فالدية بينهما اثلاثا معناه اذا صدقها وحده

لانه لما صدقها فقد اقرب ثلثي الدية لها فصم اقراره الا انه يدعى سقوط حق الشهود عليه وهو يتكر

فلا يصدق ويغرم نصيبه وان كذبها فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية معناه اذا كذبها القاتل ايضا

وهذا لانها اقر على انفسهم بسقوط القصاص فقبل وادعيا انقلاب نصيبها مالا فلا يقبل الا لاجبة

وينقلب نصيب الشهود عليه مالا لان دعواهما العفو عليه وهو منكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في

حق الشهود عليه لان سقوط القود مضاف اليهما وان صدقها الشهود عليه وحدها غرم القاتل ثلث الدية

للمشهود عليه لا اقراره له بذلك قال واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه

القود اذا كان عبد الان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما بيناه والشهادة على

قتل العمد تتحقق على هذا الوجه لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش

حتى مات وتاويله اذا شهدوا انه ضربه بشي جارح قال واذا اختلف شاهد القتل في الايام وفي

البلد او في الذي كان به القتل فهو باطل لان القتل لا يعاد ولا يكرر والقتل في زمان او في مكان غير

القتل في زمان او مكان اخر والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لان الثاني عمد والاول شبه العمد ويختلف

احكامهما فكان على كل قتل شهادة فرد وكذا اذا قال احدها قتله بعضا وقال الاخر لا ادري باي شق قتله

له قولهم وهو عفو منها لانها ابشهادة زمان القود سقط وزعمها يتغير فيها كما في قولهم انما صدقها او صدقها القاتل وهو ذلك كما

المشهود عليه في شهادتها بعفوا ثابت وانما قديمه لانها اذ صدقها القاتل والمشهود عليه يعرض القاتل لشيء الرية لا يثبت الا بالدين والاولى منها ادعى على القاتل المال وصدقها القاتل فير له ايضاً للمشهود عليه رية لان

اترى العفو حيف صدق الشاهد به كما في قولهم وان كذبها اي المشهود عليه معناه اذا كذبها القاتل ايضا وانما قديمه لانها اذ صدقها القاتل فله ثلث الدية في القاتل رية كما رية بينهما اثلاثا

وذلك لانها ابشهادة انما بسقوط القصاص وانقلاب نصيبها مالا وقد اقر القاتل بذلك على قديمه صدق القاتل فله ثلث الدية بها وذلك الدية للمشهود عليه لانه اذ سقطوا القصاص وانما سقط القصاص

باقراره او كفايه

له قولهم وان صدقها المشهود عليه وصدقها القاتل غرم القاتل للمشهود عليه ثلث الدية لا اقراره له بذلك وفي بعض النسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وهذا استخسان والقياس ان لا يلزم

شيء لان ادعاء الشاهد ان القاتل لم يثبت بالجارح والامر القاتل للمشهود عليه فقبل بذكره وبالاستخسان ان القاتل بذكره لثابتين اقر للمشهود عليه ثلث الدية لان القصاص سقط به عواها

السقوط على اثباته وانقلب نصيبه مالا وانما ثبت لاصدق الشاهد في العفو فغرم ان نصيبها اقلب مالا ضارحها بما اقره له القاتل فله ثلث الدية لانها اقره له بالقتل رية كما رية بينهما اثلاثا

فهما متقوم ولهذا يعتد بحالة الرمي في حق المحل حتى لا يحرم بردة الرامي بعد الرمي وكذا في حق التكفير
 حتى جاز بعد الجرح قبل الموت والفعل وان كان عمداً فالقود سقط للشبهة ^{لوجوب} والدية ولورمى اليه
 وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعاً وكذا اذ رمى حريراً فاسلم لان الرمي
 ما انعقد موجباً للضمان لعدم تقوم المحل فلا يتقلب موجباً للصيرورته متقوماً بعد ذلك قال وان

رمي عمداً فاعتقه مولاة ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند ابي حنيفة وقال محمد عليه فضل
 ما بين قيمته مرمياً الى غير رمى وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة له ان العتق قاطع للسراية
 واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جنائية ينتقص بها قيمة الرمي اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب

ذلك ولما انه يصير قاتلاً من وقت الرمي لان فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتمت قيمته
 بخلاف القطع والجرح لانه اطلاق بعض المحل وانما يوجب الضمان للمولى وبعد السراية لو وجب شيء
 لوجب للعبد قصيرا النهاية مخالفة للبداية اما الرمي قبل الاصابة ليس باتلاف شيء لانه لا اثر له

في المحل وانما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان فلا تتخالف النهاية والبداية فيجب قيمته للمولى و
 زفر وان كان يخالفنا في وجوب القيمة نظرا الى حالة الاصابة فالجحة عليه ما حقتما قال ومن قضى

عليه بالرجم فمأه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به السهم فلا شيء على الرامي لان المعتد
 حالة الرمي وهو مباح الدم فيها واذا رمى الجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم
 يוכל وان رماه وهو مسلم ثم تجمس والعياذ بالله اكل لان المعتد حال الرمي في حق المحل والحرمه

اذ الرمي هو الذكاة فتعتبر الاهلية وانسلا بها عندها ولورمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد
 فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم احرم فلا شيء عليه لان الضمان انما يجب بالتعدى وهو رميه
 في حالة الاحرام وفي الاول هو محرم وقت الرمي وفي الثاني حلال فللهذا افترقوا والله اعلم بالصواب

له قول ربه حاله الى الرمي الذي صيد ثم ارتد وما اذ باله ثم اصاب
 فان ردت بعد الرمي لا تحرم فلهذا كان شرعا وقد تم موبنا للعلل بشرط وهو التسمية ١٣٤ له قوله وكذا في حق الكفر حتى جاز بعد الجرح قبل الموت والرجح سب الموت والرجح سب الموت والرجح سب الموت والرجح سب الموت
 الاصابه ايضا وفي الجراح العنبر لقاضي خان بصيرة قلاوس وقت الرمي ولهذا لو كانت الجنية فقطا وكذا لو كان قبل الاصابة مع كغيره ١٣٥ له قوله وكذا في حق الرمي اذا كانت الجنية فقطا وكذا لو كان
 الرمي قبل الاصابة في جميع هذه الامور والنسب ما انما العنق حتى جاز بعد الجرح قبل الموت لا يمكن اقتضار وقت الاصابة هناك ١٣٦ له قوله والفضل والارواح فانها لا تكون حيا جميعا فقتلوا والفضل
 عند جواب القضاء جاب الفيزول والفضل وان كان الرمي ١٣٧ له قوله ولو لم يشتر اي الشبهة التي تبين اعتبار حاله الاصابة ١٣٨ له قوله وكذا الفارق في الرمي ولو تضمن ما اذا رمي الى صيد في
 المحل فضل الرمي ثم اصابه السهم فانت وجب الجزاء على الرامي واجيب بان جزاره جاز بعد الجرح لا يتخص بالفضل واليه يجب بدلاله الحرم والاشارة وهذا لا يكون اقل من ذلك ١٣٩ له قوله فضل الرمي في وقت قيمته
 قبل الرمي العتق بدمه ولو بعد ذلك انما لم يشتر انما كان ١٤٠ له قوله

له قوله راي محمد بن اسحق قاطع الرمي كما اذا قطع بينه وبين جزاره ثم سقط الرمي ثم رمى فالتحق بقطعه السراية حتى لا يجب بالسراية بعد التفتق شيء اي لا يمن ودية ولا قيمة وما يضمن النقصان فكذلك هنا وبذلك ان قور
 السهم بطله او يجب ان يشرط على المالك نصار ذلك كالجرح الواجب ١٤١ له قوله قاطع للسراية لا يشترط ان الرمي لان المستحق حاله ان يترك الجنية المحل وحال الاصابة الجديرة بقتل الرمي في وقت الرمي ١٤٢ له قوله
 في وقت الرمي انما كان الرمي في وقت الرمي وانما العنق حتى جاز بعد الجرح قبل الموت لا يمكن اقتضار وقت الاصابة هناك ١٤٣ له قوله ولو لم يشتر اي الشبهة التي تبين اعتبار حاله الاصابة ١٤٤ له قوله وكذا الفارق في الرمي ولو تضمن ما اذا رمي الى صيد في
 المحل فضل الرمي ثم اصابه السهم فانت وجب الجزاء على الرامي واجيب بان جزاره جاز بعد الجرح لا يتخص بالفضل واليه يجب بدلاله الحرم والاشارة وهذا لا يكون اقل من ذلك ١٤٥ له قوله فضل الرمي في وقت قيمته
 قبل الرمي العتق بدمه ولو بعد ذلك انما لم يشتر انما كان ١٤٦ له قوله

له قوله راي محمد بن اسحق قاطع الرمي كما اذا قطع بينه وبين جزاره ثم سقط الرمي ثم رمى فالتحق بقطعه السراية حتى لا يجب بالسراية بعد التفتق شيء اي لا يمن ودية ولا قيمة وما يضمن النقصان فكذلك هنا وبذلك ان قور
 السهم بطله او يجب ان يشرط على المالك نصار ذلك كالجرح الواجب ١٤٧ له قوله قاطع للسراية لا يشترط ان الرمي لان المستحق حاله ان يترك الجنية المحل وحال الاصابة الجديرة بقتل الرمي في وقت الرمي ١٤٨ له قوله
 في وقت الرمي انما كان الرمي في وقت الرمي وانما العنق حتى جاز بعد الجرح قبل الموت لا يمكن اقتضار وقت الاصابة هناك ١٤٩ له قوله ولو لم يشتر اي الشبهة التي تبين اعتبار حاله الاصابة ١٥٠ له قوله وكذا الفارق في الرمي ولو تضمن ما اذا رمي الى صيد في
 المحل فضل الرمي ثم اصابه السهم فانت وجب الجزاء على الرامي واجيب بان جزاره جاز بعد الجرح لا يتخص بالفضل واليه يجب بدلاله الحرم والاشارة وهذا لا يكون اقل من ذلك ١٥١ له قوله فضل الرمي في وقت قيمته
 قبل الرمي العتق بدمه ولو بعد ذلك انما لم يشتر انما كان ١٥٢ له قوله

الكوسج ان كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه لان وجوده يشينه ولا يزينه وان كان
 اكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل لان فيه بعض الجمال
 وان كان متصلا ففيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال وهذا كله اذا فسد المنبت فان نبتت
 حتى استوى كما كان لا يجب شيء لانه لم يبق اثر الجناية ويؤدى على ارتكابه مالا يجل وان نبتت بضاء
 فعن ابى حنيفة انه لا يجب شيء في الحرة لانه يزيد جمالها وفي العبد تجب حكومة عدل لانه ينقص قيمته
 وعندها تجب حكومة عدل لانه في غير اوانه يشينه ولا يزينه وليستوى العمد والخطأ على هذا الجمهور
 وفي الحاجبين الدية وفي احدها نصف الدية وعند مالك والشافعي رحما الله تجب حكومة عدل وقد
 مر الكلام فيه في الحية قال وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين
 الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية كذا روى في حديث سعيد بن المسيب رضى الله عنه
 عن النبي عليه السلام قال وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفيما كتبه النبي عليه السلام
 لعروب بن حزم وفي العينين الدية وفي احدها نصف الدية ولان في تقويت الاثنين من هذه الاشياء
 تقويت جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كل الدية وفي تقويت احدها تقويت النصف فيجب نصف
 الدية قال وفي ثديي المرأة لما فيه من تقويت جنس المنفعة وفي احدها نصف دية المرأة لما فيها اختلاف
 ثديي الرجل حيث تجب حكومة عدل لانه ليس فيه تقويت جنس المنفعة والجمال وفي حلقتي المرأة
 الدية كاملة لفوات جنس منفعة الارضاع وامسالك اللبن وفي احدهما نصفها لما بناه قال في اشعار
 العينين الدية وفي احدها ربع الدية قال رضى الله عنه يحتمل ان مرادة الاهداب مجازا كما ذكره محمدا
 في الاصل للنجاة كالرادية للقربة وهي حقيقة في البعيد وهذا لانه يقوت به الجمال على الكمال وجنس
 المنفعة وهي منفعة دفع الاذى والقذمي عن العين اذ هو يندفع بالهداب واذا كان الواجب في الكل كل
 الجزير ان زاد به ۱۲ فاشاك ۱۲

لص قول روى ان كل ما تجب الدية في خلق البراس والعيمة خطا هكذا اذا قطعها عمدت تجب الدية لا القصاص لان القصاص لا يجب في شيء من الشهور ولا زرع ولا شيت قبا ساوانا نبتت فصا ولا زرع ولا من
 انما روى في الجرامات قال الشرحان في الجروح قصاص ويذهب في حنا باله لا يحتاج في قطعها الى ايام ولا يتوهم فيها سيرة كما في الجرامات ثم قيل صورة معلق خطا اي ان يقطع مباح الدم فخطا الى حريم ثم يقطع ثم يقطع
 الدم ۱۲ مرآة كقولهم النبي الخ اخرج السناني في سننه والودا في مراسيل من البرن محمد بن عزم عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى ابن ابي عمير في العراض والسنن والوايات
 ويشبه بن عمرو بن حزم فكان في الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية ۱۲ شهره نقاب
 له قوله لغوات لنا فام لم كما حلتها تيمز على الصبي الاتمام عند الارضان ۱۲ شهره
 له قوله اشعار بجم شرا بالضم على ركان سوي حرة ۱۲
 له قوله لغوات في حروف العيينين واظهارها في الشهور التي عليها تسمى الهرب فقال المصنف يحتمل ان المراد الهرب يكون مجازا لانه ذكر العمل بالواحدة في قوله اشعار بجم شرا
 في المطايع في اشعار على الهرب قالوا في اشعار سابت الشهور حروف العيينين واظهارها في الشهور التي عليها تسمى الهرب فقال المصنف يحتمل ان المراد الهرب يكون مجازا لانه ذكر العمل بالواحدة في قوله اشعار بجم شرا
 له قوله كما ذكر محمد في الاصل قال محمد في اشعار العيينين الذي كماله انما لم يثبت فالامر بالشهر لان الشهر الذي يثبت دون الجلب ۱۲ شهره
 اسم للشهور التي يثبت على حروف العينين واظهارها في الشهور التي عليها تسمى الهرب فقال المصنف يحتمل ان المراد الهرب يكون مجازا لانه ذكر العمل بالواحدة في قوله اشعار بجم شرا
 فثبت منبت الشهور اشعارا لها معدة والجان ولكن شاشا فاما ان كان اشعارا سابت الشهور وحروف العيينين واظهارها في الشهور التي عليها تسمى الهرب فقال المصنف يحتمل ان المراد الهرب يكون مجازا لانه ذكر العمل بالواحدة في قوله اشعار بجم شرا
 وفي الشهر الذي يثبت عليه المار لا اتصال بين القربة والبعير وكما قيل للفرس ما را كفايه -

الدراية في تخريج احاديث الهدية

قوله روى في حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية لم اجد
 بتامة ولكن روى البيهقي من طريق سعيد بن المسيب مضت السنة في العقل بان في الذكر الدية وفي الانثيين الدية وقد تقدم ان ذلك كله في كتاب عمرو بن حزم وروى
 الطبراني من رواية نهران بن جارية عن ابيه ان رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده فقصى له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاون درهمه وسانده ضعيف وقال عبد البر
 اخبرنا ابن جرير بن عمرو بن شبيب رضى في العين نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل قوله وفيما كتب النبي صلى الله عليه وسلم
 لعروب بن حزم وفي العينين الدية وفي احدها نصف الدية تقدم -

عشر الديات لان ما لاص فيه يرد الى المنصوص عليه **فصل** وفي اصابع اليد نصف الديات لان في كل اصبع عشر الديات على ما روينا فكان في الخمس نصف الديات ولان في قطع الاصابع تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب على ما مر فان قطعها مع الكف ففيه ايضا نصف الديات لقوله عليه السلام وفي اليدين الديات وفي اخطاهما نصف الديات ولان الكف تبع للاصابع لان البطش بهما وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الديات وفي الزيادة حكومة عدل وهو رواية عن ابي يوسف وعنه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المتكب والى الفخذ لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الديات واليها اسم لهذه الجارحة الى المتكب فلا يرد على تقدير الشرع ولها ان اليد الة باطشة والبطش يتعلق بالكف والاصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعا في حق الضمين ولانه لا وجه الى ان يكون تبعا للاصابع لان بينهما عضوا كاملا ولا الى ان يكون تبعا للكف لانه تابع ولا تبع للتبع قال وان قطع الكف من المفصل وفيها اصبع واحدة ففيه عشر الديات وان كان اصبعان فالخمس ولا شيء في الكف وهذا عند ابي حنيفة وقال لا ينظر الى ارض الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر فيدخل القليل في الكثير لانه لا وجه الى الجمع بين الارشين لان الكل شيء واحد ولا الى اهدار احدهما لان كل واحد اصل من وجه فرجنا بالكثرة وله ان الاصابع اصل والكف تابع حقيقة وشرعا لان البطش يقوم بها ووجب الشرع في اصبع واحدة عشرا من الابل والترحيم من حيث الذات والحكم اولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب ولو كان في الكف ثلثة اصابع يجب ارض الاصابع والاشي في الكف بالاجماع لان الاصابع اصول في التقوم ولا اكثر حكم الكل فاستتبع الكف كما اذا كانت الاصابع قائمة باسرها قال وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للادمى لانه جزء من يدها لكن لا منفعة فيه

له قوله فصل لما كانت الاطراف دون الاراس ولما حكم على صفة ذكره في فصل على صفة ١٢ من قوله عليه ما روينا وهو ان في فصل ما دون النفس قول يرد السلام في كل اصبع خمس الديات **له قوله** على ما روينا وهو ان في قطع الكل تفويت جنس المنفعة ارض الكف **له قوله** وفي اهدار اقل على الكف في شرح النفاية ان النبي عليه السلام منى على قاطع ابره ضعف الديات وتكب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى اليمن وفيه في اليد الواحدة نصف الديات **له قوله** وما يرد في الخ واليد اسم لهذه الجارحة بالمشي فان اليد اسم في موضع القطع فالمراد به من فصل الزند كما في قوله **له قوله** ولا الى ان يكون تبعا للكف لان الكف تابع للاصابع لان من حيث التبعية لا يجب الكف شي وان حيث اصل الساعد وجب ان يجب ارضه فيكون الى الجمع بين العيوب وهو ما لم يكن الساعد متعالا الى الاصابع ولان الكف وجب اقتباده وهو لا يرد الى امله ولم يرد من الشارع في شيء مقدر فوجب فيه حكومة عدل **له قوله** ينظر الى ارض الكف العلم ان ارض الكف ولا يبرح فيها قال ابو يوسف وفيها حكومة عدل لا يبرح بها ارض اصبع لان الاصبع الواحدة تبعا للكف على قول ابي حنيفة فربما يتبع في بعض قبيح الترتيب كذا في الاضاح **له قوله** لان الكل شيء واحد فان من ان الكف في الاصابع جرمين ضمان الاصلين وان كان الاصابع جرمين ضمان الكف فجمعي واحد وجوب الترجيح وكذا في اقلها فيمنع شره ارضه في بعض مثل تلك الاقل في الكف كذا بنى **له قوله** اصل من وجه الكف فلان الاصابع تأخر به والا اصابع فلانها اصل في منفعة البطش لا يبرح **له قوله** حقيقة وشرها ما من حيث الحقيقة فلان البطش بالاصابع وما من حيث الحكم فلان الاصبع لا يرض مقدر والكف ليس لا يرض مقدر وانما في تقديره شرها فترتيبها بالنسب والما التقدير غير من الشارع فهو ثابت بالري والاراي لا يعارض النفس مكان ما ثبت فيه التقدير بالنسب اولى من الاراي الضرورية وبنه الضرورية لا تتحقق من اراد ان يجاب التقدير بالنسب **له قوله** وفي الترجيح من حيث الذات والحكم اولى من حيث الحقيقة والحكم اولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب لان المعبر الى الترجيح باكثره عند السادة في القوة ولا سدا ولا بين الاراي والنسب فلا يصال الترجيح هذا فان في الاصبع واحدة وما اذا لم يكن من الاصبع الاصل واحد فظاهر الرواية عند ابي حنيفة يجب فيه ارض ذلك المفصل ويجعل الكف يتعالق بالارض ذلك المفصل مقدر وانما في من الاصل وان على فصح الحكم كذا اذا بقي واحد من اصحاب الخط في المصلحة لا يبرح السكبان ورضي الحسن من ابي حنيفة وهو اذا كان الباقي دون اصبع فانه يترتب في الاقل والاكثر من ارض الاصبع منصوص عليه فا الارش في فصل غير منصوص عليه وانما ارضه في ذلك المنصوص به من راي وكونه اصلا باعتبار النفس فانما يرد النفس في ارض مفصل واحد لا يتبرأ فيه الاقل والاكثر من الاول صحيح كذا في الجلب ما كذا في -

له قوله حكومة عدل اي ساوا كان في العلوية والظنر وسواهما ان كان لهما على اصبع زائدة ام لا لم يذكري في الزيادة ولا يقال بان قوله عليه السلام في كل اصبع كذا مطلق وهذا لا يتناول انما ينص من خطباته الشرعية ما هو مودع وتقام عند الناس والاصبع الزائدة ليست بهذه المثابة فلا يذكري في كل واحد من شرائع مودعة لانها لا يبرح اقل من شئ فانما يجب فيكون عدل وقد كان الشرع جازا الذي يبرح الاصل لا يستلحق به واجيب بان الواجب اذا بقي من ارضه ما يبرح كذا في قطع اصبع الزائدة فانما الشرع لا يبرح الاكثر من ارضه فانما يبرح اقله

الديات في تخرجه احاديث الديات حديث في اليدين الديات تقدم في حديث عدل من حزمه وغيره -

ان الجناية انعدامت معنی فصار كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع لانه لم يفت عليه منفعه ولا زينه وعن ابي يوسف انه تجب حكومة عدل لمكان الاموال المحاصل ولو قلع سن غير فدفرها صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القاليع الارش يكملها لان هذا اما لا يعتد به اذ العروق لا تعود وكذا اذا قطع اذنه فاصقعها فالتحمت لادبها لا تعود الى ما كانت عليه ومن نزع سن رجل فالتزع المزوعة سنه سن التنازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمس مائة درهم لانه تبين ان استفوا بغير حق لان موجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستثنى حولا بالاجماع وكان ينبغي ان ينتظر الياس في ذلك للقصاص الا ان في اعتبار ذلك تضییع الحقوق فاكنتنا بالحول لانه تنبت فيه ظاهرا فاذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص واذا نبتت تبين اننا اخطانا فيه والاستيفاء كان بغير حق الا انه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال قال لوضرب انسان من انسان فتحركت يستأنى حولا ليعضه ثرا فعلة فلواجله القاضي سنة ثم جاء المضرب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول بالمضروب ليكون التأجيل مفيدا وهذا بخلاف ما اذا شجه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفنا حيث يكون القول قول الضارب لان المواضة لا تورث المنقلة اما التحريك فيؤثر في السقوط فاذا تفاوتنا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه يتكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضي لظهور الاثر فكان القول بالمنكر ولو لم تسقط لاشي على الضارب وعن ابي يوسف انه تجب حكومة اللم وسنين الوجهين بعد هذا انشاء الله تعالى ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجتنب الارش في الخطا على العاقلة وفي العدي ماله ولا يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا تسود منه وكذا اذا كسر بعضه واسود الباقي لا قصاص لما ذكرنا وكذا لو احمر او اخضر قال ومن شجر رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند

له قوله انه تجب الخ الخ اذا اقلع من رجل ثم نبت مكانها اخرى تجب حكومة عدل لمكان الاموال المحاصل لانه لم يفت عليه منفعه ولا زينه وعن ابي يوسف انه تجب حكومة عدل لمكان الاموال المحاصل ولو قلع سن غير فدفرها صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القاليع الارش يكملها لان هذا اما لا يعتد به اذ العروق لا تعود وكذا اذا قطع اذنه فاصقعها فالتحمت لادبها لا تعود الى ما كانت عليه ومن نزع سن رجل فالتزع المزوعة سنه سن التنازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمس مائة درهم لانه تبين ان استفوا بغير حق لان موجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستثنى حولا بالاجماع وكان ينبغي ان ينتظر الياس في ذلك للقصاص الا ان في اعتبار ذلك تضییع الحقوق فاكنتنا بالحول لانه تنبت فيه ظاهرا فاذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص واذا نبتت تبين اننا اخطانا فيه والاستيفاء كان بغير حق الا انه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال قال لوضرب انسان من انسان فتحرمت يستأنى حولا ليعضه ثرا فعلة فلواجله القاضي سنة ثم جاء المضرب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول بالمضروب ليكون التأجيل مفيدا وهذا بخلاف ما اذا شجه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفنا حيث يكون القول قول الضارب لان المواضة لا تورث المنقلة اما التحريك فيؤثر في السقوط فاذا تفاوتنا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه يتكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضي لظهور الاثر فكان القول بالمنكر ولو لم تسقط لاشي على الضارب وعن ابي يوسف انه تجب حكومة اللم وسنين الوجهين بعد هذا انشاء الله تعالى ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجتنب الارش في الخطا على العاقلة وفي العدي ماله ولا يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا تسود منه وكذا اذا كسر بعضه واسود الباقي لا قصاص لما ذكرنا وكذا لو احمر او اخضر قال ومن شجر رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند

ابن حنيفة زوال الشين الموجب وقال ابو يوسف يجب عليه ارش الالم وهو حكومة عدل لان
 الشين زال فالالام الحاصل ما زال فيجب تقويمه وقال محمداً عليه اجرة الطبيب وثمان الدوائنة
 انما زمه اجرة الطبيب وثمان الدوائر بفعله فصاركه اخذ ذلك من ماله الا ان اباحنيفة يقول ان

المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بعقدا او بشبهة ولم يوجب في حق الجاني فلا يعظم شيئاً قال ومن ضرب
 رجلاً مائة سوط فجرحه فبراً منها فعليه ارش الضرب معناه اذا بقي اثر الضرب فاما اذا الميق اثره

فهو على اختلاف قدمضى في الشجة الملتحمة قال ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه
 الدية وسقط ارش اليد لان الجنائية من جنس واحد والموجب واحد وهو الدية وانما يبدال النفس
 بجميع اجزائها فدخل الطرف في النفس كانه قتله ابتداء قال ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتص منه
 حتى يبرأ وقال الشافعي يقتص منه في الحال اعتباراً بالقصاص في النفس وهذا لان الموجب قد تحقق

فلا يعطل ولنا قوله عليه السلام يستأنى في الجراحات سنة ولان الجراحات يعتبر فيها ما لها الاحكامها
 لان حكمها في الحال غير معلوم فلعلها تسرى الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء قال وكل

عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش واجب بالصلم فهو في مال القاتل لقول عليه السلام لا
 تعقل لعواقل عمداً الحديث وهذا عمدي لان الاولى يجب في ثلث سنين لانه مال ويجب بالقتل ابتداء فاشبه بالعمد والثاني

له قوله يجب تعزيرى التعزير

الفاغت بالدم وبر العوض وهو مال لان زوال الفاغت يحصل بالبدل ولم يحصل لمن حصل منه اخرى في زمان اخرى فانه مقام الفاغت 118 اعظمي 4 قوله لان لا يفتقر ذراخ حواشي من قوله اني يرموت في قاله لم
 يحصل ذراخ ومن قول جرير انما زجر اجرة الطبيب وجهر ان حمل الالم من الشافعي والمال جرك ذلك والمن على اصلنا لا تقوم 117 من 5 قوله بالبعدد الامانة الميموم والفاسد المصنوع وشبهه كالمادة المضمرة
 المضمرة الفاسدة 118 6 قوله فدا بغير ارش شيئا لا قيمة له في مال الالم الا ترى ان زجر جرير من قوله ما ولم يجر فيه فاجب شي ارايت لو شئت تشرهت كان جدير شرا بمقتضى ما لا يمسح من اكلها
 7 قوله فعملى انتدات ذمى ارج هو مسقوط الارش من الذي يفتقره ووجوب ارش الالم من الذي لا يفتقره ووجوب اجرة الطبيب من الذي يفتقره 8 قوله لان الجنائية من جنس واحد وانما يبدال
 وقد تقدم اقسام هذه المسائل 119 9 قوله في حق مال القاتل فان الذي يجب بالصلح انما وجب بالعقد والعقود المحتمل بالوجوب بالعتق والعقود المحتمل بالوجوب بالقتل 120 10 قوله الميراث وهو المال
 والا ارش اولاً لان اموال الارش المضمرة وقوله والعمداي ولا تعقل فان اكل الانسان ما يخرج من دون النفس لان الارث الميراث بحدس ما سلك الاموال وانما اقله ان يقتل الجنائيات الملائمة من وقت مجرمان من خلفا قاتله
 على العاقلة لا يما بديل الدم ودم العبد ليسك بما سلك الاموال ولا تعقل في الماردمر ان العمد اذا جنى جناية قاتل كرامة الميراث والفقراء والعاقلة الاولى لان في الاموال 121

الدرية في تخرج احاديث الهداية

حاديث يستأنى في الجراحات سنة الدارقطني من حديث جابر رفته نقاص الجراحات ثم استأنى بها سنة تعويضى فيها بقدر ما انتهت وفيه يزيد من عاص وآخريه البيهقي
 من رواية ابن لهيعة كلاهما عن ابى الزبير عن جابر واخرجه الطبراني في الصغيرين وطريق زيد بن ابى انسبة وامد بن موسى من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابى الزبير عن
 جابر بهذا القصة مطولة وكذلك اخبره الدارقطني من طريق عبد الله الاموى عن ابن جرير وعثمان بن الاسود ويقرب بن عطاء كلامهم عن ابى الزبير واخرجه
 احمد عن ابن عليه عن ايوب عن عمرو بن دينار ان رجلاً طعن رجلاً بقرن ورجل بقرن في ركبتيه فقال يا رسول الله اذن في قال لا تعجل فاقاده فخرج المستعبد وبرا المقدام قال
 يا رسول الله عرجت وبره قال المارمك ان لا تستعبد حتى يبرء جرحك الحديث واخرجه الدارقطني وقال هذا هو الصواب وقد رواه ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة عن
 ابن علقمة فزاد فيه عن جابر قال الدارقطني واخطأ فيه جميعاً فخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن
 مكارنة فذكره مراسلاً فخرجه من طريق مسلم بن خالد بن ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه عن جده به تمامه وكان اخبره احمد بن طريق ابن جرير بهذا وروى
 طريق ابن اسحق قال ذكره بن شعيب وذكر ابن ابى حاتم في العلل عن ابى الزرعة ان حاد بن سلمة رواه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بك وهو اشبهه وروى
 الطحاوى من طريق عيسى بن سعيد والبيهاق من طريق جهم بن لكاهما عن الشعبي عن جابر رفته لا يستعان من الجرح حتى يبرء وقال عبد الرزاق اخبرنا سفيان بن يحيى عن
 المغيرة عن يديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى طريق بن ربيعة وكان قاضياً بالشام ان صفوان بن العطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فطلبوا القير وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم تمنظرون فان برئ ما جركه فامتصوا وان يميت فقد كره قال غوفي فقفا انتهي وكمصة صفوان اخرجها ابو ذؤود وغيره من وجه اخر بدون مسألة ابى
 دائه اعترقا للبخاري من امر ساء عن ابن جرير من عمرو بن شعيب كان الحديث جمة في تخيير الجرح حملات لا تعقل العواقل عمدا ولا عمدا ولا صلحاً ولا اعترافاً بالمرء مرصفا
 الاماروى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين عن عبادة بن الصامت رفته لا تعجلوا على العاقلة من قبل معتز شيا واسانده ساقط واخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق
 الشعبي عن عمرو قال العمد والعبد والصلح للاعترا لا نقله العاقلة وهذا منقطع واخرجه البيهقي من قول الشعبي وكذا اخرجه ابو عبيد واخرجه محمد بن الحسن في الآثار عن
 هيب الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جرى المملوك

يجب حالاً لانه مال وجب بالعقد فاشبهه الثمن في البيع قال واذا قتل الاب ابنه عدا فالدية وقال
 في ثلث سنين وقال الشافعي يجب حالة لان الاصل ان ما يجب بالاتلاف يجب حالاً والتاجيل التخفيف
 في الخاطئ وهذا عامد فلا يستعته ولان المال وجب جبر الحقه وحقه في نفسه حال فلان يجر بالموجل
 ولنا انه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلاً كدية الخطأ وشبه العمد وهذا لان القياس يا تقويم الأدمي
 بالمال لعدم التماثل والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلاً لا معجلاً فلا يعادل عنه لا سيما
 إلى زيادة ولما لم يجز التغليظ باعتبار العمدية قدماً لا يجوز وصفاً وكل جنائية اعترف بها الجاني ففي
 في ماله ولا يصدق على عاقلة لما روينا ولان الاقرار لا يتعدى المقر لقصور ولايته عن غيره فلا
 يظهر في حق العاقلة قال وعدا الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة وكذلك كل جنائية موجبه
 خمس مائة فصاعداً والمتوة كالجنون وقال الشافعي عمداً عدا حتى يجب الدية في ماله لانه عمداً
 حقيقة اذ العمد هو القصد غير انه تخلف عنه احد حكميه وهو القصاص فيسحب عليه حكمه الآخر
 وهو الوجوب في ماله ولهذا يجب الكفارة به ويجرم عن الميراث على أصله لانها يتعلقان بالقتل ولنا
 ما روى عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلة وقال عمداً وخطأ سواء ولان
 الصبي مظنة الرحمة والعامل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبر وهو
 اعذار اولي بهذا التخفيف ولا نسلم تحقق العمدية فانها تترتب على العلم والعلم بالعقل والمجنون عديم
 العقل والصبي قاصر العقل فاني يتحقق منهما القصد وصار كالإنائم وحرمان الميراث عقوبة وهما
 ليسا من اهل العقوبة والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب تستر لانهما مرفوعا القلم فصل في الجنين
 قال واذا ضرب بطن امرأة فالت جنينا ميتاً ففيه غرة وهي نصف عشر الدية قال رضي الله عنه
 معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمس مائة درهم والقياس
 في الجنين نصف غرة ١٢

له قول واقتل الاب اخ
 كان مكره من الضابط الحكيم لانه ذكره ابا نعيم عن الشافعي ١٢٤٢ له قول في ما روى ان قتل ما واجب المال يجب المسلمان ويجب المال ينج الشريعة قبل وجب القصاص منها لانه لا تعدد استيفاء
 لشرف الامة فوجب العدل كما بعد عدم للمدعي حكم المدعى وقال القاضي الامام ابو يونس يجب القصاص على الصبي كما يجب على الراشدين اجماعاً ومضان المتلفات الا انه سقط كونه مظنة لمخمس ١٢ له قول
 عدم القتل لان الادب والكره والاعتدال كونه بمنزلة غداً كما في ١٢ له قول في سب ما في زيادة فان العمل تان على المرحل من حيث اوصفت في الما بالذات ان في العوت يشترى الشيء بالنسيئة اكثر مما يشترى بالنقد
 فاجب للمال بالقتل يكون الزيادة على ما اوجب الشرع من كذا في الميسر ١٢٤٣ له قول ولا لم يجز ان يلم بجز الزيادة على عشرة اوت درهم لا يجوز ومما لان اوصفت ترجع تقديره في كفاية
 له قول في المهر والعقد من يتحقق منه الحمد لهذا الورد وبغيره والشراء ما يكون على فعل العمل الاضطرار والاندحاض على هذا التقدير كان الفؤور الدية في المرحل او الصبي ليس من اهل اعداد حكميين بل
 العقوبة لا تتحقق على الخطاب وهو من اهل الحكم الاخر وهو واجب الضمان في ما ذكره في اثار الامم لا يجوز له ان يذبح كذا في حقيقة به يمكن الضبط وهو عقوبة وموليس من اهل الضمان وهو من اهل الفيلاد ذلك ١٢ كافي
 على صلاحي ثبت الضمان وما يجب الكفارة وهو ان الميراث على اصل الشا في رواها يتلفان بالفصل ١٢ له قول ما روي ان جنوناً على رجل بالسيف فخره فرقع ذك الى على جعل عقده على الفلته ١٢ كافي
 له قول وقال اخرج البيهقي عن علي بن عبد الله بن الجنون خطا لكان في المرتبة اساده ضعيف ١٢ على ناري له قول والكفارة ان في حكم الكفارة عشرة مدلول اسمها فان اكثر من اهل الله قول فصل في
 الجنين ما في كلام من اهل الحكم الاجرة التقنينية فيها احكام الجواز الحشمي وهو الجنين كونه في حكم الجنون من اهل القوم يعني مفعول من جننا اسوة من اهل طلب وجوابه ان اهل في الرضا كافي في سنه اربع مئة وعشرون
 ١٢ ورواه عن ١٢ له قول ان ضرب بطن امرأة وكذا لو ضرب ظهر او راسها او عظامها من اعضائها ما قاله في روى في ابي السواد في الخبر ١٢ له قول في قوله ففرضوا ان قال خياريه كافر من اهل ابي حنيفة
 واجتنبوا العمل به لانه اثم في الذنب وفي بطل شيخ الاسلام كى بدل الجنين فانه لان اوجب عمداً ولو ضرب بطنه في اول ذنقه فظهر في باب الدية وفيه انشئ اوله كى اولى الشهر فترق وصى وجه الانسان
 فترق لان اهل في غير ذنقه ١٢ له قول وكل من ضرب خمس مائة درهم لان نصف العشرين عشرة اوت براسه من خمسة اوت ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن علي انه جعل عقل الجنون على عاقلة وقال عمله وخطأ سواء البهقي بهذا من طريق حسين بن عبد الله بن مضمرة عن ابيه عن جده قال قال علي عسدا
 الصبي والمجنون سواء واخرج من رواها براء الجعفي عن الحكم قال كتب عن الامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه وسلم جالساً وعدا الصبي وخطأ سواء فيه الكفارة

السابق وان القت ميتا ثم ماتت الامر فعليه دية بقتل الامر وغرة بالقائها وقد صرح انه عليه السلام
 قضى في هذه بالدية والغرة وان ماتت الامر من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات
 فعليه دية في الام ودية في الجنين لانه قاتل شخصين وان ماتت ثم القت ميتا فعليه دية في
 الامر ولا شيء في الجنين وقال الشافعي تجب الغرة في الجنين لان الظاهر موته بالضرب فصار كما اذا
 القته ميتا وهي حية ولنا ان موت الامر احد سببي موته لانه يختنق بموتها اذ تنفسه بتنفسها فلا
 يجب الضمان بالشك قال وما يجب في الجنين موروث عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثته وكلا
 يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها
 لانه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل قال وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر
 قيمته لو كان حيا وعشرو قيمته لو كان انثى وقال الشافعي فيه عشرو قيمة الامر لانه جزء من وجه
 وضمان الاجزاء يوخذ مقدارها من الاصل ولنا انه بدل نفسه لان ضمان الطرف لا يجب الا عند
 ظهور النقصان من الاصل ولا معتد به في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدرها وقال ابو يوسف
 يجب ضمان النقصان لو انتقصت الامر اعتبار الجنين البهائم وهذا لان ضمان في قتل الرقيق ضمان
 مال عنده على ما نذكر ان شاء الله تعالى فصم الاعتبار على اصله قال فان ضربت فاعتق المولى ما
 في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق لانه قتله بالضرب
 السابق وقد كان في حالة الرق فلهدا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا لانه صار قاتلا اياك

الحق قول فوجب الضمان بالشك اعترض عليه بان الشك ثابت فيا اذا اختلفت جنينا قاتلا لا يمكن ان يكون
 الموت من الضرب واحتمل ان لم يتخبر في الموضع ذلك وجب الضمان وهو لا يكون في الغرة فوجب الضمان بان الغرة في نكاح العورة قتلها بالصل على خلافها كما ذكرنا وليس نحن في مائة لان غير
 الاحتمال من وجه واحد وما نحن فيه من جنود الاحتمال عدم نكاح الزوج والموت بسبب انقطاع الغذاء والموت بسبب موت الام لان الجنين بذلك لا يتأثر اولاد الوالد فيصير على اصل القياس وهو عدم وجوب الضمان لانه
 على قولنا وفي جنين الامة الذي لا يتخبر في الموضع الاحتمال عدم نكاح الزوج والموت بسبب انقطاع الغذاء والموت بسبب موت الام لان الجنين بذلك لا يتأثر اولاد الوالد فيصير على اصل القياس وهو عدم وجوب الضمان لانه
 ولا ان ياتلنكم فيتمت بولها فانها فتمت بولها لان الجنين لم يكن في الرحم وقت موتها وانما كان في الرحم وقت موتها وانما كان في الرحم وقت موتها وانما كان في الرحم وقت موتها
 وبين سواها من المردود كان الحمل في الرحم وقت موتها وانما كان في الرحم وقت موتها وانما كان في الرحم وقت موتها وانما كان في الرحم وقت موتها
 كذا في الغرة لانه كما في جوارحه التي تترى في جنينها لو فرض ان ولدها مختار في قولنا لا يجب الاخذ حتى انه لو لم يظهر النقصان لا يجب كما لو قطع سنانها فنبت مكانها لم يجب شيئا وضمان
 يجب بول الجنين وان لم يكن في الام نقصان قبل حملها من وجوبها باعتبار النكاح لانه كما في قولنا لا يجوز اي ظهور النقصان في ضمان الجنين يدل ان يجب ضمان الجنين وان لم يظهر في الام نقصان
 ذلك في قولنا يجب ضمان امرأته اي لا يجب الضمان لنقصان الام ان تمكن من نقصان فان لم يتمكن لا يجب شيئا كما في جنين البهيمة لان الضمان في قتل الرقيق منه ضمان ان على يجب قيمته بالغرة بالقتل لانه
 في قولنا اعتبار الجنين اسما ويجب في جنين البهيمة انقصت الام ان نقصت وان تم نقص الام لا يجب قيمته في مائة من درهم

الدرادية في حكاية احاديث الهداية

على عاقلة القاتلة وبأرضها وولدها ومن حديث
 القصة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة بالدية وغرة في المحل ومن مرسل ابن سيرين بلفظ جعل
 الغرة على العائلة واخرجه الدارقطني مطولا ولا يردو والتونين من حديث المغيرة بن شعبان امر اثنين كما تاحت رجل من هذيل فضربت احدهما الاخرى بجمود الحديث
 وفيه فقضى فيه بشرة وجعله على عاقلة المرأة -
 حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين دوة وقالوا ان الذي من لوصاح ولا استهل الحديث الطبراني من حديث حميل بن النابغة انه كانت عنده امرأة
 فتزوج عليها اخرى الحديث وفيه فقال له دوة فجاء ولها فقال ان الذي من لاكل الحديث فقال دوة مرة عبد اومامة وفي حديث ابي الليث عن ابيه عنده ايضا فقال له
 دوة ولا يردو والناسي وابن حبان من حديث ابي هريرة في هذه القصة قال الذي من لوصاح وكذا الاحمد وابي داود والطبراني والدارقطني من حديث المغيرة والدارقطني من
 حديث ابن عباس قالوا كيف نديه وما استهل تله من حديث جابر فقالت العاقلة اني من لا اشرب ولا اكل الحديث قوله روى عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حمل الغرة على العاقلة في ستة اشهر من موته ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية والغرة يعني اذا القته ميتا ثم ماتت الامر
 ابن حبان من طريق طاووس عن ابن عباس ان عمرنا غدا الناس في الجنين فتأجل بن مالك ابن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى فقتلتها وجنيتها
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد اومامة وان تقتل بها وهر عند اصحاب السنن والحاكم وسوى ابو داود المرأتين بليكة دام عظيم وفي الطبراني ارضف
 وعنده ان الضمة ملكية وفيه ان العلام بن مسروق قال يا رسول الله انهم من اكل -

وہی غنظرتا الی حالتی السبب والتلف وقیل هذا عندهما وعند محمد تعجب قیمته ما یبئ کونه مضروبا
 الی کونه غیر مضروب لان الاعتاق قاطع للسرایة علی ما یتیک من بعد ان شاء الله تعالی قال لا کفارة
 فی الجنین وعند الشافعی تعجب لانه نفس من وجه تعجب الکفارة احتیاطا ولنا ان الکفارة فیها معنی
 العقوبۃ وقد عرفت فی النفوس المطلقۃ فلا تتعداها ولہذا المرید کل البدل قالوا الا ان شاء ذلک
 لان ارتکب محظورا فاذا تقرب الی الله تعالی کان افضل له ویستغفر مٹا صنع والجنین الذی استبان
 بعض خلقه بمنزلۃ الجنین التام فی جمیع ہذہ الاحکام لاطلاق ما روینا ولانہ ولد فی حق امومیۃ الولد
 وانقضاء العداۃ والنفاس وغیر ذلک فکذا فی حق ہذا الحکم ولان ہذا التقدییر تنی عن العلقۃ والدم
 فکان نفسا والله اعلم

باب ما یحدثہ الرجل فی الطريق

قال ومن اخرج الی الطريق الاعظم کینفا او میز اباً او جرحنا او بنی دکانا فلرجل من عرض المنا ان یتزعمہ لان
 کل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوا به فکان له حق النقص کما فی الملک المشترك فان لكل واحد حق
 النقص لو احدث غیرہم فیہ شیئاً فکذا فی الحق المشترك قال ویسع للذی عملہ ان ینتفع بہ مالویض بالمسلمین
 لان له حق المرور لا ضرریۃ فیہ لیس فیہ شئی فکذا فی الحق المشترك قال ویسع للذی عملہ ان ینتفع بہ مالویض بالمسلمین
 السلام لا ضرر ولا ضرار فی الاسلام قال ویسع للذی عملہ ان ینتفع بہ مالویض بالمسلمین
 میز اباً الا باذنہم لانہا مملوکہ لہم ولہذا وجبت الشفعة لہم علی کل حال فلا یجوز التصرف اضرہم ولم یصنر
 ای اذن اصحاب ذلک ذریب

لہ قولہ غنظرتا الی حالتی السبب والتلف یعنی ارضنا القیترہ دون
 الدنیا اعتبارا بحالہ الضرب واوجبا فیمنہا لا شکوکا فیہا اعتبارا بحالہ الضرب فقط لان الواجب فی تکلیف الجنان فیمنہا الیضا تاکفول لہا ان لایكون جافاً تعجب منہما بانک
 بن تعجب الخافۃ انک لہ قولہ ما بین اربعین تقاوت ما بینہما حتی لو کان تیز غیر المعزوب العتد رجم وقیسہ مضروباً بان تیزہ ما تیزہ رجم ورمیم علی الضارب النار رجم عابہ لہ قولہ ما یتیک من
 بریدین فی جنایۃ المملوک والجنایۃ علیہ فی سنانہ من نطق بیدہ فاعتقہ الولی ثم مات من ذلک عابہ لہ قولہ فیما عنقوتہ لانا خزعت رابحہ والراہرا لایكون فیہ غیر ضرر منہما لہما بالمال
 والمال شتیق الروح فکان الاطلاق منہ منہن الروح من وجہ عبادۃ لانا وجبت بالعموم انک لہ قولہ قدرت فی النفوس المطلقۃ ای الکفارة بالنسب لانتفاء اللہ فی المطلقۃ وروا بحیث لان القیاس
 لایجرى فی العقوبات لیس فیہ المطلقۃ فی المطلقۃ حتی یقین بہا بالان الا انہ لم یجب کل البدل لانہ عابہ لہ قولہ یزعمہ الجنین التام والمراد ان اضررت بطن نفسا اضررت وروا بالشرح الولد متعمدۃ
 او ما یجتم فرجہا حتی استطقت الولد من ماقبلنا العزۃ ان تفلتہ فی اذن الزوج وان فعلت باذنہ لا یجب شیء لذلک فی العسر فی ۱۲ کفایہ
 لہ قولہ باب ما یحدثہ الرجل الی ما فرغ من بیان احکام القتل مباشرتہ ذکر احکام القتل تسبیبا والاول اولی بالقدم المانہ من قبل والاولی بالقدم المانہ من قبل والاولی بالقدم المانہ من قبل
 اصلی فقد اختلف فی قبیل البرج وقبیل ہجرى ما یرکب فی المناطون الامام البرودی یجوزہ الا ان من الی الظلمین یتلیم ضرب قال العینی یقول ہو علی الملوح ہوش الارت ذیل ہوا الخشبہ الوضوء علی
 جداری اسطین لیکن من المرد قبیل ہولندی ہولندام العائدۃ لتوضیح علیہ کبر ان ونحو ما یرد فیہ لہ قولہ من عرض الناس العزب والبغرا جانب وطلان من عرض العشیۃ ای من شتمنا لاس منہم ہوا والفقہا
 بعد العصبات وقبیل المراد العرض ہنا العبد لاس منہما لایضعف ہوا ذلک انک لہ قولہ ان ینزاع الی یحلف الیہ والارض عن ان یشیرن الوضی سوا کان فیہ ضرر او لم یکن اذا وضی لہ اذن الام لان التعزیر
 فیما یكون حقاً لہما لاس الام تسکین الغنظتہ فالذی یضی فیہ ان الام بعاتت علی لای الام فیہ فعل الیہ وان الیہ علی طریق العداۃ لانا والغنظتہ من شتمنا لانا کما یصح وجہ ولا یضر المسلمین النقص
 کما روو فی مجزہ انک لہ قولہ لا ضرر ولا ضرار فی الاسلام ای لا یضر لای اعداء ولا جوارہ لان الضرر یكون من الضرر ہو یكون من اعداء والضرر من شتمین یعنی المضارۃ وروا تعزیر منک لذلک فی القرب والضرر
 فی الجوارہ ہوا تعزیر الجاری علی حد تقربی القصاص واشرہ انک لہ قولہ من اهل الدرب الباب الاصل علی السنۃ والمراد ہنا انک لہ قولہ لانا لاس لہم ذکر فیہ لاس لہم
 المراد غیر العاقبۃ المملوکہ لیس ذلک ہولند الملک تقدیر ہو فی مملوکہ وقد سیدہ منقذ ہو فی العداۃ لیکن ذلک دلیل علی الملک فابا تا قیم مقامہ وجوب اصل ہو یمن یردل الیہ علی قتلہ انک

الدراية فی تخریج احادیث الہدایۃ

حمایۃ لا ضرر ولا ضرار فی الاسلام ہن ماجعۃ عن عبادۃ بن الصامت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترقی ان لا ضررہ ولا ضرار فیہ انقلوا ورواہ من حدیث ابن
 عباس فیہ ما یلا یعنی وذلک اخرجہ احمد وعبد الرزاق والطبرانی واخرجه ابن ابی شیبہ من وجہ آخر اقوی منه والدارقطنی من وجہ اخر واخرجه الدارقطنی والحاکم
 من حدیث ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضررک لانا من شق شق اللہ علیہ وھو فی المطامر سل واخرجه الدارقطنی من حدیث ابی ہریرۃ
 فاخرجه ابوداؤد فی المراسیل من طریق واسم بن حبان عن ابی لایبۃ وھو متقطع بین واسم وابی لایبۃ واخرجه الطبرانی فی الاوسط من وجہ اخر عن واسم بن حبان عن
 جابر صولاً والطبرانی من حدیث ثعلبۃ بن ابی مالک واخرجه الطبرانی فی الاوسط والدارقطنی من حدیث عائشۃ

الماء في الطريق فقطع به انسان او دابة وكذا اذ ارش الماء او توضع لانه متعدد فيه بالحاق الضرر بالمسرة
بجلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد او وضع متاعه لان لكل واحد ان يفعل ذلك
فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة قالوا ههنا اذ ارش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة اما
اذ ارش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق به عادة لا يضمن ولو تعد المرور في موضع صب الماء

فسقط لا يضمن الراش لانه صاحب علة وقيل لهذا اذ ارش بعض الطريق لانه يجد موضعاً للمرور ولا اثر للماء
فيه فاذا تعد المرور على موضع صب الماء مع علة بذلك لم يكن على الراش شيء وان رش جميع الطريق يضمن
لانه مضطر في المرور كذا الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق في اخذها جميعها وبعضه ولورث فناء حالات
باذن صاحبه فضايق ما عطف على الامر استحساناً واذا استاجر اجيرا يبني له في فناء حائوته فتعقل به
انسان بعد فراغه من العمل فمات يجب الضمان على الامر استحساناً ولو كان امره بالبناء في وسط طريق فالضمان

على الاجير لفساد الامر **قال** ومن حفر بئر في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديتة على
عائلته ان تلفت بهيمة فضايقها في ماله لانه متعدد فيه فيضمن ما يتولد منه غير ان العاقلة تتحمل النفس دون
المال فكان ضمان البهيمة في ماله والقلم والتراب واتخاذ الطين في الطريق
الحجر والخشبة لم اذا كرس الطريق فحطب بموضع كتسه انسان حيث لم يضمن لانه ليس يتعد
فانه ما حدث شيئاً فيه اما قصد فعلى الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكداسة في الطريق وتعقل به انسان
كان ضامنا لتعديه بشغله ولو وضع حجرا ففناه غيره عن موضعه فعطف به انسان فالضمان على الذي نحاه
لان حكم فعله قد انتسخ لغيره وانما اشتغل بالفعل الثاني موضع اخر وفي الجامع الصغير في
البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امره السلطان بذلك او اجيرة عليه لم يضمن لانه غير متعد حيث
فعل ما فعل يامر من له الولاية في حقوق العامة وان كان بغير امره فهو متعد ما بال تصرف في حق غيره او
بالاقتيات على رأي الامام وهو مباح مقيد بشرط السلامة وكذا الجواب على هذا التفتيش في جميع ما فعل
في طريق العامة مما ذكرناه وغيره لان المعنى لا يختلف وكذا ان حفر في ملكه لم يضمن لانه غير متعد وكذا
اذا حفر في فناء داره لان له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه وقيل لهذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له

بمنه وان كان من الفناء مملوكا له او كان له
بمنه وان كان من الفناء مملوكا له او كان له

بمنه وان كان من الفناء مملوكا له او كان له
بمنه وان كان من الفناء مملوكا له او كان له

بمنه وان كان من الفناء مملوكا له او كان له
بمنه وان كان من الفناء مملوكا له او كان له

بمنه وان كان من الفناء مملوكا له او كان له
بمنه وان كان من الفناء مملوكا له او كان له

بمنه وان كان من الفناء مملوكا له او كان له
بمنه وان كان من الفناء مملوكا له او كان له

حق الحرفية لانه غير متعد اما اذا كان لمجموعة المسلمين او مشتركاً بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمنه
لانه مسبب متعدد لهذا صحيح ولو حقر في الطريق ومات او وقع فيه جوعاً او غمًا لا ضمان على الجائر عند
ابن حنيفة لانه مات لمعنى في نفسه والضمان انما يجب اذا مات من او وقع وقال ابو يوسف ان مات جوعاً
فكذلك وان مات غمًا فالجائر ضمان له لانه لا سبب للمجموعة اما الجوع فلا يختص بالبئر وقال محمد
هو ضمان في الوجوه كلها لانه انما حدث بسبب الوقوع اذ لو اراه لكان الطعام قريباً منه قال وان استاجر
فحرقوه له في غير فائه فذلك على المستاجر لا شئ على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير فائه لان الاجارة
صحت ظاهره اذ لم يعلموا فنقل فعلم اليه ردتهم كانوا مقررين فصار كسما اذا امر اخربن بح هذه الشاخبها
ثم ظهر ان الشاة لغيرة الا ان هناك يضمن الما موزع الامران الذابح مباشر الامر مسيب والتجربة للتأشير
فيضمن م ييرجم للغير وهذا يجب الضمان على المستاجر ابتداءً لان كل واحد منهما مسبب الجير غير متعد و
المستاجر متعد فتدحر جانبه وان علموا ذلك فالضمان على الاجراء لانه لم يصبح امره بالبس بملوك
له لا غدر بقى الفعل مضافاً اليهم ان قال لهم هذا انما ليس لي فيه حق الحقر وخفوا فمات فيه انسان

فالضمان على الاجراء قياساً لانهم علموا بفساد الامر فماتوا في الاستحسان الضمان على المستاجر لان كونه
فناءه بمنزلة كونه ملوكاً له لانطلاق يده في التصرف فيه من القاء الطين والخبث رباط الدابة و
الركوب وبناء الدكان فكان الامر بالحرف في ملكه ظاهراً بالنظر الى ما ذكرنا فكفى ذلك لنقل الفعل اليه
من الاجراء

قال ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فغضب ذو ضمان على الذي جعل قنطرة

وكذلك ان وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها لان الاول تعد هو تسييب الثاني تعد هو مباشرة

فكان الاضافة الى المباشر اولي لان تخلف فعل فاعل مختار يقطم النسبة كما في الجائر الملق **قال ومن**

حبيل شئ في الطريق فسقط على انسان فغضب به انسان فغضب به انسان اذا سقط فتعثر به انسان وان

كان رداء قد لبسه فسقط فغضب به انسان لويضمن وهذا اللفظ يشتمل الوجهين والفرق ان حامل الشئ

له قول ولاي غل الجواب صحيح وهو ان يضمنه اذا كان الفاعل هو المسلمون او كان مشتركاً اذا كان في سكة غير نافذة ١٢ اذ
باعتحت نفسه بسبب الوقوع في البئر ولو بسبب غيره من الناس فالجوع او غم ما كان سبب الوقوع فيجوز للمذنب ان يركب ما كان سبب الوقوع في
التي حرقها فانكح بكه عتقوا ال بهذا السبب فاعلموا ان في ذلك سبب الوقوع اذ لو اراه لكان الطعام قريباً منه قال وان استاجر
في الجوع او غم فاختار سبب الوقوع وهو الجوع او غم وهو مسبب الوقوع وانما الضمان انما يجب اذا مات من او وقع فيه جوعاً او غمًا لا ضمان على الجائر عند
ابن حنيفة لانه مات لمعنى في نفسه والضمان انما يجب اذا مات من او وقع فيه جوعاً او غمًا لانه لا سبب للمجموعة اما الجوع فلا يختص بالبئر وقال محمد
هو ضمان في الوجوه كلها لانه انما حدث بسبب الوقوع اذ لو اراه لكان الطعام قريباً منه قال وان استاجر فحرقوه له في غير فائه فذلك على المستاجر لا شئ على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير فائه لان الاجارة
صحت ظاهره اذ لم يعلموا فنقل فعلم اليه ردتهم كانوا مقررين فصار كسما اذا امر اخربن بح هذه الشاخبها ثم ظهر ان الشاة لغيرة الا ان هناك يضمن الما موزع الامران الذابح مباشر الامر مسيب والتجربة للتأشير فيضمن
م ييرجم للغير وهذا يجب الضمان على المستاجر ابتداءً لان كل واحد منهما مسبب الجير غير متعد والمستاجر متعد فتدحر جانبه وان علموا ذلك فالضمان على الاجراء لانه لم يصبح امره بالبس بملوك
له لا غدر بقى الفعل مضافاً اليهم ان قال لهم هذا انما ليس لي فيه حق الحقر وخفوا فمات فيه انسان فالضمان على الاجراء قياساً لانهم علموا بفساد الامر فماتوا في الاستحسان الضمان على المستاجر لان كونه
فناءه بمنزلة كونه ملوكاً له لانطلاق يده في التصرف فيه من القاء الطين والخبث رباط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان الامر بالحرف في ملكه ظاهراً بالنظر الى ما ذكرنا فكفى ذلك لنقل الفعل اليه
من الاجراء

قال ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فغضب ذو ضمان على الذي جعل قنطرة وكذلك ان وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها لان الاول تعد هو تسييب الثاني تعد هو مباشرة فكان الاضافة الى المباشر اولي لان تخلف فعل فاعل مختار يقطم النسبة كما في الجائر الملق قال ومن حبيل شئ في الطريق فسقط على انسان فغضب به انسان فغضب به انسان اذا سقط فتعثر به انسان وان كان رداء قد لبسه فسقط فغضب به انسان لويضمن وهذا اللفظ يشتمل الوجهين والفرق ان حامل الشئ

قاصد حفظه فلا يخرج في التقيد بوصف السلامة واللبس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيخرج بالتقيد
بما ذكرناه فجعلناه مباحاً مطلقاً وعن محمد أنه إذا لبس ما لا يلبس فهو كالحامل لأن الحاجة لا تدعو
إلى لبسه قال وإذا كان المسجد العشرة فعلق رجل منهم فيه قنديلًا وجعل فيه لواري أو حصاً تعطب
به رجل لم يضمن وإن كان الذي فعل ذلك من غير العشرة ضمن قالوا هذا عند أبي حنيفة وقالوا لا يضمن
في الوجهين لأن هذه من القرب كل أحدًا ومن في أقامتها فلا يتقيد بشرط السلامة كما إذا فعله بأذن
واحد من أهل المسجد ولا يحنيفة وهو الفرق إن التذبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم كنصب
الإمام واختيار التولي وفتح بابيه وإغلاقه وتكرار الجماعة إذا سبق لهم بها غيرهاهه فكان فعله مباحاً مطلقاً
غير مقيد بشرط السلامة فعل غيرهم تعدوا مباحاً مقيداً بشرط السلامة قصد القربة لأن في الزمالة إذا أخطأ الطريق كما إذا تقربوا إليها
على الزنار والطريق فيمنحن فيه الاستيدان من أهله **قال** وأن جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن إن كان
في الصلوة وإن كان في غير الصلوة ضمن هذا عند أبي حنيفة وقالوا لا يضمن على كل حال ولو كان جالساً
لقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلوة أو نائم فيه في أثناء الصلوة وإنما في غير الصلوة أو مترفيه ما رآه أو قد فيه
لحديث فهو على هذا الاختلاف أما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق لهما
إن المسجد أنما بنتي للصلوة والذكر ولا يمكنه أداء الصلوة بالجماعة إلا بالتظارها فكان المجلس فيها
لأنه من ضرورات الصلوة وأول المنتظر للصلوة في الصلوة حكماً بالحديث فلا يضمن كما إذا كان في الصلوة
وله أن المسجد بنتي للصلوة وهذه الأشياء ملحقة بها فلا بد من إظهار التفاوت فجعلنا المجلس للأصل مباحاً
مطلقاً لا يجوز لما يلحق به مباحاً مقيداً بشرط السلامة ولا غدران يكون الفعل مباحاً ومندباً إليه هو
مقيد بشرط السلامة كالمرى الكافرا إلى الصيد والشئ في الطريق والشئ في المسجد إذا دخل غيرة والعموم
فيه إذا ألقب على غيره وإن جلس رجل من غير العشرة فيه في الصلوة فتعطل به إنسان ينبغي أن يضمن
لأن المسجد بنتي للصلوة وأما الصلوة بالجماعة إن كان مقوضاً إلى أهل المسجد فكل واحد من المسلمين

له قول إذا لبس ما يلبس أي لغة من شغل العبد والواجب دوراً الرب في يومين الرب ١٠
فخرجوا كالحمل أي ليس ثواباً بقدر ما يجاوز ما يضمن إذا سقط من وطب به إنسان لا يلازم به العبد ١٢
وإن جملته مفراً أثناء العودة فيبدو كذا العودة العرف العود من شهادت ابن كمال ومن المراء الطوف الذي فيه الصلوة تقدمه ١٣
فإنه ليس في زمان كبريا بما جاز ١٤ عهده حصاه تحية تكلمت أن رآه ولا كان في شهري الرب ١٥
في قول كما إذا تقربوا بشهادة على الزنار فان شهادته من حيث أنها شهادته في مقول الترتالي ترتب ولكن من شرط قول السلامة في الزنار أن يكون الشهود أربعة من شرطه فقلت تلك الشهادة من
ذلك العهد فقلت الشهادة قد توجب خلاف ذلك على ما شهد به **له قول** ولو لم يمسحوا بالصلوة وذكر شمس الأمان الشرعي في الجمان الصغير والصحيح من الجوب على قول أبي حنيفة إن شاء الله كان المجلس بشرط الصلوة فلو
لا يكون من شأن ما يلبس به تقربوا على السلام المنتظر للصلوة في الصلوة ما دام ينتظر وأما الفحاح فيما إذا لبس من لا يكون له اختصاص بالمسجد من شخص الفقهاء لا يحدث وأما قوله أن **له قول** أو غيره
في حديث وذكر كذا السلام والصلوة يشهدني الجاح الصغير إن جلس في حديث فخطب به رجل ممن بالجماعة لا يفرج باج وإن جلس رجل من غير العشرة فيه في الصلوة تعطل به إنسان لا يضمن في المسجد لأن الصلاة من
العامة من غير خصوص مكان لكل واحد من صلواتهم ورواها في الغرض إلى أهل الصلاة الصلوة بالجماعة **له قول** فهو على خلاف قوله وقالوا إن يقول في عبارة الكتاب بذكره نقل قال ابن كان في غير الصلوة من غير
الصلوة يشتمل على المذكور كل وجوب القول وإن كان في غير الصلوة ضمن لفظ الجاه الصغير وقوله ولو كان مجالس القربة أو من لفظ العنت بيان لذلك **له قول** إنما في الصلوة وذكر ذلك قال الترتالي في حديث
أنه إن شاء الله يخرج ويذكر في الصلاة من غير ما بالعمود أو المال وقوله وأتم ما يكون في الصلاة **له قول** ولو كان السجدة في المسجد **له قول** ولو كان السجدة في المسجد **له قول** ولو كان السجدة في المسجد
كان إن شاء الله يخرج في الصلاة من غير ما بالعمود أو المال وقوله وأتم ما يكون في الصلاة **له قول** ولو كان السجدة في المسجد **له قول** ولو كان السجدة في المسجد **له قول** ولو كان السجدة في المسجد
إن لم يرضه السجود في الصلاة الصلوة بنا المسجد للصلاة فإذا كان كذلك فلا بد من إظهار التفاوت بينها كقولهم إن في الصلاة بما عطفوا من غير تقيد بشرط السلامة وتوفي في غير ما يقيد بشرط السلامة يظهر
التفاوت بين الأصل والفرع ١٦

ان يصلى فيه وحده **فصل في الحائض المائل قال** واذ امال الحائض الى طريقي المسلمين فطوبى

صاحبه بنقصه واشهد عليه فلم ينقصه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس

او مال والقياس ان لا يضمن لانه لا يصنع منه مباشرة ولا مباشرة شرط هو متعد فيه لان اصل البناء كان

في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فصا كساقبل الاشهاد وجه الاستحسان ان الحائض لما مال الى

الطريق فقد اشتغل هو طريق المسلمين بملكه ورفعه في يده فاذا تقدر اليه طوبى بتفريغه يجب عليه

فاذا امتنع صار متعديا بمنزلة ما لو وقع ثوب انسان في جحرة يصير متعديا بالامتناع عن التسليم واطوبى

به كذا هذا بخلاف ما قبل الاشهاد لانه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب ولو نال ولو توجب عليه الضمان

يبتنع عن التفريغ فينقطع البارة حذرا على انفسهم فيتضرون به ودفعا للضرر العام من الواجب له تعاقب

بالحائض فيتعين لدفع هذا الضرر وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه ثم فيما تلف به من النفوس يجب

الدية وتحملها العاقلة لانه في كونه جنائية ومن الخطأ فيستحق فيه التخفيف بالطريق الاولي كيلا يؤدي

الى استصاليه والا حان به وما تلف به من الاموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله لان العوائل

لا تعقل البال والشروط التقدم اليه وطلب النقض منه من الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليمكن من اثباته

عند انكاره فكان من باب الاحتياط وصورة الاشهاد ان يقول الرجل اشهد ان قد تقدمت الى هذا الرجل

في هدم حائطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل ان يبني الحائط لانه امر التدي قال ولو بني الحائط ما تلافى

الابتداء قالوا ايضا ما تلف بسقوطه من غير اشهاد لان البناء بعد ابتداء كفا في اشرار الحائض قال وتقبل

شهادة رجلين او رجل وامرأتين على التقدم لان هذه ليست بشهادة على القتل وشرط الترك في مدة يقدر

على نقضه فيها لانه لا بد من امكان النقص ليصير تركه جائزا وليستوى ان يطالبه بنقصه مسلم او ذمي

لان الناس كلهم شركاء في الضرر فيصح التقدم اليه من كل واحد منهم رجلا كان او امرأة حرا كان او مكاتبيا

ويصح التقدم اليه عند السلطان وغيره لانه مطالبة بالتفريغ فيتفر كل صاحب حق به وان مال الى

دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة لان الحق له على الخصوص وان كان فيها سكان لم ان يطالبه

له قوله فصل في الحائض المائل ما كان الحائض المائل مناسب المرحوم والارواح والجنات والكهنة وغير الخ مسأله ان فصل العليمة ١٢٣

ان يقول ان حائض فهاذا ما فهد من في التمسح رجل الحائض قال لا يفر بدمه بل الحائض فان مال الحائض فانه مال غنما لا يشهد عليه ولو قال لم يثبت كس ان تدمر فمذابن بشهادة عليه بل بشرطه وصحة التقدم والطلب ان يكون

التقدم والطلب الى من لا يفرغ من التمسح ولو تقدم الى من يملك الدار بامارة او اعادة فمقتضى الحائض حتى سقط على انسان لا ضمان على احد على السكن فان التقدم اليهم لم يصح والاصل

الملك خاشر ليعتد به في ذلك بشرط ان يكون التقدم والطلب من صاحب الحق وان في طرق العمارات فيكتفي بطلب واحد من المارة في السكنة او المارة في صاحب السكنة فيكتفي بطلب واحد منهم والعرض في الدار

مخروطة الملك على ان يسكن بها من يطالبه بدمه من صاحب البيت لا يفر من المارة في وقت سقوطه ١٢٤ قوله واشهد عليه ما حمله الى الاشهاد ولو في الكتاب يمكن في

بشهادة من كان له صلاح الحكم في قول ربه انما شرط التلف ولم يشره في وقت سقوطه ١٢٤ قوله واشهد عليه ما حمله الى الاشهاد ولو في الكتاب يمكن في

فصل في قول ربه انما شرط التلف ولم يشره في وقت سقوطه ١٢٤ قوله واشهد عليه ما حمله الى الاشهاد ولو في الكتاب يمكن في

فصل في قول ربه انما شرط التلف ولم يشره في وقت سقوطه ١٢٤ قوله واشهد عليه ما حمله الى الاشهاد ولو في الكتاب يمكن في

بسقوطه وهي ملكه ضمنته لان التفرغ اليه وان كان ملك غيره لا يضمنه لان التفرغ الي ما لهما قال واذا

كان الحائطين خمسة رجال أشهد على احدهم قتل انسانا ضمن خمسة الذية ويكون ذلك على عاقلة ان

كانت اربعين ثلثة نفر فحرفا واحد هم فيها بيرا والحرفان يغيروا الشريكين الاخرين او بنى حائطا فعضبه

انسان فعليه ثلثة الذية على عاقلة هذا عند ابي حنيفة وقال عليه لصف الدية على عاقلة في الفصلين

لها ان التلغ بنصيب من أشهد عليه معتبر وبنصيب من لو أشهد عليه هدر فكان اقمين فالقم نصفين

كما مر في عقرا الاسد ونهس الحيتة وجرح الرجل وله ان الموت حصل بعلة واحدة وهو الثقل المقدار العن

المقدلان اصل ذلك ليس بعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فيجتم العلة واذا كان كذلك يضاف

الى العلة الواحدة ثم تقسم على اربا يهابقدر الملك بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة التلغ بنفسها

باب جناية البهيمة والجنانية عليها!

قال الرالك ضامن لما او طأت الدابة ما أصابت سبها او رجلا او اسها او كدمت او خبطت وكذا اذا

صدمت ولا يضمن ما لغت برجلها او ذنبها الاصل ان المذوق طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة

لانته يصرف في حقه من جهة في حق غيره من وجه لكونه مشترك بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا

بما ذكرنا فيقتدل النظر من الجانين ثم انما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها

فيما لا يمكن التفرغ عنه لما فيه من المنع عن التصرف سد بابيه وهو مقتوح والاحتراز عن الايذاء وما

يضا فيه مكن فانه ليس من ضرورات التسيير فقيدها به بشرط السلامة عنه والنقحة بالرجل والذنب

ليس يمكنه الاحتراز عنه مع السرعة على الدابة فلو يتقيد به فان وقفها في الطريق ضمن النقحة

له قوله من راعها بكل ما يضرها من صاحب العاقل او غيره بطريقه فسقط العاقل او يجرى بالجره على انسان فقتلها ضمن

صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن

صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن

صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن

صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن

صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن

صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن

صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن

صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن

صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن صاحب العاقل او يجرى بالجره فقتلها ضمن

ايضا لانه يمكنه التعرض عن الايقان وان لم يمكنه عن النقحة فصار متعديا في الايقان شغل الطريق
به فيضمنه **قال** وان اصابته بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حبرا صغيرا ففقا من
انسان او افسد ثوبه لو يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن لانه في الوجه الاقل لا يمكن التعرض عنه اذ سيره لا
لا يعري عنه وفي الثاني يمكن لانه ينفك عن السير عادة انما ذلك بتعنت الراكب والمردف فيما ذكرنا كالراكب
لان المعنى لا يختلف **قال** فان راقت او باليت في الطريق وهي تسير فخطب به انسان لو يضمن لانه من ضرورات
السير فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا وقفها لذلك لان من الديات ما لا يفعل ذلك الا بالايقان وان
او وقفها لغير ذلك فخطب انسان بروثها او بولها ضمن لانه متعدي في هذا الايقان لانه ليس من ضرورات
السير فهو اكثر ضررا بالمارة من السير لكانه اذ دمر منه فلا يلحق به والسائق ضامن لما اصابته بيدها
او رجلها والقائد ضامن لما اصابته بيدها دون رجلها والمراكب النقحة قال رضي الله عنه هكذا ذكره
القدرى في مختصره واليه مال بعض المشايخ ووجهه ان النقحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه
وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التعرض عنه وقال اكثر المشايخ ان السائق لا يضمن النقحة ايضا وان كان
يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التعرض عنه بخلاف الكدم لامكانه كسجها بليامها وبهذا ينطق
القول من ينه عن براءتها ايضا **قال** اكثر النسخ وهو الاصح قال الشافعي يضمن النقحة كالمهر لان فعلها مضاف اليها والحجة عليه ما ذكرناه وقوله
عليه السلام الرجل جبار معناه النقحة بالرجل وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في السكره وهذا اخويف
بالضرب في الجامع الصغير وكل شئ ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانها مسببان بمباشرة شرط التلف
وهو تقريب الدابة الى مكان الجنائية فيقتيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب الا ان على الراكب
الكفارة فيساو طأته الدابة بينها او برجلها او بكفارة عليه ما دلا على الراكب فيساو راء الا يبطء لان الراكب مباشر
فيه لان التلف بشقله ثقيل الدابة ببعله لان سير الدابة مضاف اليه وهي الة له وهما مسببان لانه يحصل
منها الى المحل شئ وكذا الراكب في غير الابطاء والكفارة حكم المباشرة لاحكام التسيب وكذا يتعلق بالابطاء في
حق الراكب حرمان الميراث الوصية دون السائق والقائد لانه يختص بالمباشرة ولو كان راكب وسائق قيل ليطمن
السائق ما او طأت الدابة لان الراكب مباشر فيه لما ذكرنا والسائق مسبب وايضا في الاضافة الى المباشرة او قيل

السائق ما او طأت الدابة لان الراكب مباشر فيه لما ذكرنا والسائق مسبب وايضا في الاضافة الى المباشرة او قيل

وهو المباشرة والتصرف في الدابة في التسيب على ما ذكرنا ولا يختلف لاننا في ابي ما حدث تعرفنا في ١٢٢١ غار ٢٥ قوله من قال الرحمة فلو اوقفها لالازم ما لم يوضعه اخرى فيبينه ان كان احد احواله انجلس بعض ماله من رواه
في قوله ثم برز حجاب الفيل لانه ان ايقان ليس من ضرورات السير كمن شغل في قوله ثم في الدابة فيلحق به وجوابه ان ايقان ادم من السير فلا يلحق به **سنة** قوله لانه ان ايقان
اومر من التسيب وقد يكون انما ايقان من المرد فيكون فوق المرد فيلحق به **سنة** قوله ادم من السير فلا يلحق به وجوابه ان ايقان ادم من السير فلا يلحق به **سنة** قوله لانه ان ايقان
في قوله والسائق ان حاضر عن بيان احكام الراكب من احكام السائق والقائد **سنة** قوله والله ان يرضى من قوله ما اصابته بيدها او برجلها وانما قوله ان يرضى من قوله ما اصابته بيدها او برجلها وانما قوله ان يرضى من قوله ما اصابته بيدها او برجلها
او برجلها اولى واصلها عندنا يضمن غير السائق والقائد ولاننا في النقحة في النقحة ولو لم يضره من كان عمدا لانه باول ذلك بالولي وبشئ الاختلاف في رديت الرواية كراكب **سنة** قوله فيمكن الاحتراز عن
بمساعدة الراكب من التلف وواجب اوجاب من الرواية **سنة** قوله ما ذكرنا وهو قوله وما غاب عن بصر القائد فلا يمكنه التعرض عنه **سنة** قوله ما انتقل الفيل عن جواب من قول الشافعي ان فضا مضاف اليه يعني ان ذلك
لا يجوز انما يتيسر على الكاهن والاصح لان هناك الاستحالة تخويف القتل وسما تخويف العقب فلا يلحق به قبل وفيه ضعف لاننا في قوله ما اصابته بيدها او برجلها وانما قوله ان يرضى من قوله ما اصابته بيدها او برجلها
فيروا انما الحكم في النقحة ومع ذلك لا يضمن العقب والوجوب القوي ما ذكره بقوله ولا يجوز على ذلك قوله في عدم الرجوع جاز **سنة** قوله لانه راكب مباشر بالبر على ان ما يشار منه حيث يشار من من سار على رديته من قوله ما اصابته بيدها او برجلها
بالفعل او باللفظ لاني انكراه فيصير تخويف العقب وهو تخويف العقب وبما ذكرناه فانه نقل اليه **سنة** قوله لانه راكب مباشر بالبر على ان ما يشار منه حيث يشار من من سار على رديته من قوله ما اصابته بيدها او برجلها
فقتلته فليلدع الكفارة لان الراكب مباشر في فعلها وانما خلافا لانه راكب مباشر بالبر على ان ما يشار منه حيث يشار من من سار على رديته من قوله ما اصابته بيدها او برجلها

جلده كتاب الديات

كذا ما يحتمل عليها لانه متعد في هذا التسبب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشداوال احكام فيه ^{ان السائق} مخرن
 الرد لانه لا يشد في العادة ولائته قاصد لفظ هذه الاشياء كباقي المحمول على عاقبه دون اللباس على ما مر من قولهم
 قبل فيقيده بشرط السلامة **قال** ومن قاد قطارا فهو ضامن لما او طاقان وطى بغير انسانا فمن به الدية على
 العاقلة لان القائد عليه حفظ القطار كاساق وقد امكنه ذلك وقد صار متعديا بالتقصير فيه والتسبب
 بوصف التعدى سبب الضمان الا ان ضمان النفس على العاقلة فيه ضمان المال في ماله وان كان معه سائق
 فالضمان عليهما لان قائد الواحد قائد لكل وكذا سائقه لارتباطه وهذا اذا كان السائق في جانب من
 الابل اما اذا كان توسطها واخذ بزمام واحد ما يضمن ما اعطى بها هو خلفه وضمان كالتلف بين يديه
 لان القائد لا يقود ما خلف السائق لانفساه الزمام والسائق يسوق ما يكون قد امله **قال** وان ربط رجل بعيرا
 الى القطار والقائد لا يعلم فوطى الربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية لانه يمكنه صيانة القطار
 عن ربط غيره واذا ترك الصيانة صار متعديا وفي التسبب الدية على العاقلة كما في القتل الخطأ ثم رجوعون
 بها على عاقلة الرباط لانه هو الذي واقعه في هذه العهدة وانما لا يجب الضمان عليهما في الابداء وكفى
 منهما ما سبب لان الرباط من القود مبتزلة التسبب من المباشرة لا اتصال التلف بالقودون الرباط قالوا هذا
 اذا ربط والقطار تسير لانه امر بالقود دلالة فاذا الربط به لا يمكنه التحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان
 على الرباط اما اذا ربط والابل قيام ثم قادهها ضمنها القائد لانه قاد بغير غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة
 فلا يرجع بما لحقه عليه **قال** ومن ارسل بهيمة وكان لها ساقا فاصابت في فورها يضمنه لان الفعل انتقل
 اليه بواسطة السوق **قال** ولو ارسل طيرا وساقه فاصابت في فوره لم يضمن والفرق ان بدن البهيمة يحتمل
 السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمل السوق فصارد وجود السوق وعدمه بمثذلة وكذا لو ارسل كلبا ولم يكن له
 ساقا لم يضمن ولو ارسله الى صيد ولم يكن له ساقا فاخذ الصيد فقتله حل وجه الفرق ان البهيمة مختدة
 في فعلها ولا تصلم نائمة عن المرسل فليضاف فعلها الي غيرها هذا هو الحقيقة الا ان الحاجة مست في
 الاصطياد فاضيف الى المرسل لان الاصطياد مشروع ولا طرئ له سواه ولا حاجة في حق ضمان الحدوان
 ان الساق تسمى الساق في حياضها وهو من اهل البيت

له قوله بئخت الودع من انا كان لا يساردا فسقط من وطى به انسان اذ هو الانسان لا يقصد حفظ اللباس ولا يمكن ان يشرب الماء ولا يتطبخ الاحتاج وسيل غذاها ك **له** قوله
 ولا شفا صاخر وان اللباس تبع للباس ويحوي نوع في الطريق وختر انسان لا يترن الضمان فكذا اذا ختر جبارا من غيره **له** قوله كاني المحمول على عاقده فانه نوع على شئ فاقتله فانه سبب الضمان بئخت الهام
 كانه لا يقصد حفظ الارض **له** قوله اما ان كان توسطها قيد الوسطا بقدر الارض لا يترن الضمان فكل من ارسل في سوق اقله ان كان يربط ورباطا او ان كان يربط ورباطا
 يبروه يسوق شيئا يستام لعن قوا يصيب اهل العين بغيره ولكن يرضى في ضمان تمام اصحاب البية الذي يربطه واخلفه في البيوت التي يربطه لانه ربك لا ما ما خلفه فانه لا يقدر ان يزعم ما خلفه من بغيره بل
 بعض التخرن بل اذا كان زمام ما خلفه به لغوره واما اذا كان برون امله في صيد او قاصدا فيصيد شيئا يكون ربنا اما ما خلفه فذا ضمن في ذلك حتى يخلص من جوارح الارض حتى يملك في السوط اكل **له**
 قوله زمام زمام بالسر سرى وجبارك درويش بين شتر كنند **له** قوله والقائد لا يقدر ان يربطه في سوق اقله ان كان يربط ورباطا او ان كان يربط ورباطا
 الضمان لهما في الاخذ اسه القاد والارباط طريق الشركة وكل شيئا سبب اى نوع ان كذا سبب وبها يوجب الاشتراك في الضمان اكل **له** قوله قوله هو ايضا ان يعنى ان القائل جامع الصنفين شترين لغيره والوقت
 ما لا شراخ قالوا من اسه صديق عاقلة القائل على عاقلة الرباط او الرباط **له** قوله ومنها ان كان يربط ورباطا او ان كان يربط ورباطا
 فقد ضمنت هذه الخبئة بغيره والقائد ضمير من جبارك وضع جوارح تارفة الطريق ثم جبار انسان ودول البحر ذلك الوضع الى الوضع اكل **له** قوله ومنها ان يعنى ان القائل جامع الصنفين شترين لغيره والوقت
 من سائر ذلك مبنية بفعل الواضح ان في فرد الا اول كذا سبب اكل **له** قوله ومنها ان يعنى ان القائل جامع الصنفين شترين لغيره والوقت
له قوله ومنها ان يعنى ان القائل جامع الصنفين شترين لغيره والوقت **له** قوله ومنها ان يعنى ان القائل جامع الصنفين شترين لغيره والوقت
 شيئا في فرد الارسل لا يضمن الرباط اكل **له** قوله ومنها ان يعنى ان القائل جامع الصنفين شترين لغيره والوقت **له** قوله ومنها ان يعنى ان القائل جامع الصنفين شترين لغيره والوقت
 حيث يربط اصحابه وان لم يكن ساقا ان الحاجة مست الى الصلي وفا ضيف الى المرسل امام الكعب في تلك الخبئة **له** قوله ومنها ان يعنى ان القائل جامع الصنفين شترين لغيره والوقت

وعن ابى يوسف انه اوجب الضمان في هذا الجمله احتياطاً صيانةً لاموال الناس قال رضى الله عنه وذكر في
المبسوط اذا ارسل داية في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه دامت
تسدي على سننها ولو انعظفت بيمن او يسير في النقط حكم الارسال لا اذ لم يكن طريق اخر سواه وكذا اذا وقتت ثمرسات بخلاف ما اذا وقتت
بعد الارسال في الاصلية وثمرسات فاخذت الصيد لان تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لانه لا يتكدر من
الصيد وهذه تناق في مقصود المرسل وهو السير فينقطع حكم الارسال ويختلف ما اذا ارسله الى صيد فاصاب
نفساً او مالا في فورة لا يضمنه من ارسله وفي الارسال في الطريق يضمنه لان شغل الطريق تعد فيضمن ما تولد
منه اما الارسال للاصطياد فسيباح ولا تسبب الا يوصف التعدي قال ولو ارسل بجمية فاسفدت ذرعاً على

فروع من المرسل وان مالت يميناً او شمالاً وله طريق اخر لا يضمن لسامر لو انفلتت الداية فاصابت ما لا او
ادمياً ليلاً ونهاراً الاضمان على صاحبها لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار وقال محمد بن حنفية هي المنفلتة لان الفعل
غير مضاف اليه لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال واخواته شاة لقضاب فقئت عينها ففيها ما نقصها
لان المقصود منها هو اللحم فلا يعتبر الا اللقضان وفي عين بقرة الحزار وجزوه ربع القيمة وكذا في عين الحمار
والبغل والفرس وقال الشافعي فيه النقصان ايضاً اعتباراً بالشاة ولنا ما روى انه عليه السلام قضى في عين
الداية بربع القيمة وهكذا اقضى عمر رضى الله عنه ولان فيها مقاصد سوى اللحم كاللحم والركوب والزينة
والجمال والعمل فمن هذا الوجه تشبه الادمي وقد تبسك للاكل فمن هذا الوجه تشبه الماكولات فعملت
بالشبهين فبشبه الادمي في ايجاب الربيع وبالشبه الاخر في نفي النصف ولاننا يمكن اقامة العمل بها بالية

له قول فاسرل فاسن قال الصمد الشريف وعليه الفتوى وفي النهاية وان كان اصاب الكلب
شيئاً في فورة الارسال لا يضمن المرسل ثمرسات الداية في فورة الارسال كلبا اذ اصابه في فورة شاة يضمن في الداية دون الكلب والاطير ارك له قول الا ان لم يكن طريق اخر سواه اي سوى طريق البينة او ايسرته بان
كان على الحماره فلو ارسل في طريقه فاصاب في فورة الارسال ايضاً كالمسوق في طريقه فاصاب في فورة الارسال ما حكم
توقفت بغيره في فورة الارسال فلو كانت وقفت بغيره في فورة الارسال ايضاً كالمسوق في طريقه فاصاب في فورة الارسال ما حكم
انما يبرر انما ياتي في مقصود المرسل الذي جرحه ارك له قول فورة الحماره فلو كانت وقفت بغيره في فورة الارسال ايضاً كالمسوق في طريقه فاصاب في فورة الارسال ما حكم
الاصحاب كما انه في فورة الحماره فلو كانت وقفت بغيره في فورة الارسال ايضاً كالمسوق في طريقه فاصاب في فورة الارسال ما حكم
له قول جرح البعير الذي روى ابو حنيفة في فورة الارسال ايضاً كالمسوق في طريقه فاصاب في فورة الارسال ما حكم
بمن لم يبرر وقضيت الباقية للضرورة البدلية لا تشي فيه الا انما هو في فورة الارسال ايضاً كالمسوق في طريقه فاصاب في فورة الارسال ما حكم
انما كان في فورة الارسال ايضاً كالمسوق في طريقه فاصاب في فورة الارسال ما حكم
المرور وهو في فورة الارسال ايضاً كالمسوق في طريقه فاصاب في فورة الارسال ما حكم
اشارة الى الجواب عن القياس بل لاشارة فان التصور في الجرح وقت العيون لا يفوت بل يوجب خلوها عن المايرة ١٢ له قول فورة البقرة في فورة الارسال ايضاً كالمسوق في طريقه فاصاب في فورة الارسال ما حكم
اشارة في نفي النصف فوجب نعت التعديل والواجب ملاحظها وذكر الامام المتراشي وقيل ونفا الاخرى وقتها بما يجب القيسر من الجرح في جابح الالمرق فاقسمت الداية فيما جابحها من شاة برك على العاني فضمن
المتروك في شاة الكلب ضمن النقصان وعلان العول برى في الجواب عن النقصان والرسن وروى في بين واحدة فيقتصر عليه ارك له قول فورة الارسال ايضاً كالمسوق في طريقه فاصاب في فورة الارسال ما حكم
نصف البقرة كذا في فورة الارسال ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حليل (يف) الجهاد جبار رقت عليه من حديث ابى هريرة قال ابوداود الجهاد المنفلتة لا يكون معها احد وقال ابن ماجة الجهاد الهد الذي لا يفتره قوله في رواية الرجل جبار ابو
داود والناس في من حديث ابى هريرة قال الدار قطنى لم يروا الا سفيان بن حسين عن الزهري وله طريق اخرى عن ابى هريرة ورجاله فقالت لان الدار قطنى
قال انه وهو ردة احد بن محمد بن الحسن في الاثنان الى حنيفة عن حاد بن ابراهيم عن النبي صلعم مرسل احد النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الداية بربع القيمة
الطبراني من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الداية بربع قيمتها وكذا ذكره القسطلي في ترجمة ابى امية اسنعييل بن يعلى قوله وهكذا قضى فيه
عمر عبد الرزاق من رواية النعماني عن شريح بن عمار كتب اليه ان في عين الداية ربع ثمنها وفيه جابر الجعفي وهو متروك واخرجه ابن ابى شيبة من طريق الشيباني عن النعماني
قال قضى عمر هذا اصح ولا بن ابى شيبة من طريق ابى المطلب عن عمه مثله ومن طريق ابراهيم عن شريح ابن عرفة البارد في من عند عمر في عين الداية ربع ثمنها وعز عبد الرزاق
عن ابن جبر عن عبد الكريم بن علي قال في عين الداية الارسال فلو روى عن عمه ابن مسعود في رجل نخس داية عليها ارك فصدمت اخرققتلته انه على الناحس ولو على الراكب
ما عمر فلوراة واما ابن مسعود فروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة من رواية القاسم بن عبد الرحمن وذكر قصة فيها فرغ الى سلمان بن ربيعة فضم الراكب قبله ذاك
ابن مسعود فقال على الرجل ايضاً يضمن الناحس ٥

عين عيناها وعينا المستعمل فكانها ذات عين اربعة فيجب الاربعة بقوات احدھا قال ومن سار على دابة

في الطريق فضر بها رجل او تخشها ففحمت رجلا او ضربته بيدها ونفرت فصد متبه فقتلته كان ذلك على

الناخس دون الراكب هو المراد عن عبد بن مسعود رضي الله عنهما ولان الراكب المركب مدفوعا بان يدقم

الناخس فاضيف فعل الدابة اليه كانه فعله بيده ولان الناخس متعد في تسببيه والراكب في فعله غير

متعد في ترجمه جانبية في التغيريم للتعدى حتى لو كان واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب الناخس

نصفين لانه متعد في الايقان ايضا قال وان فحمت الناخس كان دمه هدر لانه بمنزلة الجاني على نفسه

وان القتل الراكب فقتلته كان ديبته على عاقلة الناخس لانه متعد في تسببيه وفيه الدية على العاقلة قال

ولو وثبت بخسه على رجل او وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب لما بيننا والواقف في ملكه

والذي يسير في ذلك سواء وعن ابي يوسف انه يجب الضمان على الناخس الراكب نصفين لان التلف حصل بثقل

الراكب وطئ الدابة والثاني مضاف الى الناخس فيجب الضمان عليهما وان تخشها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة

فعل الراكب لو تخشها ولا ضمان عليه في نفتحها لانه امره بما يمكنه اذ النفس في معنى السوق فصم امره بان نقل

اليه لمعنى الامر قال ولو وطئت رجلا في سيرها وقد تخشها الناخس باذن الراكب فالدية عليهما نصفين

جميعا اذ كانت في فورها الذي تخشها لان سيرها في تلك الحالة مضاف اليها والاذن يتناول فعله السوق

ولا يتناول له من حيث انه اتلاف فمن هذ الوجه يقتصر عليه والركوب وان كان علة للوطئ فالنفس ليس بشرط

لهدية العلة بل هو شرط او علة للسير والسير علة للوطئ وبهذا لا يترحم صاحب العلة لكن جرح السائق فوقه

في يجرحها غيره على قارة الطريق ومات فالدية عليها لمان الحفر شرط علة اخرى ون علة الجرح كذا هذا

ثم قيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الايطا لانه فعل بامرته وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما اذا لانه

لمر بامرته بالايطاء والنفس ينفصل عنه وصار كما اذا امر بصيتها استمسك على الدابة بتسييرها فوطئت انسانا

ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فاتهم لا يرجعون على الامر لانه امره بالتسيير الايطاء ينفصل عنه وكذا اذا

ناوله سلاحا فقتل به اخر حتى ضمن لا يرجع على الامر ثم الناخس انما يضمن اذا كان الايطاء في فور الناخس حتى

الاصبي

له قوله قال اي المصنف وانما قلنا ذلك لان هذه المسئلة واجب اليمين مذكرة في البداية بل من مسائل الاصل ١٢ يعني قوله تخشها بالقتل يوجب ما يمسر

المقتضى كسب زنون ١٢ له قوله ففحمت يقال فحمت الدابة اذا مرت جازا ١٣ له قوله دون الراكب فان قيل القياس يقتضي ان يكون الضمان على الراكب كونه مباشر وان لم يكن متديبا ان الضمان ليس بشرط فان لم يتضح بطلان ذلك من الشك فاجاب بان القياس ترك بالذرة وفيه اثره وان سؤدد من ليد عينا فاشتر

المصنف الضمان الجواب بقوله لان الراكب المركب مدفوعا بدفع النفس والذرة الى الشئ وان كان مباشر يترحم ما يشترط في الاكراه الكمال فاجيب عليه بجزء الباشرة ان نفس مباشره التسبب الضمان ليدع المصنف

وهو مدفوعا ١٤ له قوله والراكب في غير ارض يمين ان الراكب مباشره اذا فحمت بالوطئ لا يحصل التلف بالقتل كما تقدم وليس الكلام بهتاني ذلك واقفا هو في الشئ بالرجل والعرض باليد والصدرة كعظام وسبعين

وترجم ان نفس في التزييم للشدى ١٢ ع -

له قوله بانها اشارة الى قول لان الراكب والمركوب مدفوعا وفي التباين بقوله لانه متعد في تسببيه وليس شرط في قول ١٢ ع ١٣ له قوله سوادا يجب الضمان على الناخس في كل حال لان الوقت في كل نفس

تجدد كسيرة غيره فخلت الوقت في الطريق فانه قد يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الاطاعات ايضا ١٤ له قوله وان في اي الاطاعات الالناخس لانه كالسائق مع الراكب فيضمان بالوطئة

الدابة ١٢ ع ١٣ له قوله ولا يتناول من حيث وجود انفصال السوق عن الاطاعات فليس يميزه ولا من مزاياه فمن هذا الوجه يقتضيه على انفس لان الناخس اذا نزل بالسوق لا بالايطاء ١٤ ع ١٣ له قوله

والراكب الخ جواب سؤال تفرجه ان الراكب صاحب علة لاوطئ للمعنى ان يمسك على الدابة في الوضع والذرة كمان ذلك بمنزلة فعل رجل حقيقته ولهذا يجب عليه الكفاية دون ان نفس ناعمة صاحب شرط في فعل الاولى

والداعية الى العتلا اولاد وجمسان الراكب وان كان علة الاوطئ ولكن النفس ليس بشرط لانه العلة ناخر من الراكب بل بشرط او علة للسير والسير علة للوطئ كمان الاولى ثانيا بعتين فيجب الضمان عليها ١٤ ع ١٣ له

قوله صديا يستمسك الخ فانما يملك لانه اذا لم يستمسك فانه ضمان على اهلها الصبي فلان من شرطه ان يمسك على الدابة فدايضات السير والير والاعلى الرجل فلهذا لم يسر وانما يضمن سيرا الى اهلها كانت شقيقة وتولها

جلده ١٤ ع ١٣ له قوله يستمسك الخ يقتضيه على الراكب على الدابة وفي الخ الاستمسك كجك وذنون ١٢ -

للقداء لانه لا اختيار بدون العلم وفي الثاني صار مختاراً لان الاعتراف يمنعه من الدفع فالقضاء عليه
 اختيار منه للاخرون على هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والاستيلاء لان كل ذلك مما يتمتع الدفع لزوال
 الملك به بخلاف الاقرار على رواية الاصل لانه لا يسقط به حق ولي الجناية فان المقر له يخاطب بالدفع
 اليه وليس فيه نقل الملك بخلاف ما يكون الامر كما قاله المقر والحقق الكرخي بالبيع واخواته لا ينفك
 ملكه في الظاهر فيستحقه المقر له باقراره فاشبه البيع واطلاق الجواب في الكتاب ينتظم لنفس
 ومادونها وكذا المعنى لا يختلف واطلاق البيع ينتظم بالبيع بشرط الخيار المشتري لانه يزيل الملك
 فاسداً الميرص مختاراً حتى يسلمه لان الزوال به بخلاف الكتابة الفاسدة لان موجبها يثبت قبل
 قبض البديل فيصير بنفسها مختاراً ولو باعه مولاه من المجنى عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وهبه منه
 لان المستحق له اخذ به بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع واعتراف المجنى عليه بامر المولى بمنزلة
 اعتراف المولى فيسأذكرناه لان فعل المأمور مضان اليه ولو شرطه فنقصه فهو مختار اذا كان علماً بالجناية
 لانه حينئذ هو جازم منه وان اذا كانت بكراً فوطئها وان لو يكن معلقاً لما قلنا بخلاف التزويج لانه عيب من حيث
 المحكوم بخلاف وطئ الثيب على ظاهر الرواية لانه لا ينقص من غير اطلاق بخلاف الاستخدام لانه لا يختص
 بالملك ولهذا لا يسقط به خيار الشرط ولا يصير مختاراً بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا ايا لادن في التجارة
 وان ركب دين لان الاذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة الا ان لولى الجناية ان يتمتع من قبوله لان الدين
 يحقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته قال ومن قال لعبده ان قتلت فلاناً او رميته او شججته

له قوله بخلاف التزويج لانه عيب من حيث المحكوم بخلاف وطئ الثيب على ظاهر الرواية لانه لا ينقص من غير اطلاق بخلاف الاستخدام لانه لا يختص
 بالملك ولهذا لا يسقط به خيار الشرط ولا يصير مختاراً بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا ايا لادن في التجارة وان ركب دين لان الاذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة الا ان لولى الجناية ان يتمتع من قبوله لان الدين
 يحقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته قال ومن قال لعبده ان قتلت فلاناً او رميته او شججته

له قوله بخلاف التزويج لانه عيب من حيث المحكوم بخلاف وطئ الثيب على ظاهر الرواية لانه لا ينقص من غير اطلاق بخلاف الاستخدام لانه لا يختص
 بالملك ولهذا لا يسقط به خيار الشرط ولا يصير مختاراً بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا ايا لادن في التجارة وان ركب دين لان الاذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة الا ان لولى الجناية ان يتمتع من قبوله لان الدين
 يحقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته قال ومن قال لعبده ان قتلت فلاناً او رميته او شججته

قيمة العبد لانه غير مصطرفي دفع الريادة وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمداً والعبد القاتل
صغير الا ان عمده خطأ أما اذا كان كبيراً يجب القصاص لحياته بين الحر والعبد **قال** واذا قتل العبد جلين
عمداً وكل واحد منهما وليان فعدا كل واحد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الآخرين او
يفديه بعشرة الا ان درهم لانه لما عفا احد وليي كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب مالا فصار كما لو وجب
البال من الابداء وهذا الا ان حقه في الرقبة او في عشرين الفاد وقد سقط نصيب العاقبين وهو النصف و
بقي النصف فان كان قتل احدهما عمداً والاخر خطأ فعدا كل وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة
عشر الف وخمسة الا ان الذي لم يبع من وليي العمد وعشرة الا ان لولي الخطأ لانه لما انقلب العمد مالا كان
حق وليي الخطأ في كل الدية عشرة الا ان حتى احد وليي العمد في نصفها خمسة الا ان ولا تضايق في الفداء
فوجب خمسة عشر الفاد وان دفعه اليهما ثلثا لثلاثه لولي الخطأ وثلثه لغير العاقب من وليي العمد عند ابي حنيفة
وقالا يدفعه ارباعاً لثلاثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد فالقسمة عندهما بطريق المنازعة فيسلم
التصف لوليي الخطأ بلأنازعة واستوت المنازعة الفريقين في النصف الاخر فيتنصف فلهاذا يقسم ارباعاً
وعنده يقسم بطريق العول والمضاربة اثلاثاً لان الحق تعلق بالرقبة اصله التركة المستغرقة بالديون فيضرب
هذان بالكل وذلك بالنصف ولهذا المسألة نظائر واذ ذكرناها في الزيادات **قال** واذا كان عبدان
رجلين فقتل مولى لها اي قريبا لها فعدا ارباعاً لجميع عند ابي حنيفة وقال يدفع الذي عفا نصف
نصيبه الى الاخر ويفديه بربع الدية وذكرني بعض النسخ قتل وليها والمراد القريب ايضاً وذكرني بعض
النسخ قول محمد مع ابي حنيفة وذكرني الزيادات عبد قتل مولاه وله ابنان فعدا احد الابنين بثلث ذلك
كله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الجواب فيه كالجواب في مسألة الكتاب ولهم يذكر اختلاف
الرواية لابي يوسف ان حق القصاص ثبت في العبد على سبيل الشيعه لان ملك المولى لا يمتنع استحقاق القصاص
له قوله لا يمتنع في قوله فان العبد اذا كانت اقسى العول فالولي في مفضل العطاء الريادة على البعثة بل يدفع العمد اربعة ارباعاً
لان مقتضى من جرد العنان بالعطاء الاقل من العول وقربا العمد اربع ارباعاً قوله لا يمتنع في قوله فان العبد اذا كانت اقسى العول فالولي في مفضل العطاء الريادة على البعثة بل يدفع العمد اربعة ارباعاً
العول والعامة بعد من العتاقين في الذمة فيثبت من كل واحد منهما العول والكل ينضرب بيمين حقه وما اذا وجبت قسمة العين يتلا بسبب العين في الذمة كما في التزكيد وحق العمد ان يكون
اكثر من نصفه واما العول اليمين كان العمد بين المشتريين ارباعاً فكانت القسمة بطريق المنازعة لان الحق اثبت في العين ابتداء لا يثبت بعوض الكمال واذا ثبت هذا قال البروجم وغيره في هذه المسألة ثمينة
ارباعاً من العمد لولي العطاء وربع ملك من ولي العمد ان تولى العمد كان في جميع اقسامه فعدا ارباعاً بطل حقه وفرغ النصف فيخلق حق ولي الخطأ بهذا النصف بلا منازعة وقيل النصف الآخر واستوت منازعة ولي
العطاء والملك من ولي العمد في هذا النصف فصار هذا النصف بينهما نصفين فكانت القسمة بينهما بطريق المنازعة ارباعاً كما في مسائل الفصوليين ولا يمتنع في قوله الخطأ بهذا النصف لان اصلهما ليس في عين العبد بل في الارش الذي هو
ملك القتل والقسمة بينهما في غير العين يكون بطريق العول والعامة وبذلك ان تولى العطاء في عشرة آلاف وحق شريك العاقب في خمسة وعشرين كل واحد منهما بمحمدة كل واحد منهما آلاف درهم العنان لرب العاقب آخرات
وحق العمد مكرم كانت التركة بين صاحبي العين ارباعاً بطريق العول والعامة ثلثاً صاحب اليمين وشبهها صاحب الاعف كل واحد منهما ثلث العاقب بين العاقب لان الملك يثبت للشيء ابتداء ارباعاً في قوله
المولى اصل العول هو زيادة سهم الورثة اذ كثرت الفروض على خروج السهم الموقوف الذي يقال له اصل المسألة اربع ارباعاً قوله فيعرب قال الفقهاء فلان يعرب فيه بالثالث اي باقتضاء من ثلث ملك من الثلث
المنزلة
له قوله في الزيادة لصاحب المحيط واقطعت خان واليها في انعام محمد بن محمد بن النعماني ولا يمتنع في قوله في عود الميراث فيسبب العبدية وتقر بالاكل في العين ستة اشهر بان الاستعداد كشف العتق
له قوله من ابي حنيفة في الزيادة لصاحب المحيط واقطعت خان واليها في انعام محمد بن محمد بن النعماني ولا يمتنع في قوله في عود الميراث فيسبب العبدية وتقر بالاكل في العين ستة اشهر بان الاستعداد كشف العتق
جرب العقول ان اجزاء العبد حتى العول ليس بعضها اقل من بعض والعاقب لا يمتنع في قوله في عود الميراث فيسبب العبدية وتقر بالاكل في العين ستة اشهر بان الاستعداد كشف العتق
واحتل المستوطن من وجه بان يترتب فيها نصيب نفسه واقتضى وجوب النصف بان يترتب فيها نصيب العبدية وتقر بالاكل في العين ستة اشهر بان الاستعداد كشف العتق
في قوله في عود الميراث فيسبب العبدية وتقر بالاكل في العين ستة اشهر بان الاستعداد كشف العتق
لان ملك المولى لا يمتنع استحقاق القصاص لانه ان المولى في حق المملوك من اهل الحرية والمولى ومنه ما كان يمتنع في حق المملوك من اهل العتق فانما عفا احد وليي العمد في نصفها خمسة الا ان ولا تضايق في الفداء
فان انقلب نصيب العمد مالا لم يمتنع استحقاق القصاص لانه ان المولى في حق المملوك من اهل الحرية والمولى ومنه ما كان يمتنع في حق المملوك من اهل العتق فانما عفا احد وليي العمد في نصفها خمسة الا ان ولا تضايق في الفداء
فان انقلب نصيب العمد مالا لم يمتنع استحقاق القصاص لانه ان المولى في حق المملوك من اهل الحرية والمولى ومنه ما كان يمتنع في حق المملوك من اهل العتق فانما عفا احد وليي العمد في نصفها خمسة الا ان ولا تضايق في الفداء

لعبيده احد كما حر ثم شجبا فاقم العتق على احدهما فارشهما للمولى لان العتق غير نازل في المعين والشجة تصد
 المعين بقبضها مملوكين في حق الشجة ولو قتلها رجل تجب دية حرة وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء من
 وجهه واظهار من وجهه على ما عرفت ويعد الشجة بقى محل للبيان فاعتبر انشاء في حقهما ويعد الموت لموت
 محل للبيان فاعتبرناه اظهارا محضاً واحدهما حريتين فتجب قيمة عبد ودية حرة بخلاف ما اذا قتل
 كل واحد منهما رجل حيث تجب قيمة المملوكين لان المنتين يقتل كل واحد منهما حراً وكل منهما يترك
 ذلك ولان القياس ياتي بثبوت العتق في المجهول لانه لا يقيد فائدة وانما صححناه ضرورة صحة التصرف و
 اثبتنا له ولاية النقل من المجهول الى المعلوم فيتقدر بقدر الضرورة وهي في النفس دون الاطراف فيبقى مملوكاً
 في حقهما قال ومن فقاً عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا تثنى له من

النقصان عند ابي حنيفة وقال ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته وقال
 الشافعي يضمه كل القيمة ويسك الجثة لانه يجعل الضمان مقابلاً بالفائت فبقى الباقي على ملكه كما اذا
 قطع احدى يديه او فقا احدى عينيه ونحن نقول ان المالمية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الاطراف
 لسقوط اعتبارها في حق الذات تصراً عليه واذا كانت معتبرة وقد وجد اتلاف النفس من وجه بتفويت
 جنس المنفعة والضمان يتقدر بقيمة الكل فوجب ان يملك الجثة دفعا للضرورة ورعاية للمساثلة بخلاف ما
 اذا فقأ عيني حر لانه ليس فيه معنى المالمية وبخلاف عيني المدبر لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك
 وفي قطع احدى اليدين وفاقاً احدى العينين لم يوجد تقويت جنس المنفعة ولهما ان معنى المالمية لما كان
 معتبراً ووجب ان يتغير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الاموال فان من خرق ثوب غيره خرقاً فاحشاً
 ان شاء المالك دفع الثوب اليه فضمته قيمته وان شاء امسك الثوب وضمته النقصان وله ان المالمية
 وان كانت معتبرة في الذات فالأدمية غير مهددة فيه وفي الاطراف ايضاً الا ترى ان عبد الوقطع يد عبد
 اخرى مر المولى بالدفع والقداء وهذا من احكام الأدمية لان موجب الجناية على المال ان تباع رقبته

له قوله قال وقع العتق اي بين ذلك البسم بالعتق من اهدى ما ذكر لفظ ارجع به على ان العتق لم يزل على امره في حق الارشس معنياً وان كان وقوع العتق على امره في حق الموت والعق فانه
 اذا قال احدهما حر فالت اهدى اوقش العين العتق في الاخرى عليه له قوله تجب دية حرة وعبد لادان القائل واحداً او قبلها سدا واستوت قيمته الما اذا كان القائل اثنين معجباً به واما اذا قلنا الواو على التساقب
 فغير قيمته الاول للمولى ودية الاخر لونه لان يقبل اهدى اثنين الاخر العتق فبين ان العتق دية حرة واهلها سدا واستوت قيمته ودية حرة لان القائل اثنين معجباً به واما اذا قلنا الواو على التساقب
 انه نقل عبداً ورجل المحلوج العتق وليس اهدى باراد ان الاخر فيزير نعت قيمة كل واحد منها ونعت دية كل واحد منها لان البيان فانت عين نعتا وعرفت البيان شيع العتق فيما احك له قوله انشاء
 من وجهه فينظر طرماً لانه لا يفتى اهدى اثنين العتق فيلزم اهدى له قوله في قطع احدى يديه او فقا احدى العينين لم يوجد تقويت جنس المنفعة ولهما ان معنى المالمية لما كان
 الميمان اي البيان الذي هو انشاء من وجهه لا يفتى اهدى اثنين العتق فيلزم اهدى له قوله في قطع احدى يديه او فقا احدى العينين لم يوجد تقويت جنس المنفعة ولهما ان معنى المالمية لما كان
 ايها قتل اولاما اذا قلنا حر لانه لا يفتى اهدى اثنين العتق فيلزم اهدى له قوله في قطع احدى يديه او فقا احدى العينين لم يوجد تقويت جنس المنفعة ولهما ان معنى المالمية لما كان
 محل اهدى اثنين العتق في حق العينين كما في قوله نازل كان كل واحد منهما مملوكاً مينا فاما نزل العتق في المكر ولا يفتى ان كل واحد منهما قاتل لذلك المكر وانما يجب على كل واحد منهما القدر المقتضى به وهو القيمة احك له
 قوله لانه غير فائدة اي فاقمة العتق من المية لولايته للنقصان والاشارة بما هو كذلك فلا يفتى في الشرع اهدى له قوله لسقوط اعتبارها في حق الذات فصار على اي لان اعتبار المية في حق الذات فصار على
 ساقط اي لم يقدر اعتبار المية في حق الذات فاستل اعترفت في حق الاطراف ايها احك له قوله واذا كان الخ اي ان اعتبار الخ اي ان اعتبار الخ اي في حق الذات اي في حق
 المعلن وجهه مقدر عليه كما بالاجماع فان الشرع قد اوجب كمال الدية بتفويت جنس المنفعة بتفويت الاطراف وله ان اعتبار المية فيما لا تسك سلك الامر واذا كانت مية في حق الاطراف كان قيامها
 كناية حمان في الذات وفوقها لغوات في الذات وكان انقاذ الاطراف لان الذات من وجه بتفويت جنس المنفعة وقد وجد الات من وجه بتفويت جنس المنفعة فيجب الضمان والضمان يتقدر بقيمة الكل واذا
 قيمة لكل يقتضى تلك الجثة دفعا للضرورة وبها لعمري اهدى له قوله على الوجه الذي قلنا اي ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته احك

به من حق ولي الثانية عملاً بالشبهين و اذا اعتق المولى المدير وقد جنى جنائيات لم تلزمه القيمة واحدة لان الضمان انما وجب عليه بالمنع فصار وجود الاعتاق من بعد وعدمه بمنزلة وام الولد بمنزلة المدير في جميع ما وصفنا لان الاستيلاء مانع من الدفع كالتدبير و اذا اقر المدير بجناية الخطا لم يجز اقراره ولا يلزمه به شئ عتق اولو يعتق لان موجب جنائية الخطا على سيده و اقراره به لا ينفذ على السيد الله اعلم

باب غصب العبد والمدير والصبي والجناية في ذلك

قال ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطم فعليه قيمته اقطع وان كان المولى اقطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شئ عليه والفرق ان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع فيصير كانه هلك بافنة سماوية فتجب قيمته اقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفاً فيصير مسترداً كيف وانه استولى عليه وهو استراد فيبدأ الغاصب عن الضمان **قال** و اذا غصب العبد المحجور عليه عبداً محجوراً عليه فمات في يده فهو ضامن لان المحجور عليه مؤخذ بما فعاله **قال** ومن غصب مديراً فنجى عبده جنائية ثورده على المولى

فنجى عبده جنائية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لان المولى بالتدبير السابق اعجز نفسه عن الدفع ممن غير ان يصير مختاراً للرد اذ فيصير مبطلاً حتى اولياء الجناية اذ حقه هو فيه ولم يمنع الارقة واحدة فلا يزداد على قيمتها وتكون بين وليي الجنايتين نصفين لاستواءهما في الموجب **قال** ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب لانه استحق نصف البدل بسبب كان في يد الغاصب فصار كما اذا استحق نصف العبد بهذا السبب **قال** ويدفعه الى ولي الجناية الاولى ثويره على الغاصب وهذا عند

ابي حنيفة و ابي يوسف **قال** محدث يرجع بنصف قيمته فيسمله لان الذي يرجعه المولى على الغاصب عوض فاسلم لولي الجناية الاولى فلا يدفعه اليه كيلا يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل احد

له قول عملاً بالشبهين

لانما يشبه الثانية في ضمان الجناية حتى اعتبر في قيمته الجناية الثانية في ضمانه وجب على من يشبه المقارنة في حق تعيين نصف الدرهما وقيل جعلت الثانية كالقارنة في حق التعيين لا وادخلوا في حق الثاني ولم يجعل كالقارنة في حق التعيين غير قضاء لان مجموع الدفع بقضاء عملاً يشبه المقارنة وان اخرجنا من قوله قول الغاصب ان الغاصب انما يعنى ان الغاصب من اسباب الملك ما لم يرد من ذمهما ان الضمانات تلك متفاوتة وانما كل الغصب من الجناية من السراية كما كان غصب جوار اقطع وانما ذلك من القطع وانما قطع المولى به من ان غصب من السراية والبدل ضرورة الاستيلاء وعليه عند القطع الا ترى ان المشتري لو قطع يده من قبل القبض ليعبر بقضاء عبده لا محذور ولم يوجد اقطع من السراية فيبدأ الغاصب من الضمان ١٣

له قول من سبب الملك الخ بخلاف ضمانان الغصب لا يقع السراية الم يملك العبد على الغاصب لا يقع السراية الم يملك العبد على الغاصب لبقاء ارضان السراية فاقطع بها بتدليل الملك وانما يتمثل الملك به اذ ملك البدل على الغاصب لا يتمثل فليس عليه في آخر من الجاني والباب الثاني من جنائيات الاضرار من الغاصب منها سرق العبد اقطع الا ان السراية لم تقطع فاعطى الغاصب وادخل في المقوم فموجب ضمان الضمان فلا يسر كمن غصب العبد الا اذا ارتفع الغصب ولم يرتفع ان الشئ اثاره ارتفع ما فوقه وادخله بد الغاصب ثابته على المشعوب تحقيقه ويد المولى باقتدار السراية ثبت عليه كما ان حقيقة لان بعد الغصب ثبتت يد على العبد حقيقة والاثبتت حكمه وانما ثبتت حقيقة وحكمه لم يرتفع الغصب انما السراية التي فعل المولى فتمت ضمان بخلاف ما لو ثبت عليه الغصب ١٤ **له** قول من سبب العبد الخ والبيع فاطل للسراية كما ذكرنا في الجناية في النية لانهما فاعبر به في الجناية بوجوب ان يكون الارش للمبايع واعتدتها بما يوجب ان يكون للمشتري فيصير المشتري مجهولاً لهذا وانما ان البيع قاطع للسراية والغصب سبب الملك والبيع يثبت فيه ما ذكرنا من الجناية فان العبد لتمامه في يد الغاصب ووجب عليه ضمان ما عداه ملكا من ذمت الغاصب فيكون ابتداء الجناية في ملك الغاصب منه وانتهى وانما في ملك الغاصب ١٥ **له** قول من سبب العبد الخ فان كان غير مؤتمن باقول الراعي بالاقوال التي توجب المال لا التي توجب العفص والحدود وان العبد فيما بيننا الحرس **له** قول من سرق من يصر الخ فان المولى لم يرد وقت التدبير بخلافه تجوز من المدير في المستقبل فصار له بمنزلة اشتق العبد الجاني من غير علم الجاني فان المولى من قيمته ومن الارش فكذا ١٦ **له** قول من سبب الخ فصار كما في رخصت العبدان ودون المشتري بسبب وجوبه على الغاصب كما ورد على **له** قول من سرق لى المولى فاسلم للمولى نصف القيمة الذي اخذه من الغاصب في المرة الاولى لا يرتفع ثانياً على الغاصب لان

رواه ابن أبي شيبة ١٣ على ما ترى

عمر رضي الله عنه بيدهما على وادعة وقوله عليه السلام تبرئكم اليهود محمول على الابرار من القصاص والحبس
 وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين والقسامة فأشرفت لتعجب الدية اذا نكلوا بل شرعت ليظهر لقصاص
 بتجردهم عن اليمين الكاذبة فيقتروا بالقتل فاذا اهلحوا حصلت البلوة عن القصاص ثم الدية تجب بالقتل
 الموجز منهم ظاهر الوجود القليل بين اظهرهم لا ينكروا لهم ووجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطأ
 ومن ابي منهم اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيماً لمراد الدم ولهذا لا يجمع بينه
 وبين الدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى وفيما نحن
 فيه لا يسقط ببذل الدية هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلّة وكذا اذا ادعى على البعض
 لا باعيانهم والدعوى في العمد او الخطأ لا يمتيزون عن الباقي ولو ادعى على البعض باعيانهم انه قتل لويه
 عمداً او خطأ فكذلك الجواب يدل عليه اطلاق الجواب في الكتاب وهكذا الجواب في المبسوط وعن ابي يوسف
 في غير رواية الاصول ان في القياس تسقط القسامة والدية عن الباقيين من اهل المحلّة ويقال للولي الك
 بيّنة فان قال لا يستحلف المدعى عليه على قتله يميناً واحدة ووجهه ان القياس ياباه لاحتمال وجود
 القتل من غيرهم وانما عرفت بالنص فيما اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليه وهو المدعى يدعى القتل
 عليهم وفيما وراءه بقي على اصل القياس وصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم وفي الاستسكان تجب
 القسامة والدية على اهل المحلّة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فوجهه بالنص
 لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلوا وجبناهما لا وجبناهما بالقياس
 وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بيّنة وان لم تكن استحلفه يميناً واحدة لانه ليس
 بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل والدعوى في المال ثبت به وان كان في
 البرئ ١٣ المال ١٣ البرئ ١٣

سنة قول ولوا على البعض باعيانهم ان قتل ولير الى ان قوله نكروا على اشياء منى في كتاب الدعوى كذا في معنى النسخ وانكره صاحب السنن في بعض النسخ ولوا على البعض باعيانهم سنكروا من بعد ان شاء
 اطرثا في اثنى وثمنا وصاحب الكفاية فقال ان به نسخ مستحقة ولكن يراد بها نكروا في الموضوع الذي ورد بها نكروا وقال وقد ذكرنا القياس والاستسكان خبره من سنة قول ويل عليه
 اطلاق الجواب في الكتاب اس في كتاب الدعوى اشارة الى ان ذكره بقوله واذا وجد القاتل في محله لا يبرئ من تشد استحلف فممن وجدتهم الى اخره ١٢ ما يراه سنة قولهم وكذا الجواب في المبسوط
 اوجب القسامة والدية فيما اذا كان الدعوى على البعض يمينه ١٢ ما يراه -

الدراية في تخرج احاديث الهداية

الهداية كانت القسامة في النكول يوم خير برد لك ان رجلا من الانصار فقد فجأت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون قاتله قالوا لا ان اليهودي حلت
 فقال صلى الله عليه وسلم اشترى منتهر خمسين رجلا فيحلفون بالله جهداً ايما نكروا فخذوا والدية منهم ففعلوا وقال لا يروى الا بهذا الاسناد وروى الدارقطني من طريق
 الكشي عن ابي صالح عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذ من منه خمسة وعشرين رجلا من خيبر فاستحلف كل واحد منهم بانك ما قتلت ولا علمت قاتلنا ثم جعل عليهم الدية فقالوا
 لقد قضى بنا في ناهوس موسى عليه الصلوة والسلام حصل فيش روى عن الجمع بين الدية والقسامة على وادعة عبد الرزاق عن طريق الشعبي ان قتيلاً وجد بين وادعة
 وشاكر فامر عمر ان يقيسوا ما بينهما فوجدوا الى وادعة اقرب فاحلف عمر خمسين يميناً كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلنا ثم اخرجهم الدية ومن وجه اخر من
 العارث بن الازمعة انه قال يا امير المؤمنين لا يمتنا وادعت عن اموالنا ولا نأدعت عن ايماننا فقال عمر كذا لك الحق وروى ابن ابي شيبة هذا الثاني لكن قال
 بين وادعة وارحب واخرج رواية الشعبي من وجهين وقال الشافعي اخبرنا سفيان عن منصور عن الشعبي نحوه قال وقال عن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال عبر
 حقتنزة ملكوكم باموالكم ولا يطل دما مرقى وسلوكم كما بن عهد الحكم عن الشافعي انه سأل فرالى بلاد وادعة اربعة عشر سفرة يسألهم عن حكمهم هذا فقالوا ما كان هذا
 فينا قط خبجه البيهقي واخرج الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب قال حج عمر حجة الاخيرة التي لم يخرج غيرها فوجد رجلا من المسلمين قتيلاً في بني وادعة
 في كوكبة مطولة وفيها انه استحلفهم بالحطيم فلما اهلحوا قال وادوية مغلفة في اسنان الابل اودية وتلث دية من الدنانير والدرهم فقال رجل منه يقال له سنان
 اما تجزي بيدي من مالي قال لا انما قضيت عليك رقتما بديك وفيه عمرو بن صبر وهو متروك -

القصاص فهو على اختلاف مضي في كتاب الدعوى قال **وان لم تكمل اهل المحلة كبرت الايمان عليهم**
 حتى يتم خمسين لما روي ان عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة وفي اليه تسعة واربعون رجلاً فكثر
 اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل ذلك و
 لان الخمسين واجب بالسنة فيجب اتمامها ما أمكن ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة
 ثم فيه استعظام امر الدم فان كان العدد كاملاً فاد الوالي ان يكثر على اقدم فليس له ذلك لان المصير
 الى التكرار ضرورة الاكمال قال **ولا قسامة على صبي ولا مجنون لانها ليسا من اهل المقول الصحيح اليمين**
قول صحيح قال ولا امرأة ولا عبد لانها ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها قال وان وجد ميتا لا اثر
 به فلا قسامة ولاديه لانه ليس يقتل اذا القتل في العرف من فأت حياتة بسبب يبأشره حتى وهذا
 ميت حثف انفه والغرامة تتبع فعل العبد والقسامة تتبع احتمال القتل ثم يجب عليهم القسم فلا بد
 من ان يكون به اثر فيستدل به على كونه قتيلاً وذلك بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا كان
 خرج الدم من عينه او اذنه لانه لا يخرج منهما الا بفعل من جهة الحى عادة بخلاف ما اذا خرج من فيه او دبره
 او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارج عادة بغير فعل احدث وقد ذكرناه في الشهيد ولو وجد بدن القتل
 او اكثر من نصف البدن او النصف ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه
 مشقوقاً بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد يده او رجليه او رأسه فلا شيء عليهم لان هذا
 حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن الا ان للاك تحكم الكل تعظيماً للدومي بخلاف الاقل لانه ليس بيد
 ولا ملحق به فلا تجرى فيه القسامة ولاننا لو اعتبرناه تكثر القسامة ثمان والديتان بمقابلة نفس واحد لا
 تتواليان والاصل فيه ان الموجود الاول ان كان بحال لو وجد الباقي تجرى فيه القسامة لا تجب فيه وان
 كونه اقل ١٣

له قول فبوعل اختلاف مضي في كتاب الدعوى بين الى حقيقة وصاحب حيث قال ومن ادعى قصاصاً على غيره فاستعملت بالاجماع الا انه في سنة ١٢٠٤ هـ فله كرت الايمان عليهم كمر اليمين شري
 كان في كتاب الديان ١٣ هـ فله لماروى ان كرام راى ابن ابي شيبه في مصنفه في الحج ان من الخطاب روطهم الايمان حتى وفوهى هم الزناق في سنة من مدين السبدين السبب ان مزين الخطاب
 استعمل امره خمسين مينا على اهلها ايمت ثم بن بيده سنة ١٢٠٤ هـ فوله ما قضى في القسامة على اهلها والاراد القسامة في القسامة واليمين اليه سنة ١٢٠٤ هـ فوله من شرخ والنخعي الخ قلت حديث شرخ رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديث
 وحصله من علي رضي الله عنه في سنة ١٢٠٤ هـ فوله من شرخ والنخعي الخ قلت حديث شرخ رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديث
 بشار بن سليمان عن ابي سير بن ينج من شرخ قال ما كنت قسامة نزلوا في جوارب لماروى بن مزيه في سنة ١٢٠٤ هـ فوله من شرخ والنخعي الخ قلت حديث شرخ رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديث
 قال اذا لم يبلغ القسامة كروا حتى يبلغوا خمسين مينا سنة ١٢٠٤ هـ فوله من شرخ والنخعي الخ قلت حديث شرخ رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديث
 بائع مرگ ومات فلان حث الغرور وشرش بدون من ضرب وفرق حرق ١٣ هـ فوله من شرخ والنخعي الخ قلت حديث شرخ رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديث
 هوسناك لان الدم يخرج من الاعدت فما ليس من الرضا وفروج الدم من موعج بخرج مسامر من غير ضرب لا يكون اثر القتل كما ان الفرج من قنوا سنة ١٢٠٤ هـ فوله من شرخ والنخعي الخ قلت حديث شرخ رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديث
 وكروا كره وذكروا فطلقتا فتبطل اذنا صحتن بنوا لير نوبل واما ان نزل من راسه الى غير فليس يصح عليه القتل ذكره في الاسام في الاربوات ١٣٠٢ مائة
 سنة فوله من شرخ والنخعي الخ قلت حديث شرخ رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديث
 القسامة واليمين ويحتمل ان يكون مراده القسامة على العطفين متكرران في خمسين نفساً ١٢٠٤ هـ

الدراية في تزويج احدث الهداية

قوله موى عن عمر لما قضى بالقسامة وفي اليه تسعة واربعون رجلاً فكثر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية ابن ابي شيبة من طريق ابي مليح عن عمر
 بن الخطاب مروي عن عمر رضي الله عنه في القسامة وفي اليه تسعة واربعون رجلاً فكثر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية ابن ابي شيبة من طريق ابي مليح عن عمر
 بن عبد العزيز انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة ان يحلف الاولياء فان لم يكن عندي بغيره الخمسين ردت الايمان عليهم انما بلغت وهو
 الواقدي في الردة ان ابابكر ود على قيس بن مكشوح خمسين مينا امانه ما مثل ودادوي ولا يعلوه تافلا قوله وعن شريح والنخعي مثل ذلك اما شرخ فرواه ابن ابي شيبة
 من طريق ابن سيرين قال جاءت قسامة فله بقوله خمسين فرود عليهم شرح حتى فرودا خمسين ومن وجدها خر من ابن سيرين عن شريح اذا كانوا اقل من خمسين بولا
 الايمان عليهم وما لا يخفى فروى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم اذا لم تبلغ القسامة كروا وصاحي بغيره الخمسين مينا ودوا ابن ابي شيبة من وجه اخر
 عن ابراهيم ١٣

من اهل الحنفية

وهو على اهل الحنفية دون الشترين وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الكل مشتركون لان الضمان
اي وجب الضمان من اهل الحنفية والمسئول على ما قلت من سنة ... فظهر من قول ابى حنيفة ومحمد ان كل من اذنت بشئ كان كل من اذنت له
انما يجب بترك الحفظ من له ولاية الحفظ وهذا الطريق يجعل جائناً مقصراً او الولاية باعتبار الملك قد
استوا فيه ولهما ان صاحب الحنفية هو المختص بنصرة البقعة هو المتعارف ولانه اصيل والمشتري دخيل
اي دلالة الحفظ والمشتري

وولاية التدبير الى الاصيل وقيل ابو حنيفة بتى ذلك على ما شاهد بالكوفة قال وان بقى واحد منهم فذلك

يعنى من اهل الحنفية لمباينتا وان لوريق واحد منهم بان باعوا كلهم فهو على المشتري لان الولاية انتقلت
اليهما وخلصت لهم لزوال من يتقدم مهورا وايزاحمهم واذا وجدقتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى
قومه وتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار كير عليه

الايام وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة لان رب الدار اخص به من
غيره فلا يشاركه غيره فيها كاهل المحل لا يشاركهم فيها عواقلهم ولهما ان الحضور لزومه منصوصة البقعة

كما تلزم صاحب الدار فيشاركونه في القسامة قال فان وجد القتيل في دار مشتركة تصفها الرجل و
عشرها الرجل ولا يحرم باقي فهو على رؤس الرجال لان صاحب القليل يزا حرم صاحب الكثير في التدبير
فكانوا سواء في الحفظ والتقدير فيكون على عدد الرؤس بمنزلة الشفعة قال ومن اشترى ارضا ولم يقبضها

حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده و
هذا عند ابى حنيفة وقال ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فهو على عاقلة البائع
تصير له لانه انما انزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ ولا يجب الا على من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد
بالمسك ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات

وفي الشرط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطر وله ان القدرة على الحفظ باليد لا بالملك الا يرى
انه يقتدر على الحفظ باليد بدون الملك ولا يقتدر بالملك بدون اليد وفي البات اليد البائع قبل القبض وكذا
الملك باليد بدون الملك ولا يقتدر بالملك بدون اليد وفي البات اليد البائع قبل القبض وكذا

له قولهم وهو على اهل الحنفية اى صاحب الاملاك القديمة الذين كانوا يعيرون بفتح الهمزة
المعنى وتساويهم العالمين بخطن بغير انسابهم اى له قولهم الحنفية هو الملكان الحفظ لبناء وارفع ذلك من العمارة اى له قولهم المشتري فان نزلت الالف منها ايمان الحفظ ولا كان مشري
وصاحب خطن وصاحب القبيل فيها تماثلان في القسامة والدية ولا فرق بينها بالجماع وفي حق المحل فرق بينهما فقلت اقلتي منها العرف فان في العرف ان المشتري قتل بامر من اصحاب الخطن في التدبير والقبض الحفظ

المعنى ليس من الدار كذلك اى له قولهم على ما شاهد بالكوفة اى شاهد من عاقل المحل في زمانه و زمان اصحاب الخطن في كل محلهم الذين يقولون بتدبير المحل ولا يشاركهم المشتري في ذلك يعني الجواب
على ما شاهد من ان له قولهم لا يشاركه البائع الحنفية هو المختص بالحفظ والارصيل والمشتري دخيل اى له قولهم لان الولاية تخلقت بالبيع على قول ابى حنيفة ومحمد لزوال من يتقدم اقلت
لهم اى على قول ابى يوسف لان الولاية عندك كانت لاصحاب الخطن والمشتري لزال من يراهم اى له قولهم واذا اذنت له في الولاية الاصيل والارصيل القليل في دار فالدية على مالكها

بالتفان الروايات وفي القسامة رواية اخرى اصدت بغير على صاحب الدار وفي الاخرى على عاقلة ومثلنا من يراهم اى له قولهم وان اذنت له في الولاية الاصيل والارصيل القليل في دار فالدية على مالكها
على رب الدار وعلى قومه قميل بذل على رواية وذلك على رواية اخرى وعلى كل من العرف ان كان يؤمن بها ويقول الرواية التي توجبها على صاحب المحل محل من بائنا فان قوسمها وروايتها التي
توجبها على قومه محل من بائنا فان كان حضور الكفاي في القسامة المذكورة في الكتاب يدل على انما يعلما جميعا اذا كانوا حضورا او في القسامة المذكورة في الكتاب
له قولهم بغير الشفعة فاعلى عدو الرؤس اقل قدر الاعداء من اى له قولهم وقال في ما حصل الانتقال ان با حنيفة من استبداه وحيا الملك وهذا اختلاف بيننا وبينهم بما اجمعوا على ان وجوب

الضمان عند عدو القبيل بولاية الحفظ لا بضمان ترك الحفظ عند ذلك قال ابو يوسف ومحمد وولاية الحفظ استقرا بالملك فيمنع الملك واليه حنيفة فيقول بقرينة تثبت باليد لان الملك سبب اليد فان كان
الملك لاحدهما واليد لآخر كان اعتبار اليد اولى اى له قولهم فعمل الحق الفاضل ان با حنيفة من استبداه وحيا الملك سبب اليد وان كان له قولهم وبما كانت اليد اولى فيكون
ولاية الحفظ تغاير بالملك كانت الدية في هذا الوجه على عاقلة صاحب المودع لمدع ملكه وان كان له اى له قولهم كان صدقة الفطر اى باع الصبر والارصيل صدقة الفطر على من قدر الملك اى
ان له قولهم وان القدرة اى ولم يذكر الجواب من فصل الرواية المستشهد بها لا نقده اذ يرجح في دليله وذلك لان قال ان القدرة على الحفظ اولى بالقبض والارصيل صدقة الفطر على من قدر الملك اى
الودع ليست بذلك وكذلك المستند وانما من قبل بالفرق بين البقعة وبين المساوية البقعة في المالك في اثباته ودون الاول فانجواب ان صدقة الفطر من المالك فكلما على المالك وانجابه
موجبه بغير الحفظ والحفظ بالحفظ لا يتحقق باليد اى في الرجل اى

فيسأ فيه الخيار لاحدهما قبل القبض لانه دون البات ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو اخص الناس
 به تصرفاً ولو كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالغصوب فتعتبر يده اذ بها يقدر على الحفظ
قال ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيلاً لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في يده لانه لا بد
 من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه واليد وان كانت دليلاً على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي لا
 يجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة به في الدار المشفوعة فلا بد من اقامة البيعة **قال** و
 ان وجد قتيلاً في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملأحين لانها في ايدهم واللفظ يشتمل اربابها
 حتى تجيب على ارباب الذين فيها وعلى السكان وكذا على من يدها المالك في ذلك وغير المالك سواء وكذا
 المحلّة وهذا على ما روى عن ابي يوسف ظاهره والفرق لهما ان السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد وان الملك
 كفا في الدابة بخلاف المحلّة والدار لانها لا تنقل **قال** وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها لان التمسك
 فيه لليهود وان وجد في المسجد الجامع والشارع اعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للامة
 لا يختص به واحد منهم وكذا الجسور للامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين ولو وجد في السوق ان كان
 مملوكاً فعند ابي يوسف تجب على السكان وعندهما على المالك وان لم يكن مملوكاً كالشوارع العامة التي بنيت فيها
 فكل بيت المال لانه لجماعة المسلمين ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول ابي يوسف الدية
 والقسامة على اهل السجن لانهم سكان ولا يد يد اليهم والظاهر ان القتل حصل منهم وهما يقولون
 ان اهل السجن مملوون فلا يمتنعون ولا يمتنع بهم ما يجب لاجل النصرة ولانه بنى لاستيفاء حقوق
 المسلمين فاذا كان غمهم يعود اليهم فزعمه يرجع عليهم **قال** واو هذه فريضة المالك والسكن وهي تختلف فيها
 بين ابي حنيفة وابي يوسف **قال** وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا من
 استماع الصوت لانه اذا كان بهذه الحالة لا يحققه الغوث من غيره فلا يوصف احد بالتقصير وهذا اذا لم
 تكن مملوكة لاحد اما اذا كانت فالدية والقسامة على عاقلته وان وجد بين قريتين كان على اقر بهما و
 مملوكه ^{١٢}

له قولهم تشهد المشهور في معنى انما حركت العاقلة ان يكون الدرر وقا لولا ي ووليت في يده وهذا ما عرفت ان الظاهر في اللفظ الاستحقاق وقد احتجنا الى الاستحقاق هنا فوجب
 ونسب اليه ما عرفت ان ابي يوسف لم يمتنع من القتل في المشقة كما ذكرنا اذ قالنا لا يمتنع من القتل بالملك والمجرم ولو لم يثبت بيننا يد الملك بالبيعة ^{١٢} **قال** قولهم انما حركت العاقلة ان يكون الدرر وقا لولا ي ووليت في يده وهذا ما عرفت ان الظاهر في اللفظ الاستحقاق وقد احتجنا الى الاستحقاق هنا فوجب
 في المشقة ان يكون الدرر وقا لولا ي ووليت في يده وهذا ما عرفت ان الظاهر في اللفظ الاستحقاق وقد احتجنا الى الاستحقاق هنا فوجب
قال ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيلاً لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في يده لانه لا بد
 من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه واليد وان كانت دليلاً على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي لا
 يجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة به في الدار المشفوعة فلا بد من اقامة البيعة **قال** و
 ان وجد قتيلاً في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملأحين لانها في ايدهم واللفظ يشتمل اربابها
 حتى تجيب على ارباب الذين فيها وعلى السكان وكذا على من يدها المالك في ذلك وغير المالك سواء وكذا
 المحلّة وهذا على ما روى عن ابي يوسف ظاهره والفرق لهما ان السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد وان الملك
 كفا في الدابة بخلاف المحلّة والدار لانها لا تنقل **قال** وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها لان التمسك
 فيه لليهود وان وجد في المسجد الجامع والشارع اعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للامة
 لا يختص به واحد منهم وكذا الجسور للامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين ولو وجد في السوق ان كان
 مملوكاً فعند ابي يوسف تجب على السكان وعندهما على المالك وان لم يكن مملوكاً كالشوارع العامة التي بنيت فيها
 فكل بيت المال لانه لجماعة المسلمين ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول ابي يوسف الدية
 والقسامة على اهل السجن لانهم سكان ولا يد يد اليهم والظاهر ان القتل حصل منهم وهما يقولون
 ان اهل السجن مملوون فلا يمتنعون ولا يمتنع بهم ما يجب لاجل النصرة ولانه بنى لاستيفاء حقوق
 المسلمين فاذا كان غمهم يعود اليهم فزعمه يرجع عليهم **قال** واو هذه فريضة المالك والسكن وهي تختلف فيها
 بين ابي حنيفة وابي يوسف **قال** وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا من
 استماع الصوت لانه اذا كان بهذه الحالة لا يحققه الغوث من غيره فلا يوصف احد بالتقصير وهذا اذا لم
 تكن مملوكة لاحد اما اذا كانت فالدية والقسامة على عاقلته وان وجد بين قريتين كان على اقر بهما و
 مملوكه ^{١٢}

قد بيناه وان وجد في وسط القرية يربه الماء فهو دران ليس في يد احد ولا في ملكه وان كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم لانه انحص بصورة هذا الموضوع فهو كما لموضوع على الشطى في يد من هو يقرب منه الا ترى انهم يستقون منه الماء ويؤدون بها ثم هم فيها يتجارت النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص اهلها به لقيامهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم.

قال وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة عنهم وقد ذكرناه وذكرنا فيه القياس والاستحسان **قال** وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم ووجه الفرق قد بيناه من قبل وهو ان وجوب القسامة عليهم دليل على ان القتال منهم فتيينته واحدا منهم لا يثنا في ابتداء الامر لانه منهم بخلاف ما اذا عت من غيرهم لان ذلك بيان ان القتال ليس منهم وهما نما يفرمون اذا كان القتال منهم لكونهم قتلة فقد را حيت لم يأخذوا على يد الظالم وان اهل المحلة لا يفرمون بمجرد ظهور القتل بين اظهرهم

الا بدعى الولي فاذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم وسقط لفقده شرطه **قال** واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتل قتل فهو على اهل المحلة لان القتل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعى الاولياء على اولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة شيء لان هذه الدعوى تضمنت برأة اهل المحلة عن القسامة

قال ولا على اولئك حتى يقيموا البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق الحديث الذي رويناه اما يسقط به الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه ولو وجد قتل في معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في حيا وفسطا طفعل من يسكنها الدية والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فقل اقرب الوجية اعتبارا لليدي عند اعدام الملك وان كان القوم لقوا وقتلا او وجد قتل بين اظهرهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدا وان لم يلقوا عدا فقل ما بيناه وان كان للارض مالك فالعسكر

سأله قوله وقربنا يعني في سب الاقارب موت ودية بين القربى وعليه القتل ١٢٠ ما به **سأله** قوله في وسط القرية يريد به القرية وكل ما يعظم لعدم خصوصية القرية ذلك وكذلك ذكر الوسط ليس للتحديد بل للمادة ما جارها بالقتيل كان حكم الشطى كما هو وسط القروا هذا اذا كان موضع انجابت اللان في الارض لانه اذا كان كذلك فقد يكون ذرا قبل والشرك كما اذا كان موضع انجابت المار في دارا لاسم لوجب الدية في بيت المال لان موضع انجابت المال في السليمن فلو ان قتيل مكان النجابت والاركان في دون ذلك فهو قتل السليمن بجنب الدية في بيت المال ١٢١ **سأله** قوله قوله على قرب القرية وهذا اذا كانا بالقرب من ذلك الموضع بحيث يسعون موت من وقع على ذلك الموضع وانما على ما في سورة وان كانا في سبلون ذلك الموضع في تفسير الديق تقدم اذ هو قوله قبل هذا الموضع على اذ كانا بالقرب من الموضع يعلج اهل الموت ١٢٢ **سأله** قوله يستحق استحقاق الشفعة يكون في الشربة الخ من والشرب الخ من ان يكون اقرب لا تجري فيه السفن والجرية فيه فهو عام وبذلك الموضع في سفينة ومجره وعن ابى يوسف في الشربة الخ من ان يكون ترابا يستحق فترها وان اوتنه واز على ذلك فهو عام كذا قال المصنف في كتاب الشفعة ١٢٣ **سأله** قوله وقد ذكرناه وذكرنا فيه القياس الخ بناء على الموضع الذي وجد فيه القتل وسقطت عنه القسامة والدية وكذا في الشفعة من بعد ان شاء الله تعالى وسها قال وقد ذكرناه فقلنا رحمه الله تعالى نوم اشده وقيل في الشئ ذكره ثم فعل بناء على قسامة وقد ذكرناه ١٢٤ **سأله** قوله سقطت عنهم اي سقطت القسامة والدية وكذا في الشفعة من بعد ان شاء الله تعالى وسها قال وقد ذكرناه فقلنا رحمه الله تعالى نوم اشده وقيل في الشئ ذكره ثم فعل بناء على قسامة وقد ذكرناه ١٢٥ **سأله** قوله قوله في ارض فان اشار الى وجوب القسامة ابتداء على اهل المحلة فبيد انهم لا يثنا في ابتداء الامر لانه منهم بخلاف ما اذا عت من غيرهم لان ذلك بيان ان القتال ليس منهم وهما نما يفرمون اذا كان القتال منهم لكونهم قتلة فقد را حيت لم يأخذوا على يد الظالم وان اهل المحلة لا يفرمون بمجرد ظهور القتل بين اظهرهم

سأله قوله قوله في ارض فان اشار الى وجوب القسامة ابتداء على اهل المحلة فبيد انهم لا يثنا في ابتداء الامر لانه منهم بخلاف ما اذا عت من غيرهم لان ذلك بيان ان القتال ليس منهم وهما نما يفرمون اذا كان القتال منهم لكونهم قتلة فقد را حيت لم يأخذوا على يد الظالم وان اهل المحلة لا يفرمون بمجرد ظهور القتل بين اظهرهم

سأله قوله قوله في ارض فان اشار الى وجوب القسامة ابتداء على اهل المحلة فبيد انهم لا يثنا في ابتداء الامر لانه منهم بخلاف ما اذا عت من غيرهم لان ذلك بيان ان القتال ليس منهم وهما نما يفرمون اذا كان القتال منهم لكونهم قتلة فقد را حيت لم يأخذوا على يد الظالم وان اهل المحلة لا يفرمون بمجرد ظهور القتل بين اظهرهم

سأله قوله قوله في ارض فان اشار الى وجوب القسامة ابتداء على اهل المحلة فبيد انهم لا يثنا في ابتداء الامر لانه منهم بخلاف ما اذا عت من غيرهم لان ذلك بيان ان القتال ليس منهم وهما نما يفرمون اذا كان القتال منهم لكونهم قتلة فقد را حيت لم يأخذوا على يد الظالم وان اهل المحلة لا يفرمون بمجرد ظهور القتل بين اظهرهم

وقال ابو يوسف ومحمد ورفرا لا شيء فيه لان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هذا
ولته ان القسامة انما تجب بناء على ظهور القتل ولهن الايدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل

الدار للورثة فقبح على عاقلة بغير بخلاف المكاتب

اذا وجد قتيلًا في دار نفسه لان حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم ملكه فيصير كأنه قتل نفسه فيهدر دمه ولو

ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبحًا قال ابو يوسف يضمن الاخر الدية وقال محمد

لا يضمنه لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله الاخر فلا يضمنه بالشك ولا يبي يوسف ان الظاهر ان

الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم سابقًا كما اذا وجد قتيلًا في محلة ولو وجد قتيلًا في قرية لا امرأة فعند أبي

حيفة ومحمد القسامة عليها تكثر عليها الايمان والدية على عاقلتها اترقب القبائل اليها في النسب وقال

ابو يوسف القسامة على العاقلة ايضًا لان القسامة انما تجب على من كان من اهل النصرية والمرأة ليست من

اهلها فاشبهت الضبي ولها ان القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحققة قال المتأخرون ان

المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة لانا نزلناها قاتلة والقاتل يشترك العاقلة ولو وجد

رجل قتيلًا في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض من اهلها قال هو على صاحب الارض لا ذاق

بنصرة ارضه من اهل القرية - كتاب المعامل

كتاب المعامل

المعامل جمع معقلة وهي الدية وتسمى الدية عقلاً لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تسفك قال والدية

في شبه العمد والخطا وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة والعاقلة الذين يعقلون يعني يؤدون العقل

وهو الدية وقد ذكرناه في الدييات والاصل في وجودها على العاقلة قوله عليه السلام في حديث حمل بن

مالك رضي الله عنه للاولياء قوم اؤدوه وان النفس محترمة لا وجه الى الاهدار والخطا معدور وكذا الذي

له قوله ولان القسامة ارفع العلم من رمداء وضع قس ذلك المدي في الحكم والقسامة في دليل القسامة اشارة الى ان القسامة واجب عليهم وجوب الدية وهم اشد من المشرك

فان القسامة تنكر في الاصل واختلف المشرك في وجوبها على العاقلة فعلى ابي حنيفة ومنهم من قال لا تجب لانما تحق من بيل مجال القتل وليس من حسن طول فلا يلزم القتل ومنهم من قال تجب لولا ان يكون

جرائم الفقهاء على قتل نفسوه في داره فيكون ثم من بيل بحاله واخاره العنت وانفق بكراه في الدين بين ذكر الدية لان وجوبها يستلزم وجوب الدية من سلة قوله كمال اذا وجد قتيل في داره من ارضه فليس فيه

موجود بل يبرهنه كذلك ههنا ١٢ سلة قوله لانا نزلناها ارفع اسسها نزلت فاقول تعديرا حيث دخلت في القسامة فكلما دخلت فيها دخلت في الدية ايضا بخلاف غيرها من العرفه فانها تدخل في

القسامة بل تجب على الرمال فلا تدخل في العقل ايضا ١٢ ما يبر

سلة قوله يشارك العاقلة لانه حيث رحمت الدية على غيرها لم يشر على الما شاروا ان يجب من ردها ١٢ ما يبر

سلة قوله يشارك العاقلة لانه حيث رحمت الدية على غيرها لم يشر على الما شاروا ان يجب من ردها ١٢ ما يبر

سلة قوله يشارك العاقلة لانه حيث رحمت الدية على غيرها لم يشر على الما شاروا ان يجب من ردها ١٢ ما يبر

سلة قوله يشارك العاقلة لانه حيث رحمت الدية على غيرها لم يشر على الما شاروا ان يجب من ردها ١٢ ما يبر

سلة قوله يشارك العاقلة لانه حيث رحمت الدية على غيرها لم يشر على الما شاروا ان يجب من ردها ١٢ ما يبر

سلة قوله يشارك العاقلة لانه حيث رحمت الدية على غيرها لم يشر على الما شاروا ان يجب من ردها ١٢ ما يبر

سلة قوله يشارك العاقلة لانه حيث رحمت الدية على غيرها لم يشر على الما شاروا ان يجب من ردها ١٢ ما يبر

سلة قوله يشارك العاقلة لانه حيث رحمت الدية على غيرها لم يشر على الما شاروا ان يجب من ردها ١٢ ما يبر

تولى شبه العمد نظراً الى الآلة فلا وجه الى ايجاب العقوبة عليه وفي ايجاب مال عظيم اجماعاً واستصحابه
 فيصير عقوبة فضم اليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف وانما خصوا بالضم لانه انما قصر لقوة فيه وتلك بانصارة
 وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به قال والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل
 من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم جيش الذين كتبت
 اساميمهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي الدية على اهل العشيبة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا نسخ بعده ولا في صلة والاوي بها الاقارب ولنا قضية عمر رضي الله عنه فانه لما دون
 النداوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بهضيم من الصحابة من غير تكبير منهم وليس ذلك بنسخ
 بل هو تقييد بمعنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالحرف والولاد والحق وفي عهد عمر
 رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على اهلها اتباعاً للسعي ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحق
 فقاتلهم اهل الحرفة وان كان بالحرف فاهله والدية صلبة كما قال لكن ايجابها فيما هو صلة وهو العطاء
 او في منه في اصول او الهمم والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي عليه السلام وشكى عن عمر رضي الله عنه لان
 اخذ من العطاء للتخفيف والعطاء يخرج في كل سنة مرة واحدة فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاثة اوقل
 اخذ منها الحصول المقصود واويله اذا كانت العطايا للسنين المستقبلية بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين
 الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لأن الوجوب بالقضاء على ما تبين ان شاء الله تعالى
 ولو خرج للمقاتل ثلث عطايا في سنة واحدة معنا في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لما ذكرنا واذ اكان جميع
 الدية في ثلث سنين فكل ثلث منها في سنة وان كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس او اقل كان في سنة

له قولهم لا اله الا الله اي باضلال الاله التعديب لمن فسد عقولاً كما في سنة قوله لا اله الا الله فاستدلوا بان كل من فسد عقله
 اجماعاً واضافوا ما قلناه فاستدلوا به في ترك التوبة والتوقف باعتبار توبته بالاعتناء بما فعل من ذنوبه في الماضي في النظر وقت الذي تجيب على العاقلة ١٣
 سنة قوله اهل الديوان الخ الدين البرية من دون الكتب اذ اجتمع لا ما قلناه من ان كل من فسد عقله لا يكون له دين الا في الدنيا
 اصح في البرية ١٣ سنة قوله من عطاياهم العطاء اسم الجلي والجمع العطايا والعطية والعطية اسم الجلي والجمع العطايا والعطية
 اذ حصل الشريعة رسم على قريش وعلى اهل النصارى الا انصاراً في سنة قوله لا اله الا الله فاستدلوا بان كل من فسد عقله لا يكون له دين الا في الدنيا
 وخرج في البرية ١٣ سنة قوله من عطاياهم العطاء اسم الجلي والجمع العطايا والعطية والعطية اسم الجلي والجمع العطايا والعطية
 على ذلك فاصح في رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا هذا اجماع على ذلك فاصح في رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا هذا اجماع على ذلك فاصح في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالديوان قلنا فخصوا بالديوان ١٣

سنة قوله واختلف كسر الحاء والفتح في القوم ومن قولهم تجم الغواص على النصارى والمراد به ولد المرأة ١٣ سنة قوله واختلف كسر الحاء والفتح في القوم
 لم يكن لقرآنهم كسرها العيين كان يشغل بالصلاة فيما بين الصلاة من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
 من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع من غير ان يركع
 لسبب القوم ومن ان النصارى يكون المأثور منهم من العطايا وذلك يحصل من المأثور من العطايا وذلك يحصل من المأثور من العطايا وذلك يحصل من المأثور من العطايا
 السنين وانما يؤخذ منهم في ثلث سنين بعد القضاء يكون المراد ثلث سنين في المستقبل فبعد ان يتولى ١٣ سنة قوله وان كان الواجب بالقضاء على ما تبين ان شاء الله تعالى
 يتبين ان القضاء بعد ثلث سنين من العطايا للسنين الماضية قبل القضاء وهو غير متحقق بما قلناه ١٣ سنة قوله وان كان الواجب بالقضاء على ما تبين ان شاء الله تعالى
 الاصل والتحويل الى القيمة بالتقدير فاستدلوا به في سنة قوله وان كان الواجب بالقضاء على ما تبين ان شاء الله تعالى
 في سنة سنين يؤخذ منهم في كل سنة من سنين العطاء الذي المقصود ان يكون المأثور من العطايا لان اصول الامام في ذلك يحصل من المأثور من العطايا في ثلث سنين اذ قلنا
 الواجب على القاتل الواجب على العاقلة من حيث في ثلث سنين وذلك من الاب اذا قلنا به عملاً والتعقب القصاص ما يشبهه بالاربعين

الدراية في خروج احاديث الهداية قوله والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه تقدم في الجنائيات

واحدة وما زاد على الثالث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الديات في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة من الديات ادى القاتل بان قتل الابن عمدا فهو في ماله في ثلث سنين وقال الشافعي ^{بمئة درهم} وما وجب على القاتل في ماله فهو حال لان التاجيل للتعفيف لتحتمل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض ولنا ان القياس يا بابه والشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الديات في ثلث سنين اعتبارا للجزء بالكل اذ هو بدل النفس وانما يعتبر مدة ثلث سنين من وقت القضاء بالديات لان الواجب ان وصل المثل والتحول الى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداءها من وقته كما في ولد المخرور ^{قال} ومن لو يكن من المهر الذي كان عليه المهر في وقتها ^{قال} وتقسيم عليهم في ثلث سنين لا يزياد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها ما قال رضي الله عنه كما ذكره القدرسي في مختصره وهذا اشارة الى انه يزداد على اربعة من جميع الديات وقد نص محمد على انه لا يزداد على كل واحد من جميع الديات في ثلث سنين على ثلاثة اواربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهما او درهما وثلث درهم وهو الاصح ^{قال} وان لو يكن تسع القبيلة لذلك ضمم اليها اقرب القبائل معناه سببا كل ذلك لعدم التعفيف بصفة الاقرب فالاقرب على ترتيب العصابات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الاباء والابناء فليلحقون لقربهم وقيل لا يدخلون لان الضم لنفي المحرم حتى لا يصيب كل واحد اكثر من ثلثة اواربعة وهذا المعنى انما يتحقق عند الكثرة والابناء والابناء لا يكثر ونوعا من هذا حكم الرايات اذ لو تبعت لذلك اهل راية ضم اليها اقرب الرايات يعني اقربهم ^{قصة} اذ حاربهم امرا الاقرب فالاقرب يفوض ذلك الى الامام لانه هو العالم به ثم هذا اكله عندنا وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار فيسوي بين الكل لانه صلدة فيعتبر بالركوة وادناها ذلك اذ خمسة دراهم نصف دينار فيسوي بين الكل لانه صلدة فان الركوة صلدة ونصف دينار ^{قال} ويوجب في ما يجزى درهم ^{قال} لا تؤخذ من اصل المال فينتقص منها تحقيقا لزيادة التعفيف ولو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق يقضى للدية في ارضا قهر في ثلث سنين في كل سنة الثلث لان الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه اذ كل من ماله صلة ^{قال}

له قولهم ان القياس يباهى القياس بالى كالمعاقلة النفس يعني لا يقضي لان القياس من حج الشرع وحي اثنان قضوا واشترط وردي به ايجاب المال بغيره في الظاهر فلو قيل ان هذا ليس في معنى الظاهر فلا يلزم به تقاضا من حيث كونهما وجب بالحق ابتداء والسداد من جميع الوجوه فليس يتزكون الشاغل للتعفيف حكم لا يترتب الحكم عليها ^{قال} في قولهم ان الواجب الاعلى المشي لان ضمان التلفات اذا يكون بالمثل بالضرر والضرر النفس اذ اذا ربح في القضي وتحقق المخرج من استيفاء النفس لغيره من المعقودين قول النبي في القينة بالفضاء فيغير بغيره وقتها من وقت القضاء كما في ولد المخرور فانما تبعت ايضا والقاضي وان كان روي عنه قبل القضاء متقدرا لكن في حكم جعل الواجب روي عنه وقول النبي بالفضاء لا يتحقق بالمعقودين والواحد لو لم يكن المخرور شيئا وبذاهم المخرورون قبل قولهم ان الواجب بالقضاء على ما بين ١٢ من اربابنا ^{قال} قولهم وهذا قول القدرسي لا يزداد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة ويقضي منها ثلثة الى اربعة من اربعة من جميع الديات فانما هذا من كل واحد منهم في كل سنة كقوله او اربعة دراهم من ثلث الدرهم كان من جميع الديات ثلثة اذ في ثلث سنين كذلك فان المخرور على اربعة دراهم ^{قال} في قولهم ان الواجب الاعلى المشي لان ضمان التلفات اذا يكون بالمثل بالضرر والضرر النفس اذ اذا ربح في القضي وتحقق المخرج من استيفاء النفس لغيره من المعقودين قول النبي في القينة بالفضاء فيغير بغيره وقتها من وقت القضاء كما في ولد المخرور فانما تبعت ايضا والقاضي وان كان روي عنه قبل القضاء متقدرا لكن في حكم جعل الواجب روي عنه وقول النبي بالفضاء لا يتحقق بالمعقودين والواحد لو لم يكن المخرور شيئا وبذاهم المخرورون قبل قولهم ان الواجب بالقضاء على ما بين ١٢ من اربابنا ^{قال} في قولهم وهذا قول القدرسي لا يزداد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة ويقضي منها ثلثة الى اربعة من اربعة من جميع الديات فانما هذا من كل واحد منهم في كل سنة كقوله او اربعة دراهم من ثلث الدرهم كان من جميع الديات ثلثة اذ في ثلث سنين كذلك فان المخرور على اربعة دراهم ^{قال} في قولهم ان الواجب الاعلى المشي لان ضمان التلفات اذا يكون بالمثل بالضرر والضرر النفس اذ اذا ربح في القضي وتحقق المخرج من استيفاء النفس لغيره من المعقودين قول النبي في القينة بالفضاء فيغير بغيره وقتها من وقت القضاء كما في ولد المخرور فانما تبعت ايضا والقاضي وان كان روي عنه قبل القضاء متقدرا لكن في حكم جعل الواجب روي عنه وقول النبي بالفضاء لا يتحقق بالمعقودين والواحد لو لم يكن المخرور شيئا وبذاهم المخرورون قبل قولهم ان الواجب بالقضاء على ما بين ١٢ من اربابنا ^{قال} في قولهم وهذا قول القدرسي لا يزداد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة ويقضي منها ثلثة الى اربعة من اربعة من جميع الديات فانما هذا من كل واحد منهم في كل سنة كقوله او اربعة دراهم من ثلث الدرهم كان من جميع الديات ثلثة اذ في ثلث سنين كذلك فان المخرور على اربعة دراهم ^{قال} في قولهم ان الواجب الاعلى المشي لان ضمان التلفات اذا يكون بالمثل بالضرر والضرر النفس اذ اذا ربح في القضي وتحقق المخرج من استيفاء النفس لغيره من المعقودين قول النبي في القينة بالفضاء فيغير بغيره وقتها من وقت القضاء كما في ولد المخرور فانما تبعت ايضا والقاضي وان كان روي عنه قبل القضاء متقدرا لكن في حكم جعل الواجب روي عنه وقول النبي بالفضاء لا يتحقق بالمعقودين والواحد لو لم يكن المخرور شيئا وبذاهم المخرورون قبل قولهم ان الواجب بالقضاء على ما بين ١٢ من اربابنا ^{قال}

من بيت المال ثوبين طران كانت ارزاقهم تخرج في كل سنة فكما يخرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء
 وان كان يخرج في كل ستة اشهر ويخرج بعد القضاء يؤخذ منه سدس الدية وان كان يخرج في كل شهر يؤخذ
 من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفي في كل سنة مقدار الثلث وان خرج بعد القضاء بيوم واكثر
 اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كانت لهم ارزاق في كل شهر واعطية في كل سنة فرضت الدية في
 الاعطية دون الارزاق لانه ايسر ما لان الاعطية اكثر اولان الرزق لكفاية الوقت فيتعسر الاداء منه العطايا
 ليكونوا في الديوان قانئين بالنصرة فيتيسر عليهم **قال** وادخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى حدهم
 لانه هو الفاعل فلامعنى اخراجه ومؤخذة غيره وقال الشافعي لا يجب على القاتل شيء من الدية اعتباراً
 للجزء بالكل في النفي عنه والجماع كونه معدن وقادنا ايجاب الكل اجازت به ولا كذلك ايجاب الجزء ولو كان الخاطي
 معدن وقادنا ليرى عنه اولي قال انه تعالى ولا تزوروا زواجره ولا تخزي وليس على النساء والذرية من كان له حظ في
 الديوان عقل لعقل غير لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل النصره لترحم مراقبته

والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضح عليهم ما هو خلف عن النصره وهو الجزية وعلى هذا لو
 كان القاتل صبياً وامراً لا شئ عليهما من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار
 انه احد العواقل لانه يصرف نفسه وهذا لا يوجد فيهما والفرص لهما من العطاء للمعونة للنصرة كفرص اذواج
 النبي عليه السلام ورضي الله عنهم ولا يعقل اهل مصر عن مصر او خير يريده انه اذا كان اهل كل مصر يوان
 على حد لان الثناصر بالديوان عند وجوده ولو كان باعتبار القرب في السكنى فاهل مصره اقرب اليه من اهل مصر
 اخرو يعقل اهل كل مصر من اهل سوادهم لاتباع اهل المصر فانهم اذا حزم امر استنصروا بهم فيعقلهم اهل المصر
 باقتباله معنى القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة لانه يستنصر اهل
 ديوانه لا يجيرانه والحاصل ان الاستنصار بالديوان اظهر فلا يظهر معه حكم النصره بالقرابة والنسب والولاء
 وقرب السكنى وغيره وبعد الديوان النصره بالنسب على ما بيناه وعلى هذا يخرج كثير من صومسائل المعاقل من
 حتى جنانية من اهل مصر وليس له في الديوان عطاء واهل البادية اقرب اليه ومسكنه المصر عقل عنه اهل الديوان
 من ذلك المصرو ولو يشترط ان يكون بينه وبين اهل الديوان قرابة وقيل هو صحيح لان الذين يديون عن اهل المصر
 ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم اهل الديوان فمن اهل المصر ولا يختصون به اهل العطاء وقيل تاويله اذا كان

له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 من اهل العطاء لا يجب عليهم شيء من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج لكل شهر له قول وادخل القاتل الخ لانه اذا كان من اهل العطاء في الديوان واما ان كان من
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 بعض الشافعيين وما ذكره من اعتبار الرزق والى وجهه مع وجوهنا من اهل العطاء ما لا يعقل لان العاقلة تدخل في العمل مع العاقلة لان ذلك ليس باصل الرواية وانما هو اعتبار
 كافي من العطاء في العطاء فوافق غيرهم فكذلك النساء له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر

له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر

له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر
 له قول واعطية الخ اعطاه الناس في بيت المال كل سنة واجدوا بها بل يصعب وعنده الرزق بالبر في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشارة او ما يشاء كذا في الدرر والدرر وغيره وفي سائر

الدرية في تخريج احاديث الهداية قوله لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة لاجل

قريباً لهم وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال واهل البادية اقرب اليه من اهل المصر وهذا لان الوجوب عليهم
 بحكم القرابة واهل المصر اقرب منهم مكاناً فكانت القدة على التصرة لهم وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة
 ولو كان البدوي نازلاً في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله اهل المصر لان اهل العطاء لا يتصرفون من لا مسكن له فيه
 كما ان اهل البادية لا تعقل عن اهل المصر النازل فيهم لونه لا يتصرفهم وان كان لاهل اللزمة عواقل معروفة يتعاقلو
 بها فقتل احدهم قتيلاً فديته على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم التزموا احكام الاسلام في المعاملات لا سيما في
 المعاني العاصمة عن الاصرار ومعنى التناصر موجود في حقه وان لم تكن لهم عاقلة معروفة فالذنية في ماله في
 ثلاث سنين من يوم يقضى بهما عليه كما في حق المسلم لسببنا ان الوجوب على القاتل وانما يتحول عنه الى عاقلة
 ان لو وجدت فاذا لم توجد بقيت عليه في ماله بمنزلة تاجر من مسلمين في دار الحرب قتل احدهما صاحب يقضي
 بالدية عليه في ماله لان اهل دار الاسلام لا يعقلون عنه وتبكته من هذا القتل ليس بنصرتهم ولا يعقل كافر عن
 مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت ملكهم لان الكفر كرامة واحدة
 قالوا هذا اذا لم تكن المعادة فيما بينهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كاليهود والتصاري ينبغي ان لا يتعاقلون بعضهم
 عن بعض وهكذا عن ابي يوسف لا تقاطع التناصر ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه الى البصرة
 ثم رجع الى القاضي فانه يقضى بالدية على عاقلته من اهل البصرة وقال زفره يقضى على عاقلته من اهل الكوفة
 وهو اية عن ابي يوسف لان الموجب هو الجنائية وقد تحققت وعاقلته لاهل الكوفة صاير كما اذا حول بها القضاة لئلا يمال انما
 يجب عند القضاء لما ذكرنا ان الواجب هو المثل وبالقضاء ينتقل الى المال وكذا الوجوب على القاتل وتحتمل عنه
 عاقلته واذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء بخلاف ما بعد القضاء لان الواجب قد تقدر
 بالقضاء فلا يتقبل بعد ذلك لكن حصة القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة لانها تؤخذ من العطاء وعطائه
 بالبصرة بخلاف ما اذا قتلت العاقلة بعد القضاء عليهم حيث يضم اليهم اقرب القبائل في النسب لان في النقل
 ابطال حكم الاول فلا يجوز مجال وفي الضم تكثير المتحتملين لما قضى به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الاول لابطال
 وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضى بالدية
 في ديوان الكوفة

اقرب وجوب غائبه منقطع فان ولاية الامحاح الى الابد لا يضره ان يدر على اقامته مساكنها اهل المصر اقرب مكاناً فكانوا قادرين على النفقة من اهل البادية وان كانوا اقرب اليه في
 المعاني الصريحة عن اهل المصر كالمسكن والنفقة والنفق من اهل البادية اقرب اليه في المعاني الصريحة عن اهل المصر كالمسكن والنفقة والنفق من اهل البادية اقرب اليه في
 بخلاف المسلم فان رتبة على بيت المال ان لم يوجد عاقلة في ايامه في قوله كذا في حق المسلم في حجب الدية في مال المسلم اذ لم يكن له عاقلة ورده راية عن اهل البصرة في ظاهر الرواية بحسب بيت المال
 وفي المسروط فرق بين المسلم الذي فان الجاني اذا كان سواه عاقلة لم يعقل في بيت المال في ظاهر الرواية ولا يجب في مال الجاني والفرق ان القتل ما يجب عليه الجاني باضطرار التصرة وحسب ما بين المسلم ديوان
 قريبه بان كان قطعاً فجماعة المسلمين اهل التصرة فانما يجب مطلق في بيت مال المسلمين بغير التصرة بخلاف الذي فان جماعة المسلمين ليس من اهل التصرة فالولاية بينهما وبينهم منقطعاً تتقدم ايجاب العقل في بيت
 المال باضطرار التصرة فوجب في مالهم كذا
 في قوله كذا في الكفر كرامة واحدة اس في ارض من الخلق وانما جازع الرسول وبناد كان من ربايتهم ان العاقلة تحملون عن القاتل بالاذن لا بد من ان يكون في مال القاتل اعانه في قوله انما
 التصرة لان الانتقال يتبين على الولاية وذلك بعد هذا اختلاف الملة ١٢ عليه في قوله وقد تحققت وعاقلة اهل الكوفة في في جناح الملة ١٢ كذا في قوله وكذا الوجوب على القاتل الملتزم الاول انما هي من
 حيث النظر الى الواجب وانما اعتبار النظر الى محل الوجوب والى محل ان النظر الى الوجوب ادى الى الوجوب يعقبن ان يكون المتحمل منهم هو العاقلة انما يتبرك في قوله اختلاف ما اذا عقلت لا يتعلق
 بطول اختلاف ما عدا هذا في القضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة اذ كان القاضي قضى بديته على عاقلته من اهل الكوفة بخلاف ما اذا عقلت العاقلة حيث يضم اليهم اقرب القبائل في النسب لان في بعض
 القضاء وحسب اقل قبائل العدة من الوجوب وقت القضاء الى اقرب القبائل فانما يجب بقوله ان في ضم اقرب القبائل اليهم تقرير الحكم الاول لا ابطاله كذا في ايامه -

وقت القضاء في الثابت بالبيئة نفى الثابت بالاقراء والى ولو تصادق القاتل وولى الجنائية على ان قاضي بلد كذا
 قضى بالدية على عاقلة بالكونة بالبينة وكذبها العاقلة فلا تثنى على العاقلة لان تصادقها ليس بحجة
 عليهم ولم يكن عليه شئ في ماله لان الدية تصادقها تقررت على العاقلة بالقضاء وتصادقها حجة في حقا
 بخلاف الاول الا ان يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته لانه في حق حصته مقدر على نفسه في
 حق العاقلة مقدر عليهم **قال** واذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلة قيمته لانه بدل النفس على

ما عرفت من اصلنا وفي احد قولي الشافعي تجب في ماله لانه بدل المال عنده ولهذا يوجب قيمته بالغة ما
 بلغت وما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة لانه يسلك به مسلك الاموال عندنا على ما عرفت وفي احد
 قوليها تتحمله العاقلة كما في الحر وقد مر من قبل **قال اصحابنا** ان القاتل اذا لم يكن له عاقلة فالدية في
 بيت المال لان جماعة المسلمين هم اهل نصرته وليس بعضهم اخص من بعض بذلك ولهذا الرومات كان
 ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن ابي حنيفة رواية شاذة ان الدية في
 ماله ووجهه ان الاصل ان تجب الدية على القاتل لانه بدل مئلف والاقلاق منه الا ان العاقلة تتحملها

تحقيقاً للتخفيف على امر فاذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم الى الاصل وابن الملا عنده تعقله عاقلة امه لان نسبة
 ثابت منها دون الاب فان عقلا عنه ثم اعداه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلاث
 سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب لانه تبين ان الدية واجبة عليهم لان عاقلة الاب
 ظهر ان النسب لم يزل كان ثابتاً من الاب حيث بطل للعان بالاذناب ومثي ظهر من الاصل فقوم الامر
 تحتملوا ما كان واجباً على قوما الاب فيرجعون عليهم لا تهم مضطرون في ذلك وكذلك ان مات المكاتب عن
 وفاء وله ولد حر فله يورث كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم ابيه ثم اديت الكتابة لانه عند الاداء يتحول
 ولا واه الى قوم ابيه من وقت حرية الاب وهو اخر جزء من اجزاء حياته فبتين ان قوم الام عقلا عنهم فيرجعون
 عليهم وكذلك رجل امر صبياً يقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الام وان كان
 الام مريض بالبينة وفي مال الامران كان ثبت باقراره في ثلاث سنين من يوم يقضى بها القاضي على الامر او على

الامر مريض بالبينة لان الثابت بها كانت متعاقبة في القتل مساوية الدية التي تجب بقضاء القاضي فبما اول ١٢ سنة له قوله ولم يكن عليه شئ فان قيل كان اصل الوجوب عليه وقت تحوله برحمة الى العاقلة
 لغيره والقاضي فافانوى على العاقلة بمجرد حاله من القتل الجنب بان يبايعه فيما اذا كان احل له ولو لم يدخ القتل من مال المسلم ولا ليس كذلك فانه صلاته شربت ميثاقه لزم القتل من اليد فبعد
 انظر على العاقلة بقضاء القاضي لا تجوز منه كما هو استند في من العاقلة ولم تستوت ١٢ سنة قوله عز في حقها ان احد المتصادقين على العاقلة من غير ان الدية واجبت على القاتل فله على نفسه ما
 له قوله جفت الاول اذ تقرر اولاً الاقرار بالصحة لا يلزم ان العاقلة اذ لم تستوت ١٢ سنة قوله عز في حقها ان احد المتصادقين على العاقلة من غير ان الدية واجبت على القاتل فله على نفسه ما
 المقترضة في السوط في قوله لم يكن عليه شئ اس على المقترضة في ماله لانه ما تصادق ان الواجب بقضاء القاضي فقتله على العاقلة وبعدها تقر على العاقلة لانه يوجب بقضاء القاضي فقتله على العاقلة
 الموجب للدية على العاقلة ويقتضا القاضي ما يوجبها لغيره بقضاء القاضي فقتله على العاقلة وبعدها تقر على العاقلة لانه يوجب بقضاء القاضي فقتله على العاقلة وبعدها تقر على العاقلة لانه يوجب بقضاء القاضي فقتله على العاقلة
 قوله وقد مر قال صاحب النسخة اي في اول فصل بعد ما جازى الملك اقول ان هذا هو الوجه الصحيح فان لم يذكر في هذا الفصل من اهل القائل ما دون النفس ولا حكمه اذ النفس لا يفتا شئ من اهل القائل في ما
 الاكل ١٢ سنة قوله في بيت المال جازا اذا كان القاتل مسلماً وان كان ذمياً ولا عاقلة لرقالدية في مالها في بيت المال ١٢ سنة قوله ان الدية في البرقي فتاوى قاضي خان روى محمد بن ابي يوسف عن ابي
 ما عاقلة لانه ان قتل رجلاً خطأ فان ويره العاقلة يكون في مال الجاني في ١٢ سنة -

له قوله ثم ان النسب اثنان النسب فينت من وقت العلق من وقت العرق فبين ان عقل الجنينة كان على عاقلة ما وان قوم الام عقلا عنهم فان ذلك الام القاضي فيرجعون
 عليهم نصار ما عرفت عاقلة الاب كمال ولى الجنائية وقد مر ان الجنب ثمة من وقت القضاء من وقت الجنائية فلذا يداوانا برحمة في ثلاث سنين منهم واما هذا كما حله قوله وقد مر من الاصل اي في حق
 ان كان ثمة من الاصل اي في حق قوله لم يضمنون في ذلك حيث تحتملوا الام القاضي في هذا الوقت ١٢ سنة له قوله فيرجعون اي ان عاقلة الام يرجعون بالاداء على عاقلة الاب لان حق المكاتب عند الاداء
 يستند الى حال حياته فتبين ان كان المراد من انما نسب الاب بين جنى وان يوجب جنايته على مولى امير لذلك يرجعون على مولى الام ١٢ سنة

أقوى منه بالاقراء لان الثابت بها كانت متعاقبة في القتل مساوية الدية التي تجب بقضاء القاضي فبما اول ١٢ سنة له قوله ولم يكن عليه شئ فان قيل كان اصل الوجوب عليه وقت تحوله برحمة الى العاقلة
 لغيره والقاضي فافانوى على العاقلة بمجرد حاله من القتل الجنب بان يبايعه فيما اذا كان احل له ولو لم يدخ القتل من مال المسلم ولا ليس كذلك فانه صلاته شربت ميثاقه لزم القتل من اليد فبعد
 انظر على العاقلة بقضاء القاضي لا تجوز منه كما هو استند في من العاقلة ولم تستوت ١٢ سنة قوله عز في حقها ان احد المتصادقين على العاقلة من غير ان الدية واجبت على القاتل فله على نفسه ما
 له قوله جفت الاول اذ تقرر اولاً الاقرار بالصحة لا يلزم ان العاقلة اذ لم تستوت ١٢ سنة قوله عز في حقها ان احد المتصادقين على العاقلة من غير ان الدية واجبت على القاتل فله على نفسه ما
 المقترضة في السوط في قوله لم يكن عليه شئ اس على المقترضة في ماله لانه ما تصادق ان الواجب بقضاء القاضي فقتله على العاقلة وبعدها تقر على العاقلة لانه يوجب بقضاء القاضي فقتله على العاقلة
 الموجب للدية على العاقلة ويقتضا القاضي ما يوجبها لغيره بقضاء القاضي فقتله على العاقلة وبعدها تقر على العاقلة لانه يوجب بقضاء القاضي فقتله على العاقلة وبعدها تقر على العاقلة لانه يوجب بقضاء القاضي فقتله على العاقلة
 قوله وقد مر قال صاحب النسخة اي في اول فصل بعد ما جازى الملك اقول ان هذا هو الوجه الصحيح فان لم يذكر في هذا الفصل من اهل القائل ما دون النفس ولا حكمه اذ النفس لا يفتا شئ من اهل القائل في ما
 الاكل ١٢ سنة قوله في بيت المال جازا اذا كان القاتل مسلماً وان كان ذمياً ولا عاقلة لرقالدية في مالها في بيت المال ١٢ سنة قوله ان الدية في البرقي فتاوى قاضي خان روى محمد بن ابي يوسف عن ابي
 ما عاقلة لانه ان قتل رجلاً خطأ فان ويره العاقلة يكون في مال الجاني في ١٢ سنة -

ولانه خيف بالحدیث الذي رويناه ويعتبر كونه وارثا وغير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه تملك
 مضاف الى ما بعد الموت وحكمه يثبت بعد الموت والهبة من المريض للموارث في هذا نظر الوصية لانها وصية
 تجوز ان تملك لا قبله ^{في غير زمان التملك لا قبله}
 حكما حتى تنفذ من الثلث واقرار المريض للموارث على عكسه لانه تصرف في الحال فيعتبر ذلك وقت الاقرار
 اي قبل ان يتخذ من الثلث اذا كانت لا يملكه الا للمريض ^{اي قبل ان يتخذ من الثلث اذا كانت لا يملكه الا للمريض}
قال الا ان يميزها الورثة ويرد في هذا الاستثناء فيما رويناه ولان الامتناع لحقهم فتجوز باجازتهم ولو اجاز بعض
 اي القدرى ^{اي القدرى} استثنائهم من قوله ولا يجوز لانه ^{اي القدرى}
 ورد بعض تجوز على المجبى بقدر حصته لولايته عليه وبطل في حق الرد **قال** ويجوز ان يوصي المسلم لكافر الكافر
 للمسلم فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين واليه والاثاني لانه بعد عقد الذمة ساوا
 للمسلمين في المعاملات ولهذا اجاز للعرب من المجانين في حالة الجنون فكذلك بعد المات وفي الجامعة الصغير
 الوصية لاهل الحرب باطلة لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ^{اي القدرى} **قال** وقبول الوصية
 بعد الموت فان قبلها الموصي له في حال حياته او ردها فذلك باطل لان اوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه
 به فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد **قال** ويستحب ان يوصي الانسان بدين الثلث سواء كانت الورثة الاغنياء
 او فقراء لان في التقصيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فاصله
 ولامنة ثم الوصية باقل من الثلث اولى ام تركها قالوا ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرون فالترك اولى لما
 فيه من الصدقة على القريب وقد قال عليه السلام افضل لصدقة على ذي الرحم الكاشح ولان فيه رعايتي القليل
 والقرابة جميعا وان كانوا اغنياء ويستغنون بصيهم فالوصية اولى لانه يكون صدقة على الاجنبى والتكرب هبة من
 القريب والاولى اولى لانه يبتغي بها وجه الله تعالى وقيل في هذا الوجه يخبر لا شتمال كل منهما على فضيلة وهو الصدقة
 الموصى ^{اي القدرى}

سنة قوله بالحديث الذي رويناه اشارة الى ما تقدم في كتاب البهائم من بعض احواله في
 العلية ^{اي القدرى} سنة قوله لا وقت الوصية حتى لو اوصى بالثمن ووارث ثم ولد ابن حصته الوصية لا ربح ^{اي القدرى} سنة قوله لا وقت
 المريض لو ارث ماله على ماله في غير وقت الموت والوصية لا يملك الوصية الا في وقت الموت لا في غير وقت الموت ^{اي القدرى}
 انما لم يكن وقتها عند اقراره صارا فان مات الموصي في غير وقت الموت والوصية لا يملك الوصية الا في وقت الموت لا في غير وقت الموت
 لما عمل السبب محله من ذلك الوقت ولما لا يورثه الا في وقت الموت ^{اي القدرى} سنة قوله ولا يورثه الا في وقت الموت ^{اي القدرى}
 ان عباس بن ابي عمير قال لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة استسما ^{اي القدرى} سنة قوله ولا يورثه الا في وقت الموت ^{اي القدرى}
 ما قيل لو كان الا منعه عنهم بما جازوا دون التثنية اجازوا ولو لم يجر ولا نصح لهم في الثلث كما في الوصية راجح ^{اي القدرى}
 الوصية بينها وذلك لان الارث ولا يجر بطريق الخيانة لان كان للورث كان لوارث ولا يورثه الا في وقت الموت ^{اي القدرى}
 سنة قوله وفي الجاهل الصغير وفي الجاهل الكبير يدل على الجواز فورا التوفيق بين الروايتين انه لا يثبت ان يفعل وان فعل جاز له ان يملك
 جاز له ان يملك ^{اي القدرى} سنة قوله وفي الجاهل الصغير وفي الجاهل الكبير يدل على الجواز فورا التوفيق بين الروايتين انه لا يثبت ان يفعل وان فعل جاز له ان يملك
 البينة في حق القبول اداوم ملكها من الموصي لثقلها لانها لا يملك قبل القبول ^{اي القدرى} سنة قوله وفي الجاهل الصغير وفي الجاهل الكبير يدل على الجواز فورا التوفيق بين الروايتين انه لا يثبت ان يفعل وان فعل جاز له ان يملك
 ان الوصية تبطل قسما ولو لم يورثه الموصي لردود الوصية لانها لا يملك قبل القبول ^{اي القدرى} سنة قوله وفي الجاهل الصغير وفي الجاهل الكبير يدل على الجواز فورا التوفيق بين الروايتين انه لا يثبت ان يفعل وان فعل جاز له ان يملك
 ياربح حسب البينة ان يوصى بالثلث ^{اي القدرى}

سنة قوله على ذي الرحم الكاشح هو الموصى له والذى ارضى كسره والذى ارضى كسره والذى ارضى كسره والذى ارضى كسره
 عما قبل البر المقتضى محبة وصداقته وفي القريب الكاشح المنقور اليه بمعنى القرابة لا غير من خالف نفسه لان نفسه لا تزال التسدق عليه كان تزوج من القرابة في الانسان اولى من تزوج غريبه ^{اي القدرى}
 مستغن مما في النفس وقربا وكان يورثه الموصي لانه لا يملك قبل القبول ^{اي القدرى} سنة قوله لا وقت الوصية لانها لا يملك قبل القبول ^{اي القدرى}
الدرية في تزويج احاديث الهداية

حدايث افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح احمد واسحق وابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني من رواية حجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن ابي ايوب بهذا
 قال الدارقطني تفرد به حجاج عن الزهري وحجاج ملس وخالفه سفين بن حسين فذهبوا عن الزهري عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام اخبره احد ايضا وكان اخبره
 الطبراني من رواية حجاج ايضا عن الزهري وخالفها براهيم بن يزيد المكي فقال عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة اخبره ابو يعلى في الاموال قال ورواه عقيل عن الزهري
 عن سعيد مرسلا اخرجه ابو يعلى ايضا وخالفه كلهم ابي عبيدة فقال عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امكنة مخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني وقال ابن
 طاهر واستاده صحيح

الدين ولان الدين ليس بمال في مطلق الحال وانما يصير مالا عند الاستيفاء فانما يعتدل النظر بها ذكرناه **قال** من
 اوصى لزيد وعمرا بثلث ماله فاذا عمرو وميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يرثهم الحي الذي
 هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجداروعن ابي يوسف انه اذا علم يعلم بموته فيه نصف الثلث لان الوصية عنده
 صحيحة لعدم مرض النسخ الا انصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فكان راضيا بكل
 الثلث للحي وان قال ثلث مالى بين زيد وعمرو و زيد ميت كان لعدم نصف الثلث لان قضيتة هذا اللفظ ان يكون
 لكل واحد منهما نصف الثلث بخلاف ما يتقدم من الاخرى ان من قال ثلث مالى لزيد وسكت كان له كل الثلث ولو
 قال ثلث مالى بين فلان وسكت لم يستحق الثلث **قال** ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق
 الموصى له ثلاث ما يملكه عند الموت لان الوصية عقدا يستخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه
 بعده تيشترط وجود المال عند الموت لا قبله وكذلك اذا كان له مال فملك ثمره اكتسب ثمره الما بيننا ولو اوصى
 له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته او لو يمكن له غنم في الاصل فالوصية باطلة لما ذكرنا انه لا يجاب بعد الموت
 فيعتبر قيامه حينئذ وهذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بغواؤها عند الموت وان لم يكن له غنم فاستفاد
 ثمرها فالصحيح ان الوصية تصح لانها لو كانت بلفظ المال تصح فكذا اذا كانت باسم نوعه وهذا لان جوحه
 قبل الموت فضل والمعتبر قيامه عند الموت ولو قال له شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة شاة لانه لما اضاف
 الى المال علمنا ان مراده الوصية بمالية الشاة اذ ما ليتها توجد في مطلق المال ولو اوصى بشاة ولم يضيفه الى ماله و
 لا غنم له قيل لا يصح لان المصحح اضافته الى المال ويدل عليها اعتبار صوة الشاة ومعناها وقيل تصح لانه لما ذكر الشاة
 وليس في ملكه شاة علم ان مراده المالية ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة لانه لما اضافه الى الغنم
 علمنا ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم بخلاف ما اذا اضافها الى المال وعلى هذا يخرج كثير من المسائل
قال ومن اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اسهم من خمسة اسهم **قال**
 رضى الله عنه وهذا عند ابي حنيفة و ابي يوسف وعن محمد انه يقسم على سبعة اسهم لهن ثلثة ولكل فريق سهمان
 من الفقهاء المساكين

له قول وان الدين الخ اسه الدين ليس بمال في الحال انما يصير مالا عند الاستيفاء والعين مال مطلقا في جميع الأحوال وكفافية **قال** فانما يعتدل النظر الخ اسه النظر من الموصى له
 والورثة باينها كل ذي حصص غير محض في حق الآخر ويوان لا يتخصص الموصى له بالدين اذا لم يخرج الثلث من الدين **قال** فانما يعتدل النظر الخ اسه النظر من الموصى له
 والوصف لا يخرج لورثة الموصى ان مات موقبل الوصى وان مات بعده فغيبه من الثلث وورثه وكفافية **قال** فانما يعتدل النظر الخ اسه النظر من الموصى له
 بجميع الثلث لعدم المرض من اجاب الموصى وفي هذا فرق بين العمود **قال** فانما يعتدل النظر الخ اسه النظر من الموصى له
 وجود المال عند الموت شرطا لا قبله والمقتضى ان لا يشرك الموت فصار كانه قال هذا الموت ثلث مال لعقدا يستحق ثلث ما يملك في ملك الحال ولا يبرهن ان ثلثه من ثلثه قولك ما بيننا اشارة الى قول لان الوصية
 استحققت من قبل الموت شرطا لا قبله والمقتضى ان لا يشرك الموت فصار كانه قال هذا الموت ثلث مال لعقدا يستحق ثلث ما يملك في ملك الحال ولا يبرهن ان ثلثه من ثلثه قولك ما بيننا اشارة الى قول لان الوصية
 غير صحيحة قال الفقهاء بالوالبث هذا القول ليس بصحيح عندنا لان اضافة الوصية الى غير مرسلة بقدر نصيبه فصار يرثها اضافة الثلث الى الثلث **قال** فانما يعتدل النظر الخ اسه النظر من الموصى له
 اكتب ما ذكرنا ثلث ما اكتسب للموصى له مال من اسم الجنس والوصية باسم النوع فصار يرثها اضافة الثلث الى الثلث **قال** فانما يعتدل النظر الخ اسه النظر من الموصى له
 في قولك حيث جعلنا جزءا من الغنم وادع الموصى له اسم الجنس والوصية باسم النوع فصار يرثها اضافة الثلث الى الثلث **قال** فانما يعتدل النظر الخ اسه النظر من الموصى له
 من مال الوصية من مال فان يبع الا يجب وان لم يكن في ملكه ثلثه من ماله فانما يعتدل النظر الخ اسه النظر من الموصى له

وأصله ان الوصية لادوات الاولاد جائزة والفقراء والساكين جنسان وفسرتهما في الزكوة لمحتد ان المذکور لفظ الجمع
 وأدناه في الميراث اثنان نجد ذلك في القران فكان من كل فريق اثنان واقهات الاولاد ثلاث فلقد انقسم على سبعة ولهما
 ان الجميع المحقق بالالف واللام يراه في الجحس وانه يتناول الادنى مع احتمال الكل لاسيما عند تعدد صرفه الى الكل
 فيعتبر من كل فريق واحد فبلغ الحساب خمسة والثلاثة للثالث قال ولو اوصى بثلاثة لفلان وللمساكين فنصفه
 لفلان ونصفه للمساكين عندهما وعند محمد ثلثة لفلان وثلثا للمساكين ولو اوصى للمساكين له صرفه الى
 مسكين واحد عندهما ولا يصرف الى مسكينين بناء على ما بيناه قال ومن اوصى لرجل بمائة درهم ولا خير
 بمائة ثوق قال لا خردا اشركتك مع ما فله ثلث كل مائة لان الشركة للمساواة لغة وقد افك اثباته بين الكل بما
 قلناه لا اتحاد المال لانه يصيب كل واحد منهم ثلثا مائة بخلاف ما اذا اوصى لرجل بأربع مائة ولا خير بمائتين ثم كان
 الاشارة لانه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت المالمين فحملناه على مساواته كل واحد بتتصيف نصيبه
 عملا باللفظ بقدر الامكان قال ومن قال لفلان على دين فصد قوه معناه قال ذلك لو رثته فانه يصدق الى
 الثلث وهذا الاستحسان وفي القياس لا يصدق لان الاقرار بالمجهول وان كان صحيحا لكنه لا يحكم به الا بالبيان و
 قوله فصد قوه صدق بالفعل للشرع لان المدعي لا يصدق الا بحجة تعدد اثباته اقرارا مطلقا ولا يعتبر وجدا لاستحسان
 اننا نعلم ان من قصده تقديمه على الورثة وقد امكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يجتاز اليه من يعلمها
 الحق عليه دون مقداره سعيا منه في تفريغ ذمته فيجعلها وصية جعل التقدير فيها الى الوصي له كانه قال اذا
 جاء كم فلان وادعى شيئا فاعطوه مالي ما شاء وهذه معتبرة من الثلث فلقد اصدق على الثلث ذم الزيادة
 قال وان اوصى بوصيا يغير ذلك يعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا
 معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقوم عزل المعلوم وفي الافراز فائدة اخرى وهو ان احد الفريقين قد
 كان القياس ان تضع الوصية لام الولدان الوصية تحبك منات الى المال المرث وبعدهم مولاد حال حلول التتابع بما لا يتقيد بهما وهي انما هي التتابع
 الاستحسان ان الوصية معافاة الى ما بقدره حال حلول التتابع بما لا يتقيد بهما وهي انما هي التتابع بما لا يتقيد بهما وهي انما هي التتابع
 الازدواج من فريحت الوصية وتقسيمها الثلث كان له ذلك والايهت الوصية الى الرثة فان فضل الثلث منها بين لها الثلث والوصية لبقدره بين
 وصية بالتتابع ١٢ كس قوله في الزكوة اي في كتاب الزكوة في باب من يجوز دفع الصدقة لغيره من لا يجوز حيث قال مسك الفقهاء من لا يرى شيئا
 العكس ١٣ كس قوله ان المذکور لفظ الجمع ان لا قبل الجمع بالالف واللام يراه في الجحس وانه يتناول الادنى مع احتمال الكل لاسيما عند تعدد صرفه الى الكل
 الارش اثنتان فكذا في ائمة فان قبل اثباتها في باب من يجوز دفع الصدقة لغيره من لا يجوز حيث قال مسك الفقهاء من لا يرى شيئا
 لفظا بين مسك منبوت الى الواحد بما جاز بين اصحابنا لمكان لفظ الجمع في الميراث مروي الى اثنين والوصية في مناه من حيث ان كل منها تملك المال بالورثة كان بين مسك
 قوله في ذلك في القران يريد بزرعها فان كان لثلاثة فله السرس والمال والاثنتان فضلا لثلاثة في موضع ١٣ كس قوله ثلثة ان ياتى بالالف واللام يراه في الجحس
 الاثنتان فيكون نصيبا للمال من ثلثة وثلث الثلث في الثلث والذوات جميعا فكذا هنا لما اصابت الشركة ايضا وجب ان يساوي كل واحد من ذلك لايكون اهلان يحمل الثلث الذي
 اقل وان كانوا اثنان في الثلث فيقول في الثلث والذوات جميعا فكذا هنا لما اصابت الشركة ايضا وجب ان يساوي كل واحد من ذلك لايكون اهلان يحمل الثلث الذي
 ارسل بالحق ولا يصح ١٤ عن كس قوله ان كان اشراك اي ان اشركتك سمانا فنصف كل سمانا تحقيق المساواة بينهم ليس يمكن تفاوت المالمين ولا يصلح منهم لفظ اشراك فتموه على
 مساواة كل واحد منهما كما هو الوجه في الحساب عملا باللفظ بقدر الامكان ١٥ فاعية

له قوله وارثة والوصايا
 وكان القياس ان تضع الوصية لام الولدان الوصية تحبك منات الى المال المرث وبعدهم مولاد حال حلول التتابع بما لا يتقيد بهما وهي انما هي التتابع
 الاستحسان ان الوصية معافاة الى ما بقدره حال حلول التتابع بما لا يتقيد بهما وهي انما هي التتابع بما لا يتقيد بهما وهي انما هي التتابع
 الازدواج من فريحت الوصية وتقسيمها الثلث كان له ذلك والايهت الوصية الى الرثة فان فضل الثلث منها بين لها الثلث والوصية لبقدره بين
 وصية بالتتابع ١٢ كس قوله في الزكوة اي في كتاب الزكوة في باب من يجوز دفع الصدقة لغيره من لا يجوز حيث قال مسك الفقهاء من لا يرى شيئا
 العكس ١٣ كس قوله ان المذکور لفظ الجمع ان لا قبل الجمع بالالف واللام يراه في الجحس وانه يتناول الادنى مع احتمال الكل لاسيما عند تعدد صرفه الى الكل
 الارش اثنتان فكذا في ائمة فان قبل اثباتها في باب من يجوز دفع الصدقة لغيره من لا يجوز حيث قال مسك الفقهاء من لا يرى شيئا
 لفظا بين مسك منبوت الى الواحد بما جاز بين اصحابنا لمكان لفظ الجمع في الميراث مروي الى اثنين والوصية في مناه من حيث ان كل منها تملك المال بالورثة كان بين مسك
 قوله في ذلك في القران يريد بزرعها فان كان لثلاثة فله السرس والمال والاثنتان فضلا لثلاثة في موضع ١٣ كس قوله ثلثة ان ياتى بالالف واللام يراه في الجحس
 الاثنتان فيكون نصيبا للمال من ثلثة وثلث الثلث في الثلث والذوات جميعا فكذا هنا لما اصابت الشركة ايضا وجب ان يساوي كل واحد من ذلك لايكون اهلان يحمل الثلث الذي
 اقل وان كانوا اثنان في الثلث فيقول في الثلث والذوات جميعا فكذا هنا لما اصابت الشركة ايضا وجب ان يساوي كل واحد من ذلك لايكون اهلان يحمل الثلث الذي
 ارسل بالحق ولا يصح ١٤ عن كس قوله ان كان اشراك اي ان اشركتك سمانا فنصف كل سمانا تحقيق المساواة بينهم ليس يمكن تفاوت المالمين ولا يصلح منهم لفظ اشراك فتموه على
 مساواة كل واحد منهما كما هو الوجه في الحساب عملا باللفظ بقدر الامكان ١٥ فاعية

لصاحب الجيد ثلثا والثوب لاجو ولصاحب الاوسط ثلث الجيد وثلث الاذن ولصاحب الادون ثلثا الثوب
 الاذن لان صاحب الجيد لاحق له في الردى يبقين لانه اما ان يكون وسطا واديا ولاحق له فيها وصاحب الردى
 لاحق له في الجيد الباقي يبقين لانه اما ان يكون جيدا او وسطا ولاحق له فيها ويحتمل ان يكون الردى هو
 الردى الاصلي فيعطي من محل الاحتمال واذ اذهب ثلثا الجيد وثلثا الادون لم يبق الا ثلث الجيد و

ثلث الردى فيعتين حق صاحب الوسط فيه بعينه ضرورة **قال** واذا كانت الدارين رجلين او طي احد هما
 بيت بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصي له عند ابي حنيفة وابي يوسف جميعا
 الله وعند محمد نصفه للموصي له وان وقع في نصيب الاخر فالموصي له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة
 وابي يوسف وقال محمد مثل ذرع نصف البيت له انما اوطى بهلكه وبهلك غيره لان الدار بجميع اجزاها مشتركة

فنفذ الاول وتوقف الثاني وهوان ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لان تنفيذ الوصية السالفة كما اذا اوطى
 بملك الغير ثم اشتراه ثم اذا اقتسوها ووقع البيت في نصيب الموصي تنفذ الوصية في عين الموصي به وهو نصف
 البيت وان وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت تنفيذ الوصية في بدل الموصي به عند ابي حنيفة
 الموصي بها اذا اقتلت خطأ تنفذ الوصية في بدلها بخلاف ما اذا ابيع العبد للموصي به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه

لان الوصية تبطل بالاداء على البيع على ما بيناه ولا تبطل بالقسمة ولما ائنه اوطى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة
 لان الظاهر انه يقصد الايضاء بملك منتفع به من كل وجه وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قاصر
 وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية فيه ومعنى المبادلة في هذه القسمة تا بعد دائما

المقصود الافراز تكميلا للنفقة ولهذا يجبر على القسمة فيه وعلى اعتبار الافراز يصير كان البيت ملكه من الابد
 وان وقع في نصيب الاخر تنفذ في قدها جميعا مما وقع في نصيبه امان لانه عوضه كما ذكرناه اولان مراد الموصي من

له قول واذا اذبح الخ بذواضخ الا ان يذبحه قبل جانب صاحب الجيد صاحب الردى وان انتهى بتخليل جانب صاحب الوسط ظهر الجود وان يقال ان ملكه ان كان ارث ملكه ان كان ارث
 الباقيين حق صاحب الوسط في الجود منها وان كان ملكه ارث من الباقيين فمن الوسط الذي منها محقره يتعلق بمذمة ارثي وان كان ملكه هو الوسط الذي من الباقيين فاذا كان متعلق
 بكل واحد من الباقيين في حال ولا يتعلق في حالين فما خذت كل واحد بقرن صاحب الجيد والردى فصاحب الجيد يملك الجيد ولا يملك الردى لصاحب الردى يملك الردى ويملك
 الجيد ويملك الجيد صاحب الجيد وثالث الردى صاحب الردى ١٢ اذ ابيع العبد للموصي به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه
 الجود والردى فصاحب الجيد يملك الجيد ولا يملك الردى لصاحب الردى يملك الردى ويملك الجيد ويملك الجيد صاحب الجيد وثالث الردى صاحب الردى ١٢ اذ ابيع العبد للموصي به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه

لانه لو اوطى بملك الغير ثم اشتراه ثم اذا اقتسوها ووقع البيت في نصيب الموصي تنفذ الوصية في عين الموصي به وهو نصف
 البيت وان وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت تنفيذ الوصية في بدل الموصي به عند ابي حنيفة
 الموصي بها اذا اقتلت خطأ تنفذ الوصية في بدلها بخلاف ما اذا ابيع العبد للموصي به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه

لان الوصية تبطل بالاداء على البيع على ما بيناه ولا تبطل بالقسمة ولما ائنه اوطى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة
 لان الظاهر انه يقصد الايضاء بملك منتفع به من كل وجه وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قاصر
 وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية فيه ومعنى المبادلة في هذه القسمة تا بعد دائما

المقصود الافراز تكميلا للنفقة ولهذا يجبر على القسمة فيه وعلى اعتبار الافراز يصير كان البيت ملكه من الابد
 وان وقع في نصيب الاخر تنفذ في قدها جميعا مما وقع في نصيبه امان لانه عوضه كما ذكرناه اولان مراد الموصي من

له قول واذا اذبح الخ بذواضخ الا ان يذبحه قبل جانب صاحب الجيد صاحب الردى وان انتهى بتخليل جانب صاحب الوسط ظهر الجود وان يقال ان ملكه ان كان ارث ملكه ان كان ارث
 الباقيين حق صاحب الوسط في الجود منها وان كان ملكه ارث من الباقيين فمن الوسط الذي منها محقره يتعلق بمذمة ارثي وان كان ملكه هو الوسط الذي من الباقيين فاذا كان متعلق
 بكل واحد من الباقيين في حال ولا يتعلق في حالين فما خذت كل واحد بقرن صاحب الجيد والردى فصاحب الجيد يملك الجيد ولا يملك الردى لصاحب الردى يملك الردى ويملك
 الجيد ويملك الجيد صاحب الجيد وثالث الردى صاحب الردى ١٢ اذ ابيع العبد للموصي به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه
 الجود والردى فصاحب الجيد يملك الجيد ولا يملك الردى لصاحب الردى يملك الردى ويملك الجيد ويملك الجيد صاحب الجيد وثالث الردى صاحب الردى ١٢ اذ ابيع العبد للموصي به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه

لانه لو اوطى بملك الغير ثم اشتراه ثم اذا اقتسوها ووقع البيت في نصيب الموصي تنفذ الوصية في عين الموصي به وهو نصف
 البيت وان وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت تنفيذ الوصية في بدل الموصي به عند ابي حنيفة
 الموصي بها اذا اقتلت خطأ تنفذ الوصية في بدلها بخلاف ما اذا ابيع العبد للموصي به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه

كالوصايا الى ما بعد الموت حكماً لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم

الدين تعتبر من الثلث قال واذا اقر المريض لابنه يدين وابنه نصراني او وهب له او وصى له فاسلم الدين بن قبل موته بطل ذلك كله اما الهبة والوصية فلما قلنا انه وارث عند الموت وهما ايضاً بان عنده او يعدها والاقران

وان كان ملزماً بنفسه ولكن سبب الارث وهو البتة قائم وقت الاقرار فيعتبر في ايراث تهمه الا يثار خلاف ما تقدم لان سبب الارث الزوجية وهي طارئة حتى لو كانت الزوجية قائمة وقت الاقرار وهي نصرانية فما سلمت قبل

موته لا يصح الاقرار لقيام السبب حال صدوره وكذا لو كان الدين عبداً او مكاتباً فاعتق لها ذكرنا وذكر في كتاب الاقراران لم يكن عليه دين يصح لانه اقر لمولاه وهو اجنبي وان كان عليه دين لا يصح لانه اقر له وهو ابنة والوصية

باطلة لما ذكرنا ان المعتبر فيها وقت الموت واما الهبة فيردى انها تصح لانها تتليق في الحال وهو موقوف في عامة الروايات هي في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح قال والمقدم والمطلوب والاشل والسلول اذا تناول ذلك ولم ينفه

الموت فبطلت من جميع المال لانه اذا تقادم العهد صار طبعاً من طباعه ولهذا لا يشتغل بالتدوى ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فله كميض حادث وان وهب عند ما صاب ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث اذا صار

صاحب فراش لانه يحتاج منه الموت ولهذا يتدوى فيكون مرض الموت والله اعلم

باب العتق في مرض الموت

قال ومن اعتق في مرضه عبداً او اباً وجانباً او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث يضرب به مع اصحاب الوصايا وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز والتمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع اصحاب الوصايا

له قوله في كالمسائل الخ فان قيل فيشكل بما اذا وهب المريض في مرضه جارية لصل فانه يملك للموهوب لروطها ويملك المريض ذلك فله من اهل البيت على الملك والمالك ثبت للموهوب لراغبين ولكن على منعه من التماس ظهور الدين عند الموت وذلك لا يخرج من اهل البيت في الاستحقاق والرد بالبيع اعنفه الله قوله بالوت خصاً بغيره حكم الوصية من الله قوله وما جاء بيان من هذا نظر ان الاصل يملك من مال المائتة وميزان الموت على مادي من الشاخي اوبده هذا نظر الى ان الشرع بمقتضى على ملك الميت عند الموت فلا يملك على سبيل الاستحسان فلا يرد من بطانته الميراث الا كما يوجد منها مال

له قوله وكذا لو كان الابن الخ اي يملك الاقرار الوصية وابسته كما لو كان نصيباً فاسلم من موت الاب حكم له قوله وما ذكرنا ما مراد المصنف بقوله وكذا لو كان الابن عملاً وادانها فاعتق ما ذكرنا ما مراد به بطل الاقرار وابسته جارية كذا في نوازل المسائل السابقة وما مراد بقوله كتاب الاقراران قوله نال والمقتضى بيان ان في صورة الاقرار بادية لصحة ايضاً وكذا في صورة ابيته واما في صورة الوصية فلا يرد بادية لصحة اصلاً واستأج انكاره له قوله وان كان عبداً الخ اي ان كان على العبد من ابيهم الاقراران الاقرار يكون للعبد موهبة فليس الاقراران المولى لملك ما في يده وان لم يكن على العبد دين يرضى الاقراران الاقرار يكون مولاه وولاه اجنبي فيصح الاقرار به بطلان المولى ملك ما في يده من

له قوله والمقدم مقدماً ذروه ورجعاني ذره وفداً ودياريت كما حسب ثور فوفنا من الله له قوله والمطلوب الخ الفاعل نجاب المحس والحركة من احوال شقي البدن وسلاسة الشق الاخر والاشل فساد في اليد يقال شلت يده فقتل وجعل الشل والصل عبارة عن بقاء همة في الصدر وقتها كذا ذكر في كتب الطب ونظير المطز في ان السلول الذي شلت امتيائه أي نزلت خصيائه لا يناسب هذا لرض كان الكلام فيما اذا تناول المريض وتوقف منه الموت والذي نزلت خصيئته بعد تناول الزمان لاسي ما رويها اصلاً من الله قوله اذا تناول ذلك اذ مدة الاضلال مقدرة بالسنه والمراوس الموت وعتاب منها فخص الثلث من الثلث

له قوله ما رويها اصلاً من الله قوله اذا تناول ذلك اذ مدة الاضلال مقدرة بالسنه والمراوس الموت وعتاب منها فخص الثلث من الثلث انما استحكم وصار حديث ما يرد في احوال من الموت فليكون سبب الموت كالموت ونحوه وانما يكون في حكم المرض في اول الامار به ذلك اذا صار صاحب فريض وصاحب الدين والصل قبل ان يبعث صاحب فريض لا يكون في حكم المرض لان الانسان قد يكون قليل من ايام مخرج في الخمر فغضب له صاحب فريض لا يبعد ليعاين الناس كذا ذكره الامام ابن حنبلين حكم له قوله اذا صار صاحب فريض في اول ما حدثت تلك العلة واما في ابامه ذلك فحكمه حكم المريض يبرهن في ثلث المال ولا يصح الاقرار به لورثه من الله قوله باب العتق الخ لما كان الاطلاق في المرض في معنى الوصية لا وقته عرفاني زمان تحقق من الوصية ذكره في كتاب الوصايا وكن اخره كما مر من مرض في الوصية يكون المرحح بوالصل في اللذات من الله قوله ويضرب باخي اسيه يرض بالثلث كل واحد من مولاه الشقة وهو العبد المقت في مرض الموت واشترى من المريض الذي بارى بالحياة والموهوب لرجع اصحاب الوصايا والمراد من ضربهم بالثلث من اصحاب الوصايا يستحقون الثلث والبروليس المراد منه تسدون اصحاب الوصايا لا في الحقة المنقذ في المرض مقدم على الوصية المال في الثلث من الله قوله والمراد الخ المراد من قوله وصية اختياراً للعتق الخ الوفاق في المرض اوجع الحياة الواقعة فيه اذ ابيته الاقر من الثلث لتبطل الوصية من الثلث وليس مراده ان كل واحد من الاشياء المذكورة وق وصية معتق لا من حقيقة الوصية يجب عليك مضاف الى ابدال الوصية وليس كل واحد منها بهذه المشايخ بل وضع مشهور ولكن لا على كل واحد منها حكم الوصية باعتبار الثلث سماه وصية من

هذا قال ابو حنيفة اذا حابي ثور اعتق ثور حابي قسم الثلث بين الحابيتين نصفين لتساويهما ثم اصاب المحاباة الاخذية قسم

بينها وبين العتق لان العتق مقدم عليها فيستويان ولو اعتق ثور حابي ثم اعتق قسم

الثالث بين العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق اولى بكل حال قال ومن

اوصى بان يعتق عنه بعدة المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابني حيفه وان كانت وصيته بحجة

يعجم عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك منها ابقى شئ من الحجة يترك على الورثة وقال يعتق عنه بما بقي له

وصية بنوع قريب فيجب تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحجر وله انه وصية بالعتق لعبد يشترى بئانه وتنفيذها

فمن يشترى باقل منه تنفيذ لغير الموصي له وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحجر لانها قريبة محضة هي حق الله

تعالى والمستحق لم يتبدل وصار كما اذا اوصى لرحل بئانه فهلك بعضها فبقي الباقي اليه وقيل هذه المسألة بناء على

اصل اخر مختلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى عند ما حتى تقبل الشهادة عليه من غير دعوى فلم يتبدل العتق

وعنده حق العبد حتى لا تقبل البينة عليه من غير دعوى فاختلف المستحق وهذا اشبه قال ومن ترك ابني وائالة

درهم وعبد ايمته مائة وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسمع في شئ لان العتق في مرض الموت و

ان كان في حكم الوصية وقد وقعت باكثر من الثلث الا انها تجوز باجازة الورثة لان الامتناع لحقهم وقد اسقطوا

قال ومن اوصى بعتق عبدة ثوبات فجنح جنافية ودفع بها بطلت الوصية لان الدفع قد صح لها ان حتى ولي

الجنافية مقدم على الموصى فكذلك على حق الموصى له لانه يتلقى الملك من جهته الا ان ملكه فيه باق وانما يدول

بالدفع فاذا اخرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باع الموصى او وارثه بعد موته فان فداه الورثة كان الفداء

في مالهم لانهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لان العبد طهر عن الجنافية بالفداء كما انه لو لم يضمن فتنفذ الوصية

قال ومن اوصى بثلث ماله الاخر فاقر الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة

وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شئ للموصى له الا ان يفضل من الثلث شئ او تقوم له البينة

ان العتق في الصحة لان الموصى له يدعى استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان العتق في الصحة ليس وصية

ولهذا ينقد من جميع المال والوارث يتكره لان مدعاها العتق في المرض وهو وصية والعتق في المرض مقدم على الوصية

سنة قولهم كرم ائح فان قيل يشبه ان يكون تمام الثلث للمهاجرة الاولى من اول من ائح سادس للعتق والمحاباة الاولى راجحة على الثلث والسادس لمرحوم وكتفي السنة التي يشبه ان لا يشارك

العتق الثاني العتق الاول من اول من ائح سادس لمرحوم راجح على الثلث والمحاباة على المحاباة لا يجوز باجماع اذا لم يكن العتق مستقلا كذلك انما تحصل العتق

في كرم سنة قولهم اصاب ائح ابي اصاب المحاباة الاخرية من نصف الثلث ثم بينا وبين العتق المتقدم عليها لان اصل الثلث استراحم المحاباة لتفرد عليها في غاية البيان سنة قولهم فيها ائح فبعث

عمر بن الخطاب المحاباة مساوية للمهاجرة والمحاباة الاخرية مساوية للعتق المتقدم عليها فالحياة الاولى مساوية للعتق المتقدم عليها فالحياة الاولى مساوية للعتق المتقدم عليها

لان من شرط الجواب ان يشترط الشارع ان يكون العتق القياس لذاته وقياس المساواة ليس كذلك على ما عرفت في موضوعه ائح سنة قولهم ثلث ائح فان قلت لم يفسر من العتق والعق فتم

ما صاحب العتق الثاني نعم بين العتق الثاني والمحاباة قلت ان المحاباة مستقمة على العتق الثاني فلا يكون مساويا لها والعق الاول مقدم على المحاباة فترجمه ان الثلث ثلث اصاب العتق الاول يشارك في الثلث الاخر

المهاجرة والسادس منها مائة سنة قولهم من ائح الثلث المال اقل من الثلث وانما اذا كان الثلث مال ائح من ائح سنة قولهم بالوصية وانما اذا اوصى بان يخرج منه مائة المائة فملك درهم منه بائح ائح سنة

ثبت بالمرضى من سنة قولهم يرسل الورثة ائح يكون الموصى على الفضل الذي خرج منه يكون ائح سنة قولهم بالوصية وانما اذا اوصى بان يخرج منه مائة المائة فملك درهم منه بائح ائح سنة

قولهم يرسل الموصى ان يخرج منه مائة المائة فملك درهم منه بائح ائح سنة قولهم بالوصية وانما اذا اوصى بان يخرج منه مائة المائة فملك درهم منه بائح ائح سنة

قال في سنة قولهم في حيازة المهر ان العبد ائح في حيازة خطه فكل الدرع او الغلام هذا العبد الموصى له يستحق ائح في حيازة ماله من ماله كان الورثة لا يستحق ائح من ملك المولى كالمالك

فان وفر اطلعت الوصية لان الدرع يملك من ائح وكان حيازة ذلك مطلق من يملكه من حيازة وهو الموصى له ائح غايبه البيان -

سنة قولهم ائح استثنى من قولهم ان حق اولي المحاباة مقدم ائح سنة قولهم لان ملك الموصى في حيازة حتى لو كان العبد ائح من ماله كان الورثة لا يستحق ائح من ملك المولى كالمالك

ثلث المال فكان منكرا والقول المنكر مع اليقين وان العتق حادث والحادث تصانف الى اقرب الاوقات ^{التي يقين}
 بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليقين الا ان يفضل شئ من الثلث على قيمة العبد لانه لا
 مزاحمه فيه او تقوم له البينة ان العتق في الصحة لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وهو خصم في اقامتها لا
 ثبات حقه قال ومن ترك عبدا فقال للوارث اعطني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف درهم فقال
 صدقتما فان العبد يسعي في قيمته عند ابي حنيفة ^{وقال يعقوب ولا يسعي في شئ لان الدين والعتق في الصحة ظهر ما}
 بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كأنهما كانا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المبتوع دين
 وله ان لا يقرر بالدين الاقوى لانه يعتبر من جميع المال ^{والاقرار بالعتق في البرض يعتبر من الثلث والاقوى يدفع}
 الادنى فقضيته ان يبطل العتق اصلا لانه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان في دفع من حيث المعنى بايجاب السعاية
 ولان الدين اسبق لانه لما نزل من الاسناد فيسند الى حالة الصحة ولا يمكن اسناد العتق الى تلك الحالة لان الدين
 يسعم العتق في حالة المرض مجانا فتجب السعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم فقال رجل لي
 على الميت الف درهم دين وقال الاخر كان لي عنده الف درهم وديعة فعندة الوديعة اقوى ^{وعندها ماها سوا فصل}
 قال ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قد كملت الفرائض منها قدمها الموصى واخرها مثل الحج والزكوة
 والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة والظاهر منه البداية بما هو الاهم فان تساوت في القوة بدى بأقدمه الموصى
 اذا ضاق عنها الثلث لان الظاهر انه يتدنى بالاهم وذكر الطحاوي انه يتدنى بالزكوة ويقدمها على الحج وهو
 احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه انه يقدر الحج وهو قول محمد ووجه الاولى انها اول استرا في الفريضة

سنة قوله والمقل قول الخ فاذا كان القول قول الوارث كان الثلث مستقبا لعتق فان فضل شئ منه الى تمام الثلث فهو
 لموصى له وان لم يفضل فداش للمرضى له من سنة قوله والحادث تصانف الى اقرب الاوقات اذا جعل التاريخ واقرب الاوقات حال المرض فيصانف العتق الحادث اليقين الاقرب مالم يبين انه
 من قبل ان سنة قوله ان العتق في الصحة اى لم يكن وصيته فخرج ثلث المال للموصى به سنة قوله ومن ترك عبدا فقال للوارث اعطني ابوك في الصحة ظهر ما
 حتى يقبل البينة ولم يوجد له موصى ان العبد يسعي في قيمته ان يقبل البينة على المبتوع والحجاب عند ان البينة انا وجدت من الخصم فان الموصى له لم يذره البينة حيث انفسه حتى يمكن صحدا والبينة متبرك من الخصم
 سنة قوله لا يوجب السعاية الخ لان من العتق بدى تحت ثمرات ويلبسون على المبتوع في شئ فهذا مشروط بذلك الاقرار بمدين الاسر في حاله المرض انا يمنع اهدم الاقرار ان كان اهدم ما تفرغ من الاقرار في العتق
 المتأخر منها ما حصله ما تصديق واجتعل كان الامر من كانا بالبينة فيصانف ما كادك ان سنة قوله ولان الخ اى لا يوجب السعاية وجبان اهدم ان الاقرار بالدين اى من الاقرار بالعتق فخرج الاقوى من ضعف البينة
 على ذلك ان الاقرار بالدين يسع راس المال لان الثلث فحسب وانه لا يوجب وصيته من المرض ولا قرأ بالعتق من المرض يسع من الثلث لا غير واسناد الاقرار بالعتق اى العتق انا منع ان لم يكن المانع من الاسناد
 وقد جرد المانع وهو شغل المدين فان منع الاسناد الى حال العتق فافترس العتق الى حاله المرض فذكي بذلك من ان يبطل العتق اصلا لا يذره وقوله لا يحتمل العتق في دفع من حيث المعنى بايجاب السعاية على العبد
 ويقضى به الدين ولا يسع من حيث الصحة والدين اسبق لانه لا مانع من اسناد الدين الى حاله الصحة لان الاقرار يسع راس المال من ايصع والمرضى جميعا واسناد استحقاق حاله الصحة لا يمكن لان الدين
 يسع من يقع العتق مما انفذ جرح وجبت السعاية عليه وان اراد الوارث منزلة ان اراد المريض ولو ان المريض اقر في مرضه اذ حق فلما صدق حصة وان اراد من كان الدين اولى فكذا ان اراد الوارث من
 سنة قوله فيسند الخ فذلك ثبتت الدين من كل وجه وثبتت العتق من حيث الصحة لانه من حيث المعنى وصار تصديق الوارث منزلة تصديق الميت ولو اتى العبد لعله المرض المستحق في محك وقال على آخره
 عليك الف درهم دين فقال المريض صدقتما حتى العبد يسع في قيمة المبرم كرك بهنا اربع سنة قوله ولا يمكن اسناد داره وبذلك العتق لم يقدر اهدم الدين وان منع ظهور العتق بجانب المريض واسناد العتق الى
 حاله حتى العتق مقصور ان سنة قوله فعرض الخ فبان السامحات فان الكبار القراء وذكروا الخ فاحتمل على المحسن فاحتمل في حقه كافي والقبض هو البينة المستند في كتاب منعت الرواية في الضرورية في كتاب التعقيب
 وقرا الاسناد في شرح الجامع الصغير والعدد المشهد في شرح الجامع الصغير والامام نجم الدين ابو جعفر السبكي في كتاب المحصور في قول الوارث ان مرضه جاسا والفضل في غاية اليقين ان مولانا محمد بن ابي
 ثور انه مرضه سنة قوله اقوى فان صاحب الدين يدعي صفات المرضة انتقل الى العين وصاحب الوارث يدعي العين فاذا قال بعد ذلك قد سبق حق صاحب الوارث الى العين في شئ فربما حق صاحب الدين
 فيه فكان اولى به من سنة قوله جاسا وان كان صاحب الدين يدعي اولى له من صفات المرضة انتقل الى العين وصاحب الوارث يدعي العين ايضا فاذا كان كذلك فكل واحد منهما يدعي العين
 وصدقتما الوارث فيه فصار مستويين في الحق في ذلك العين فكان بينهما اربع سنة قوله فضل قول قديم باب العتق في المرض على هذا الفصل لانه العتق لا يوجب الجرح من سنة قوله ومن اوصى الخ
 اعلم ان من مات ولم يرث الثلث ان من صلواته او وصيام او زكوة او حج او كفارة او غيرها وصدره فظاناما اى يوصى بما اوله لان كان الثاني لم يوفد من تركه والوارث على اقرعها لمن لم يتركه وان كان الاول ينفذ
 من ثلث ما رزقنا ان سنة قوله قدمت الفرائض الخ الوصايا لا تخلو اما ان يكون كلها متناهي
 واجبات كالفرائض والندوة وصدره العتق او لا تخلو كما ان يكون بعضها متناهي
 كان مثل لا يحتمل ذلك ان اجازت الوارث الوارث فذلك وان لم يجر الوارث فانه ينظر ان كان كل فرائض فانه يبدأ بالارث والميت وان كان بعضها فرائض وبعضها واجبات وبعضها طواعيت فانه يبدأ بالفرائض
 اوله ان اقرها بالواجبات ثم بالنظر ان سنة قوله ومن ترك عبدا فقال للوارث اعطني ابوك في الصحة ظهر ما
 الشيخ ابو بصير في شرحه الاصل جملوا قوله بمرحلة تصديق الزكوة على الخ كذا في غاية البيان ان سنة قوله جملوا عليه قوله بمرحلة

فالزكاة تعلق بها حق العباد فحقان اول وجه الاخرى ان الحج يقام بالمال والنفس والزكاة بالمال قصراً عليه فكان
 الحج اقوى ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيتهما عليهما في القوة اذ قد جاء فيها من الوعيد ما لم يأت في الكفارة
 والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالقران دون صدقة الفطر مقدمة
 على الاضحية للائتناف على وجوبها واختلفت في الاضحية وعلى هذا القياس تقدم بعض الواجبات على البعض قال
 وماليس بواجب قدم منه واقدمه الموصي لها بينا وصار كما اذا صار بذلك قالوا ان الثلث يقسم على جميع الوصايا ما
 كان لله تعالى وما كان للبعيد فما اصاب القرب صرف اليها على الغريب الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا يجعل
 الحجة كوصية واحدة لانه ان كان المقصود بجمعها رضا الله تعالى فكل واحد في نفسها مقصود فينفرد كما ينفرد وصايا
 الوديين قال ومن وصي بحجة الاسلام اجوا عنه رجلا من بلد ما يحجز راكباً لان الواجب لله تعالى الحج من يلد
 ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانا قال راكباً لانه لا يلزمه ان يحجز
 شيئاً فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه قال فان لم تبلغ الوصية النفقة اجوا عنه من حيث تبلغ وفي
 القياس لا يحجز عنه لانه امر بالحجة على صفة عدم ما فيه غير ان اجوزناه لانا نعلم ان الوصى قصد تنفيذ الوصية

له قول من الوصايا كقول تعالى والذين يكفرون بالذهب والفضة ولا يتقون بما سئل الله فيه من العذاب
 لهم يوم يحسب حساباً في نار جهنم يحسبوا ما هم بها جرم ويزعمون ظهورهم بها كأنهم لا يفتكون فذوقوا لهم العذاب ولما قالوا لا والله اننا لنكونن
 لهم حجج يوم نرسول الرسل الطرية وعلى اكثرهم ان قال ان مات ولم يخرج فتيات يهودا او ارضها ناهي عن
 له قولهم بعض ارباب فنون ذلك من صدقة الفطر فقدر على التذوق لان صدقة الفطر حجت باليجاب الشرطي التي تقسم على الواجب باليجاب العمود والتذوق والكفارات وكلام مقدر على الاستحسان لان اضمته استغفرنا
 وجره ما لم يتحقق في وجوب التذوق والجمعة مقدر على التوافق فكل ما تعلق مقدر على غير لان لفظة الفطرة التي اقوى الاثر ان الاسم شرط في ذلك ثم تقدم لفظة العيبين على كفارة العيبين وحجت
 بذلك حجتهم الشرط لان كفارة الفطرة حجت باليجاب الشرطي فحجت كفارة العيبين اقوى مما هي قوله تقدم من ارباب فنون ان الذي بان الحج من نظرهما اوصى بان يقسم على من نظرهما واليهما وانه يتصدق
 على من ينظر على الفطر او اياها غير يردوا بالبيت فانما كان ذلك في الوصى لاني في هذه العمرة وهو وراثته قالوا ان الوصية حجت وكذلك الوصية التي نسبوها لينا سمعت التذوق لان العباد اذا لم يكن
 يبيد ذلك من يرد الوصية بطول ما نصح بيت الله المولى لو اهدى المقود وهو وراثته بالحقبة الى الفطر قالوا ان
 ان يردوا ما فضل في الفطر على ما فضل في غيرها من الوصية من ارباب فنون ان الذي بان الحج من نظرهما اوصى بان يقسم على من نظرهما واليهما وانه يتصدق
 بهن عن قوله ولم يفرق على من لم يفرق من بيت الله مقدر ولا يفرق من بيت الله مقدر من هذه غير اخرى المقصود ان كان يتصدق
 وهو الفطر ولكن الفطر السبعة ان اجتزى المقصود عليها وكرها اذ الوصى المقصود والساكن وان السبل يعرف بكل جنة سم وان كان المقصود في جميع القرية حاك كقولهم كما ينفرد وصايا فان الحج من ارباب فنون
 كان المقصود في الوصى المقصود والساكن وان السبل يعرف بكل جنة سم وان كان المقصود في جميع القرية حاك كقولهم كما ينفرد وصايا فان الحج من ارباب فنون

الدراسة في صحيح احاديث الهداية

قوله ثم تقدم الزكاة والحج على جميع الكفارات لمزيتهما عليهما في القوة اذ قد جاء فيها من الوعيد ما لم يأت في الكفارة فكثيراً ما حجت
 في هرية رده من صاحب ذهب ولا فضة لا يردى حقها الا اذا كان يوم القيمة صحت له صفاتها من ناله حديث متفق عليه وفيه ذكر الابل والبقر والغنم واخرجه مسلم
 من حديث جابر بن عبد الله بن ابي اسود صححه عن ابن مسعود رده من آمن احد لا يردى نكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاع اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ ولا تحسبن
 الذين يبتلون بما آتاهم الله من فضله الآية واخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود وكل الربوا وموكله وشاهده ولا يردى الصدقة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه
 وسلم ومن حديث عامر الشعبي ان ابا هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على اول ثلاثة يدخلون
 النار لصدى وفيه وذرشة من المال لا يعطي حق ماله وعن ابن عمر رفته ان ينعن قومه بزكاة اموالهم الا منعوا الفطر من السادة ولا الهما كقولهم لم يردوا واخرجه الطبراني والطحاوي
 وعن انس رضي الله عنه في النازا اخرجته السلفي في مشيخة البراءى من طريق سعد بن مسعود عن عائشة وعن السائب بن يزيد يبلغه من صلى الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلوة
 له اخرجته ابن عدي واما احاديث الوعيد في ترك الحج فخرجت في التذوق والعلقي وابن عدي من حديث علي رفته من ذلك نراد اواحدة تبلغه الى بيت الله تعالى ولم
 يخرج فلا عليه ان يموت يهودا او نصرانيا قال القرظي في غريب وفي اسأله مقال وقال البزار لا نعلمه اسنادا عن علي الاهداء وقال ابن عدي وفيه هلال بن عبد الله معرو
 بهذا الحديث وغيره يحفظ وقال العقبلي روى موقوفاً على علي ولم يردوا من طريق اصلا من هذا وفي الباب عن ابي هريرة اخرجته ابن عدي في تسمية عبد الرحمن
 ابن عطاء بن وهب سأطعن علي في امامة رفته من لو نعت منه من الحج حجة طاهرة واسطمان جابر اوصى حابس فبات ولم يحجز فليمت ان شأه يهودا ارباب ان شاء نصرانيا اخرجته
 الداعي وابويلى واليهما وكذلك اخرجته احمد في الايمان له في حديث بن ابي سليم وهو ضعيف رواه عن عبد الرحمن بن ثابت عنه وقد ارسله بن ابي شيبة فلو يذكر
 في اسأله ابا امامة وقال البيهقي له شاهد من قول عمر بن اخرجته من طريق عبد الرحمن بن عجم انه سمع عمر يقول من مات وهو مسلم لم يحجز فليمت على حال انت شاء
 بعد ما ان شاء نصرانيا وكذا اخرجته في كتاب الايمان وقال سعيد بن منصور وثنا شهم بن منصور عن الحسن قال عمر لقد هممت ان ابعث رجلاً الى هذه الامصار فينظروا
 كل من كانت له حجة لم يحجز فيضربوا عليه الجزية هم مسلمين وروى الواحد في التفسير عن طريق عثمان بن عطاء عن ابيه من ابن مسعود رفته من لم يحجز ولم
 يحجزه لم يقبل له يوم القيمة عمل واسأله ضعيف

قال ومن وصي لولد فلان فالوصية بينهم والذکر والاثني فيه سواء لان اسم الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا
اي مقدر في تصرفه
ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذکر مثل حظ الاثنيين لانه لما نص على لفظ الورثة اذن ذلك
بقضاء المثل كقولنا في تصرفه
بان قصد اة التفضيل كما في الميراث ومن اوصى لوالديه وله موال اعقبهم وموالي اعقوه فالوصية باطلة و
قال الشافعي في بعض كتبه ان الوصية لهم جميعا وذكر في موضع اخر انه يوقف حتى تصالحوا له ان الاسميتا لهم
لان كلامهم يسمي مولى فصار كما اخوة ولئان جهة مختلفة لان احد هبا يسي مولى النعمة والاخر مسموع عليه
فصار مشتركا فلو ينفذها لفظ واحد في موضع الاتيات بخلاف ما اذا حلف لا يكلم مولى فلان حيث يتناول الربي
نقطة المولى
والاسفل لانه مقام النفي ولا تنافي فيه ويدخل في هذه الوصية من اعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل اليتيم
وامهات اولاد لان عتق هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية تضان الى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله
وعن ابي يوسف انه غير يخلون لان سبب الاستحقاق لازم ويدخل فيه عبد قال له مولاه ان لم اضربك فانت
حر لان العتق يثبت قبل الموت عند تحقق عجزه ولو كان له موال واولاد موال يتدخل فيها
معقوه واولادهم دون موال المولاة وعن ابي يوسف انه غير يدخلون ايضا والكل شركاء لان الاسميتا اولهم
السواء ومحمد يقول الجهة مختلفة في المعتق الاعم في المولى عقد الالتزام والاعتاق لازم فكان السومله احق
يدخل فيهم موال المولى لانهم موال غيره حقيقة بخلاف مواله واولادهم لانهم يتسبون اليه باعتاق وجد
منه بخلاف ما اذا لم يكن له موال واولاد المولى لان اللفظ لهم بما في ذمة الية عند تعادرا باعتبار الحقيقة ولو كان
له معتق واحد وموال المولى فالنصف لمعتقه والباقي للورثة لتعدد التجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يدخل فيه
المولى المولى

سواء في القسرة والاستحقاق حتى لو كان ذكرا او انا فليس بينهم بالسوية ولو كان الكل انما دخل تحت الوصية لان الوصية حصلت باسم الولد واسم الولد يطلق على الياث حاله انما انفقوا كالمعتاد في مشتاق
ان لم يكن لفلان اولاد واحدا كان الثلث لكل من مات مالوا ومن اولاد فلان وله ولد واحد فارتبقت الثلثت فيه ان الاولاد مروج وعلى ابي بن باب الوصية والميراث اثنا عشر لكل واحد الثلثت كما
لو اوصى لثلاثة ولحم واحد كان الثلثت والاولد فليس باسم مخرج وهذا هو اسم مخرج وطلق اسم الجنس يطلق على اولى ما يطلق عليه الاسم كما لو علفت له اربعة الدواب والبقعة الثلثت بغير بشرق وقولها خارج
واحدة واذا اوصى لاولاد فلان وليس لفلان اولاد وصليته ترضى في الوصية اولاد الابن وبني بطنه واولاد البنات في الميراثان كما في قوله فاصية بينهم المذكور في بيان فاصات المولى ورثة ثبات المولى الامانات
المولى فتران لموت المولى ورثة فالوصية باطلة كما في قوله فاصية باطلة وقال الشافعي ان يخطى بجواز العموم المشترك وهدم جوازها والشافعي لم يحوز ذلك فانها باطلة والشافعي كذلك فانها غير قابلة
سلفنا ان لفظ المولى مشترك في كبر التوقف فليس قال الوصية باطلة بالاجيب بل انما اذامات المولى في الميراث والتوقف في مثل لا فيبقان قبل الترجيح من اذامات المولى فان لم يرض الوصية الى المولى المنفق
اعتقه لان شكر المسم واجب واما فضل النفاق في من اتم المسم عليه فمردوب والعرف الى الواجب اول من اراد المسمى المتدرب كما هو المراد من ابي يوسف بهذا المعنى فاجيب بانها معارضة بجهة اخرى وكان العتق جارية بجهة
ثلث المال المقنن والغالب في المولى الاسفل المقنن في الامل العتق والحروف كالشروط شرطها ان لا يخلو الميراث بالاصلاح لان لا يخلو الميراث لان الثلث شيئا فانما عطف على ذلك جائز الوصية وكان الثلث بين
الطرفين فان بطان الوصية قبل الاصلاح كان انما يدرى من السمتي الثلث فقدرت العتق بالاصلاح لان لا يخلو الميراث لان الثلث شيئا فانما عطف على ذلك جائز الوصية وكان الثلث بين
الميراث والاصلاح لان لا يخلو الميراث لان الثلث شيئا فانما عطف على ذلك جائز الوصية وكان الثلث بين
الميراث والاصلاح لان لا يخلو الميراث لان الثلث شيئا فانما عطف على ذلك جائز الوصية وكان الثلث بين
الميراث والاصلاح لان لا يخلو الميراث لان الثلث شيئا فانما عطف على ذلك جائز الوصية وكان الثلث بين
الميراث والاصلاح لان لا يخلو الميراث لان الثلث شيئا فانما عطف على ذلك جائز الوصية وكان الثلث بين
الميراث والاصلاح لان لا يخلو الميراث لان الثلث شيئا فانما عطف على ذلك جائز الوصية وكان الثلث بين

موال اعتقهم ابنته وابوه لانهم ليسوا بوالديه لاحقيقة ولا محارزاً وانما يحرض ميراثهم بالعصوبة بخلاف معتق البعض لانه ينسب اليه بالولاء والله اعلم بالصواب

باب الوصية بالسكنى والخدمة والشره

قال ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابد الابن النافع يصح تبليها في حالة الحيوة بيدل وغير بيدل فكذا ابد المات لحاجته كما في الاديان ويكون محبوساً على ملكه في حق النفعه حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقت وتجوز موقتاً وموتبداً كما في العارية فانها تبليك على اصلنا بخلاف الميراث لانه خلافه فيما تبليكه المورث وذلك في عين تبقى والنفعه عوض لا يبقى وكذا الوصية بفله العبد والدار لانه بدل النفعه فاخذ حكمها والمعنى تشملها **قال فان**

خرجت رقبه العبد من الثلث يسلم اليه لخدمه لان حق الموصى له في الثلث لا ترا حبه الورثه وان كان لامل له غيره **خدمه الورثه** يورثه الموصى له يوم امان حقه في الثلث وحقه في الثلثين كما في الوصية في العين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا الى الهياكل ابقاء العقين بخلاف الوصية بسكنى الدار اذا كانت لا تتجزى من الثلث حيث تقسم العين الدار ثلاثاً ولا تنفك لانه يمكن القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتصوية بينها راناً وذا توفي الهياكله تقديراً واحداً هذان ولو اقسما الدار مباحها ية من حيث الزمان تجوز ايضا لان الحق لهما وان الاول وهو العدل اول وليس للورثه ان يبيعوا ما في ايدهم من ثلثي الدار وعن ابى يوسف ان

لهو ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان ظهر للميت مال اخر وتخرج الدار من الثلث وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديه اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك **فبيعوا عنه قال فان كان مات الموصى له عا الى الورثه لان الموصى اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع**

له قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان** صفة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

صحة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

صحة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

صحة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

صحة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

صحة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

صحة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

صحة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

صحة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

صحة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

صحة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

صحة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

صحة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

صحة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

صحة قوله **ان** اي ان موالى الاب اول ابن لسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المحارز لانها يباشروا به واسبب لذلك لانهم يتقون من العقرب كقولهم كبروا موالى لولا الحقيقة ولا محارزهم يدخلوا تحت اللفظ **ان**

على حكم ملكه فلما انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ذلك الموصى من غير وصاته وذلك لا يجوز ولو مات الموصى له في حياة الموصى بطلت لان ايجابها تعلق بالموت على ما بيننا من قبل ولو اوصى بغلة عبده او داره فاستخدمه بنفسه او سكنها بنفسه قبل يجوز ذلك لان قيمة المنافع كغيرها في تحصيل المقصود والاصح انه لا يجوز لان الغلة دراهم او دنانير وقد وجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران و متفادتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين يمكنه اداءه من الغلة بالاسترداد منه بعد استئصالها ولا يمكنه من المنافع بعد استيفائها بعينها وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر العبد او الدار وقال الشافعي له ذلك لانه بالوصية تملك المنفعة فيملك تملكها من غيره ببدل او غير بدل لانها كالايمان عنده بخلاف العارية لانها باحة على اصله وليس بتمليك ولذا ان الوصية بغير بدل مضات الى بعد الموت فلا يملك ببدل اعتبارا بالاعارة فانها بتمليك بغير بدل في حالة الحياة على اصلنا ولا يملك المتعدي الاعارة لانها بتمليك ببدل كذا هذا وتحقيقه ان التملك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم ولا يملك الاقوى بالضعف والاكثر بالاقل والوصية تبرع غير لازم الا ان الرجوع للمتبرع لا لغيره والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع فلماذا القطع اما هو في وضعه فغير لازم ولان المنفعة ليست ببال على اصلنا وفي تملكها بالمال احداث صفة المالمية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة فانما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعاً لملك الرقبة او لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون ميلاً لها بالصفة التي تملكها اما اذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم يملكها بعوض كان ميلاً اكثر مما تملكه معني وهذا لا يجوز وليس للموصى له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له و اهله في غير الكوفة فيخرجه الى اهله للخدمة هناك اذا كان يخرج من الثلث لان الوصية انما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصى فاذا كان في مصره فمقصوده ان يمكنه من خدمته فيه بدون ان يلزمه مشقة السفر واذا كان في غيره فمقصوده ان يجعل العبد الى اهله ليخدمه ولو اوصى بغلة عبده او بغلة داره يجوز ايضا لانه بدل المنفعة فاخذ حكم المنفعة في جواز الوصية به كيف وانه عين حقيقة لانه دارهم او دنانير فكان

له قول لان ايجابها الخ اي لان ايجاب الوصية يكون بعد الموت لانه متعلق بوجود الموت فاذا مات الموصى له لم يصب الا ايجاب كماله ايجاب ايجاب البائع المشتري بعد موته من له قول على ايجابه من قبل انة في فعل اعتبار طائفة الوصية في بيان الفرق بين جواز اقرار بطلان الوصية بغير تحلات الوصية لانها ايجاب عند الموت ١٢ -
 له قول ولو اوصى الخ هذه المسئلة مع ما بعد الى قول من اوصى لاخر ثمرة سنة ذكرنا على مسئلة المقتضى ١٢ عن له قول فانه لو ظهر الخ اي لو ظهر على الميت ومن يقضي الدين من ملك المنة ولو سكن بغيره لا يمكن ان يقضي من السكنى ١٢ من به قول وليس بتمليك وابتداء ملك المستعير اعارة عنده ولهذا يتصلن بالاعارة اللزوم والوصية بالصفة متعلق بها اللزوم ١٢ له قول فانس تملك الخ فترجم في بيان العارية وفي الحقيقة هذا المعنى راجع الى اصل المترجمون الشيء لا يتضمن ما ذكره ١٢ عن له قول لان الرجوع الخ جواب عما قيل لا الوصية وان كانت غير لازمة بطلانها لانه لا يرد بعد الموت لعدم قولها الرجوع وحده ذلك ان الاظهار للموصيات الاصلية والوصية في وضعا في لازمة وانقطع الرجوع بموت الموصى من العوارض فاذ تبرع به ١٢ عن له قول تحقيقا للمساواة لان العارة ان قول بالمنافع فحوت في المنافع صفة الامارة تحقيقا للمساواة ١٢ كذا في له قول وهذا لا يجوز يعني على ما قال ولا يملك الاقوى بالضعف وبغيره من طائفة الوصية بالصفة متعلق بها ملك رقبة ولا بعد المعاملة بغيره بل ان ملكه ببدل واجب بان المنفعة في الوصية فراه بالصفة المنفعة يجوز الوصية به ما منعت الرقبة كذلك فلا يكون واردا عليه ١٢ عن له قول وليس للموصى له ان يخرج من الكوفة بغيره فطلبه بغيره ان يخرج من الكوفة الى موضع آخر ليس بغيره في الا ان يكون الموصى له والبر في الكوفة في كون لم يخرج من الكوفة ١٢ عن -
 له قول فاذا كان يخرج من الثلث استرزا فلان لم يخرج فانه ليس الاخراج الى البر بالاعارة الوصية ١٢ عن له قول ولو اوصى الخ فلا طر جواز فيما تقدم والحد كترسما لقرره ولم يكن له ان يرد كان الثلث غلظة تملك السنة يعني الخالم بجز الوصية وكان الوصية بغيره سنة وتذكر العتق انما تدل المال وانظر الى ال ١٢ عن له قول فكان بجز ارض آس كان الايصار بالغلظة اقرب الى الجزا من الايصار بالخدم لان الخدمة منقطة ليست فيضا شئها العينية ولا يملك بجز ذلك على قول ابن ابي خديج اذا جاز الا ايصار بالغلظة بالظن الاول لانها عبارة من على من يملكه والدارهم والدارتير من

بالجواز اولى ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث غلة تلك السنة لانه عين مال يحتمل القسمة بالاجزاء فلولا رد
الموصى له قسمة الدارين وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك الا في رواية عن ابي
يوسف فانه يقول الموصى له شريك الوارث وللشريك ذلك فكذلك للموصى له الا نأقول المطالبة بالقسمة
تبتني على ثبوت الحق للموصى له فيما يلاقيه القسمة اذ هو المطالب ولا حق له في عين الدار وانما حقه في الغلة
فلا يملك المطالبة بقسمة الدار ولو اوصى له بخدمة عبده ولا نحو رقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة
والخدمة عليها لصاحب الخدمة لانه واجب لكل واحد منهما شيئا معا ولا عطفاً منه لاحدهما على الاخر فتعتبر
هذه الحالة بحالة الافراد ثم كما صحت الوصية لصاحب الخدمة فلولا يوصى في الرقبة بشئ لصارت الرقبة
ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له فكذا اذا اوصى بالرقبة لسان اخراذ الوصية اخت الميراث من
حيث ان الملك يثبت فيها بعد الموت ولها نظائر وهو ما اذا اوصى بامعة لرجل وبساق بطنها واخر وهى تخرج من
الثلث اذ اوصى لرجل بخاتم واخر يفصه واقل هذه القوصة لفلان وما فيها من التمس لفلان كان كما اوصى
ولا شئ لصاحب الظرف في المظرف في هذه المسائل كلها اما اذا فصل احد الايجابين عن الاخر فيها فكذلك
الجواب عند ابي يوسف وعلى قول محمد الامة للموصى له بها والولد بينهما نصفان وكذلك في اخواتها لابي يوسف
ان بايجابه في الكلام الثاني تبين ان مراد من الكلام الاول ايجاب الامة للموصى له بها دون الولد وهذا
البيان منه صحيح وان كان مفصلاً لان الوصية لا تلزم شيئاً في حال حيوة الموصى فكان البيان المفصول فيه
والموصول سواء كما في وصية الرقبة والخدمة ولحمداً ان اسما الخاتم يتناول الحلقة والغص وكذا لك اسم التجارية
يتناولها وما في بطنها واسم القوصة كذلك ومن اصلنا العام الذي موجب ثبوت الحكم على سبيل الاحاطة
بمنزلة الخاص فقد اجتمع في الغص وصيتان وكل منهما وصية بايجاب على حدة فيجعل الغص بينهما
ولا يكون ايجاب الوصية فيه للثاني رجوعاً عن الاول كما اذا اوصى للثاني بالخاتم بخلاف الخدمة مع الرقبة
لان اسم الرقبة لا يتناول الخدمة وانما يستخذم الموصى له بحكم ان المنفعة حصلت على ملكه فاذا اوجب
الخدمة لغيره لا يبقى للموصى له فيه حق بخلاف ما اذا كان الكلام موصولاً لان ذلك دليل التخصص والاستثناء
له قوله تعالى

القسمه ارجوا من الوصية بخبره العبدان هناك فلم يحتمل نفس العبد القسمة بالاجزاء لانه انما القسمة بطريق الهبات ١٥٦
الخدمة له انما يحتمل من استثناءه انما يقع عليه فان العبد لا يقع على الخدمة الا بذلك وارجوا من خدمته لانه
قاصد ان لا يكون له غيره بغيره لسانه ولا يفرق لانه من استثناءه انما يقع عليه فان العبد لا يقع على الخدمة الا بذلك
صحت قوله لا يفرق بغيره لسانه ولا يفرق لانه من استثناءه انما يقع عليه فان العبد لا يقع على الخدمة الا بذلك
الموصى له انما يشترط ان يكون له مال غيره لانه انما يشترط ان يكون له مال غيره لانه انما يشترط ان يكون له مال غيره
انسان وعاقب انما يشترط ان يكون له مال غيره لانه انما يشترط ان يكون له مال غيره لانه انما يشترط ان يكون له مال غيره
له قوله لصاحب ارجوا من الوصية بخبره العبدان هناك فلم يحتمل نفس العبد القسمة بالاجزاء لانه انما القسمة بطريق الهبات
عنا محمد بن ١٥٦
الدارس والبنادرس انما السبب والخلية ورسالة البستان والتمريض ذلك من ١٥٦
ابا يوسف لم يثبت خلافه في ظاهر الرواية وانما لم يخل من رواية الاملا ولا ذكر كذا في حق من استثناءه انما يقع عليه فان العبد لا يقع على الخدمة الا بذلك
قوله يفرق بغيره لسانه ولا يفرق لانه من استثناءه انما يقع عليه فان العبد لا يقع على الخدمة الا بذلك
قوله يفرق بغيره لسانه ولا يفرق لانه من استثناءه انما يقع عليه فان العبد لا يقع على الخدمة الا بذلك
قوله يفرق بغيره لسانه ولا يفرق لانه من استثناءه انما يقع عليه فان العبد لا يقع على الخدمة الا بذلك

فتبين انه اوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفرض قال ^{١٢} ومن اوصى لا خير بثمرة بستانه ثمرات وفيه ثمره فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمره بستانى ابدأ فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل والفرق ان الثمرة اسم الموجود عرفاً فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابدالانه لا يتأبد الا يتناول المعدوم والمعدوم مذكور ان لم يكن شيئاً اما الغلة تنظم الموجود وما يكون بعوض الوجود مرة بعد اخرى عرفاً يقال فلان ياكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه وداره فاذا اطلقت تتناولها عرفاً غير موقوف على دلالة اخرى اما الثمرة اذا اطلقت لا يراد بها الا الموجود فلهذا يفتقر الى نص الى دليل زائد قال ^{١٢} ومن اوصى لرجل بصوف غنمه ابدأ او بأولادها او بلبنها ثمرات فله ما في بطونها من الولد وما في ضرعها من اللبن وما على ظهورها من الصوت يوم يموت ^{١٢} واثبتت بامتنع بعد ذلك

سواء قال ابدأ او لم يقل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ وهذا بخلاف ما تقدم والفرق ان القياس ايجابي تمليك المعدوم لانه لا يقبل الملك الا ان في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورد العقد عليها كالعامة والاجارة فاقضى ذلك جوازها في الوصية بالطريق الاول لان بابها اوسع اما الولد المعدوم واختلافه فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلاً ولا تستحق بعقد ما فكذلك لا يدخل تحت الوصية بخلاف الوجود منها لانه يجوز استحقاتها بعقد البيع تبعاً وبالعقد الخلع مقصودا فكذلك بالوصية والله اعلم بالصواب

باب وصية الذمي

قال واذا صنع يهودى او نصراني ببيعة او كنيسة في صحته ثمرات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقت عند ابي حنيفة والوقت عند ابو ثور ولا يلزم فكذا هذا واما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح عندها قال ولو اوصى بذلك لقوم مسلمين فهو من الثلث معناه اذا اوصى ان تبني دارة بيعة او كنيسة فهو ميراث الثلث لان الوصية فيها معنى الاستحلاف ومعنى التمليك وله ولاية ذلك فامكن تصحيحه على اعتبار المعنيين قال وان اوصى بدار كنيسة لقوم غير مسلمين جازت الوصية عند ابي حنيفة وقال الوصية باطلة لان

المعدومة ما عاش الموصي لكان في سائر الغلظة ١٢ انما هي في وقت الموت وان اوصى لغيره بستانه في حياته لم ير له ميراث لان هذا بمنزلة الوقت عند ابي حنيفة والوقت عند ابو ثور ولا يلزم فكذا هذا واما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح عندها قال ولو اوصى بذلك لقوم مسلمين فهو من الثلث معناه اذا اوصى ان تبني دارة بيعة او كنيسة فهو ميراث الثلث لان الوصية فيها معنى الاستحلاف ومعنى التمليك وله ولاية ذلك فامكن تصحيحه على اعتبار المعنيين

له قوله وفيه ثمره افا خير به لانه اذا امكن البستان ثمرته والسمانة بما في نفسه الاثر وكذا الغلظة في ان يتناول الثمرة المعدومة ما عاش الموصي لكان في سائر الغلظة ١٢ انما هي في وقت الموت وان اوصى لغيره بستانه في حياته لم ير له ميراث لان هذا بمنزلة الوقت عند ابي حنيفة والوقت عند ابو ثور ولا يلزم فكذا هذا واما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح عندها قال ولو اوصى بذلك لقوم مسلمين فهو من الثلث معناه اذا اوصى ان تبني دارة بيعة او كنيسة فهو ميراث الثلث لان الوصية فيها معنى الاستحلاف ومعنى التمليك وله ولاية ذلك فامكن تصحيحه على اعتبار المعنيين

واذا دخل الحرب دارنا بآمان فاوصى مسلم او ذمي بباله كله لجازلان امتناع الوصية بما زاد على الثلث نحو الورثة
 ولهذا ينبغي باجازتهم وليس لورثته حتى مرعى لكونهم في دار الحرب اذ هم اموات في حقنا ولا نحرمة ماله
 باعتبار الامان والا مان كان لحقه ولا حتى ورثته ولو كان اوصى باقل من ذلك اخذت الوصية ويرد الباقي على
 ورثته وذلك من حق المستامن ايضا ولو اعققت عبدا عند الموت او برعبدا في دار الاسلام فذلك صحيح
 منه من غير اعتبار الثلث لما بينا وكذلك لو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جازلانه مادام في دار الاسلام فهو
 في المعاملات بمنزلة الذمي ولهذا تصح عقود التملكات منه في حال حياته ويصح تبرعه في حياته فكذلك بعد
 مماته وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه لا يجوز لانه مستامن من اهل الحرب اذ هو على قصد الرجوع ويمكن
 منه ولا يمكن من زيادة المقام على السنة الا بالجزية ولو اوصى الذمي بالكثير من الثلث او لبعض ورثته لا
 يجوز اعتبارا بالمسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات ولو اوصى بخلاف ملته جاز اعتبارا
 بالارث اذا الكفر كله مله واحدا ولو اوصى لحربي في دار الاسلام لا يجوز لان الارث ممتنع لتباين الدارين

والوصية اخته والله اعلم

باب الوصى وما يبذل له

قال ومن اوصى الى رجل تقبل الوصى في وجه الوصى وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضى
 لسبيله معتمدا عليه فالوصى رده في غير وجهه في حياته او بعد مماته صار مغرورا من جهته فرد ماله بخلاف
 الوكيل بشراء عبد بغير عينه او ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه لانه لا ضرر هناك لانه حي قادر على
 التصرف بنفسه فان ردها في وجهه فهو رد لانه ليس للموصى ولاية الزامه التصرف ولا غرو فيه لانه يمكنه
 ان ينيب غيره وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الوصى فهو بالخيار ان شاء لم يقبل لان الوصى
 ليس له ولاية الا لزاما فقبى غيرا فلوانه باع شيئا من تركته فقد لزمته لان ذلك دلالة الالتزام والقبول
 وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدره من الوصى وسواء علم بالوصاية او لم يعلم بخلاف الوكيل اذا

له قوله جاز قيل هذا ان لم يكن ورثته ممد في دار الاسلام اما اذا كانت ورثته ممد فبمقتضى ما انازتم وادنا في كتابنا ان الوصي ليس لورثته من الارث ما
 برد على قوله ويرد الباقي على الورثة وكان يقال قد قلت ليس لورثته من مرعى لكونهم في دار الحرب فكيف يرد عليهم الباقي وهو جرد ذلك الرد على الورثة ايضا مراعاة لحق المستامن لان من حره تسليم ماله الى ورثته
 عند الفراق من حاجته ولا نية على مفارقه اوصى به فبارع من ذلك ١٢ ع ١٢ قوله ولو كان هذه المستامن باع بالارث بالبيع والتمليك بعد الموت فيجوز له ان يبيع ما يبيع في حاله الجبراة كالبنت والعمة وذلك صحيح في السلم
 للمستامن كما بينا ١٢ ع ١٢ ع ١٢ قوله فكلما بعد ما تم فالوصية تبرع بالتمليك بعد الموت فيجوز له ان يبيع ما يبيع في حاله الجبراة كالبنت والعمة وذلك صحيح في السلم
 نعم ان الوصية جازلة على الثلث والوصية لبعض الورثة لا يجوز من المسلم مراعاة لحق ورثته فذلك لا يجوز الذي ١٢ ع ١٢

حس قوله في دار الاسلام يتحقق بقوله اوصى الوصي الى مسلم او ذمي في دار الاسلام بحرفي في دار الحرب لم يجز لتباين الدارين بينهما فبمقتضى هذا وكذا لفظ المبرط وان الذمي لو اوصى لحربي في دار الاسلام
 لم يجز على ما ذكر قبل جاز وقوله ولو اوصى الى مسلم او ذمي بوصية جاز ارك ١٢ ع ١٢ قوله باب الوصى الخ ما فرغ من بيان الوصى بشرطه في بيان احكام الوصى اليه وهو اوصى الى ان كتاب الوصايا
 يشهد بهن قدم احكام الوصى اكثر من قوتها فكانت الحاجة الى معرفتها ١٢ ع ١٢ ع ١٢ قوله بغير ميثاق من الوكيل بشرطه بيمينه حيث لا يملك من نفسه شيئا بغير علم الموكل كما في الوصى لانه يرد
 الى تفرس الموكل لانه يرد الوكيل نفسه وينتصره ذلك العين لنفسه وبغير علم الموكل ولا يلزم هذا الضمير للمعين كذا في غاية البيان ١٢ ع ١٢ ع ١٢ قوله لم يجرى في ان لا يكون خبر لانه لما يفسد
 الا يبعده ولم يره انما عليه الوصى ولا يوصى الى غيره في ذلك شرطه ولا يرد دفعه واوجب بان الوصى من حيث لم يرد من الرود والقبول فلا يفسد الا بغير علم الا بغير علم الا بغير علم الا بغير علم
 ان يكون دلالة فانما تعامل على المبرط اذا لم يوجد شرطه جاز كغيره بغير ذلك بعد الموت ١٢ ع ١٢ ع ١٢ قوله فقد رزق من الوصى مات ولم يقبل الوصى حتى باع شيئا من تركته كان ذلك قبوله للوصاية لان
 القبول يكون بلا يمان ولا يمان في الدلالة ١٢ ع ١٢

لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لان الوصاية خلافة لانه يختص بحال انقطاع ولاية الميت فتقل
الولاية اليه واذا كانت خلافة لا يتوقف على العلم كالوراثة اما التوكيل انا بة لثبوته في حال قيام ولاية
الميت فلا يصح من غير علمه كما ثبتت الملك بالبيع والشراء وقد بينا طرق العلم وشرط الاخبار فيما تقدم من

الكتب وان لم يقبل حتى مات الوصي فقال لا قبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه من
الوصية حين قال لا قبل لان مجرد قوله لا قبل لا يبطل الايصاء لان في ابطاله ضرراً بالميت وضرراً للوصي
في الايقاع مجبور بالثواب ودفع الاول وهو اعلى اولى الا ان القاضي اذا اخرجته عن الوصاية يصح ذلك لانه
مجتهد فيه اذ للقاضي ولاية دفع الضرر وبما يعجز عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصاية فيدفع القاضي الضرراً
عنه وينصب حافظاً للمال الميت متصرفاً فيه فيندفع الضرر من الجانبين فلهاذا ينفذ اخراجه فلوقال بعد
اخراج القاضي اياً اقبل لم يفتد اليه لانه قبل بعد بطلان الوصاية بابطال القاضي قال ومن اوصى

الى عبداً وكافراً فاسق اخرجهم القاضي عن الوصايا ونصب غيرهم هذا اللفظ يشير الى صحة الوصية لان
الاخراج يكون بعدها وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه في جميع هذه الصور ان الوصية
ستبطل وقيل في العبد معناه باطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده وفي غيره معناه ستبطل وقيل في

الكافر ايضاً لعدم ولايته على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان اصل
النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة وولاية الفاسق على اصلنا وولاية الكافر في الجملة لانه لم يتم النظر لتوقف
ولاية العبد على اجازة المولى وتبطل من الحجر بعدها والمعادة الدينية الباعثة للكافر على ترك النظر

في حق المسلم وانها الفاسق بالحيانة فيخرج القاضي من الوصايا ويقيم غيره مقامه اتماماً للنظر وشرط في
الاصل ان يكون الفاسق مخروفاً عليه في المال وهذا يصلح عندنا في اخراجه وتبديله بغيره قال ومن اوصى

الى عبد نفسه وفي الوارثة كباراً لم تصح الوصية لان للكبير ان يبيع او يبيع نصيبه فمنعه المشتري فيعجز
عن الوفاة بمعنى الوصاية فلا يفيدها فاندته وان كانوا صغاراً كلهم فالوصية اليه جائزة عندنا بحقيقة ولا تجوز
عندها وهو القياس وقيل قول محمد مضطرب فيه يروى مرة مع ابن حنيفة وثارة مع ابن يوسف وجهاً

له قوله واذا كانت اربعين ما كانت خلفاً كما لا ريب فيه كمن اوصى بثلثي ثلثه لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان
لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان

له قوله واذا كانت اربعين ما كانت خلفاً كما لا ريب فيه كمن اوصى بثلثي ثلثه لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان
لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان

له قوله واذا كانت اربعين ما كانت خلفاً كما لا ريب فيه كمن اوصى بثلثي ثلثه لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان
لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان

له قوله واذا كانت اربعين ما كانت خلفاً كما لا ريب فيه كمن اوصى بثلثي ثلثه لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان
لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان

له قوله واذا كانت اربعين ما كانت خلفاً كما لا ريب فيه كمن اوصى بثلثي ثلثه لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان
لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان

له قوله واذا كانت اربعين ما كانت خلفاً كما لا ريب فيه كمن اوصى بثلثي ثلثه لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان
لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان

له قوله واذا كانت اربعين ما كانت خلفاً كما لا ريب فيه كمن اوصى بثلثي ثلثه لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان
لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان لثلاثة ابناء فله الثلث والثلثان

القياس ان الولاية منعدمة لما ان الرق يتأفها ولان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا اقل
المشروع ولان الولاية الصادرة من الاب لا تجزى وفي اعتبار هذه تجزئها لانه لا يملك بيع رقبة وهذا انقض
الموضوع وله انه مخاطب مستبد بالتصريف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان
كانوا املا كاليس لهم ولاية المنع فلا منافاة وايضاء المولى اليه يؤذن بكونه ناظر الهموم صار كالمالك بالوصاية
قد تجزى على ما هو المردى عن ابي حنيفة ونقول يصار اليه كيلا يودي الى ابطال اصله وتغيير الوصية
لتصحيح الاصل اولى قال ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره رعاية لاحق
الموصى والورثة وهذا لان تكميل النظر يحصل بضم الاخر اليه لصلابته وبعض كفايته فيتم النظر باعانة
غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على
نفسه واذا ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل به رعاية للنظر من الجانبين ولو كان قادرا على التصرف
اينافيه ليس للقاضي ان يخرج له لانه لو اختار غيره كان دونه لما انه كان مختارا للميت وصحة ما بقاؤه اولى ولهذا
قام على اب الميت مع وفور شفقتة فاولى ان يقدم على غيره وكذا اذا شكى الورثة او بعضهم الوصي الى القاضي
فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى تبين له منه خيانه لانه استفاد الولاية من الميت غير انه اذا ظهرت الحيانة
فالميت انما نصبه وصيلا مانتة وقد فاتت ولو كان في الاجراء لخرجه منها فعدت عجزه ينوب القاضي منابه
كانه لا وصى له قال ومن اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند ابى حنيفة ومحمد دون
صاحبه الا في اشياء معدودة نبيها ان شاء الله تعالى وقال ابو يوسف يتفر لكل واحد منهما بالتصرف في جميع
الاشياء لان الوصاية سبيلها الولاية وهي وصفت شرعى لا تجزى فيثبت لكل منهما كمل الولاية الا انكار
لاخرين وهذا لان الوصاية خلافة وانما تتحقق اذا انتقلت الولاية اليه على الوجه الذي كان ثابتا للموصى وقد

سلك قولهم وبما انقض الموضوع لان الوصي انما يملك الولاية من الوصي ولا يتجزى بها لان الولاية من الوصي لا تجزى
بالتصريف من الوصي وانما يملك الولاية من الوصي ولا يتجزى بها لان الولاية من الوصي لا تجزى بالتصريف من الوصي
بالتصريف من الوصي وانما يملك الولاية من الوصي ولا يتجزى بها لان الولاية من الوصي لا تجزى بالتصريف من الوصي
بالتصريف من الوصي وانما يملك الولاية من الوصي ولا يتجزى بها لان الولاية من الوصي لا تجزى بالتصريف من الوصي

سلك قولهم وبما انقض الموضوع لان الوصي انما يملك الولاية من الوصي ولا يتجزى بها لان الولاية من الوصي لا تجزى
بالتصريف من الوصي وانما يملك الولاية من الوصي ولا يتجزى بها لان الولاية من الوصي لا تجزى بالتصريف من الوصي
بالتصريف من الوصي وانما يملك الولاية من الوصي ولا يتجزى بها لان الولاية من الوصي لا تجزى بالتصريف من الوصي
بالتصريف من الوصي وانما يملك الولاية من الوصي ولا يتجزى بها لان الولاية من الوصي لا تجزى بالتصريف من الوصي

سلك قولهم لان الوصية انما تثبت بطريق الولاية وانتقال ولاية الوصي الى الوصي لا بطريق الوصية بل بالانتقال من الوصي الى الوصي
وكذلك لا يملك التصرف بالمرور اذا فوض اليه من التصرف وكذا اقل جعلك ما لك عليك متصرفا والقصاص بالمرور من روك وسهنا لما صح اليبصار الرطلقة فانها اثبات الولاية بطريق الفتح والبرهان لان الوصي لا يتجزى
بمردود ولاية الوصي والولاية اثبت اثنتين فخر عانت لكل واحد منها كمال الولاية الا انفراد تجزى في ولاية الاملاك فكذا انما ثبت شرطه ولان الولاية لا تجزى فانها جازة من القدرة الشرعية والقدرة لا تجزى
بمختلف استكمال والتقدير في الحكم من ارك

كان بوصف الكمال ولان اختيار الارب اياها يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة فينزل ذلك منزلة
 قرابة كل واحد ولهما ان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط مفيد
 وراضى الموصى الارب بالمتنى وليس الواحد كالمثنى بخلاف الاخوين في الزكاح لان السبب هنالك القرابة وقد
 قامت معها كمال ولان الزكاح حق مستحق لها على الولى حتى لو طالبت به بانكاحها من كفوي خطبها يجب عليه ههنا
 حق التصرف للموصى ولهذا يبقى خيرا في التصرف ففي الاول اوفى حقا على صاحبه فصح وفي الثاني استوفى
 لان ولاية التصرف لها فاذا تصرفت وحده حقا لصاحبه فلا يصح اصله الدين الذى عليه ولها بخلاف الاشياء
 المعدودة لانها من باب الضرورة لا من باب الولاية ومواضع الضرورة مستثناة ابدا وهى ما استثناه في الكتاب
 واخراتها فقال اوفى شرأء كفن الميت وتجهيزه لان في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران عند ذلك و
 طعام الصغار وكسوتهم لانه يخاف موتهم جوعا وعريا ياتوا رد الوديعة بعينها ورد المصنوب والمشتري شرأء
 فاسدا وحفظ الاموال وقضاء الديون لانها ليست من باب الولاية فانه يملكه المالك وصاحب الدين اذا ظفر
 يجنس حقه وحفظ المال يملكه من يقم في يده فكان من باب الاعانة ولانه يحتاج فيه الى الراى وتنفيذ وصية
 بعينها وعق عبد بعينه لانه لا يحتاج فيه الى الراى والخصوصية في حق الميت لان الاجتماع فيها متعدد ولهذا يفرد
 بها احد الوكيلين وقبول الهبة لان في التأخير خيفة الفوات ولانه يملكه الام والذى في حجره فلم يكن من
 باب الولاية ويبيع ما يخشى عليه التوى والتلف لان فيه ضرورة لا تخفى وجمع الاموال الضائعة لان في التأخير
 خشية الفوت ولانه يملكه كل من وقع في يده فلم يكن من باب الولاية وفي الجامع الصغير وليس لاحد الوصيين
 ان يبيع او يتقاضى والمرد بالتقاضى الا قضاء كذا كان المراد منه في عرفهم وهن الوديعة رضى بامانتها جميعا في
 القبض ولانه في معنى المبادلة لاسيما عند اختلاف الجنس على ما عرفت فكان من باب الولاية ولو اوصى الى كل
 واحد على الافراد قبل يتفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين اذ وكل كل واحد على الافراد وهذا
 لانه لما افرد فقد رضى برأى الواحد وقيل الجرادون في الفضلين واحدا لان وجوب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين

لغة قولهم في الاول اوفى لا يمين وضرورة ترويج صغيره الكلى زود واد صغيره تزوج ان غلبه اذى كمنعنى راك برادر برادر كرسنت پس صحج قواعد ١٢ ترجمه
 سله قولم وفيه ان استوفى الراى وضرورة وصيت مذكوره الزعفران كركي الزود وصي لازم ايدرا استيفعا تاملين وصي وكير اسس صحج قواعد ١٢ ترجمه سله قولم اصله الدين الذي اخرج كركي كرس
 برطرفه ورس كرس ياشد واذ اخرجت لدا زمانا نصيب ويكرى وجميع في شهره ترجمه سله قولم ويلها وهاى الدين اذا كان على عشرين نادى احد على الاخر صحج وان كان الدين رطلين فاستوفى احد بها نصيب
 ايجد لرس سله قولم فانه يملكه ارجى الامل ان في تأخير الكفن فساد الميت يملك الجيران الثلثين ١٢ من سله قولم لانها ليست من باب الولاية اى الواتره الاستفاد من المضى فتمتقما من غير من
 الوصية ما شتى والتصنوب اذا ظفر ياخذ من غير شاه ١٢ من سله قولم وتجهيزه من الولاية اى كركي تفتيد الوصية يبنى بعينه اذا كان من الثلث خلفه صحج لان ياتوه وتلك لاصح بان يبينه على ذلك
 بالتسليم قال في شرح الطبرى وتلك لاصح بان يفتد الوصية او يفتد الوصية من جسد ذلك المال الذي اوصى به نحو ما اذا اوصى بسلام الرجل فانى احد ملك الوصية من الدرهم وكان ثيابا فادى من جسد
 ملك الثياب ١٢ من جسد الولاية كرج الا تصرف فانه يجرى لادى فلانا اخرج الى ربح حتى يوفى من غنم الوصية فان ذلك ليس لاجيرها بالذات صاحب كذا ذكره الامام السبكي ١٢ غايته البين سله قولم
 لان الاجتماع ارجى كاصول الوكيلين بالخصوصية يتفرد بها احدها فاحدا الوصيين اولى لان ولاية الوصى اعم ولهذا كان لوصى ان يرضى الى غيره بخلاف الوكيل ليس لان يملك غيره ١٢ من
 سله قولم وفي الجان الصغير ارجى ذكر رواية الجان الصغير ليمان ان اقتضاه الدين اى بقدر ليس كقتضاه بل هو على الاختلاف ١٢ من سله قولم والمراد بالتقاضى الاقتضاء اى الغنى عن عرفه فيكون على الخلف
 على عرفه وقايره المطلب فيمكن كل واحد منهما ما سله قولم لان وجوب لان وجوب الوصية يكون عند الموت تنتهت الوصية بان جميعا بخلاف الوكالة وقد يرضى الانسان ان يغيره على ظن انه يتمكن من تمام
 مقصوده ودهم يبين امره من ذلك فيضم اليه فانه كان بمنزلة الوصية لهما ما سله قولم لان الوكيلين فان راى الموكل قائم سناك واذ جاز الوكيل يمين الموكل من المباشرة بنفسه فلم يتم قصده ضمن اى الى الاول وانا
 كان قصده انا بة كل واحد منهما بالافراد ١٢

لانه اعدتوا ثوب المسلمين فاذا اختنته باعها وادثتها في بيت المال لوقوع الاستغناء عنها وبكره له في حياته ليس
 الحلى والحرير وان يتكثف قدام الرجال او قدام النساء وان يتخلو به غير محرم من رجل او امرأة او تسافر من
 غير محرم من الرجال توقعا عن احتمال الحمر وان احرم وقد اهدق قال ابو يوسف لاعلم في لباسه لانه ان كان
 ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المرأة لان ترك لبس المخيط وهو امرأة
 افحش من لبسه وهو رجل ولا شئ عليه لانه لم يلبس ومن حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلد بينه غلاما
 فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين امر الخنثى لان الخنثى اثبت بالشك ولو قال كل عبد لي حر او قال كل امية
 لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين امرها لها قلنا وان قال القولين جميعا عتق للمتيقن باحد الوصيين
 لانه ليس بمهمل وان قال الخنثى انا رجل او انا امرأة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى بخلاف قضية
 الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله من غيره وان مات قبل ان يستبين امره
 لم يقسله رجل ولا امرأة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة وتيمم
 بالصعيد التعبد بالغسل ولا يحضران كان مرافقا غسل رجل ولا امرأة لاحتمال انه ذكرا وانثى وان يسجد
 قبرة فهو احق لانه ان كان انثى نعيم واجبا وان كان ذكرا فالتسبيحية لا تضرة واذا مات فصلى
 عن الرجل لاحتمال انه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال انه رجل ولودفن مع رجل في قبر واحد من عذر
 جعل الخنثى خلف الرجل لاحتمال انه امرأة ويجعل بينهما حاجز من صعيدا وان كان مع امرأة قدم
 الخنثى لاحتمال انه رجل وان كان يجعل على السرير نعش المرأة فهو احب الى الاحتمال انه عورة وكففت
 كما تكفن التجارية وهو احب الى يعنى يكفن في خمسة اثواب لانه اذا كان انثى فقد اقيمت سنة وان كان

له قوله ويكره الدار وقول من ياتر فيغير زيادة فائمة لان الحجة تستفاد من ذكر اللبس ومن ذكر
 اختصاص الكرايمه ولبس اللباس والكرامة للباس الالهة اتبع لفظ المبسوط وانما وقع في لفظ المبسوط ذلك وذلك لان لبس الخنثى والحرير لا يلائم الرجال ويباح للمرأة فكان الاحتياط في ترك لبسها
 يكون واقعا في الحرام ان كان رجلا ام كسفة فولد ان يكثف قدام الرجال لاحتمال انه امرأة او قدام النساء لاختلاف رجل ووجه المسألة ان على انظر المرأة الى المرأة في نظر الرجل ان ذوات محاربه كمنظر الرجل لا
 لو كان كمنظر الرجل الى الرجل لجاز تخفي الكسفة لفساد لبس المرء من الكسفة ابدا والعورة ان ذلك لا يخل في الخنثى ايضا ولكن المرء ان يكون في انارة احد في نظر المرأة الى المرأة روايات ام كسفة
 قوله وان يتخلو سائر ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام الا لا يكون رجل بامرأة ليس منها يسبل فان تاشبهت به فانها الخنثى رجل فمن الجائز ان امرأة يكون بها امرأة اجنبية وان خلا بامرأة
 فمن الجائز ان ذكر غلبا جنسية والمرافقة في الجنس من هذه الخلقة كما بان لانه ان الخنثى نوح من كسفة قوله او سائر فاحتمال انه رجل من الرجال لا يكره ان يسافر مسافرة محرمانا او سفر محرمانا من الجائز ان
 انثى يكون هذا سفره ان يغير محرمانا وذلك محرمانا كسفة قوله كبروا الخ في المرأة في احرامها يلبس الخنثى ويحرم عليها الكسفة وليس الا نذر فالمراد عنها استمرى الجاهلان لا يمكن ترجيح احد
 بغير حجة فتوقف فيه وقال لا يلزم له كسفة قوله انفس الخ لان لبس الخنثى للرجل في احرامها من غير الكسفة مستهاه امره من لبس الخنثى لانه ترك السفر للمرأة في غير جائز في حال من الاحوال وليس الخنثى اقرب
 الى السفر ومن حال المرأة على السفر كما في غير حاله الاحرام كسفة قوله لان الخنثى الخ وذلك ان المعلق بالشرط لا يزال مالم يوجد ان شرطه واقع في الواقع لا يمتنع وجود شرطه والظهور ان قال
 ان لم يدخل دار فلان فضبه حرمت مات ولم يعلم اذ لم يدخل لا يكفر لوقوع التمتع لهما من كسفة بنها ١٢ - غن -

كسفة قوله وان قال القولين الخ يعني اذا قال كل مدعي وكل امرئ عتق المملوك الخنثى لانه ان كان انثى فاما ان يكون ذكرا في الواقع وانثى فاما ان يكون يتوق باحد من ١٢ من كسفة قوله يعني الخ اذا قال لفظ يعني فان
 حكمه غير كسفة يتبين ١٢ انما به كسفة قوله لا يعلم الخ فانسان امين في حق نفسه القول قول امين مالم يعرف خلافه قال ١٢ كسفة قوله يشهد الخ لا يقبل كيف لا يشهد بما يشهد كسفة قوله يشهد الخ
 لا يقبل لان فائمة في شرها الجارية بعد الموت لانها لا تتصل في حكم الموت بها في المالكية فتبقى الجارية المستترة اجنبية ومحرمة من الجارية المستترة في حاله حياة فائمة في حكمه وحصل الفرق ١٢ من كسفة قوله اثبات
 الخ الى غسل الرجل المرأة والرجل فريتا ثبت وذلك لان النظر الى العورة حرام والموت لا يكسفة هذه العورة الا ان نظر الخنثى الى الخنثى من غسله والموت الخ كالباطن في وجوب كسفة قوله فان كان شكلا لا يبرهن
 له يبرهن اذا لم يبرهن بمسألة من من الرجال او النساء فيختصه غسله لا غسل من يسبله ويوظف امرأة فترت بين الرجال ليس منها ما يتيمم بالصعيد ام كسفة قوله يتيمم بالصعيد الخ الخنثى ان تم انثى
 ويبرهن ان كان ذارح محرمان البت ونظر الخنثى على وجهه ورجل من ذارح الجوز ان يكون امرأة ١٢ كسفة قوله انظره لانه لباسه بان يسبى وتعد العورة كالمورد والخطر واستهتاره حاله الخ من ذلك ١٢ من
 كسفة قوله وضع الخ وانما يقبل كذلك استنار الجائز اذ فائمة في العورة بين صفت الرجال والنساء وكذلك في الممات ١٢ فائز البيان كسفة قوله حل الخ من نعيم الرجال الى جانب القتل من جهات
 قارن بالقتل بالسوال وقد جاز في الحديث انه عليه السلام اكثر من عقد لظفره ان كان جانب القتل ١٢ كسفة قوله لعن المرأة العنق شبة الملقه شكيب يلبس على المرأة اذا وضعت على الجائز وقد
 تقدم في كتاب الصلوة ١٢ كسفة قوله لعن المرأة في حديث فاطمة رضي الله عنها حتى قبرها ثم رثت على جنازة ابي الخنثى لعن ١٢ من

الهداية باللغة الفارسية ورمزها ترجمه وغيرها ومن التفاسير معالم التنزيل والجلالين وغيرها ومن الكتب
 الفقهية الاخر شرح الوقاية وخيرة العقبي ورمزها چلبي وشرح النقاية لعلی القاری وجامع الرموز ومجمع الودهر والذ
 المختار ورد المختار والذم والكافي ورمزها آف ومختصر الطحاوی وشرح الامام الرازي في الاسي جاني ومختصر الكرخ ورمزها
 مخ و تبيين الحقائق وتدرجه شرح الوقاية ورمزها تروالمصفي والقصول العبادية وقنأوی قاضي خان
 والعالم الكبرى ومجمع البركات ومنح الغفار وغيرها ومن كتب الاصول قهر الاقبار وغيرها ومن كتب اللغات
 المغرب واصطلاحات السيد الشريف والبرهان القاطع وتاج اللغات ورمزه تبه وغيث اللغات ورمزه
 غث وتاج البصائر ورمزه تاج والقاموس ورمزه ق ومنتهى الارب ورمزه من وقلما كتب والمختب
 ورمزه م والصحاح ورمزه ص وكنز اللغات ورمزه ك وقلما كتب كن وغيرها ثمنسخت منها نسخة وطبعت
 في المطبع العلوي مرة اول سنة ١٢٢٧
 قبل ارمضان بالحرقه صبح وکیل والبعثه من اوقات الجيوش في ارض بطول ١٢

له الامام محمد بن الحسين بن سواد البصري المتوفى سنة ١٢٤ هـ كفت ١١ كفت ١٢ كفت ١٣ كفت ١٤ كفت ١٥ كفت ١٦ كفت ١٧ كفت ١٨ كفت ١٩ كفت ٢٠ كفت
 الهملا ولامات كذا الشيخ بهال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ١٢٤ هـ كفت ١١ كفت ١٢ كفت ١٣ كفت ١٤ كفت ١٥ كفت ١٦ كفت ١٧ كفت ١٨ كفت ١٩ كفت ٢٠ كفت
 الجليلين فوجدتها شاديين الى سورة المزل ومن سورة المذرا التفسير زاد ما تسمى الاما قولها غلظا تاش صدر من صاحب كفت الظنون فانه ظن ان العمل فيمن الاول الى سورة الامراء وكذا السيوطي وليس كذلك
 كان السيوطي في تفسيره الصف الاول مثل من تفسيره الاخر العمل ونسب اليه بقوله ذكره الشيخ في تفسيره سورة فاتحه وخصص في ان تفسيره الاخر العمل لا الاول كيف لا والسيوطي تلميذ للعلمي كما صرح به في كتابه من الحاضرة
 وان العمل تلميذ السيوطي والذي لا يوافق في الظاهر قول السيوطي في تفسيره بواحد والعشرون وبعد ذلك اشتمت اليه جماعة الرازيين في نسخة تفسير القرآن الذي الت الامام العلامة جلال الدين محمد بن احمد العمل وتقييمه فاذا
 وجرس اول سورة البقرات في سورة الامراء في نفس صاحب كفت الظنون ان غير هذا راجع الى تفسير العمل وليس كذلك بل هو راجع الى ما اشتمت ١٢ سنة
 سنة قوله الامام صدر الشريفة الثاني في جوامعها من سواد الجوري الخفي المتوفى سنة ١٢٤ هـ كفت ١١ كفت ١٢ كفت ١٣ كفت ١٤ كفت ١٥ كفت ١٦ كفت ١٧ كفت ١٨ كفت ١٩ كفت ٢٠ كفت
 الفرساني المشتق في نزول سماه المتوفى في حدود ١٢٤ هـ وقال الولي صاحب الدين في تصديقه من كلفه شيخ الاسماء وانما كان ذلك الكتاب في زمانه لان بروت الفقه ولا يراه ولا يريه ان يجمع في شرحه بما بين الفنت
 والسيون والهييم واشتد من قريش ١٢ كفت ١٣ كفت ١٤ كفت ١٥ كفت ١٦ كفت ١٧ كفت ١٨ كفت ١٩ كفت ٢٠ كفت
 به محمد بن جلال الدين بن حسن الدمشقي المحدث بالمسكن في سنة ١٢٤ هـ فقامت الاثر في ايمان القرن الحادي عشر كلفه للافضل محمد بن فزوزا وشيخه بلاصر المتوفى سنة ١٢٤ هـ هو شرح لمتن الفرم كفت ١٢
 هو شرح الوقاية لابن الهادي البركات عبد الله بن احمد حافظ عم والد بن السنن المتوفى سنة ١٢٤ هـ كفت ١١ كفت ١٢ كفت ١٣ كفت ١٤ كفت ١٥ كفت ١٦ كفت ١٧ كفت ١٨ كفت ١٩ كفت ٢٠ كفت
 على هو ابا الفتح عبد الرحمن بن ابي بكر البجلي الرضائي السمرقندي كما ذكره في آخر كتابه وقال في تاريخه في اوامر شهاب سنة ١٢٤ هـ كفت ١١ كفت ١٢ كفت ١٣ كفت ١٤ كفت ١٥ كفت ١٦ كفت ١٧ كفت ١٨ كفت ١٩ كفت ٢٠ كفت
 ما كفت ١٢ كفت ١٣ كفت ١٤ كفت ١٥ كفت ١٦ كفت ١٧ كفت ١٨ كفت ١٩ كفت ٢٠ كفت
 هو شرح على المحدث جيمس كفت ١٢ كفت ١٣ كفت ١٤ كفت ١٥ كفت ١٦ كفت ١٧ كفت ١٨ كفت ١٩ كفت ٢٠ كفت
 سنة ١٢٤ هـ كفت ١١ كفت ١٢ كفت ١٣ كفت ١٤ كفت ١٥ كفت ١٦ كفت ١٧ كفت ١٨ كفت ١٩ كفت ٢٠ كفت
 في كتابه المعظم المدون في المثل قروب قريسة يتاخره غيره في السنة في منها كذا سمع من ابنه ١٢

اللهم افقر كاتبه وامن سمي فيه آمين

محمد محمد صاحب
 ماها ازرانتي ، حافظه المان آف لاجور

كاتب : بشير احمد سپرا كيلاني
 ترتيب وادرت : طاهر اقبال آف نكي بچه (فاضل عربي ، ميمره)

عمدہ کتابت، طباعت، خوبصورت بانسٹنگ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مَا اَتَاكُمْ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَاَمَّا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَاْتَمْتُوْا

جَمْعُ التَّرْمِذِيِّ

وقی آخرہ

شمائل الترمذی

للإمام العلامة أبي عيسى محمد بن عيسى بن مسعود الترمذی

بالحمد لله الذي جعلنا من أمة محمد وآله وصحبه وسلم خير أمة أخرجت للناس

العرف الشكلي

للإمام أبي بكر بن محمد بن عثمان بن كثير الترمذی

نفع قوت ما عندك

للإمام أبي بكر بن محمد بن عثمان بن كثير الترمذی




التقريب للتركي

للإمام أبي بكر بن محمد بن عثمان بن كثير الترمذی

مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

ہماری دیگر مطبوعات



MAKTABA-E-RAHMANI

مکتبہ رحمانیہ

اقرآن سٹیٹ، عرف سٹریٹ، اردو بازار، لاہور
فون: 042-37224283-7221395